المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان

« رضي الله عنه »

في المعاملات مقارناً بفقه الأئمة الأربعة

« رحمهم الله »

إعداد الطالب :

عبد الوالي بن مشعان السلمي

إشراف

أ . د / عطية عبد الحليم صقر

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي
قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى - مكة المكرمة

للعام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم ((٨))

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي): ..عبدالموالي مشعان ..ملفي..السلمي....كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم..الدراسات..العليا..الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة :الدكتوراه..... في تخصص....فقه.....

عنوان الأطروحة: فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في المعاملات مقارنا بفقه الائمة الاربعة.

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٠/ ٨ /١٤٢٣هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ؛؛؛

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: ١٠د/ عطية عبدالحليم صقر	الاسم: ١.د/عبدالكريم صنيتان العمري	الاسم: ١.د/محمد محمد عبدالحق
التوقيع:	التوقيع :	التوقيع:

١٤٢٣/١٢/٢٢

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخه من الرسالة

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وبعد .

هذه الرسالة في فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في المعاملات مقارناً بفقه الأئمة الأربعة ، واشتملت على ما يلي :-

١- مقدمة .

٢- تمهيد وتضمن فصلين أحدهما : حياته الشخصية ، والآخر : مكانته العلمية.

٣- الدراسة الفقهية المقارنة ، واشتملت على سبعة عشر فصلاً وهي كما يلي :

البيع - الربا - القرض - الضمان - الحوالة - الحجر - الوكالة - المضاربة - الشفعة - الإجارة - إحياء الموات - اللقطة - الوقف - الهبة - الوصية - ثم القواعد الأصولية المستنبطة .

واشتملت الدراسة في كل مسألة على ذكر الأثر وتوثيقه وتخريجه ودراسة سنده ، والجمع بين الآثار ودفع التعارض واستخلاص فقه الأثر ، ثم ذكر أقوال أهل العلم من الأئمة وأصحابهم ، ثم دليل العلم مع ترجمة للأعلام الذين نسب لهم قول في هذه المسائل .

٤- الخاتمة .

٥- الفهارس .

الطالب /	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبد الوالي بن مشعان السلمي	أ. د. عطية عبد الحليم صقر	أ.د. عابد بن محمد السفياني

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى اللذين قال الله عز وجل فيهما :

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (١)

والى اللذين قال فيهما النبي -ﷺ-:" ففيهما فجاهد " (٢)

إلى اللذين سهرا ، وتعبا ، وجهدا ، وربيا ...

أبواي أهدي لهما هذا الجهد المتواضع ...

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٣ – ٢٤.

(٢) صحيح البخاري باب الجهاد بإذن الأبوين جـ٣ ص١٠٩٤، صحيح مسلم باب بر الوالدين وأنهما أحق به جـ ٤ ص ١٩٧٥.

شكر وتقدير

أسهم في إخراج هذه الرسالة وتقويم مادتها العلمية واستكمالها عدد من الأساتذة وطلبة العلم، بما قدموه من اقتراحات، أو جواب عن استفسار، أو إعانة، أو إعارة لكتاب، أو إهداء لمعلومة، أو إرشاد إلى مظانها وغير ذلك مما ساعدني على إخراج هذه الرسالة.

فلكل أولئك أقدم شكري وعظيم امتناني لهم، والمجال لا يتسع هنا لذكر أسمائهم جميعاً، غير أني أخص بالذكر المشرف على هذه الرسالة الذي كان ملازماً لي طيلة فترة البحث مشرفاً، وأستاذاً، ومعلماً، وموجهاً، فأفادني بملاحظاته القيمة واستدراكاته الدقيقة، فللجميع مني أصدق الشكر وأخلص التقدير.

المقدمـــة

إن الحمـد لله نحمده ونستـعينه ونستـهديه ، ونعوذ بالله من شـرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له[1].

وأشهـد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شـريك له وأشهـد أن محمـداً عبـده ورسوله وصفيه وخليله . اللهم صلي على محمـد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على مـحمـد وعلى آل مـحمـد ، كمـا باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد :

فهذا البـحث بعنوان [فقه الخليفـة الراشد عثمان بن عـفان - رضي الله عنه -في المعاملات مقارناً بفقه الأئمة الأربعة].-رحمهم الله -

أجمع فـيه المسائل التي روي لعـثمان فيـها رأياً، أو فتـياً أفتى بها في المعـاملات المالية، وذلك:-

١- إبرازاً لجـهد السلف الصـالح ، الذين كـرسوا حـياتهم للعـلم والتعليم والفـتيـا، فدراسة فقههم مهمة لما كـان لهم من صحبة النبي- ﷺ- وصفاء المنهج ونقائه وصدق التزامهم.

٢- وتعظم الشخصـية وتزداد أهميتهـا إذا كان المدروس فقهـه من الخلفاء الراشدين، الذين ابتلوا بالقـضاء والحكم والفـتيـا، إذ لا بد لهم من اجتـهادات وآراء في مـسائل شتى لا يستغنى عن معرفتها طالب العلم.

٣-ولأن النبي- ﷺ- أمـر الأمـة باتبـاع سنة الخلفـاء الراشـدين وقـال ﷺ : (عليكم

---

(١) صحيح مسلم، باب تحقيق الصلاة والخطبة، ج٢، ص٥٩٣.

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) [1] وعثمان ثالثهم ، ومن سنته الفقه الذي عرف عنه ، فمن الأحرى دراسته والاهتمام به.

٤- ولما لعثمان من مكانة علمية بين صحابة رسول الله - ﷺ- وخاصة الفقه ، وذلك لما يتعرض له من الحكم والفتيا والقضاء ، وهذا الجانب لم تكن له دراسة سابقة ، فقد درست حياته من ناحية تاريخية، وسياسية، ولم تبرز له دراسة فقهية.

فلكل ما تقدم ولغيره وقع اختياري على هذا الموضوع ، فأقدمت على ذلك وأنا أنشد العون والسداد والتوفيق من الله سبحانه وتعالى، وقد رجعت خلال بحثي لهذا الموضوع إلى المصادر الأصيلة التي تناولته سواء كانت مصادر تفسير، أم حديث، أم فقه، أم أصول فقه أم لغة، أو ما يتعلق منها بالرجال ، وذلك إتماماً للفائدة ، وتحقيقاً للغاية المنشودة.

والمنهج الذي سرت عليه عند كتابة هذا البحث كما يلي:-

١- أن أذكر لكل مسألة عنواناً .

٢- أذكر الآثار المروية عن عثمان بأسانيدها في صلب الرسالة إن كانت من غير الصحيحين ، وما كان من الصحيحين فأذكر سنده في الهامش.

٣-أبين حال السند ما استطعت ، وإذا وجدت حكماً لأهل العلم على أثر ذكرت ذلك واكتفيت به.

٤- إذا كان للأثر أكثر من فقه فأذكره في أول مسألة موثقاً ومدروساً سنده، ثم بعد ذلك ، أذكر من النص ما يدل على الفقه فقط وأحيل إلى أصل النص توثيقاً ودراستهً تفادياً للتكرار والإطالة.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج٥، ص٤٤، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
سنن أبي داود ، باب لزوم السنة، ج٤، ص٢٠٠.
المستدرك على الصحيحين ، كتاب العلم ، وهذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً ولا أعرف له عله، سنن ابن ماجة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين جـ١ ص١٦ مسند الإمام أحمد ، جـ٤ ص١٢٦ ، مسند الحارث ، زوائد الهيثمي ، باب اتباع سيدنا رسول الله ﷺ والخلفاء المهدين ، جـ١ ص١٩٧. المعجم الكبير جـ١٨ ص٢٤٧.

٥- أبين أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة من موافقين أو مخالفين.

٦- ثم أخرج الأحاديث والآثار في البحث، وأحكم عليها وأعزوها إلى كتب السنة وذلك بالكتاب، والجزء، والباب ،والصفحة،والناشر ، وسنة الطبع.

٧-أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وأذكر في الهامش اسم السورة ورقم الآية.

٨- وأترجم للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة.

٩- إذا نقل عن العلم قولان متعارضان أجمع بينهما إن أمكن الجمع، أو أستدل بما ترجح سنده فأبين الراجح منهما على ضوء ما ذكره الأصوليون في ذلك.

١٠-أبرز ما انفرد به العلم ، وأضع له فهرساً في آخر البحث.

١١-وأبين القواعد الأصولية المأخوذة من فقه الصحابي.

١٢- رتبت مسائله على ترتيب كتب فقه الحنابلة .

وعثمان - رضي الله عنه - الصحابي الجليل حياته عطرة ، وسيرته حسنة ، جدير بالبحث والكتابة عنه ، فقد كتب عنه الكثير ، ودرست شخصيته - رضي الله عنه- من جوانب متعددة ، فهناك الدراسة التاريخية ، والأدبية ، وغيرها ، إلا أنها لم تدرس شخصيته الفقهية، ولم أعثر على شئ من ذلك، وخاصة مقارنة فقه الأئمة بفقه سيدنا عثمان -رضي الله عنه- إلاّ ما كان من آثار في المؤلفات والمصنفات ، أو ما كتبه الدكتور محمد رواس قلعجي في سلسلة موسوعة فقه السلف، إذ خص عثمان بموسوعة مستقلة ، ذكر فيها المسائل مرتبة على الحروف الهجائية ، يعزوها إلى مظانها من المصنفات والمؤلفات من غير ذكر سندها ومعرفة حاله، أو دفعاً لتعارض دلالتها أو مقارنة بفقه غيره من العلماء.

ولهذا عزمت على البحث في هذا الموضوع ، وسرتُ على الخطة التالية :

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة عشر فصلاً فقهياً وخاتمة.

١٢- رتبت مسائله على ترتيب كتب فقه الحنابلة .

وعثمان - رضي الله عنه - الصحابي الجليل حياته عطرة ، وسيرته حسنة ، جدير بالبحث والكتابة عنه ، فقد كتب عنه الكثير ، ودرست شخصيته - رضي الله عنه- من جوانب متعددة ، فهناك الدراسة التاريخية ، والأدبية ، وغيرها ، إلا أنها لم تدرس شخصيته الفقهية، ولم أعثر على شئ من ذلك، وخاصة مقارنة فقه الأئمة بفقه سيدنا عثمان -رضي الله عنه- إلاّ ما كان من آثار في المؤلفات والمصنفات ، أو ما كتبه الدكتور محمد رواس قلعجي في سلسلة موسوعة فقه السلف، إذ خص عثمان بموسوعة مستقلة ، ذكر فيها المسائل مرتبة على الحروف الهجائية ، يعزوها إلى مظانها من المصنفات والمؤلفات من غير ذكر سندها ومعرفة حاله، أو دفعاً لتعارض دلالتها أو مقارنة بفقه غيره من العلماء.

ولهذا عزمت على البحث في هذا الموضوع ، وسرتُ على الخطة التالية :

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة عشر فصلاً فقهياً وخاتمة.

١- المقدمةُ ، وتحتوي على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهجي في البحث ثم خطة البحث[1].

٢- التمهيد : وتناولت فيه ما يتعلق بالدراسة التاريخية لحياة الخليفة الراشد عثمان -رضي الله عنه - وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : حياته الشخصية :

وفيه ثلاثة مطالب هي:- اسمه ، ونسبه ، ومولده ، وسيرته ، وفتنته، وقتله.

المبحث الثاني : مكانته العلمية وفيها : خمسة مطالب :

- العناصر المكونة لشخصيته العلميةُ.
- أشهر من تلقى عنهم العلم.
- أشهر من تلقوا عنه العلم.

---

(١) أنها تقدمت من ص ٨، ٩، ١٠.

- منزلته العلمية.
- العلوم التي برع فيها.

٣- الفصول الفقهية التي سوف أتناولها في الدراسة:

الفصل الأول : مباحث في البيع وفيه تمهيد وأربعة مباحث.

تمهيد في تعريف البيع ، وحكمه ، ودليله ، وحكمة مشروعيته ، وأركانه.

المبحث الأول : في الشروط في البيع وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في حكم جواز شرط المنفعة للمشتري.

المسألة الثانية : في حكم جواز شرط السلامة في المبيع قبل استلامه.

المبحث الثاني : قبض المبيع وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : وجوب الكيل في المكيل في البيع والشراء.

المسألة الثانية : البيع قبل القبض.

المسألة الثالثة : كيفية القبض.

المسألة الرابعة : الإقالة قبل قبض المبيع.

المبحث الثالث : الخيار في البيع وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : في خيار المجلس.

المسألة الثانية : في خيار الغبن .

المسألة الثالثة : في خيار الرؤية.

المسألة الرابعة : في خيار العيب.

المسألة الخامسة : في البراءة من العيب.

المسألة السادسة : في علم البائع بالعيب.

المسألة السابعة : في علم المشتري بالعيب.

المسألة الثامنة : متى وقع العيب.

المسألة التاسعة : خيار العيب بعد الاستعمال.

المسألة العاشرة : الإعلام بالعيب .

المبحث الرابع : في مسائل متفرقة في البيع وفيه ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى : في مبادلة أرض بأرض.

المسألة الثانية : في حكم البيع والشراء مع اليهود.

المسألة الثالثة : في بيع المصحف.

المسألة الرابعة : في بيع السلعة الغائبة.

المسألة الخامسة : في بيع العقار بمال.

المسألة السادسة : بيع البئر وشراؤها.

المسألة السابعة : في حكم الاحتكار

المسألة الثامنة : في جواز شراء المشاع.

المسألة التاسعة : في بيع أمهات الأولاد.

المسألة العاشرة : في حكم التفريق بين الآباء والأبناء في البيع.

المسألة الحادية عشرة : في السماحة في البيع .

المسألة الثانية عشرة: في المساومة .

المسألة الثالثة عشرة : جواز بيع المرابحة.

الفصل الثاني : الربا وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الربا وحكمه ودليله.

المبحث الثاني : مسائل في ربا البيوع وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : ربا الفضل .

المسألة الثانية : ربا النسيئة.

المسألة الثالثة : الصـــرف.

المسألة الرابعة : المجازفة .

الفصل الثالث : القرض وفيه مباحثان :

المبحث الأول : في تعريف القرض وحكمه ودليله وفيه مطلبان.

المبحث الثاني : في مسائل في القرض:

المسألة الأولى : مشروعية القرض.

المسألة الثانية : وفاء الدين بأكثر منه.

الفصل الرابع : الضمان وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الضمان وحكمه ودليله وفيه مطلبان.

المبحث الثاني : في جنس الضمان وفيه مسألتان.

المسألة الأولى : بم يكون الضمان.

المسألة الثانية : في حكم من قتل كلباً لا مثيل له.

المبحث الثالث : في حالات الضمان وفيه مسألة واحدة:

مسألة في ضمان المبيع إذا أصيب بجائحـــة .

الفصل الخامس : الحوالة وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في تعريف الحوالة وحكمها ودليلها وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: في حكم الإفلاس وفيه مسألة واحدة.

مسألة في إفلاس المحال عليه.

الفصل السادس : الحجر وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : في تعريف الحجر وحكمه ودليله وفيه مطلبان .

المبحث الثاني : في أسباب الحجر وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى : الحجر على الكبير.

المسألة الثانية : الحجر على السفيه.

المسألة الثالثة : الحجر على المفلس.

المبحث الثالث : مسائل في الحجر وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى : طلب الحجر.

المسألة الثانية : الحجر بحكم الحاكم.

المسألة الثالثة : حكم ما إذا وجد الدائن ماله عند المفلس.

الفصل السابع : الوكالة وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في تعريف الوكالة وحكمها ودليلها وفيه مطلبان.

المبحث الثاني : في حكم التوكيل وفيه مسألة واحدة.

مسألة في : حكم الوكالة في الخصومة.

الفصل الثامن : المزارعة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف المزارعة وحكمها ودليلها وفيه مطلبان.

المبحث الثاني : أجرة المزارعة وفيه مسألتان

المسألة الأولى : مشروعية المزارعة .

المسألة الثانية : نصيب العامل في المزارعة.

الفصل التاسع : المضاربة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف المضاربة وفيه مطلب واحد.

المبحث الثاني : في حكم المضاربة وفيه مسألة واحدة.

الفصل العاشر : الاجارة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الاجارة ودليلها وفيه مطلبان

المبحث الثاني : في حكم الاستئجار وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: في حكم الاستئجار على الأذان.

المسألة الثانية : حكم الاستئجار على التعليم.

المسألة الثالثة : حكم الإجارة على الحجامة.

المسألة الرابعة : حكم الإجارة على الاغتسال في الحمام.

الفصل الحادي عشر : الشفعة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الشفعة وحكمها ودليله وفيه مطلبان :

المبحث الثاني : في حكم الاستشفاع وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى : ما تكون فيه الشفعة.

المسألة الثانية : لمن تكون الشفعة.

المسألة الثالثة : الشفعة فيما لا يقسم.

الفصل الثاني عشر : مسائل في إحياء الموات وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في تعريف إحياء الموات وحكمه ودليله وفيه مطلبان.

المبحث الثاني : في حالات الإحياء وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى : حكم الإقطاع وتعريفه.

المسألة الثانية : حكم اشتراط مدة معينة للإحياء.

المسألة الثالثة : حكم الحمى.

الفصل الثالث عشر : اللقطة وفيه مباحثان:

المبحث الأول : في تعريف اللقطة وحكمها ودليلها وفيه مطلبان.

المبحث الثاني : في تعريف وبيع الضوال وفيه مسألتان.

المسألة الأولى : في حكم تعريف الضوال.

المسألة الثانية : في بيع الضوال.

الفصل الرابع عشر :الوقف وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : في تعريف الوقف وحكمه ودليله وفيه مطلبان.

المطلب الأول : في تعريف الوقف.

المطلب الثاني : في حكم الوقف ودليله .

المبحث الثاني : في قبض الوقف وما يوقف وفيه سبع مسائل.

المسألة الأولى : في قبض الوقف.

المسألة الثانية : في الوقف على العامة.

المسألة الثالثة : وقف المشاع.

المسألة الرابعة : وقف الأراضين.

المسألة الخامسة : وقف الأرض بدون تعيين الحدود.

المسألة السادسة : في وقف الأرض للمسجد.

المسألة السابعة : الإشهاد في الوقف .

المبحث الثالث : في أهل الوقف وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى : انتفاع الواقف بما وقف.

المسألة الثانية : الوقف على الأبناء.

المسألة الثالثة : الوقف على مصالح المسلمين العامة.

المسألة الرابعة : الوقف على العامة.

المسألة الخامسة : الوقف على النفس.

الفصل الخامس عشر : الهبة وفيه مباحثان:

المبحث الأول : تعريف الهبة وحكمها ودليلها وفيه مطلبان.

المبحث الثاني : في قبض الهبة والولاية عليها وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى : قبض الهبة.

المسألة الثانية : الهبة للصغير.

المسألة الثالثة : في المساواة في الهبة بين الأولاد.

المسألة الرابعة : الولاية في الهبة للصغير.

المسألة الخامسة : قبض الهبة للصغير.

الفصل السادس عشر : في الوصية وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في تعريف الوصية وحكمها ودليلها وفيه مطالبان.

المطلب الأول : في تعريف الوصية وحكمها ودليلها .

المطلب الثاني : في حكم الوصية.

المبحث الثاني : في أحكام الوصي وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى : وصية الصبي.

المسألة الثانية : كتابة الوصية.

المسألة الثالثة : الاستشهاد على الوصية.

الفصل السابع عشر : القواعد الأصولية من فقه العلم.

الخاتمة : وتشمل نتائج البحث .

الفهارس :

وفي الختام لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري ، وعظيم إمتنانى لكل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة ، فأرشدني إلى مظنة مسألة ، أو أعارني مصدراً ، وأخص بالشكر والتقدير صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عطيه محمد صقر الذي بذل قصارى جهده في الإشراف على إعداد هذه الرسالة ، فلجميع أهل الفضل مني أزكى التحية والتقدير.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير ، ويجعل هذا العمل في ميزان أعمالنا يوم نلقاه وأن يلهمنا رشدنا.

التمهيد

لما كان موضوع رسالتي « فقه عثمان - رضي الله عنه - في المعاملات يقتضى أن أقدم له تمهيداً أتولى فيه الكلام عن حياة عثمان -رضي الله عنه- من ناحية تاريخية ، يعرف المطلع على هذه الرسالة شخصية عثمان - رضي الله عنه وأرضاه - الصحابي الجليل ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، والمتزوج بابنتي الرسول- ﷺ - والملقب بذي النورين- والذي تستحي منه الملائكة ، والذي جهز جيش العسرة ، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، وكان مثالاً في الحلم ، والفضل ، والتواضع ، والبذل والعطاء، وخرج من الدنيا شهيداً - رضي الله عنه وارضاه - فلبيان هذه الجوانب التاريخية ؛ أعقد مبحثين أتكلم فيهما :

المبحث الأول : عن حياته الشخصية.

المبحث الثاني: عن مكانته العلمية.

المبحث الأول

حياته الشخصية

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المطلب الثاني : مولده وسيرته

المطلب الثالث : فتنة مقتله.

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[1] .

وأما أمه : هي أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وأمها أم حكيم - وهي البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي[2] ، وهي توأمة عبدالله والد رسول الله -ﷺ[3]- من أبيه[4] .

كنيته ولقبه :

كني عثمان بن عفان - رضي الله عنه -قبل الإسلام بأبي عمرو ، وبعده بأبي عبدالله[5] من زوجته رقية بنت رسول الله- ﷺ -(وبعد زواجه من بنتي رسول الله ﷺ لقب بذي النورين وبذي الهجرتين)[6] .

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٥٣ ، والإصابة ، ج٢، ص ٤٥٥.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٥٣ ، ص٣ ، والاصابة ، ج٢، ص٤٥٥.

(٣) انظر: المعجم الكبير، ج١ ، ص٧٤ ،

(٤) انظر: المعجم الكبير ، ج١ ، ص٧٤ ، والطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٥٣.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٥٣ ، تاريخ المدينة المنورة ، ج٣ ، ص ٩٥٢.

(٦) المرجعين السابقين .

المطلب الثاني
مولده وسيرته

مولده : ولد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بعد عام الفيل بست سنين على أصح الأقوال [1].

سيرته : كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - نموذجاً خالداً للسيرة العطرة، نشأ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في مكة وسط قريش نشأة سوية لا تبتعد عن سيرته بعد الإسلام ، وكان تاجراً كثير المال؛ فعاش في نعمة ورغدٍ من العيش ، وكان يلبس أفخر الثياب وأجملها ، ويشد أسنانه بالذهب[2] ويوسع على نسائه في اللباس الذي يصان ويتجمل به.

إسلامه : فلما بلغ الرابعة والثلاثين من العمر دعاه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- إلى الإسلام ، فلبّى وأسلم وكان من السابقين الأولين، فقد قال ابن إسحاق : كان أول الناس إسلاماً بعد أبي بكر وعلي وزيد بن حارثة[3] ، بل يؤكد أنه رابع من أسلم قوله : إني قد أختبأت عند ربي عشر وإني لرابع أربعة في الإسلام[4].

هجرته : لما اشتد الأذى على المؤمنين في مكة أذن النبي - ﷺ - بالهجرة إلى الحبشة ، فكان عثمان أول المهاجرين مع أهله إلى الحبشة ، ثم عاد منها وهاجر إلى المدينة رضي الله عنه[5].

حياؤه : اشتهر - رضي الله عنه - بالحياء ، وكانت سمة معلومة عنه ، بل جاءت أحاديث تؤكد ذلك الأمر، قال - ﷺ- : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم

---

(١) انظر : الإصابة ، ج٢، ص٤٦٢.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ، ج٣، ص٥٨.

(٣) تاريخ الخلفاء ، ص ١٥٠.

(٤) انظر: المرجع السابق ، ص١٦١.

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص١٥١.

في أمر الله عمر واصدقهم حياء عثمان)[1]، إن عثمان رجل حيي[1] وقال عليه الصلاة والسلام « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»[2].

تواضعه : اتسمت سيرة عثمان بتواضعه وزهده ، فكان لا يشق على أحد ، ولا يوقظ خدماً ولا أهلاً من ليل [3] . فكان يلي عثمان وضوء الليل بنفسه[4] ، بل يظهر ذلك التواضع عند توليه الخلافة بارزاً واضحاً ، فقد كان ودوداً يسأل عن أحوال المسلمين ويتعرف على مشكلاتهم ، ويطمئن على غائبهم، ويواسي قادمهم ، بل ويفعل ذلك على المنبر والمؤذنون يؤذنون، فقد روى موسى ابن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان يخرج يوم الجمعة فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن وهو يتحدث يسأل الناس عن أسفارهم وقادمهم ومريضهم[5] ، وما كان هذا إلا من تواضعه وتوده رضي الله عنه.

زهده وورعه : عثمان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، بل هو رابعهم رافق النبي -ﷺ- ولازمه ، وصحبه في رخائه وشدته . وتزوج بابنتيه، وتعلم على يديه فاتصف بصفات المربّي ، وارتدى جلباب العلم من المعلم، فكان القول والعمل فأثمرا زهداً وورعاً . وعثمان ذو النورين اتسم بالزهد والورع، فقد كان يقراء القرآن يحي به الليل ، ويصل الرحم، ويطعم الملهوف ، وينام في المسجد ، متوسداً رداءه ، ويأتيه الناس فيجلسون فيكون بينهم كأنه أحدهم ، عن يونس أن الحسن سئل عن القائلين في المسجد فقال : رأيت عثمان بن عفان يقيل في المسجد، وهو يومئذ خليفة، ويقوم وأثر الحصى بجنبه، قال : فنقول هذا أمير المؤمنين هذا أمير المؤمنين، وعنه قال : رأيت عثمان نائماً في المسجد ورواؤه تحت رأسه فيجئ الرجل فيجلس إليه كأنه أحدهم [6] .

---

(١) صحيح ابن حبان. ذكر الأخبار عن القصد بالتخصيص في الفضيلة لأقوام بأعيانهم، ١٦، ص٢٣٨، المستدرك علر الصحيحين. ذكر مناقب زيد بن ثابت ، ج٣، ص٤٧٧ ،قال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح مسلم. باب من فضائل عثمان رضي الله عنه ، ج٤، ص١٨٦٦ .

(٣) فضائل الصحابة ، ج١ ، ص ٤٦٠، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٦٠.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، ج٣ ، ص٦٠.

(٥) مصنف عبدالرازق ، باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر ، ج٣ ، ص٢١٥.

(٦) صفة الصفوة ، ج١ ، ص٣٠٣.

لم يغره كثرة المال الذي أنعم الله به عليه، فكان باذلاً، معطياً ، واصلاً للقربى ، وواصلاً للفقراء بورع وتقوى.

سخاؤه وكرمه : المال نعمة يهبها الله لمن يشاء ، فيها من يشقى ، وبها من يسعد، لأنها ابتلاء ، ولكن كيف والمال في يد عثمان -رضي الله عنه - لا مس يديه ، ونظره بعينه ، ولم يقع في قلبه ، وما تشوقت له نفسه، فأعطاه لله شكراً، وبذله لعباد الله الفقراء ، وأقام به دولة الإسلام، وجهز جيش العسرة ، واشترى بئر رومة المسلمين ، ووسع مسجد المصطفى، وبذل ماله كله في رضا الله ، فكان في العطاء سخياً، وفي الكرم لا يجارى ، وكيف يجارى وهو يشتري به جنة الله ويتقي به الفتن، وقد قال فيه النبي - ﷺ - : «ماضر عثمان ما عمل بعد اليوم»[1].

توليه الخلافة :

قامت دولة الإسلام بالمصطفى ، ثم عقبه الصديق ، وتبعها عمر الفاروق، فلما طعن عمر ، وأوشكت أيامه على الانطواء والرحيل، ولابد أن يكون للمسلمين خليفة لدولة الإسلام، فمن هو وما رأي عمر - رضي الله عنه- أيستخلف كما فعل أبو بكر؟ أم يترك كما ترك النبي - ﷺ - ؟

فبعد مشاورة الصحابة لعمر في ذلك الأمر، لاح منه وعرف أنه لن يستخلف أحداً، ولكن ما حصل في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي- ﷺ - مروع لعمر، ومضيّع لدولة الإسلام إذا ما تكرر.فما العمل إذن؟ ما كان من عمر أمام الخطر وتوقع الفتنة واشتعال الخلاف إلا أن يشير على القوم، بأن أمر خلافتهم موكول إلى رجال قد مات النبي -ﷺ- وهو عنهم راضٍ، وهم ممن بشروا بالجنة ، فالأمر بينهم شورى يولون من يختارون من

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين ، ج٣، ص١١٠، ،قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
سنن الترمذي . باب مناقب عثمان رضي الله عنه ، ج٥، ص٦٢٦.

بينهم أميراً للمؤمنين[1]، فحصر عمر الخلافة في ستة نفر : وهم عبدالرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن مالك ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيدالله[2].

ولكن ربما تتساوى الأصوات فمن المرجح لها ؟ فكان ذكاء عمر وعبقريته ترشح عبدالله بن عمر يحضر ويشير ، ولاحظ له في القسمة ويرجح الكفة . أبيَّ عمر رضي الله عنه أن تكون منه إشارة توحي إلى أن الخليفة القادم هو فلان ، فاختار صهيباً إماماً للصلاة حتى يتم تولية الخليفة ، وحتى لا تطول المدة ويطمع الأعداء وتبعد الشقة ، ويكون الخلاف ، حدد مدة الاختيار والتشاور بثلاثة أيام فقط ، ثم مات - رضي الله عنه وأرضاه- ، فصُلي عليه فدفن ، وبدأ صهيب يصلي بالناس، وتشاور أهل الشورى فيما بينهم ، فطلب عبدالرحمن بن عوف ، من الصحب الكرام أيهم يخلع نفسه ويخرج منها ويقلد الأمر لغيره ، فلم يجبه أحد ، فبدأ بنفسه فخلعها [3].

وقال: عثمان أنا أول من رضي وقال: علي أعطني موثقاً لتؤثرن الحق ولا تتبع الهوى، فكان الأمر بين الصحابيين الجليلين عثمان وعلي،[4] فأخذ عبدالرحمن يخلو بأهل الشورى واحداً واحداً ، ويشاورهم في الأمر، ويطرح الأمر عليهم ، لعله يستنتج من الذي أقرب للخلافة، فخلا بعلي ثم خلا بعثمان.

ثم أخذ يطوف عبدالرحمن بالناس، ويلقى أصحاب الرسول -ﷺ- ومن وفد إلى المدينة فيشاورهم فيمن يختارون ، فصار لايخلو برجل إلا أمره بعثمان، ففي صبيحة اليوم الثالث ، جمع عبدالرحمن أهل الشورى ، وأرسل إلى المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد.

---

(١) انظر : تاريخ الطبري، ج٤ ، ص٢٣١ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٦١.

(٣) انظر : تاريخ الطبري، ج٤ ، ص٢٣١ .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى ،ج٣ ،ص٦٠.

فقال بعد صلاة الصبح : إن الناس قد أحبوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم ، وقد عرفوا من أميرهم فأشيروا عليَّ ، فحصل النقاش الطويل، ثم دعا عبدالرحمن علي وعثمان ، وقال لعلي - رضي الله عنه - عليك عهد الله وميثاقه.

لتعملنَّ بكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ- وسيرة الخليفتين من بعده فقال علي: أرجو أن أفعل فاعمل بمبلغ علمي وطاقتي ، فدعا عثمان فقال له ذلك فقال عثمان : نعم ، فصعد عبدالرحمن المنبر، فوقف وقفة طويلة، فدعا بدعاء، ثم أخذ بيد عثمان ثم قال : اللهم أسمع وأشهد، اللهم أني قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان ، وقعد عبدالرحمن مقعد النبي من المنبر ، فأقعد عثمان الدرجة الثانية فجعل الناس يبايعونه ، وتمت له البيعة - رضي الله عنه - لثلاثة خلون من المحرم سنة أربع وعشرين[1].

(١) انظر : الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٦٢- ٦٣.

المطلب الثالث
فتنة مقتله

تولى عثمان مقاليد الأمور خليفة للمسلمين بعد عمر ، واستمرت الحياة في المدينة المنورة -عاصمة الإسلام - هادئة ناعمة مستبشرة بانتصارات جيوش المسلمين على أعدائهم ، مسرورة بتمكين الله لأوليائه ودحر أعدائه ، ومستقرة أوضاعهم وتسودهم الطمأنينة ورغد العيش ؛ لزيادة الأعطيات ومنحهم الهبات ، فبقي هذا الحال لست سنوات من خلافة عثمان ، حتى دبر اليهودي عبد الله بن سبأ [1] فتنتة لتفريق المسلمين ، وغاظه ما يسود من الوفاق والإستقرار، وانتشار الإسلام والتحام الصفوف وتراصها والإلفة والمحبة، فأوقد نار الفتنة بين صفوف المسلمين ، وأراد إشعال الخلاف بين المتحابين المتناصرين، فقام يحرض على عثمان ، ويدعو بأن الخلافة لعلي وأهل بيت النبي، وروج لدعايته بين صفوف الصحابة ، ولكن أنّى له قبولاً في جيل تربى على يد الرسول -ﷺ- وبنى دولة الإسلام ونام واستيقظ لهم الإسلام أن يُهدم بناء قام على الدماء والأشلاء ، فخاب ما ظنه ابن سبأ ولم يجد له في المدينة ومكة والحجاز وصنعاء مكاناً لدعوته ، فطلب الشام فلم يصبْ بما أراد وكان له الخسران.[2] ولكن إتجه إلى الكوفة والبصرة ومصر فوجد هناك الأعوان ، وبث فيهم سموم الفتنة.

وأوغر في صدورهم العداء فأصبحوا يطلقون الإشاعات ، ويتهمون الخليفة في المدينة ، فما زالوا على حالهم يترقبون وقتاً يخرجون فيه على الإمام ويطلبون بعده، حتى جاء شوال من عام خمسة وثلاثين للهجرة فخرج الثوار من الأمصار متظاهرين بالحج، قاصدين الخروج على الإمام ، ولكن تستروا بالحج حتى يخفى أمرهم على المسلمين فلايعترض لهم ما يؤذيهم ، ويحول بينهم وبين ما أرادوا ، فلما وصلوا إلى المدينة كان فريق منهم يخبئ بين صفوفه بيعة لأمير هو يرضاه ، فكان أهل الكوفة يريدون

---

(١)

(٢) انظر : تاريخ الطبري، ج٤ ، ص٣٤٠-٣٤١، و الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٦٤، أسد الغابة ،ج٣ ، ص١١٤- ١١٥.

الزبير بن العوام ، والبصريون يريدون طلحة، والمصريون يريدون عليّاً.

فلما عرض كل فريق على من أراد إمارته من الصحابة ، لم يجد إلا رداً ورفضاً لما أرادوا، بل طردوهم شر طردة فرجعوا خائبين ولم يقدروا على إقناع أحد بقبول بيعتهم[1].

ففهم الصحابة للدين ، وحرصهم على جمع المسلمين ، ووفاءً لعهد الله الذي في رقابهم من بيعة لأميرهم ، وبعدهم عن الخيانة ، لم يستطع المتآمرون التأثير عليهم ووقفوا أمامهم موقف المستبسلين الأبطال ، يدافعون عن حياض الإسلام ويمنعون عن الخليفة عثمان - رضي الله عنه - فكان من المتمردين أن وجهوا التهم إلى الإمام ففندها، ولم يترك لهم مجالاً يتمسكون به ، وقام علي - رضي الله عنه - إليهم وناقشهم فاقنعهم بالعودة ورضاهم حتى رضوا وانصرفوا راجعين إلى بلادهم. وما أن هدأت الأوضاع في المدينة واسترد الناس أنفاسهم ، وأمنوا الفتنة ، اذ بجحافلهم تكبّر في المدينة قاصدين بيت الخليفة وحاصروه ، فروع المسلمون بعد أمنهم ، وخرج إليهم أهلها يسألون عن أسباب الرجوع ، فقالوا : إن أخواننا أهل مصر قد أخذوا مع البريد كتاب يأمر فيه الخليفة بقتلهم ، فحاجهم الصحابة في هذه الدعوة وقالوا هذا أمر المصريين فما أمر البصريين والكوفيين؟ فقالوا نحن ننصر إخواننا . فقال لهم علي كيف علمتم يا أهل الكوفة ويا أهل البصرة بما لقي أهل مصر ، وقد سرتم مراحل ثم طويتم نحونا ؟! هذا والله أمر أبرم بالمدينة، قالوا فضعوه على ما شئتم، لا حاجة لنا في هذا الرجل ليعتزلنا ، فحاصروا بيت الخليفة واشتد الحصار فمنعوا الماء، وأحرقوا باب الدار ، واستعد الصحب الكرام للدفاع عن الخليفة، فالزمهم الخليفة بحق الطاعة ألاّ يدافعوا عنه وأخبرهم بأن قتله أهون عليه من إراقة دم المسلمين[2] .

واستمر الحصار والصحب الكرام يحاولون دفع الثائرين ويرسلون أبناءهم لحراسة

---

(١) انظر : أسد الغابة ، ج٣ ، ص١٥٩.

(٢) انظر : أسد الغابة ، ج٣ ، ص١٦١، العواصم من القواصم ، ص ٩٩ ، تاريخ الطبري ، ج٤، ص٣٥١.

أمير المؤمنين حتى رأوا أن الأمر جلل . فاستعد أكابر الصحابة إلى الخروج من المدينة ، وخرج الحجيج قاصدين البيت الحرام ، ومكث الحال على ذلك فخاف المتمردون أن يأتي المدد، وأن يرجع الحجيج وليس لهم عذر أمام المسلمين في حصار أميرهم ، وخشوا من وصول مدد الشام ، فأرادوا الإجهاز عليه وقتله، فتسوروا داره حتى دخلوا عليه فقتلوه -رضي الله عنه - يوم الجمعة الموافق ثمان عشرة ليلة مضت من ذي الحجة لسنة خمس وثلاثين للهجرة. وكانت مدة خلافته - رضي الله عنه -اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً [1].

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج٣ ، ص١٩٠، تاريخ الطبري، ج٤ ، ص٤١٥، فضائل الصحابة، ج١ ، ص٤٨٠ .

المبحث الثاني
مكانته العلمية

مطالبه :

- العناصر المكونة لشخصيته العلمية.
- أشهر من تلقى عنهم.
- أشهر من تلقوا العلم عنه.
- منزلته العلمية والعلوم التي برع فيها.

المبحث الثاني
مكانته العلمية

العناصر المكونة لشخصيته العلمية:

العلم زينة محلية يتحلى بها الأولياء ، إذ العلماء ورثة الأنبياء، وهم أتقى خلق لله - قال تعالى :﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾[1] .

والصحابة هم أولى الناس ، وأقربهم انتساباً إلى العلم لأنهم مكلفون بعبادة الله ، وعبادة الله لا تكون إلا بعلم.

ولأن العلم فريضة على كل مسلم ، والمعلم هو صفوة خلق الله محمد -ﷺ- فتيسر لعثمان أن يكون شخصية علمية وذلك لصحبته وملازمته الرسول - ﷺ- فيتلقى عنه، ويأخذ منه، والرسول هو مصدر العلم في زمن الصحابة ، ولأن عثمان حفظ القرآن الكريم وبحفظه تكونت شخصيته العلمية. وهو من المقربين إلى النبي - ﷺ- في الحضر والسفر ، وكان في زمن أبي بكر وعمر مشيراً و ملازماً ، ولأنه خليفة فيقضي ويحكم ويفتي، فهذه وتلك جعلت من عثمان شخصية علمية.

أشهر من تلقى عنهم العلم :

تلقى العلم عن النبي - ﷺ- إذ هو المعلم الأول فجيل الصحابة استقوا وارتووا من معينه وشربوامن فيضه ، فتعلموا منه العلم، فحفظوا القرآن ، وعرفوا السنة فكانوا مصدراً للفتيا . ثم أخذ من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إذ هما أشياخ الصحابة وأكابرهم[2].

---

(١) سورة فاطر ، آية [٢٨].

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ، ج٧ ، ص١٢٧.

أشهر من تلقوا العلم عنه :

لم يكن علم عثمان حكراً عليه ولا محصوراً بين جنبيه ، بل كان الأستاذ والمعلم ، والأب المربي، فتلقى أبناؤه عنه علمه، فأخذ عنه أبان ، وسعيد ، وعمرو ، ومولاه حمران ، وهانئ البربوي ، وأبو صالح ، وأبو سهلة ، وابن عمه مروان بن الحكم ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وأبو قتادة وأبو هريرة ، وأنس ، والسائب بن يزيد ، وأبو أمامة الباهلي ، وابن عباس، وابن عمر ، وابن الزبير، والأحنف بن قيس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن العاص ، وعبيد الله بن شقيق ، وعمرو بن سعيد بن العاص ، ومالك ابن أنس ، ومالك بن أبي عامر الأصبحي ، ومحمد بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن لبيد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وآخرون[1] .

منزلته العلمية والعلوم التي برع فيها :

كان عثمان ذا مكانة علمية لأنه متلقٍ عن النبي - ﷺ- ومصاحبٌ له ، ومرافقٌ لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، ولتعرضه للفتيا والقضاء والحكم فهذه المعاني جسدت فيه رجلاً عالماً ، يستفتيه الناس ، ويتقاضون عنده ، ويتحاكمون إليه ، وهذه لا تكون إلا فيمن اتصف بالعلم ، وعرف الناس منه ذلك ورضوا واقتنعوا به.

وبحكم توليه الخلافة وتعرضه للحكم والفتيا والقضاء ، برع في علم الفقه وهذا بحكم المران والاستنباط. عندما يسأل ويستفتى فيستحضر ما علمه من النبي -ﷺ- فيستدل به على ما يفتي به، ويقضي بين الخصوم إذا تخاصموا لديه ، ويستحضر وقائع القضاء التي عرضت على النبي -ﷺ- فيناظرها ويقيسها على وقائع زمانه، فيصدر فيها حكماً مستلهماً مسترشداً فيها قضاء النبي -ﷺ- مستشهداً بكتاب الله ومتبعاً لسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فكان بارعاً في الفقه.

وإذا حج تعرض لسؤال الحجيج في مواقف الحج المتعددة ، وخطب المسلمين في

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، ج٧ ، ص١٢٨.

مواطن من حجهم ، وأرشد ونصح في طريق حجه ، فكل هذا يدفعه إلى استحضار الأدلة والاستنباط منها ، حتى تكون الفتيا مبنية على أدلة شرعية ومصادر أصلية.

ولذلك يروى عن محمد بن سيرين أنه قال: « كان عثمان أعلمهم بالمناسك وبعده ابن عمر »[1].

ويروى عنه أيضاً : « كانوا يرون أن أعلم الناس بالمنسك عثمان ثم عبدالله بن عمر »[2].

وقال الزهري : « لو هلك عثمان وزيد بن ثابت في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة ، ولقد جاء على الناس زمان وما يعلمه غيرهما »[3] .

فقد كان عثمان مصدراً من مصادر الفتوى وأصلاً من أصولها ، ثم انتقل منه إلى فقهاء التابعين المكثرين ، وكان له حظاً كبيراً من رواية الحديث النبوي الشريف[4] ، بل مصدراً من مصادر السنة النبوية ، فكل هذا بيان واضح لما له من مكانة ومنزلة علمية فيما برع فيه من العلوم ، أو شارك فيه غيره.

---

(١) الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص ٦٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ج٤ ، ص٥٣٢ ، تاريخ الخلفاء ، ص١٣٩ .

(٣) فضائل الصحابة ، ج١ ، ص٤٦١.

(٤) تاريخ الخلفاء ، ص ١٣٩.

فقه عثمان - رضي الله عنه في المعاملات :

هذا هو عنوان هذه الرسالة ، وقبل أن أبدأ في الموضوع ، أقدِّم بين يديه تفسيراً وتوضيحاً ، لهذا العنوان ، كما هي عادة أهل العلم السابقين وذلك كما يلي :

فكلمة الفقه ، كثيراً ما تتكرر على الأفواه ، وتسمعها الآذان وتبصرها الأبصار ، في الكتب والمؤلفات.

الفقه : له معنيان أحدهما لغويٌّ والآخر اصطلاحي . وهما كما يلي:

أولاً : معنى الفقه : لغةً :

هو [العلم بالشيء والفهم له . وغلب على علم الدين ؛ لسيادته وشرفه ، وفضله على سائر أنواع العلم ، والفقه في الأصل هو الفهم][1] .

ثانياً : معنى الفقه اصطلاحاً :

عرفه أبو حنيفة - رحمه اللّه تعالى- هو : [معرفة النفس ما لها وما عليها] [2].

وعرفه غيره من الأئمة والفقهاء، بأنه [العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية].[3] وهذا التعريف هو ما أخذ به جمهور الفقهاء؛ فعليه يكون فقه عثمان - رضي الله عنه - هو فهمه للأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية.

وبما أن المقصود ، فقه عثمان - رضي الله عنه - في المعاملات فهذا يتطلب تعريف المعاملات .

فالمعاملات لغة :

هي من باب عمل ، وعمل من باب ضرب ، والعمل يأتي بمعنى المهنة والفعل جمع أعمال فأعمل غيره استعمله ، واعتمل الرجل عمل بنفسه ، ورجل عمول إذا كان كسوباً ،

---

(١) لسان العرب مادة فقه ، ج١٣، ص٥٢٢.

(٢) مرآة الأصول ، ج١ ، ص٤٤ ، التوضيح لمتن التنقيح ، ج١ ، ص١٠.

(٣) الأحكام، ج١ ص٦ ، التمهيد، ص٥ إرشاد الفحول ،ص ٣، المستصفى ، ج١ ، ص٤ فواتح الرحموت، ج١ ، ص١٠ ، الكوكب المنير، ج١ ، ص ٤١ ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج١، ص٢٨.

والمعاملة في كلام أهل العراق المساقاة . والعملة القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل[1]. فالمعاملات إذن تبادل أعمال من بيع ، وشراء ، وهبات ، وغيرها ... لأنها فعل أشخاص عاملين .

فالمعاملات جمع معاملة ، وهي تبادل الأموال والمنافع بين الناس عن طريق العقود والتصرفات المشتملة على المعاوضات المالية ، وهذا هو تحليل المركب الإضافي « فقه المعاملات».

أما المدلول الفقهي الحقيقي لكلمة المعاملات وتقسيماتها ، فإنه مختلف فيه بين المذاهب الفقهية ، فقد قسم الفقهاء موضوعات الفقه تقسيماً أساسياً إلى عدة أقسام ، ولكل مذهب تقسيماً وذلك كما يلي :

١- يقسم الحنفية الفقه تقسيماً أساسياً إلى ثلاثة أقسام :

العبادات - المعاملات - العقوبات.

ويدخل تحت كل قسم من هذه الأقسام موضوعات عديدة . فقد قال ابن عابدين:[2]

(اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقاد والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات...)

والمعاملات خمسة :

- المعاوضات المالية ، والمناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات[3] .

فالمعاملات عند الحنفية لها مدلول واسع هو أوسع من مدلول المعاملات عند غيرهم من المذاهب الأخرى ، فيشمل عندهم النكاح بالإضافة إلى المعاوضات المالية وغيرها، فالمعاملات عندهم هي حقوق العباد .

---

(١) انظر : مختار الصحاح مادة عمل ، ج١ ، ص ١٩١ ، لسان العرب ، مادة عمل ، ج١١، ص ٤٧٧.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره المفسر الأصولي حفظ القرآن أتقن القراءات وانشغل بعلوم اللغة العربية والحديث والتفسير والتصرف والفرائض وله مصنفات أهمها رد المحتار ، العقود الدرية ، منحة الخالق وغير ذلك مولده ووفاته في دمشق ، ١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ. الإعلام للزركلي ، ج٦ ، ص٢٦٧، حلية البشر ، ج٣، ص١٢٣٠.

(٣) حاشية رد المحتار على الدرر المختار ، ج١ ، ص٧٩.

٢- يقسم المالكية المتأخرون موضوعات الفقه إلى أربعة أقسام رئيسة :

أ - العبادات.

ب- النكاح وتوابعه.

ج- البيع وتوابعه.

د - الأقضية وتوابعها .

وتحت القسم الثالث البيع وتوابعه أبواباً كثيرة، تشمل : البيع ، والسلم، والقرض ، والرهن ، والفلس . والحجر ، والصلح والحوالة ، والضمان ، والشركة ، والوكالة، والإقرار ، والوديعة والإعارة ، والشفعة ، والقسمة ، والقراض ، والمساقاة، والإجارة ، وإحياء الموات ، والوقف ، والهبة ، واللقطة.

٣- قسم الشافعية أبواب الفقه وموضوعاته إلى أربعة أقسام رئيسة :

أ - العبادات.

ب - المعاملات.

ج - النكاح.

د - الجنايات والمخاصمات.

وتشتمل المعاملات على الموضوعات الفقهية ذات الصلة بالمعاملات، كالبيع ، والربا ، والسلم والرهن، والتفليس، والشركة، والوكالة، والإقرار، وغيرها.

٤- ويقسم الحنابلة موضوعات الفقه إلى خمسة أقسام رئيسة:

أ - العبادات.

ب - المعاملات.

ج - المناكحات.

د - الجنايات .

هـ- القضاء والخصومات.

والمعاملات تشتمل على الموضوعات الفقهية ذات الصلة بالمعاملات ، كالبيع والربا، والقرض، والرهن، والضمان، والكفالة، والصلح، والحجر، وغير ذلك.

فمن خلال استعراض تقسيم الفقهاء لمواضيع الفقه، نجد أن المعاملات شاملة على مواضيع متعلقة بحق الآدميين، وحقوق الآدميين معاملة، والدين هو المعاملة . فقد قال ابن الهمام:[1] (عرف أن تشريعات الشارع منقسمة إلى :

- حقوق الله تعالى خالصة.
- حقوق العباد خالصة.
- وما اجتمع فيه الحقان . وحقه تعالى غالب . وما اجتمع فيه وحق العباد غالب . فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات . فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة وغيرها حتى أتى على آخر أنواعها، ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات)[2]

[ولاشك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة، أو بمعاملة ، أو بمناكحة، أو بجناية ، لأن الغرض من البعثة تنظيم أحوال العباد في المعاد، والمعاش، وانتظامها إنما يحصل بكمال قواهم النطقية، والشهوية، والغضبية، فما يبحث في الفقه إن تعلق بكمال النطقية فالعبادة اذ بها كمالها، أو بكمال الشهوية فإن تعلق بالأكل ونحوه فالمعاملة، أو بالوطئ ونحو فالمناكحة ،أو بكمال الغضبية فالجناية . وأهمها العبادات لتعلقها بالأشرف، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها ، ثم المناكحة لأنها دونها في الحاجة ، ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها ، ورتبوها على هذا الترتيب [3].

---

(١) محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل الاسكندري ثم القاهري المعروف بابن الهمام (كمال الدين) عالم « مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني ، ولد بالإسكندرية ٧٩٠ ظناً وفي رواية ٧٨٨ أو ٧٨٩ توفي ٨٦١ ومن تصانيفه شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسماه فتح القدير للعاجز الفقير ، ومختصر الرسالة التحرير في أصول الفقه وشرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام لابن الساعاتي . انظر : معجم المؤلفين ، ج٤ ، ص٢٦٤ ، انظر : الإعلام، ج٧ ، ص ١٣٤ -١٣٥.

(٢) شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٤٦ -٢٤٧.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج١، ص٥٩.

فالمعـاملات في الدرجة التاليـة بعد العبادات، إذ أن بالمعـاملات قوام حيـاة الإنسان وحـاجتـه إليهـا في منزلة الضـرورات، لأن الاحـتيـاج إليهـا أهم، ولأن المقـصود منهـا التحـصيل الدنيوي ليـكون سبباً للأخروي . فالمعـاملات أهم ما يحـتاجه الإنسـان بعد العبادات، فهي طريق التكسب وبه يضمن الإنسان لنفسه تـوفير متطلبات الحياة، وبخاصة الضرورية منها من مأكل، ومشرب ، وملبس، ومـسكنٍ، فالمعاملات عند الفقهاء هي من حقوق العـباد . واختلافهم في إدخـال بعض المواضيع في مسمى المعامـلات عند بعضهم وعدم إدخالـها عند البعض الآخر ، إنما ذلك بحـسب تفسير المعـاملات، واشتمـالها عند ذلك المذهب. فمن وسع مـدلولها أدخل فيهـا ما لم يدخله فيهـا غيره، كالحنفـية أدخلوا النكاح وتوابعه، والمعـاوضات المالية، والمخاصـمات والأمانات والتركـات، إذ المعاملات تعني عندهم ذلك. وعند المذاهب الثـلاثة الأخرى، المالكية والشـافعيـة والحنابلة، لا تعني المعاملات إلا عقود البيع وما شابهها ، فاختلفت مواضيع المعاملات عند الحنفية عنها عند غيـرهم للمعنى الذي وضـعوه، والمناسـبات التي رأوها لكل مـوضوع، بخـلاف ما يراه فقهـاء المذاهب الأخرى من مناسبة الموضوعـات ومعنى المعاملات، فـيكون المقصود من فقـه المعاملات عنـد عثمـان -رضي الله عنه- هو فقـه الأحكام الفرعيـة العمليـة المنظمة لتبادل الأموال والمنافع بين الناس، بواسطة العقود والالتزامات.

ويكون فيما قصده فقهاء المذاهب الثلاثة وخاصة ما اشتمل عليه ترتيب الموضوعات الفقهية عند الشافعية والحنابلة . وهذا ما أسير عليه في بحثي ودراستي فقه المعاملات عند عثمان - رضي الله عنه - . وبالله التوفيق .

الفصل الأول

مباحث

في البيع

يشتمل هذا الفصل على تمهيد وأربعة مباحث كما يلي :

أولاً : تمهيد :

تعريف البيع ، حكمه ، دليله – حكمة مشروعيته ، أركانه .

ثانياً : مباحث الفصل الأول أربعة كما يلي :

المبحث الأول : الشروط في البيع وفيه مسألتان.

المبحث الثاني : قبض المبيع وفيه أربع مسائل.

المبحث الثالث : الخيار في البيع وفيه عشر مسائل.

المبحث الرابع : مسائل متفرقة في البيع وفيه ثلاث عشرة مسألة .

تمهيد

- تعريف البيع.
- حكم البيع.
- دليل مشروعية البيع.
- حكمة مشروعيته.
- أركانـــه .

البيـــع

البيع محتاج له كل إنسان ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لايبذله بغير عوض ، ولا يصل الإنسان إلى ما يحتاجه وإلى غرضه ودفع حاجته إلاّ بالبيع. فالبيع له معنيان: لغوي واصطلاحي وذلك كما يلي :-

البيع في اللغة : هو مقابلة شيءٍ بشئ[1].

وفي الاصطلاح :

عرفه الفقهاء في المذاهب الأربعة بما يلي :

١- عند الحنفية : هو مبادلة المال بالمال بالتراضي[2].

٢- عند المالكية : البيع مصدر باع كذا .. بكذا - أي دفعُ عوضٍ وأخذ معوض[3] -

٣- وعند الشافعية : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص تمليكاً[4] .

٤- وعند الحنابلة : هو مبادلة مال بمال ولو في الذمة ، أو مبادلة منفعة مباحة بمثل أحدهما غير ربا وقرض[5] .

فتعريفات الفقهاء متفقة في الجملة في معناها للبيع ، إلاّ أن بعضها مطلق من غير تقييد ، فعند الحنفية مبادلة المال بالمال بالتراضي ، وهذا أمر واسع لربما تضمن غير المشروع مما هو مبادلة للمال بالتراضي. وكذلك عند المالكية إذ هو دفع عوض وأخذ معوض ولربما كان من غير رضٍ ولعل ما قاله الشافعية والحنابلة هو أقرب لتعريف البيع حتى لاتدخل الإجارة وما في حكمها من مبادلة الأموال.

---

(١) انظر : المصباح المنير ، ص٦٩، مختار الصحاح ، مادة بيع ، ج١، ص ٢٩.

(٢) شرح فتح القدير ، ج٥ ، ص٤٥٥.

(٣) مواهب الجليل ، ج٣، ص ٢٤٦.

(٤) مغني المحتاج ، ج٢، ص٢.

(٥) كشاف القناع ، ج٣ ، ص ١٤٦.

حكمة مشروعية البيع

شرع الله البيع وأحله رحمة بالناس، وتيسيراً عليهم ، ودفعاً للمشقة والحرج ، فإباحة البيع تقتضيها حكمة الله ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي إباحة البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته ، فالحاجة إليه شديدة ؛ لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباسٍ، فإن لم يكن طريق لتحقيق هذه الضروريات ، وتلك الحاجيات ، فإن الإنسان يكون في ضيق من أمره ، متحرج بتحصيل تلك الأمور، فاقتضت حكمة المولى تشريع ذلك ، وإباحة البيع بالضوابط الشرعية وتجويزه (البيع وإباحته) من محاسن هذه الشريعة، ومن يسرها ودفع المشقة والحرج.

أركان البيع

الركن : هو ماهية الشئ، بل جزؤه فللبيع أركان يصح بها ولا يصح بدونها فأركانه عند الفقهاء كما يلي:-

١- عند الحنفية : ركن واحد للبيع، وهو الصيغة (الإيجاب والقبول) قال ابن الهمام في فتح القدير : «وأما ركنه فالفعل المتعلق بالبدلين من المتخاطبين، أو من يقوم مقامهما الدال على الرضى لتبادل الملك فيهما ، وقد يكون ذلك الفعل قولاً ، وقد يكون فعلاً غير قول كما في التعاطي» [(١)].

٢- وعند المالكية خمسة أركان : البائع - والمبتاع ، والثمن ، والمثمن[(٢)]، والصيغة.

٣- وعند الشافعية : ثلاثة أركان مجملة ، وبالتفصيل ستة أركان عاقدان (وهما بائع

---

(١) شرح فتح القدير ، ج٥ ، ص٤٥٥.

(٢) مواهب الجليل ، ج٤ ، ص٢٨٨، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، (أركان البيع وهي خمسة البائع والمشتري والثمن ، والمثمون ، واللفظ وما في معناه من قول أو فعل) ، ص٢٧١.

ومشتري) . ومعقود عليه (ثمناً ومثمن) (وصيغة) وهي إيجاب وقبول[1].

٤- وعند الحنابلة : ثلاثة أركان عاقد ومعقود عليه وصيغة[2] فهم متفقون مع الشافعية .

الأركان عند الفقهاء تباينت واختلفت، فالحنفية لم يروا أركاناً سوى الإيجاب والقبول ، وقالوا بأن بقية الأركان ترد إليهما ، والمالكية لم يعتبروا الإيجاب والقبول من أركان البيع في قول لهم، والشافعية والحنابلة جمعا بين ما قاله الحنفية والمالكية فجعلا الأركان ثلاثة في الجملة وستة في التفصيل، فاعتبروا الصيغة ركناً وهي الإيجاب والقبول، والعاقد وهو البائع والمشتري، والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن، والذي يظهر إن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية في قول لهم هو الأرجح والأظهر، إذ لو كان جزء الشيء وماهيته فلا يتم عقد بلا عاقد ، ولا فائدة لعقد بدون معقود عليه ، فالعاقد والمعقود عليه هما أساس البيع وماهيته ، وبوجودهما يتحقق البيع وبانعدامهما ينعدم البيع . والصيغة : هي ضرورة لانعقاد ذلك العقد وإمضائه ، فلا يكفى إيجاب وقبول ولم يحدد العاقد والمعقود ، كما أنه لايكون بيعاً إذا حضر عاقد ومعقود عليه ولم يكن إيجاب وقبول.

---

(١) مغني المحتاج ، ج٢، ص٣.

(٢) كشاف القناع ، ج٣ ، ص ١٤٦.

حكم البيع ودليلـــه

البيع باتفاق أهل العلم جائز شرعاً ، ودليله الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] .

قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3] .

ومن السنة عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبي -ﷺ- «البيعان بالخيار مالم يتفرقا »[4] .

عن أنس -رضي الله عنه - قال : قال النبي -ﷺ- : « يابني النجار، ثامنونى بحائطكم»[5].

وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما - أن رجلاً ذكر للنبي -ﷺ- أنه يخدع في البيوع فقال :« إذا بايعت فقل لا خلابة »[6][7].

الإجماع : قال في المغني: (أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[8]) وقد صدّر الفقهاء كتبهم في باب البيع بجواز البيع شرعاً[9].

---

(١) سورة البقرة ، آية [٢٧٥].

(٢) سورة البقرة ، آية [٢٨٢] .

(٣) سورة النساء ، آية [٢٩].

(٤) صحيح البخاري - باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، ج٢ ، ص٧٤٣.

(٥) صحيح البخاري - باب صاحب السلعة أحق بالسوم ، ج٢ ، ص٧٤٢. والفظ له، ،صحيح مسلم. باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، ج١، ص٣٧٣.

(٦) الخلابة : أي لا خداع النهاية في غريب الحديث ، ج٢، ص٥٨.

(٧) صحيح البخاري - باب ما يكره من الخداع في البيع ،ج٢ ، ص٧٤٥.والفظ له، صحيح مسلم، باب من يخدع في البيع، ج٣، ص١١٦٥.

(٨) المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٥٦٠.

(٩) انظر:شرح فتح القدير ، ج٥ ، ص ٤٥٥ ، مواهب الجليل ج٤ ، ص٢٢٢ - مغني المحتاج ، ج٢، ص٢. المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٥٦٠ - كشاف القناع ، ج٣ ، ص ١٤٦.

الفصل الأول

مباحث في البيع

المبحث الأول : الشروط في البيع

المبحث الثاني : قبض المبيع

المبحث الثالث : الخيار في البيع

المبحث الرابع : مسائل متفرقة

المبحث الأول

الشروط في البيع وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم جواز شرط المنفعة للمشتري.

المسألة الثانية : حكم جواز شرط السلامة في المبيع قبل استلامه.

المبحث الأول
الشروط في البيع

الشروط جمع شرط ومعناه لغة : العلامة[1] .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته[2].

وقال صاحب كشاف القناع : (والمراد بالشرط هنا إلزام أحد المتبايعين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة)[3].

فالبيع عقد من العقود التي قررتها الشريعة ، ووضعت لها ضوابط وحدود، وبها تتحقق مصالح البائع والمشتري، وتضمن الحقوق ، ومنها الشروط التي لها الأثر في العقود من إضافة أو نقص من صحة وفساد. فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[4].

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[5].

وفي السنة النبوية الشريفة عن عائشة رضي الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ قوله -ﷺ- : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »[6].

فالنصوص الكريمة من الكتاب والسنة تشير إلى أن هناك شروطاً مباحة للمتعاقدين،

---

(١) مختار الصحاح مادة شرط ، ج١، ص ١٤١.

(٢) جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٢٠.

(٣) كشاف القناع ، ج٣، ص١٨٨.

(٤) سورة المائدة ، آية [١].

(٥) سورة البقرة ، آية [١٨٨].

(٦) صحيح البخاري باب الشروط في الولاء ، ج٢ ، ص ٩٧٢.
صحيح مسلم باب إنما الولاء لمن أعتق ، ج٢ ، ص١١٤٢.

وشروطاً أخرى محظورة، وهذا ما يظهر من خلال أقوال الفقهاء، وفيما يلي تفصيل مذاهبهم في البيع والشرط:

أولاً : الحنفية :

كل شرط يقتضيه العقد لا يفسد العقد لثبوته بدون الشرط. وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده ، ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده [1].

ثانياً : عند المالكية :

قال : ابن رشد[2] وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام:

أ - شروط تبطل هي والبيع معاً .

ب- شروط تجوز هي والبيع معاً.

جـ- شروط تبطل ويثبت البيع [3].

ثالثاً : عند الشافعية :

الشروط خمسة أضرب أحدها :

١- ماهو من مقتضى العقد فهذا لايفسد العقد بلا خلاف.

٢- أن يشترط مالا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعاقد فلا يبطل العقد أيضاً بلا خلاف ، بل يصح ويثبت المشروط.

٣- أن يشترط مالا يتعلق به غرض يورث تنازعاً . كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة ، فهذا الشرط لا يفسد العقد، بل يلغو ويصح البيع هذا هو المذهب.

---

(١) انظر : الهداية لشرح فتح القدير ، ج٦ ، ص٧٧.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي أبو الوليد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ،لد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، وكان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتصنف في العلوم له مصنفات كثيرة من أشهرها كتابه في الفقه بداية المجتهد ونهاية المقاصد ، توفي رحمه الله سنة ٥٩٥هـ ، انظر : شذرات الذهب ، ج٤ ، ص ٣٢٠ الديباج المذهب ٢/٢٤٨..

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ج٢ ، ص١٢٠.

٤- أن يبيعه عبداً أو أمة بشرط أن يعتقه المشتري وفيه ثلاثة أقوال : الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي أن البيع صحيح والشرط لازم ، والثاني يصح البيع ويبطل الشرط ، والثالث يبطل الشرط والبيع معاً .

٥- وهو أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع فالبيع باطل لمنافاة مقتضاه ، ولا فرق عندنا بأن يشترط شرطاً واحداً أو شرطين[١] .

رابعاً : عند الحنابلة :

الشروط في البيع ضربان :-

الأول : صحيح لازم وهو ثلاثة أنواع :

أ- شرط مقتضى عقد البيع ، كالتقابض وحلول الثمن فيما يصير إليه ونحوه فلا يؤثر ذكره فيه.

ب- من الشروط الصحيحة شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو بعضه أو رهن معين ولو المبيع.

جـ- شرط بائع نفعاً معلوماً في البيع كسكنى الدار شهراً فيصح.

الثاني : من الشروط في البيع فاسد يحرم اشتراطة .

أ- أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر كسلف، أو قرض، أو بيع، فاشتراط هذا الشرط يبطل البيع .

ب- من الشروط الفاسدة شرط في العقد ما ينافي مقتضاه، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه فهذا الشرط لا يبطل البيع ، والشرط باطل في نفسه.

جـ- من الشروط الفاسدة أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضى فلان، فلا يصح البيع[٢] .

---

(١) المجموع ، ج٩ ، ص ٤٤٧-٤٥٤.بتصرف.

(٢) انظر : الإنصاف ، ج٤ ، ص٣٤٠، كشاف القناع ، ج٣ ، ص١٨٨ - ١٩٤، الفروع ، ج٤ ، ص٥٦.

وثبت عن أحمد - رحمه الله - الشرط واحد لا بأس به إنما نهى عن الشرطين في البيع[1].

وروى عن قوم أن البيع جائز والشرط جائز[2]، وممن قال به ابن شبرمة[3].

وقال قوم البيع جائز والشرط باطل[4]، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى[5].

والذي يظهر أن الشرط الصحيح الذي يقتضي منفعة للبائع أو للمشتري لا يمنعه الشارع بل تقتضيه المصلحة لأن الشريعة هي أكمل الشرائع فلا تنهى إلاّ عما فيه محذور ومفسده. فرسول الله - ﷺ- اشترى بعيراً من جابر - رضي الله عنه - فاشترط جابر ظهره إلى المدينة فوفىّ له النبي - ﷺ- بشرطه فاقبضه ثمنه عندما وصل المدينة[6] فلو كان شرط المنفعة وهو شرط في البيع فاسدٌ لما أقره - ﷺ- . ومن خلال هذا البحث نتبين رأي عثمان - رضي الله عنه - في الشروط في البيع من أخذٍ لها ، وعملٍ بها ، أو نهي عنها ، وترك لها . ويشمل هذا المبحث مسألتين :

المسألة الأولى : حكم جواز شرط المنفعة للبائع.

المسألة الثانية : حكم جواز شرط السلامة في المبيع قبل استلامه.

---

(١) المغني ، ج٤ ، ص ١٥٦.

(٢) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١٢٠.

(٣) عبدالله بن شبرمة : الإمام العلامة ، فقيه العراق ، أبو شبرمة قاضي الكوفة كان ثقة في الحديث شاعراً ، حسن الخلق ، جواداً، روى ابن فضل عن أبيه قال : كان ابن شبرمة ، ومغيرة ، والحارث العكلي يسهرون في الفقه فربما لم يقوموا إلى الفجر ، توفى - رحمه الله- سنة أربع وأربعين ومائة . انظر : التاريخ الكبير ، ج٥ ، ص١١٧، سير أعلام النبلاء ، ج٦ ، ص ٣٤٧ - ٣٤٩.

(٤) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص١٢٠.

(٥) عبدالرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري من كبار التابعين ثقة جليل القدر حتى أن بعض الصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه وينصتون له ، ولد لست بقين من خلافة عمر وتوفي سنة ثلاث وثمانين. انظر: التذكرة ، ج١، ص٥٨ ، وفيات الأعيان ، ج٣، ص١٢٦، سير أعلام النبلاء ، ج٤، ص٢٦٢.

(٦) انظر : صحيح البخاري ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ج٢، ص ٩٦٨.

المسألة الأولى

في حكم شرط المنفعة للبائع

الآثار :

١- قال ابن حزم ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن مرة بن شراحيل قال : باع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها[١] .

٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن مرة بن شراحيل قال : أن صهيباً باع داره من عثمان واشترط سكناها كذا وكذا [٢].

حال سند الأثرين :

الأثران صحيحا الإسناد لأن رواتهما كلهم ثقات [٣].

فقه الآثار :

دل الأثران على جواز اشتراط منفعة سكنى الدار للبائع عن عثمان - رضي الله عنه- فهو دليل جواز شرط المنفعة للبائع، إلاّ أن الأثر الأول دال على مطلق اشتراط المنفعة من غير تحديد زمن لها، والأثر الثاني دال على تقييد المنفعة بزمن معين.

---

(١) المحلى لابن حزم ، ج٨، ص٤٢٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ، باب في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى ، ج٤ ، ص٥٤٦ .

(٣) (أ) دراسة سند الأثر الأول :

- وكيع : بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ. انظر : تقريب التهذب ، ص٥٨١.
- سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله الثوري الفقيه ثقة « حافظ ، عابد إمام حجة ، تقريب التهذيب ، ص٢٤٤.
- أبو إسحاق عمرو بن عبدالله ابن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة ، عابد تقريب التهذيب ، ص٤٢٣.
- مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي، ثقة عابد تقريب التهذيب ، ص٥٢٥.

(ب) دراسة سند الأثر الثاني :

- أبو بكر : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل . أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف - تقريب التهذيب ، ص ٣٢٠.
- باقي رواة السند هم رواة الأثر الأول سبقت دراستهم في الأثر الأول.

الجمع ودفع التعارض :

أفاد الأثران عن عثمان حكمين في جواز اشتراط سكنى الدار، فالأثر الأول مطلق المنفعة والأثر الثاني تقييد المنفعة بزمن محدد، والذي يظهر أنه لا تعارض بين الأثرين، إذ الأول مطلق والثاني مقيد فيحمل المطلق على المقيد. فعثمان -رضي الله عنه - أجاز سكنى الدار للبائع بعد الشراء لمدة معينة ، وكذلك كل منفعة صحيحة محددة لا تضر المشتري.

الأدلة :

١- حدثنا جابر - رضي الله عنه - أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمرَّ النبي -ﷺ- فضربه ، فسار سيراً ليس يسير مثله ، ثم قال بعنيه بأوقية. فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي . فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت ، فأرسل على إثري قال: « ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك» [١].

٢- عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- نهى عن المحاقلة ، والمزابلة، والمخابرة ، والثنايا ، إلا أن تعلم[٢].

ولأن النبي -ﷺ- نهى عن الثنايا إلا أن تعلم[٣] وهذه معلومة[٤].

أقوال الفقهاء :-

أولاً : من وافق عثمان :

وافق عثمان بن عفان-رضي الله عنه-في جواز اشتراط المنفعة المعلومة للبائع[٥]

(١) صحيح البخاري ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ج٢ ، ص٩٦٨.
صحيح مسلم باب النهي عن المحاقله والمزابنة، ج٣، ص١١٧٥.

(٢) سنن الترمذي ، باب ماجاء في النهي عن الثنايا ، (وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد بن عطاء عن جابر، ج٣، ص٥٨٥.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٥٨٥.

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ، ج٤ ، ص١٠٩.

(٥) انظر : المرجع السابق.

الأوزاعي[1]، وإسحاق[2]، وأبو ثور[3]، وابن المنذر[4]، وهو قول المالكية[5]،والحنابلة[6]، ونص عليه أحمد.

ثانياً : من خالف عثمان :

وذهب الحنفية[7]، والشافعية[8] إلى عدم جواز شرط المنفعة مطلقاً للبائع ، وهي

---

(١) الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمر بن محمد أبو عمر الأوزاعي، حدث عن عطاء بن أبي رباح وربيعة ابن يزيد والزهري وأخذ عن شعبة وابن المبارك ويحي القطان ، أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة ، وولد سنة ثمان وثمانين ، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة ومات له تصانيف كثيرة معظمها مفقود- انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج٧ ، ص٤٨٨، وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص١٢٧-١٢٨. البداية والنهاية، ج١٠، ص١١٥-١٢٠، سير أعلام النبلاء ، ج٧ ، ص ١٠٧.

(٢) إسحاق : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية نزيل نيسابور وعالمها سمع من ابن المبارك قال النسائي: إسحق ثقة إمام مأمون له تصانيف ولد سنة ١٦٦هـ ، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر طبقات الحفاظ ، ج١ ، ص١٩١، سير أعلام النبلاء ، ج١١، ص ٣٥٨.

(٣) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي حنفي من أصحاب محمد ، ولما قدم الشافعي بغداد صحبة وأخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبه ، ثم استقل بعد ذلك بمذهب فهو مجتهد مطلقاً له مصنفات كثيرة ولد سنة سبعين ومائة ، وتوفي سنة أربعين ومائتين ، انظر تاريخ بغداد ، ج٦ ، ص٦٥-٦٩، طبقات الحفاظ ، ج١ ، ص٢٢٦، سير أعلام النبلاء ، ج١٢، ص ٧٢.

(٤) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر كنيته أبو بكر ، ولد بنيسابور سنة اثنتين وأربعين ومائتين من الهجرة ، وقد أخذ العلم من علماء كثيرين من مختلف الأقطار أفادته معرفة فقه المذاهب المختلفة ، وكان محدثاً ، فقيهاً ، عالماً ، مطلعاً مجتهداً ، مؤلفاته كثيرة . واختلف المؤرخون في تاريخ وفاته. الإعلام ، ج٦، ص١٨٤. سير أعلام النبلاء ، ج١٤ ، ص٤٩٠ ، طبقات الحفاظ ، ج١ ، ص٣٣٠.

(٥) مواهب الجليل ، [وأما ما كان من بيع دابة واستثناء منفعتها مدة مؤقته فذلك جائز] ،ج٣،ص٢٧٦ ، منح الجليل ، ج٥ ، ص ٥٨.

(٦) الفروع ، ج٤، ص٥٦-٥٩، الكافي ، ج٢، ص٣٦. وقال في كشاف القناع ، [النوع الثالث شرط بائع نفعاً مباحاً معلوماً في البيع كسكنى الدار شهراً ... إلى موضع معلوم فيصح]، ج٣، ص١٩٠.

(٧) انظر : الهداية ، ج٣، ص٤٩ ، شرح فتح القدير ، [وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً أو داراً على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري دراهماً فهو فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد ... وفيه منفعة لأحد المتعاقدين وقد ورد في بعضها نهي خاص] ، ج٦، ص٨٠ ، انظر : بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٦٩.

(٨) ارجع المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميره [نهى ... وعن بيع وشرط]، ج٢ ، ص١٧٧ ، وانظر: مغني المحتاج ، ج٢، ص٣١. وقال في المهذب [فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع... أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة... بطل البيع] ، المجموع ، ج٩ ، ص ٤٥١-٤٥٢، انظر:أسنى المطالب، ج٢ ، ص٣٢.

رواية عن أحمد[1].

الترجيـــح :

الذي يظهر أن اشتراط المنفعة في المبيع جائز ؛ لشراء رسول الله - ﷺ- بعير جابر -رضي الله عنه- واشتراط جابر ظهره للمدينة وإقرار الرسول -ﷺ- ذلك الشرط فلو لم يكن الشرط جائزاً لما أقره ، ولأن الشرط يتنزل منزلة الاستثناء والمستثنى المعلوم القدر والبين غير المجهول جائز لما روى جابر. « نهى رسول الله - ﷺ- عن الثنايا إلا أن تعلم »[2] . فعلمها يمنع جهلها فيجيزها.

ولأن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلة أو أرضاً مزروعة، أو داراً مؤجرة ، أو أمة مزوجة ، فجاز أن يستثنيها كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير[3] . [ولأن حديث جابر وإن كان مختلف في رواياته فالحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح.

ولأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة ، وهم حفاظ فتكون حجة[4].

ولأن رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله (« لك ظهره» و «أفقرناك ظهره » و « تبلغ عليه))[5]لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك .

ولأن ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث، لأنهم لايتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط

---

(١) المغني ، ج٤ ، ص١٠٩ ، الإنصاف ، ج٤ ، ص ٣٤٤.

(٢) صحيح ابن حبان ، ذكر الزجر عن استثناء البائع الشيء المجهول من الشيء المبيع في نفس العقد ، ج١١، ص٣٤٥.

(٣) المغني ، ج٤، ص١٠٩-١١٠.

(٤) فتح الباري ، ج٥ ، ص ٣١٨.

(٥) « قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله -ﷺ- ظهره إلى المدينة ، وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة ، وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع ، وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك» صحيح البخاري ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ج٢، ص٩٦٨.

الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ، ولأنه عند اختلاف الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، وأما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً ، أو أتقن حفظاً ، فيتعين العمل بالراجح إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح[1].

ولأنه لم يصح نهى النبي - ﷺ- عن بيع وشرط [2] ، وإنما النهي عن شرطين في بيع[3] فمفهومه إباحة الشرط الواحد.

ولو سلمنا بصحته مع ما فيه من مقال فهو أعم من حديث جابر مطلقاً فيبنى العام على الخاص ولأنه قابل للتأويل[4] .

وأن شرط المنفعة ليس منافٍ لمقصود البيع ، والمنهي عنه من الشروط ما كان ينافي مقصود البيع ، كأي يشترط في بيع الجارية أن لا يطأها ، وفي الدار أن لا يسكنها ، وغير ذلك مما يمنع مقصود البيع ، أما ما كان مشروطاً معلوماً فلا بأس به والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ، ج٥ ، ص ٣٧٦.

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع وشرط . المعجم الأوسط ،ج٤ ، ص٣٣٥.
قال ابن حجر قوله « روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط بيض له الرافعي في التذنيب واستغربه النووي. وقد رواه ابن حزم في المحلى ، والخطابي في المعالم ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الزهلي عن عبدالوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده في قصة طويلة مشهورة ، ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال غريب ورواه أصحاب السنن، إلا ابن ماجة ، وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع » تلخيص الحبير ، باب البيوع المنهي عنها ، ج٣، ص١٢. انظر : نصب الراية ، باب البيع الفاسد ، ج٤، ص١٧.

(٣) عن ابن عمرو- رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -ﷺ- « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن » المنتقى لابن الجارود ، باب المبيعات المنهى عنها من الغرر وغيره ، ج١، ص١٥٤. المستدرك، كتاب البيوع ، ج٢، ص٢١، سنن الترمذي ، باب ماجاء في كراهة بيع ما ليس عندك : (وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح) ،ج٣، ص٥٣٥..

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ج٥، ص ٢٨٣.

المسألة الثانية

جواز شرط السلامة في البيع قبل استلامه

الآثـــار :

١- حدثنا أبو بكر قال: حـدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سـعيد بن المسيب ، أن الناس قالوا ليتنا قد رأينا بين عبدالرحمن بن عوف وعـثمان بيعاً حتى ننظر أيهما أعظم جـداً في التجـارة ، فاشـترى عبـدالرحمن من عـثمـان آفراسـاً بأربعين ألف، واشتـرط عليه إن كانت الصفـقة أدركتـها وهي حية مـجموعـة إلى الراعي ، ليست بضالة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئاً فقال عبدالرحمن ما صنعت فرجع إليه فقال: أزيدك ستـة آلاف على إن أدركها الرسـول وهي حية فعلـيَّ . فأدركها الرسـول وقد نفقت ، فخرج عبدالرحمن من الضمان بالشرط الآخر[١].

٢- أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال أصحاب النبي -ﷺ- وددنا لو أن عثـمان بن عفان وعبـدالرحمن بن عوف تبايعـاً حتى ننظر أيهمـا أعظـم جداً في التجـارة ، فاشتـرى عبدالرحمن من عـثمان فـرساً من أرضٍ أخرى بـأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحـو ذلك إن أدركتـها الصـفقـة وهي سالمة ، ثم أجاز قليـلاً فرجع فقال : أزيدك ستة آلاف إن وجدهـا رسولي سالمة قال: نعم، فوجدها رسول عبدالرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه في بيع الغرر والعبد الآبق ، ج٤ ، ص٣١٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق ، باب البـيع على الصفقة وهي غائبة ، ج٨ ، ص٤٥، سنن البـيهقي الكبرى، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ، ج٥ ، ص٢٦٧.

حال سند الأثرين :

الأثران الأول [1] و الثاني [2] : صحيحا الإسناد لأن رواتهما ثقات .

فقه الآثار :

دلت الآثار على جواز اشتراط المشتري السلامة في المبيع قبل استلامه عند عثمان -رضي الله عنه- ؛ لأنه قبل زيادة قيمة السلعة بشرط وجودها سالمة .

الدليل :

لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد فلم يبطله [3] ، ولأنه يوافق مقتضى العقد ، وليس فيه ضرر لأحد طرفيه.

أقوال الفقهاء :

من وافق عثمان -رضي الله عنه :-

ذهب عثمان إلى جواز اشتراط السلامة في المبيع قبل استلامه ، ووافقه الأئمة الأربعة لأن ذلك مقتضى العقد.

---

(١) دراسة سند الأثر الأول كما يلي :-

- أبو بكر : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، ثقة حافظ ، انظرص ٥٠ من هذا البحث.
- عبدالأعلى : عبدالأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة ، أبو محمد ، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ، ثقة من الثامنة. تقريب التهذيب ، ص٣٣١.
- معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة : ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث بالبصرة . تقريب التهذيب ، ص٥٤١.
- الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، تقريب التهذيب ، ص٥٠٦.
- سعيد بن المسيب : سعيد بن المسيب أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار . تقريب التهذيب ، ص٢٤١.

(٢) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :-

- عبدالرزاق : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ. تقريب التهذيب ،ص٣٥٤.
- معمـــــــر : ثقة سبقت ترجمته في الآثر السابق من هذه المسألة.
- الزهـــــري : ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، .
- سعيدبن المسيب:،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، .

(٣) انظر : المجموع ، ج٩ ، ص ٤٤٦ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٣٢.

قال في الهداية: [ثم جملة المذهب فيه أن يقال كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد ؛ لثبوته بدون الشرط][1] .

وفي مواهب الجليل [والحاصل أن الشرط المنهي عنه مع المبيع هو أحد شرطين : شرط يفوت المقصود من المبيع ، والثاني شرط يعود بغرر في الثمن ، كبيع وسلف][2] .

وفي المجموع [فقال أصحابنا الشروط خمسة أضرب أحدها ما هو من مقتضى العقد بأن باعة بشرط خيار المجلس، أو تسليم المبيع ، أو الرد بالعيب أو الرجوع بالعهدة ، أو انتفاع المشتري كيف شاء ، وشبه ذلك فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف ... ويكون شرطه توكيداً وبياناً لمقتضاه][3] .

وفي كشاف القناع [وهي أي الشروط في البيع ضربان : الأول صحيح لازم ، ليس لمن اشترط عليه فكه ، وهو ثلاثة أنواع : أحدها شرط مقتضى البيع ... والثاني من الشروط الصحيحة شرط من مصلحة العقد ... والثالث شرط بائع نفعاً مباحاً معلوماً][4].

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص ٧٧.

(٢) مواهب الجليل ، ج٣ ، ص ٢٥٠.

(٣) المجموع ، ج٩ ، ص٤٤٧.

(٤) كشاف القناع ، ج٣، ص١٨٦ ١٩٠٠.

المبحث الثاني
قبض المبيع وفيه أربع مسائل

المسألة الأولـــى : وجوب الكيل في المكيل.

المسألة الثانيـــة : البيع قبل القبض.

المسألة الثالثـــة : كيفية القبض.

المسألة الرابعـــة : الإقالة قبل القبض.

القبض: التناول بأطراف الأصابع، ومنه قرأ الحسن ﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ﴾[1].
وبالفتح قبضَ الشيءَ : أخذه ، والقبضُ: ضد البسط وبابها ضربٌ ، والقَبضَ: الإسراع[2] ومنه قوله تعالى : ﴿ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ ﴾[3] .

فالمعاني اللغوية هي التناول ، والأخذ ، والإسراع ، فكلها تفيد معاني متقاربة في المعنى والدلالة ، وقال الكاساني:[4] (لأن معنى القبض هو التمكين والتخلي . وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة).[5] وقال أيضاً : (القبض عندنا هو التخلية والتخلي ، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه)[6]. والقبض عند الفقهاء : يحصل في كل مبيع بحسبه ، فإن كان كيلاً ، أو وزناً ، أو عداً ، أو ذرعاً ، فبذلك ، ويحصل القبض في صبرة بنقلها ، وفيما ينقل كالثوب والحيوان بنقله ، ويحصل فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله ، وفيما عدا ذلك من عقار ، وبناء ، وغرس ، ونحوها بتخلية[7] .

فالقبض هو : تسليم السلعة للمشتري بما هو معتاد عرفاً في جنسها والله أعلم.

ومن خلال هذا المبحث نقف على مسائل متعددة متعلقة بالقبض لعثمان -رضي الله عنه - رأي فيها .

---

(١) سورة طه ، آية [٩٦].

(٢) مختار الصحاح ، مادة قبض ، ج١ ، ص٢١٧.

(٣) سورة الملك ، آية [١٩].

(٤) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - نسبة إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيمون وراء الشاش - علاء الدين فقيه أصولي، توفي بحلب عام ٥٨٧هـ من آثاره السلطان المبين، أصول الدين ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. انظر : معجم المؤلفين ، ج٣ ، ص ٧٥-٧٦، الأعلام، ج٢، ص٤٦.

(٥) بدائع الصنائع، ج٥ ، ص١٤٨.

(٦) المرجع السابق ، ج٥، ص ٢٤٤.

(٧) بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص ٢٤٤، مواهب الجليل ، التاج والأكليل ، ج٦ ، ص٤١٣.
أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٨٦ ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٤٦٧-٤٦٩، كشاف القناع ، ج٣، ص٢٤٦-٢٤٧.
شرح منتهى الايرادات ، ج٢، ص٦١-٦٢ ، الانصاف ، ج٤، ص ٤٧٠.

المسألة الأولى
وجوب الكيل في المكيل في البيع والشراء

الآثـــار :

١- يذكـر عن عـثـمـان -رضي الله عنه- أن النـبي -ﷺ- قـال له « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل»[١] .

٢- حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو سعيد - مـولي بني هاشم - حدثنا عبدالله بن لهيعة، حدثنا موسى بن وردان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول (سمعت عثمان يخطب على المنبر وهو يـقول : كنت ابتاع التـمر من بطن من اليهـود يقال لهم بنو قـينقاع ، فأبيعـه بربح ، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ- فقـال : « ياعثمان إذا اشتـريت فاكتـل ، وإذا بعت فكل»[٢].

٣- حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا يحيى بن إسـحاق ثنا ابن لهيعة ، ثنا موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فذكرمثله[٣] .

٤- حدثنا علي بن ميمون الرقي ، ثنا عبـدالله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيـد بن المسيب عن عثمان بن عـفان قال : (كنت أبيع التمر في السـوق فاقول كلتُ في وسقي هذا كـذا فأدفع أو ساق التمر بكيـله وآخذ شفي[٤] فدخلني من ذلك شيء ، فسألت رسول الله -ﷺ- فقال : « إذا سميت الكيل فكله »[٥]).

---

(١) صحيح البخاري، باب الكيل على البائع والمعطى ، ج٢، ص٧٤٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ، ج١، ص٦٢ ، ص٧٥من مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه - رقم ٤٤٤.

(٣) المرجع السابق ، ج١، ص٦٢.

(٤) والشف والشف : الـفـضل ، والربح والزيادة ، والمفـروق بالكـسـر . لسـان العـرب، مـادة شـفـا ، ج٩ ، ص١٨١، النهاية في غريب الحديث ، ج٢ ، ص٤٨٩.

(٥) سنن ابن ماجه ، باب بيع المجازفة ، ج٢ ، ص٧٥٠ .

٥- أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم ، ثنا جدي سعيد بن أبي مريم أن ابن لهيعة قال: حدثني موسى بن وردان أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع عثمان بن عفان - رضي الله عنه- فذكر مثله[١].

٦- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة ، أن أبا جعفر محمد بن علي بن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، ثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان ، حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان فذكر مثله[٢] .

٧- أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل السلمي قالوا : حدثنا أبو صالح ، حدثنا يحي بن أيوب عن عبدالله بن المغيرة عن منقذ - مولى سراقة - عن عثمان بن عفان فذكر مثله[٣].

٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحي بن أبي زائدة وابن أبي غنية عن عبدالملك بن أبي غنية عن الحكم قال : قدم لعثمان طعام على عهد النبي -ﷺ- فقال : اذهبوا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه ، فقام إلى جنبه وعثمان يقول : في هذه الغرارة كذا وكذا وابيعها بكذا وكذا فقال رسول الله -ﷺ- : « إذا سميت فكل»[٤].

حال سند الآثار :

الأثر الأول : صحيح رواه البخاري تعليقاً[٥].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ، ج٥ ، ص٣١٥.

(٢) المرجع السابق ، ج٥، ص٣١٥.

(٣) المرجع السابق ، ج٥، ص٣١٥.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة من قال : إذا سمي الكيل والوزن فليكل ، ج٤ ، ص٣٨٥ .

(٥) **الأثر الأول :**

رواه البخاري تعليقاً انظر ص٦٠ من هذا البحث.

الأثر الثاني : حسن الإسناد ؛ لأن في سنده من هو صدوق[1].

الأثر الثالث : حسن الإسناد ؛ لأن في سنده من هو صدوق[2].

الأثر الرابع : حسن الإسناد ؛ لأن فيه راويين صدوقين[3].

الأثر الخامس : حسن الإسناد ؛ لأن فيه راويين صدوقين[4].

---

(١) **سند الأثر الثاني :**

- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة . تقريب التهذيب، ص٨٤.
- أبو سعيد : عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري أبو سعيد - مولي بني هاشم - صدوق ربما أخطأ . تقريب التهذيب ، ص٣٤٤.
- عبدالله بن لهيعة بن عقبة أبو عبدالرحمن المصري ، صدوق . تقريب التهذيب، ص ٣١٩.
- موسى بن وردان العامري - مولاهم - أبو عمر المصري، مدني الأصل صدوق ربما أخطأ . تقريب التهذيب، ص٥٥٤.
- سعيد بن المسيب : ثقة ، سبق توثيقه في المسألة الأولى ص٥٦ .

(٢) **سند الأثر الثالث :**

- أحمد بن حنبل : سبق توثيقه في الأثر الثاني من هذه المسألة.
- يحيي بن إسحاق السيلحيني صدوق . تقريب التهذيب ، ص٥٨٧.
- ابن لهيعة ، ابن وردان ، ابن المسيب ، سبق توثيقهم في الأثر الثاني من المسألة.

(٣) **سند الأثر الرابع :**

- ابن ماجة : محمد بن يزيد الربعي القزويني ، أبو عبدالله ابن ماجة صاحب السنن أحد الأئمة حافظ . تقريب التهذيب ، ص٥١٤.
- علي بن ميمون الرقي العطار ثقة . تقريب التهذيب ، ص٤٠٦.
- عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبدالرحمن المقريء ثقة فاضل . تقريب التهذيب ، ص٣٣٠ .
- ابن لهيعة : سبق توثيقه في الأثر الثاني من هذه المسألة.
- موسى بن وردان : سبق توثيقه في الأثر الثاني من هذه المسألة.
- سعيد بن المسيب : سبق توثيقه في ص ٥٦ من هذا البحث .

(٤) **سند الأثر الخامس :**

- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، ج٨ ، ص١٦٣ .
- أبو الحسن : علي بن محمد بن عبدالله بن بشران بن محمد ، الشيخ العالم المعدل المسند صدوق ثبتاً. سير أعلام النبلاء ، ج١٧ ، ص ٣١١-٣١٢.
- أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن المصري كان ثقة أميناً عارفاً . تاريخ بغداد ، ج١٢، ص٧٥.

===

الأثر السادس : ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه راوياً متروكاً.
الأثر السابع : ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه راوياً مقبولاً.

=== عبد الله بن محمد بن أبي مريم - مولي ابن مساعدة المدني - مقبول . تقريب التهذيب ، ص ٣٢٢.

- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه. تقريب التهذيب ، ص٢٣٤.
- ابن لهيعـــــة : سبق توثيقه في الأثر الثاني من هذه المسألة ص٦٢ .
- موسى بن وردان : ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ص٦٢ .
- سعيد بن المسيب : ،، ،، ،، ص٥٦ من هذا البحث.

سند الأثر السادس :

- البيهقي : سبق توثيقه في الأثر الخامس من هذه المسألة ص٦٢ .
- أبو محمد جناح بن نذير بن جناح الكوفي. تكملة الأكمال لابن نقطه ، ج٢، ص٧٦.
- أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني الكوفي، الشيخ الثقة المسند ، الفاضل ، سير أعلام النبلاء ، ج١٦ ، ص٣٦- ٣٧.
- أحمد بن حازم بن أبي غرزه بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزه الغفاري أبو عمر الكوفي، صاحب المسند الحافظ المجوِّد . الجرح والتعديل ، ج٢ ، ص ٤٨ ، طبقات الحفاظ ، ج١ ، ص٢٧٠.
- مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان الكوفي، ثقة متقن صحيح الكتاب عابد . تقريب التهذيب ، ص٥١٦.
- عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي ، أبو بكر ثقة حافظ ، له مناكير. تقريب التهذيب، ص٣٥٥.
- إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي ، مولاهم المدني متروك . تقريب التهذيب ، ص١٠٢.
- سعيد بن المسيب : سبق توثيقه ص ٥٦ من هذا البحث.

سند الأثر السابع :

- البيهقي سبق توثيقه وتخريجه في الأثر الخامس من هذه المسألة ص٦٢.
- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني كان فريد عصره، وقريع دهره وإمام وقته . تاريخ بغداد ، ج١٢، ص٣٤.
- إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، أبو إسحاق الازدي ثقة فاضل ، تاريخ بغداد ، ج ٦ ، ص٦١.
- أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي ، ثقة حافظ . تقريب التهذيب ، ص٨٥.
- محمد بن إسحاق الصغاني ، أبو بكر ثقة ثبت . تقريب التهذيب ، ص٤٦٧.
- محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي ، أبو إسماعيل الترمذي، ثقة حافظ . تقريب التهذيب ،ص٤٦٨.
- أبو صالح : عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة . تقريب التهذيب ، ص ٣٠٨.
- يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ . تقريب التهذيب ، ص ٥٨٨.
- عبدالله بن المغيرة بن معيقيب ، أبو المغيرة السبئي ، صدوق . تقريب التهذيب ، ص ٣٧٤.
- منقذ بن قيس المصري ، مولى ابن سراقة مقبول. تقريب التهذيب، ص ٥٤٧.

الأثر الثامن[1] سنده من طريقين :فما كان عن أبي بكر عن يحيى عن عبدالملك عن الحكم فهو صحيح الإسناد ، لأن رواته كلهم ثقات.

وما كان من طريق أبي بكر عن ابن أبي غنية (يحيى بن عبدالملك عن عبد الملك بن أبي غنية) عن الحكم فحسن الإسناد ، لأن يحيى بن عبدالملك صدوقٌ ، وإذا كان في السند صدوقٌ فالأثر حسن الإسناد.

فقه الآثار :

دلت الآثار عن عثمان على استيفاء الطعام بالكيل بيعاً وشراءً .

دليله :

١- قال النبي -ﷺ- : « اكتالوا حتى تستوفوا » [2].

٢- عن جابر - رضي الله عنه - قال : توفي عبدالله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي -ﷺ- على غُرمائه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبي -ﷺ- إليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي -ﷺ- : « اذهب فصنف تمرك أصنافاً العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم ارسل إليّ » ففعلت ثم أرسلت إلى رسول الله - ﷺ- فجاء فجلس على أعلاه أو في وسطه، ثم قال : « كل للقوم فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم »[3] ولمسلم قال : قال : رسول الله -ﷺ- « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه[4] » .

---

(١) **سند الأثر الثامن :**

- أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن أبي شيبة سبق توثيقه ص ٥٠ من البحث.
- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ، أبو سعيد ، متقن ثقة . تقريب التهذيب ، ص ٥٩٠.
- ابن أبي غنية : يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية، الخزاعي الكوفي، صدوقٌ له أفراد .تقريب التهذيب ، ص ٥٩٣.
- عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي الكوفي ، ثقة . تقريب التهذيب ، ص ٣٦٢.
- الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه ، إلا إنه ربما دلس. تقريب التهذيب، ص١٧٥.

(٢) صحيح البخاري ، باب الكيل على البائع والمعطي ، ج٢، ص٧٤٨.

(٣) المرجع السابق ، ج٢ ، ص٧٤٨.

(٤) صحيح مسلم ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ج٣ ، ص ١١٥٩.

٣- ويذكر عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ- قال له : « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل »[١] .

٤- وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله -ﷺ- أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى »[٢].

من وافقه :

ذهب عثمان - رضي الله عنه- أن استيفاء الطعام يكون بالكيل في البيع والشراء ، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم [٣].

---

(١) صحيح البخاري ، باب الكيل على البائع والمعطي ، ج٢ ، ص ٧٤٨.

(٢) صحيح مسلم ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ج٣، ص ١١٦٢ .

(٣) المبسوط ، ج١٣، ص ٨ ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٢٤٤ .
التاج والأكليل ، ج ٦، ص٤١٣ ، حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، بلغة السالك ، ج ٢ ، ص١٩٦ .
المجموع شرح المهذب ، ج ٩ ، ص٣١٢- ٣١٩.
الإنصاف ، ج ٤، ص ٤٦٩، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص٦١.

المسألة الثانية
البيع قبل القبض

الآثـــار :

١- (فقال ياعثمان ، إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكل)[١] .

٢- وروي عن عثمان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم [٢] وحماد [٣] بن أبي سليمان ، أن كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه [٤].

فقه الآثار :

دلت الآثار على أن المكيل والموزون لا يباع ولا يشترى حتى يقبض ، وما سوى ذلك يجوز بيعه قبل قبضه عند عثمان - رضي الله عنه -.

قال ابن المنذر: (أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى أن يقبضه. قال: واختلفوا في غير الطعام على أربعة أقوال ... والثاني يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه، إلا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن)[٥].

الأدلـــة :

١- قال النبي -ﷺ- : (اكتالوا حتى تستوفوا) [٦].

---

(١) انظر : مسألة وجوب الكيل ص ٦٠ من هذا البحث .

(٢) الحكم بن عتيبة الرومي ، تابعي ثقة حجة ، وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي. ولد سنة ٥٠ وتوفي سنة خمس عشرة ومائة . طبقات ابن سعد ، ج٦، ص٣٣١.
التذكرة ج١ ، ص١١٧ ، التهذيب ، ج٢ ، ص٣٧٢.

(٣) حماد بن أبي سليمان، مولي إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، من التابعين من رواة الخمسة والبخاري في الأدب ، روي عن سعيد بن جبير وغيره وعنه الثوري وغيره، مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة عشر ومائة . طبقات ابن سعد ، ج٦ ، ص٣٣٢ ، سير أعلام النبلاء ، ج٥ ، ص٢٣١ ، ٢٣٩.

(٤) المغني ، ج٤ ، ص١٢١، المجموع ، ج٩ ، ص ٢٧٠.

(٥) المجموع ، ج٩ ، ص٢٧٠.

(٦) صحيح البخاري ، باب الكيل على البائع والمعطي ، ج٢ ، ص٧٤٨.

٢- عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله - ﷺ- عن بيع الطعام حتى يستوفى»[١] .
وعنه -رضي الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- قال : « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله »[٢] .

وجه الدلالة :

أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام؛ لأن النبي - ﷺ- نهى عن البيع قبل القبض، فمفهومه: إباحة بيع ما سواه قبل قبضه[٣] .

٣- عن ابن عمر قال: « كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبي - ﷺ- وهو في بيت حفصة فقلت يارسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير» فقال النبي -ﷺ- : « لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء»[٤].

وجه الدلالة :

وهذا البيع فيه تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، فلو لم يجز التصرف في الثمن قبل القبض في غير المكيل والموزون لما أقره النبي - ﷺ-. إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٥] .

٤- عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال : « كنا مع النبي -ﷺ- في سفر فكنت على

---

(١) صحيح مسلم ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ج٣ ، ص١١٦٢.
(٢) المرجع السابق ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ج٣ ، ص١١٦٢.
(٣) المغني ، ج٤ ، ص ١٢٥.
(٤) صحيح ابن حبان ، ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين ثم لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق، ج١١ ، ص٢٨٧ ، انظر : سنن البيهقي الكبرى ، باب اقتضاء الذهب من الورق، ج٥ ، ص٢٨٤.
(٥) انظر : المغني ، ج٤ ، ص ١٢٧.

بكرٍ[1] صعب لعمر فقال النبي -ﷺ- لعمر بعنيه قال : « هولك يارسول الله، قال : بعنيه فباعه من رسول الله -ﷺ- فقال النبي -ﷺ-:«هولك ياعبد الله بن عمر، تصنع به ماشئت»[2].

وجه الدلالة:-

دل الحديث على هبة البعير لابن عمر من رسول الله - ﷺ- قبل قبضه ، فلو لم يكن التصرف في المبيع قبل قبضه جائزاً لما فعل ذلك رسول الله -ﷺ- [3].

٥- الإجماع على عدم التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً ، قال ابن المنذر : « أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى أن يقبضه» [4] وقال ابن قدامة: [5] « ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً إلا ما حكي عن البتي[6] أنه قال: «لابأس ببيع كل شيء قبل قبضه »[7].

---

(١) البكر الفتي من الإبل، وقيل هو الثني إلا أن يجذع، وقيل هو ابن المخاض إلا أن يثنى، وقيل هو ابن اللبون والحق والجذع فإذا أثنى فهو جمل وهي ناقة وهو بعير حتي يبزل وليس بعد البازل سن تسمي ، لسان العرب ، مادة بكر، ج٤، ص٧٩.

(٢) صحيح البخاري، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، ج٢، ص٧٤٥.

(٣) المغني ، ج٤ ، ص١٢٧ -١٢٨.

(٤) المجموع ، ج٩ ، ص٢٧٠.

(٥) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر فقهاء الحنابلة ، له مؤلفات عديدة منها المغني ، المقنع ، الكافي ، روضة الناظر في أصول الفقه وغيرها كثير . ولدفي جماعيل سنة ٥٤١هـ ، تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ وأقام بها نحو أربع سنين وعاد إلى دمشق وبها توفي -رحمه الله- سنة ٦٢٠هـ ، الأعلام ، ج٤ ، ص١٩١-١٩٢، البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص ٩٩، شذرات الذهب ، ج٥ ، ص ٨٨ ، سير أعلام النبلاء ، ج٢٢ ، ص ١٦٥.

(٦) عثمان البتي فقيه البصرة أبو عمر بياع البتوت اسم أبيه مسلم وقيل أسلم وقيل سليمان وأصله من الكوفة حدَّث عن أنس بن مالك والشعبي وعبدالحميد بن سلمة والحسن وعنه شعبه وسفيان وهشيم ويزيد وابن علية وثقة أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين فيما نقله عباس عنه ، وقال أبوحاتم شيخ يكتب حديثة وقال ابن سعد له أحاديث كان صاحب رأي وفقه ، سير أعلام النبلاء ، ج٦، ص ١٤٨-١٤٩ ، الجرح والتعديل ، ج١ ، ص١٤٥، تاريخ أسماء الثقات ، ج١ ، ص١٣٨-١٣٩.

(٧) المغني ، ج٤ ، ص١٢٧.

أقوال الفقهاء :-

١- ذهب عثمان - رضي الله عنه- إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه كيلاً ، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم بلا خلاف[١] ، كما قال ابن المنذر : « أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه [٢]، وقال ابن قدامة :ولم أعلم بين أهل العلم خلاف، إلا ما حكي عن البتي أنه قال لابأس ببيع كل شيء قبل قبضه »[٣].

٢- فيما يروى عن عثمان أن ما سوى المكيل والموزون يباع قبل قبضه، وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد وأصحابه[٤].

٣- ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[٥] إلى أن من اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ، ويجوز بيع العقار قبل القبض [٦].

٤- ذهب محمد [٧] - من الحنفية - إلى أنه لا يجوز بيع العقار قبل القبض، كالمنقول عند

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٨١ ، المبسوط ، ج١٣ ، ص٨ ، التاج والأكليل ، ٦، ص٤٢٢ ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص١٤٥، مواهب الجليل ، ج٤ ، ص ٤٨٢-٤٨٣، المجموع ، ج٩ ، ص٣٢٦ ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٤٦١-٤٦٢، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٨٢ ، الأم ، ج٣ ، ص٧٠، الإنصاف ، ج٤، ص٤٦١ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص٥٨ ، كشاف القناع ، ج٣، ص٢٤١.

(٢) المجموع ، ج٩، ص٢٧٠.

(٣) المغني ، ج٤، ص١٢٧.

(٤) المجموع ، ج٩ ، ص٢٧٠ ، المغني ، ج٤، ص١٢٧.

(٥) أبو يوسف ، هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب قاضي القضاة ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه المجتهد تولى القضاء وهو أول من دعيّ بقاضي القضاة ، وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها ، وله الأمالي والنوادر والخراج. توفي سنة مائة واثنتين وثمانين . انظر: وفيات الأعيان ، ج٥ ، ص٤٢١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص١٣٤ ، البداية والنهاية ، ج١٠ ، ص١٨٠، سير أعلام النبلاء ، ج٨ ، ص ٥٣٥ - ٥٣٩.

(٦) الهداية مع فتح القدير ، ج٦ ، ص ١٣٥-١٣٩ ، المبسوط ، ج١٣ ، ص٨ ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٢٣٤.

(٧) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله طلب الحديث على الإمام مالك ، ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين، وتفقه على أبي يوسف والتقى مع الشافعي وناظره ، وكان من أفصح الناس، دونّ فقه أبي حنيفة ونشرة ولاه الرشيد القضاء ثم عزله، وأهم كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير والأصل، والسير الصغير والسير الكبير، والزيادات، والآثار والنوادر، وغيرها توفي سنة ١٨٩هـ . انظر : وفيات الأعيان ، ج٣، ص٣٢٤ ، طبقات الفقهاء ، ص١٣٥، سير أعلام النبلاء ، ج٩ ، ص١٣٤-١٣٦.

أبي حنيفة وأبي يوسف[1].

٥- وعند مالك أن القبض شرط في الطعام الربوي بلا خلاف في مذهبه، وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان: أشهرهما المنع ، والأخرى الجواز[2].

٦- وعند الشافعية : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه كما في الطعام ، ولا فرق بين منقول ولا عقار [3].

٧- وذهب أبو ثور إلى جواز بيع كل مبيع قبل قبضه ، إلا المأكول والمشروب[4] . وروي عن مالك كذلك[5] .

٨- وفي رواية عن أحمد يجوز التصرف في العقار فقط[6] .

٩- حكي عن البتي: أنه لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه[7] .

الترجيح :-

الذي يظهر أن ما سوى الطعام يجوز بيعه قبل القبض ؛لأن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، والتنصيص في الأحاديث [8] الكثيرة الثابتة عن رسول الله -ﷺ- يدل على بيع غير الطعام قبل القبض بخلاف الطعام.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ، ج٦ ، ص ١٣٥-١٣٩ ، المبسوط ، ج١٣، ص٨ ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص ٢٣٤.

(٢) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١٠٨ ، المدونة ، ج٩ ، ص٨٧، مواهب الجليل ، ج٤ ، ص٤٨٢ ، التاج والأكليل ، ج٦ ، ص٤٢٢.

(٣) الأم ، ج٣، ص٧٠ ، أسنى المطالب ، ج٢، ص٨٢ ، مغني المحتاج ،ج٢ ، ص٤٦١-٤٦٢ ، المجموع ، ج٩، ص٢٧٠.

(٤) المجموع ، ج٩، ص٢٧٠.

(٥) المدونة ، ج٣، ص١٣٤ ، الفواكة الدواني ، ج٢، ص٧٨ -٧٩.

(٦) الإنصاف ، ج٤ ، ص٤٦٦.

(٧) المغني ، ج٤، ص١٢٧.

(٨) نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الطعام حتى يستوفى ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله -ﷺ- «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » وهناك أحاديث كثيرة في مثل هذا المعنى منع من ذكرها خشية الإطالة فيرجع إلى ماذكر وما لم يذكر إلى صحيح البخاري ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، ج٢، ص٧٥١، صحيح مسلم ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ج٣ ، ص١١٦٢.

ولأن النبي -ﷺ- وهب البعير لابن عمر [1] قبل قبضه ، فلو لم يجز التصرف قبل القبض فيما سوى الطعام لبين ذلك النبي -ﷺ- ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولما فعل ذلك دلَّ فعله على جواز التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه ،والهبة كالبيع.

ولأن ذلك قول عثمان - رضي الله عنه- وعثمان خليفة راشد سنته متبعة[2] ، وقياساً على ماملكه بإرث أو وصية ، وعلى إعتاقه وإجارته قبل قبضه ، وعلى بيع الثمر قبل قبضه[3].

ولأن الأحاديث الدالة على منع البيع قبل القبض لا تقوى[4] على الاستدلال لما فيها من المقال ، ولم يصح منها إلا أحاديث الطعام ، وهي حجة في جواز البيع قبل القبض فيما سوى الطعام بمفهومها ، فإن تخصيص الطعام بالنهي يدل على إباحة غيره[5].

---

(١) صحيح البخاري ، باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ، ج٢ ، ص٧٤٥ .

(٢) انظر : المستدرك على الصحيحين كتاب العلم ،(وقال الحاكم هذا إسناد صحيح على شرطيهما جميعاً) ، ج١، ص١٥٧ ، وانظر : المسند المخرج على صحيح الإمام مسلم ، ج١ ، ص٣٦ .

(٣) انظر : المجموع ، ج٩ ، ص٢٧١.

(٤) عن حكيم بن حزام قال : « قلت يارسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليَّ قال إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » .
صحيح ابن حبان ، باب ذكر الخبر الدال على أن كل شيء بيع سوى الطعام حكمه حكم الطعام ، وقال أبو حاتم (هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبدالله بن عصمه وهذا خبر غريب) ج١١، ص٣٥٨.
قال الشوكاني : حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير، وفي إسناده العلا بن خالد الواسطى ، وثقة ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل وقد أخرج النسائي بعضه ، وحديث زيد بن ثابت أن النبي -ﷺ- نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، أخرجه أيضاً الحاكم وصححه و ابن حبان صححه أيضاً ، نيل الأوطار ، باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ، ج٥، ص٢٥٦.

(٥) انظر : المغني ، ج٤ ، ص١٢٧-١٢٨.

المسألة الثالثة
كيفـيـة القبض

الآثـار :-

١- « إذا اشتريت ، فاكتل وإذا بعت فكل »[١].

٢- أن عثمـان - رضي الله عنه - ابتاع حائطاً من رجل فـساومه حتى قـام على الثمن، ثم قال : « أعطني يدك قال وكانوا لا يستوجبون إلا بصفقة»[٢] .

٣- اشترى عبـدالرحمن من عثمان فرساً من أرض أخـرى بأربعين ألف درهم إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ، ثم أجاز قليلاً فرجع فقال : «أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة »[٣].

فقه الآثـار :

دلت الآثار على دلالات هي كما يلي :

١- دل الأثر الأول على أن قبض المكيل بالكيل.

٢- دل الأثر الثاني على أن البيع يستوجب بالعقد ، لأن الصفقة شرعاً عبارة عن العقد.

٤- دل الأثر الثالث على أن القبض في الحيوان بتسليمه سالماً لأنه منقول.

فهذه الدلالات من الآثار لعلها ترجع إلى دلالتين اثنتين إحداهما: أن المكيل وماشابهه من وزن ، وعد ، وذرع ، يكون قبضه بكيله ، ووزنه وعده ، وذرعه ، لقوله- ﷺ- :

---

(١) انظر: ص ٦٠ من هذا البحث في مسألة وجوب الكيل.

(٢) انظر : ص ٥٥ من هذا البحث مسألة اشتراط السلامة في البيع.

(٣) انظر : ص ٥٥ من هذا البحث مسألة اشتراط السلامة في البيع.

« إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل »[1] والموزون ، والمذروع ، والمعدود ، يقاس على المكيل.

وثانيهما : أن القبض فيما سوى المكيل بما هو متعارف عليه في جنسه ، فما كان منقولاً فبتسليمه، وما كان عقاراً فبتخليته، لأن القبض مطلقاً في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، وهما في قبض هذه الأشياء سوى المكيل ما ذكر.

الأدلة :

عن زيد بن ثابت أن النبي -ﷺ- « نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» [2] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أصل النقل بحيازتها ، وأما التخصيص بالرحال فخرج على الغالب ، ودل الإجماع أنه ليس بشرط في أصل النص[3] .

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»[4].

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: « كنا في زمان رسول الله -ﷺ- نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه ، قبل أن نبيعه»[5].

ثانياً : من المعقول :

« ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، كالإحراز ، والتفرق ، والعادة في قبض هذه الأشياء ماذكرنا»[6] .

---

(١) صحيح البخاري ، باب الكيل على البائع والمعطي ، ج٢ ، ص ٧٤٨.

(٢) المستدرك ، كتاب البيوع ، ج٢،ص٤٦. (وقال الشوكاني في نيل الأوطار حديث زيد بن ثابت أخرجه الحاكم وصححه وابن حبان وصححه)، ج٥، ص٢٥٦.

(٣) المجموع ، ج٩ ، ص٢٨٣.

(٤) صحيح مسلم ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ج٣ ، ص١١٦٢.

(٥) انظر : المرجع السابق ، ج٣، ص١١٦٠.

(٦) المغني ، ج٤ ، ص ١٢٦ ، المجموع ، ج٩ ، ص٢٧٥.

أقوال الفقهاء :-

أولاً : من وافق عثمان - رضي الله عنه - :

ذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢] ، إلى أن قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان موزوناً أو مكيلاً فبوزنه وكيله، وإن كان منقولاً أو متناولاً فبنقله وتناوله، وفيما عدا ذلك كالعقار وغيره فالبتخلية .

ثانياً : من خالف عثمان رضي الله عنه:

١- ذهب الحنفية [٣] إلى أن القبض في كل شيء التخلية والتخلي.

٢- ذهب المالكية[٤] إلى أن القبض في العقار بالتخلية، وغيره من حيوان وعرض يكون بالعرف.

٣- وفي رواية لأحمد[٥] أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز.

الترجيح :

الذي يظهر أن القبض فيما كان طعاماً هو الكيل والوزن، فإن الأحاديث في ذلك مستفيضة فإنه -ﷺ- قال : « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل »[٦] . وأما ما بيع جزافاً

---

(١) المجموع ، [مذهبنا أن القبض في العقار ونحوه بالتخلية ، وفي المنقول بالنقل، وفي المتناول باليد بالتناول]، ج٩، ص٢٨٣.

(٢) قال في المغني، [وقبض كل شيء بحسبه] ج٤، ص١٢٥. وقال في كشاف القناع.
[ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك.. ويحصل القبض فيما ينقل بنقله.. ويحصل القبض فيما يتناول ... بتناوله... ويحصل القبض فيما عدا ذلك المتقدم ذكره من عقار ونحوه بتخليته مع عدم مانع -أي حائل-] ، ج٣، ص٢٦٤-٢٦٥.
شرح منتهى الإيرادات ،(ويحصل قبض في الصبرة ببعض جزافاً بنقل وفيما ينقل بنقل وفيما يتناول كدنانير ودراهم وكتب بالتناول باليد وفي غيره -أي المذكور- كأرض وبناء بتخلية) ، ج٢، ص٦٢.

(٣) بدائع الصنائع ، « فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية »، ج٥ ، ص٢٤٤.

(٤) اسهل المدارك ، « القبض التخلية... ومعنى التخلية - التمكين من القبض والتصرف وإنزاله منزلته » ج٢ ، ص٢٢١ . « وقال في التاج والأكليل ،« وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف» ، ج٦، ص٤١٣ ، انظر: حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص١٤٥ ، انظر بلغة السالك ، ج٣ ، ص ١٩٦ -٢٠٠.

(٥) المغني ، ج٤، ص١٢٥.

(٦) صحيح البخاري ، باب الكيل على البائع والمعطي ، ج٢ ، ص ٧٤٨.

فقبضه نقله، لما روى ابن عمر قال : « كانوا يضربونا على عهد رسول الله -ﷺ- إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه »[1] . وفي لفظ « كنا نبتاع الطعام جزافاً، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه ، قبل أن نبيعه»[2].

ما سوى الطعام فإن قبضه بحسب العرف والعادة ؛ لأن القبض فيما سوى الطعام مطلق في الشرع ولم يقيد فيرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم ، ومن المعتاد والمعروف أن كل سلعة من السلع سوى الطعام لها قبض يناسبها، من تناول، أو تخليه ، أو تسليم، أو غير ذلك ، وتخصيص نوع القبض فيما سوى الطعام تخصيص من غير دليل ، ولأن تخصيص نوع من القبض في السلع تكلف ، إذ ما يصلح في قبض سلعة لا يصلح في غيرها فما كان قبضه التخلية فلا يناسب ما كان قبضه التناول وغير ذلك ، فلا يقرر نوع القبض إلا ما تعارف الناس عليه ، لأنه أشمل لإحتواء جميع سلعهم وأبعد عن المشقة والكلفة والضرر الذي قد يحصل في نوع القبض.

---

(١) صحيح مسلم ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ج٣، ص١١٦١.

(٢) صحيح مسلم ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ج٣، ص١١٦٠.

المسألة الرابعة

الإقالة[1] قبل قبض المبيع

الآثار :-

١- حدثنا عبدالله ، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يونس يعني -ابن عبيد- حدثني عطاء بن فروخ -مولي القرشين - أن عثمان اشترى من رجل أرضاً فأبطأ عليه فلقيه فقال له: « ما منعك من قبض مالك ؟ قال : إنك غبتني فما ألقى من الناس أحداً إلا هو يلومني . قال: أو ذلك يمنعك ؟ قال : نعم ، قال فاختر بين أرضك ومالك»[2] .

---

(١) الإقالة لغة : قاله البيع قيلاً وأقاله إقالة وحكى اللحياني أنَّ قلته لغة ضعيفة واستقالني طلب إليَّ أن أُقيله وتقايلا البيعان : تفاسخا صفقتهما وتركتهما ، يتقايلان البيع أي يستقيل كل واحد منهما صاحبه. وقد تقايلا بعد ما تبايعا أي تتاركا ، وأقلته البيع إقالة ، وهوفسخه : قال : وربما قالوا قلته البيع فأقالني إياه. لسان العرب ، مادة أقال ، ج١١ ، ص٥٧٩ -٥٨٠.

الإقالة اصطلاحاً : فهي عند الحنفية مختلف في ماهيتها :

فقال أبو حنيفة عليه الرحمة الإقالة فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق ثالث سواء كان قبل القبض أو بعده وروي عنه أنها فسخٌ قبل القبض بيع بعده ، وقال أبو يوسف إنها بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما إلا أن لا يمكن أن تجعل بيعاً فتجعل فسخاً وقال محمد إنها فسخ إلا أن لا يمكن أن تجعل فسخاً فتجعل بيعاً للضرورة وقال زفر إنها فسخ في حق الناس كافة. بدائع الصنائع ، ج٥، ص٣٠٦، وقال في الجوهرة النيرة : «وفي الشرع عبارة عن رفع العقد » ، ج١، ص٢٠٧، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢، ص١٧٨.

(والإقالة عند المالكية ترك المبيع لبايعه بثمنه) ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٢٧٩ ، (وهي عند مالك بيع إلا في مسائل) ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٢٧٩.

وعند الشافعية : الإقالة وهي ما يقتضي رفع العقد بوجه مخصوص جائزة وتسن لنادم ، وهي فسخ لا بيع، أسنى المطالب ، ج٢، ص٧٤.

والإقالة عند الحنابلة : (فسخ للعقد لا بيع. كشاف القناع) ، ج٣، ص٢٤٨ ، (وهي الدفع والإزالة)، المغني، ج٤، ص٩٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ، (مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه) ، ج١، ص٥٨ .قال أحمد شاكر : -رحمه الله - في شرحه على المسند ، [وقع في (ح)(حدثنا إسماعيل ثنا يونس يعني ابن عبيدالله) وهو خطأ صححناه من ك هـ، فإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه ، ويونس هو ابن عبيد كما هو ثابت أيضاً في النسائي وابن ماجة)] ج١،ص٣٣٥ ، (وروي أصله من غير قصة عثمان عن النبي-ﷺ-في ====

٢- اخبرنا أبو الطاهر المبارك بن المعطوش لبغداد أن هبة الله أخبرهم قراءة عليه، أنا الحسن بن علي المذهب ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي ، أنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يونس يعني -ابن عبيد- ، حدثني عطاء بن فروخ ، أنَّ عثمان اشترى من رجلٍ ثم ذكر مثل[١] ما ورد عند أحمد في الأثر الأول .

٣- أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفي بأصبهان ، أن الحسين بن عبدالملك الأديب أخبرهم قراءةً عليه أن إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر محمد بن المقرئ ، أنا أحمد بن علي الموصلي، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ - مولي القرشيين- أن عثمان اشترى ... ثم ذكر نحوه[٢].

٤- حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ، أن عثمان ابتاع من رجل أرضاً ، فندم الرجل فاستقاله فأقاله عثمان ، ثم قال: « سمعت رسول الله - ﷺ- ثم ذكر نحوه»[٣] .

=== مسند الإمام أحمد ، ج١، ص٦٧، ٧٠) ، السنن الكبرى، باب الترغيب في حسن القضاء، ج٤ ، ص٦٠، مسند البزار ، ج٢ ، ص٨٤ ، مسند عبد بن حميد ، ج١ ، ص٤٦ ، مسند الشهاب ، ج٢ ، ص ٢٥٢، سنن النسائي المجتبئ ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ، ج٧ ، ص ٣١٨ ، سنن ابن ماجة ، باب السماحة في البيع ، ج٢، ص٧٤٢ ، الأحاديث المختارة ، ج١ ، ص ٥٠٦- ٥٠٧.

(١) الأحاديث المختارة ، ج١، ص٥٠٧. ومعه شعب الإيمان ، ج٧، ص ٥٣٦ -٥٣٧.

(٢) المرجع السابق ، ج١، ص٥٠٧.

ورواه الإمام أحمد بمسنده عن عطاء بن فروخ ، ج١، ص٦٧، ورواه النسائي في السنن الكبرى ، باب الترغيب في حسن القضاء، ج٤ ، ص٦٠.

ورواه البزار في مسنده ، ج٢، ص٤٨، ورواه ابن ماجه في سننه باب السماحة في البيع ، ج٢، ص٧٤٢. ولكن لم يذكروا القصة التي في أوله والتي هي بيع عثمان على رجل أبطأ عليه فإنما ذكروا قوله -رضي الله عنه - سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : « أدخل اللّه الجنة رجلاً سمحاً».

(٣) مسند عيد بن حميد ، (مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه)، ج١ ، ص٤٦.

حال سند الأثـار :-

سند الأثر الأول: كل رواته ثقات، سوى عَطاء بن فروخ اختلفت[1] حوله أقوال أهل الجرح والتـعديل ، فمنهم من وثقه كـابن حبان، ومنهم من قـال: أنه مقبول كـالحافظ بن حجر ، ومنهم من قـال بانقطاع روايته عن عثمـان لأنه لم يلقه ، ولعل الراجح والله أعلم أنه لقي عثمان ولا دليل على عدم لقياه .

---

(١) دراسة سند الأثر الأول كما يلي :-

- عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ولد الإمام ثقة . تقريب التهذيب ، ص٢٩٥.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، انظر ص٦٢ من هذا البحث.
- إسمـاعيل بن إبراهيم بن مقـسم الأسدي مولاهم ، أبو بشـير البصـري المعروف بابن عليه، ثقـة حافظ . تقريب التهذيب ، ص١٠٥.
- يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضلٌ ورع . تقريب التهذيب ، ص٦١٣.
- عطاء بن فروخ بفـتح الفاء وتشديد الراء المضـمومة وأخره مـعجمه المدني، نزيل البـصرة مقبـول ، تقريب التهذيب، ص٣٩٢.

قال في الأحـاديث المختـارة: (سئل الدارقطني عنه فـقال يرويه يونس بن عـبيد عن عطـاء بن فروخ وعن يونس فـيه إسنادان آخـران... وحديث عطـاء بن فروخ أشـهرها عنه وكلـها مـحفـوظة عن يونس إسناده منقطع) ، ج١، ص٥٠٨. وقال في مصباح الزجاجة: (قال : قال عثمان بن عفان -رضي الله عنه - قال : قـال رسول الله -ﷺ- : أدخل اللـه الجنة رجلاً كـان سـهلاً ...) هذا إسنادٌ رجـاله ثقـات، إلا أنه منقطع عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قاله عليٌ بن المدني) ،ج٣،ص١٩.

وقال البزار في مسنده ، (وعطاء بن فروخ رجلٌ من أهل البصرة حدث عن يونس بن عبيد وعلي بن زيد ولانعلمه سمع من عثمان)،ج٢،ص ٤٨ .

وقال في التهذيب ، (قلت ذكر عليٌ بن المدني في العلل أنه لم يلق عثمان) ، ج٧، ص١٨٨.

وقال ابن حـبان في الثقـات : (عطاء بن فروخ - مولي قـريش- عداده في أهل المدينة ، وكـان انتقل إلى البصـرة يروي عن عثمـان بن عفان ، روى عنه يونـس بن عبيـد وعليّ بن زيد)، ج٥، ص٢٠٤ وقال في الجرح والتعديل : (عطاء بن فروخ روى عن عثمان وعبدالله بن عمر ، روى عنه يونس وعليٌ بن زيد) ، ج٦، ص٣٣٥ . وقال في تهذيب الكمال : (عطاء بن فروخ مـولى قريش حجازي روى عن عبدالله بن عمر وعبـدالله بن عمرو وعثمـان بن عفان) ، ج٢٠،ص٩٩، وقال أحمد شـاكر (في تعليق على مسند الإمام أحمـد، إسناده صحيح ، وعطاء بن فروخ ثقـة فليس له في الكتب الستة غيـر هذا الحديث . ولكن نقل الحافظ في التهذيب عن العلل أنه لم يلق عثمان ولـم أجد ما يؤيد هذا) ، ج١، ص٣٣٥.

الأثر الثاني : في إسناده القطيعي صدوق في نفسه مقبول ، وقال الحاكم : ثقة ، وابن المذهب شيخ ليس بالمتقن فسند الأثر ضعيف [1].

الأثر الثالث :في إسناده أبو المجد شيخاً صالحاً ، والحسين صدوق فالأثر إسناده حسن [2].

---

(١) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :-

- أبو الطاهر المبارك بن المبارك بن هبة الله الحريمي ، أبو طاهر المعروف بابن المعطوش ، قال الذهبي: (الشيخ العالم الثقة) . سير أعلام النبلاء ، ج٢١، ص٤٠٠ ، التقييد . ج١، ص٤٤١.
- هبة الله : أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن الحصين الحصيني، وكان ثقة صحيح السماع . تكملة الإكمال ، ج٢. ص٣٤٥.
- الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن وهب بن شبيل المعروف بابن المذهب ، أنه شيخ ليس بالمتقن وكذلك شيخه ابن مالك ، التقييد . ج١، ص٢٣٣.
- أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، أبو بكر القطيعي صدوقٌ في نفسه مقبول تغيرقليلاً قال الخطيب لا أعلم أحداً ترك الاحتجاج به ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وقيل أنه شيخ صالح وقيل أنه خرف آخر عمره. لسان الميزان ، ج١، ص١٤٥ ، التقييد . ج١، ص١٣١ ، الكواكب النيرات ، ج١، ص١٧.
- عبدالله بن أحمد ثقة سبقت ترجمته في الأثر الأول من هذه المسألة. ص٧٨ .
- أحمد بن حنبل ثقة حافظ ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، . ص٧٨ .
- إسماعيل بن إبراهيم ثقة ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، . ص٧٨ .
- يونس بن عبيد ثقة ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، . ص٧٨ .

عطاء بن فروخ سبقت ترجمته ،، ،، ،، ،، ،، ،، . ص٧٨ .

(٢) دراسة سند الأثر الثالث :-

- أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفي : أبو المجد زاهر بن أحمد بن حامد بن محمود ، أبو المجد غانم الثقفي ، انظر : التقييد ، ج١ ، ص ٢٧٣ ، طبقات المحدثين ، ج١، ص١٨٧،وكان شيخاً صالحاً أضر على كبر) ، ج١،ص١٧٨ .
- الحسين بن عبدالملك الأديب : الحسين بن عبدالملك بن الحسين بن محمد بن علي الأصبهاني الخلال، أبو عبدالله الأثري الأديب الشيخ الإمام الصدوق ، مسند أصبهان شيخ العربية بقية السلف ، سير أعلام النبلاء ج١٩ ، ص٦٢٠ ، طبقات المحدثين ، ج١، ص١٥٦.
- إبراهيم بن منصور بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله السلمي ، أبو القاسم الكراني قال فيه بن مندة كان -رحمه الله - صالحاً عفيفاً ثقيل السمع ، وقال الذهبي: الشيخ الصالح الثقة. سير أعلام النبلاء ، ج١٨، ص٧٣ ، التقييد ، ج١ ، ص١٨٩.
- أبو بكر محمد بن المقرئ : محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان، أبو بكر المقرئ الحافظ الأصبهاني، كان ثقة فاضلاً . التقييد ، ج١، ص ٢٧. ===

سند الأثر الرابع :

الأثر الرابع صحيح الإسناد ، لأن رواته كلهم ثقات سوى عطاء بن فروخ وهو مختلف في روايته عن عثمان بين علماء أهل الجرح والتعديل[1].

فقه الآثار :

١- دلت الآثار الأول والثاني والثالث على تخيير عثمان -رضي الله عنه- البائع بين أخذ المبيع أو أخذ المال قبل القبض ، بدلالة قوله : (مامنعك من قبض مالك). فأخذ البائع المبيع وهو الحائط أو الأرض فسخ للبيع ، وهذه هي الإقالة لأنها ترك المبيع.

٢- دل الأثر الرابع على جواز الإقالة عند عثمان - رضي الله عنه - في البيع مطلقاً قبل القبض أو بعده ، بدلالة قوله (فاستقاله فأقاله) .

الجمع ودفع التعارض :

دلت الآثار على جواز الإقالة إلا أن بعضها مطلقٌ والآخر مقيد بقَبْلِ القبض، والذي يظهر أنه لا تعارض لإمكان العمل بدلالة الآثار كلها لجواز الإقالة قبل القبض وبعده. ولكن ترجيح حمل المطلق على المقيد أولى، لأن راوي الآثار هو عطاء بن فروخ فأطلق

=== أحمد بن علي الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ، أبو يعلى الموصلي الحافظ الثقة محدث الجزيرة . تذكرة الحفاظ ، ج٢، ص٧٠٧.

- أبو خيثمة : زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث . تقريب التهذيب ، ص٢١٧.
- إسماعيل بن إبراهيم : يونس بن عبيد ، عطاء بن فروخ ، سبقت ترجمتهم في الأثر الأول من هذه المسألة. ص٧٨.

(١) دراسة سند الأثر الرابع كما يلي :

- محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان البصيري، لقبه عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره . تقريب التهذيب ، ص٥٠٢ ، التاريخ الكبير ، ج١، ص٢٠٨، التاريخ الصغير ، ج٢، ص٣٥١.
- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، تقريب التهذيب ، ص١٧٨، تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص٢٠٢ ، طبقات المحدثين ، ج١، ص٩٤.
- يونس بن عبيد وعطاء بن فروخ: سبق ترجمتهما ص من هذا البحث في الأثر الأول من هذه المسألة.ص٧٨

في الآثار الأولى وقيد في الأثر الرابع ، ولا تستقيم الآثار المروية عنه إلا بذلك ، إذ أن الحادثة واحدة ولم تتعدد.

الأدلة :-

١- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ- : «من أقال نادماً بيعته ، أقال الله عثرته يوم القيامة[١]» .

وجه الدلالة :

الحديث عام في جواز الإقالة ولا يخصص إلا بدليل.

أقوال الفقهاء :-

أ - من وافقه :-

١- جواز الإقالة قبل القبض عند الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، لأنها فسخ .

ب- من خالفه :-

٢- لا تجوز الإقالة قبل القبض عند المالكية [٥] إلا في الطعام جميعه لا بعضه ، لأنها بيع.

---

(١) صحيح ابن حبان ، باب الإقالة ، ج١١ ، ص٤٠٢، المستدرك على الصحيحين.
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -ﷺ- « من أقال مسلماً أقال الله عثرته» ، ج٢، ص٥٢ .
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، سنن البيهقي الكبرى ، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً ، ج٦ ، ص ٢٧ ، سنن أبي داود ، باب في فضل الإقالة ، ج٣، ص٢٧٤ ، سنن ابن ماجة باب الإقالة ، ج٢، ص٧٤١، مصنف عبدالرزاق ، باب فضل وصل الصف والتوسع لمن دخل الصف ، ج٢ ، ص٥٦، مسند أحمد ، ج٢، ص٢٥٢، وقال في مصباح الزجاجة :
(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ- : «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة » هذا إسناد صحيح على شرط مسلم رواه أبو داود في سننه . مصباح الزجاجة باب الإقالة ، ج٣، ص١٨ .
عن أبي شريح قال : قال رسول الله - ﷺ- : « من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عثرته يوم القيامة». المعجم الأوسط ، ج١، ص٢٧٣ ، وقال في مجمع الزوائد :ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد باب من قال أخاه بيعاً، ج٤، ص١١٠.

(٢) مجمع الأنهر ، ج٢، ص٧٣ ، البحر الرائق ، ج٦، ص١١٠-١١١.

(٣) أسنى المطالب ، ج٢،ص٧٤-٧٥، المجموع ، ج٩ ، ص٢٠٠.

(٤) الفروع ، ج٤، ص١٢٢ ، الإنصاف ، ج٤، ص٤٧٥، كشاف القناع ، ج٣، ص٢٤٨-٢٤٩.

(٥) التاج والأكليل ، ج٦، ص٤٢٧ ، مواهب الجليل ، ج٤، ص٤٨٤.

٣- وفي رواية عن أحمد [١] لا تجوز الإقالة قبل القبض ، لأنها بيع.

٤- وفي قول لأبي يوسف: [٢] الإقالة بيع في العقار تجوز قبل القبض ،لأنه يجوز البيع في العقار قبل القبض عنده.

الترجيح :-

الذي يظهر أن الإقالة فسخ لا بيع لعموم قوله - ﷺ- : «من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته)[٣] » وهذا عام في كل بيع سوى كان طعاماً أو غيره ولما جازت في كل شيء دل على أنها فسخ لأن الطعام منهي عن بيعه قبل قبضه فإذا كانت الإقالة بيع فلا تصح في الطعام قبل القبض وقد قال ابن المنذر : (وفي إجماعهم أن رسول الله - ﷺ- نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع إجماعهم على أن له أن يقيل المسلم جميع المسلم فيه)[٤].

ولأن الإقالة تجوز في المسلم فيه قبل قبضه فلم تكن بيعاً كالإسقاط.

ولأن الإقالة تكون بالثمن الأول فلو كانت بيعاً لم تقدر بالثمن الأول.

ولأن الإقالة سميت بغير اسم البيع فلو كانت بيعاً لكانت بلفظ البيع ، وهذا فسخ مثل الرد بالعيب.

ولأنها رفع للعقد وإزالة له وليست بمعاوضه ، فأشبهت سائر الفسوخ فهي فسخ.

---

(١) الفروع ، ج٤، ص١٢٢ ، الإنصاف ، ج٤، ص٤٧٥، كشاف القناع ، ج٣، ص٢٤٨-٢٤٩.

(٢) مجمع الأنهر ، ج٢، ص٧٣ ، البحر الرائق ، ج٦، ص١١٠-١١١.

(٣) انظر : ص ٨١ من هذا البحث ، مسألة الإقالة .

(٤) المغني ، ج٤ ، ص١٣٦.

المبحث الثالث

الخيار في البيع وفيه عشر مسائل

المسألة الأولي : خيار المجلس

المسألة الثانية : خيار الغبن

المسألة الثالثة : خيار الرؤية

المسألة الرابعة : مشروعية خيار العيب

المسألة الخامسة : البيع بشرط البراءة من العيب

المسألة السادسة : علم البائع بالعيب

المسألة السابعة : علم المشتري بالعيب

المسألة الثامنة : متى وقع العيب

المسألة التاسعة : خيار العيب بعد الاستعمال

المسألة العاشرة : الإعلام بالعيب

المبحث الثالث
الخيار في البيع

والخيـرة بفتح الياء بمعنى الخيـار . والخيار هو الاختيار، وهو الاصطفاء والانتـقاء. والفعل منهما اختـار . وقـول القائل: أنت بالخـيار، معناه ، اختـر مـا شئت. وخـيره بين الشيئين ، فعرض إليه اختيار أحدهما [1]. فالخيار هو طلب خير الأمرين . إما إمضاء البيع أو فسخه.

قال في الموسوعـة : (والخيار في الاصطلاح له تعاريف كثيـرة ، إلاَّ أنها في الغالب تناولت هذا اللفظ مـقروناً بلفظ آخر لأنواع الخـيارات ، دون أن يقصـد بالتعريف الخـيار عموماً . على أنه يمكـن استخلاص تعريف للخيار من حـيث هو من خلال تعاريف أنواع الخيـار، بأن يُقال هو حق العـاقد في فـسخ العقد أو إمـضائه لظهـور مُسـوِّغ شرعي ، أو بمقتضى إتفاق عقدي.)[2].

فالحكمـة من تشريع الخيار تلافي النقـص الحاصل بعد تخلف شريطة لزوم العـقد ، وذلك بعد أن تحـققت شـرائط الانعقـاد والصحـة والنفاذ ، وتنقـية عنصر الـتراضي بين البائعين من الشوائب والاحقاد توصلاً إلى دفع الضرر عن العاقد . والخيار له أنواع كثيرة نقتصر على ماكان لعثمان فيه آثار .

---

(١) لسان العرب، مادة خير، ج٤، ص٢٦٧، المصباح المنير ، ص١٨٥ ، المغرب ، ص١٥٧.

(٢) الموسوعة الفقهية ، ج ٢٠، ص٤١.

المسألة الأولى
جواز خيار المجلس

الآثار :

١- قال أبو عبدالله : وقال الليثي حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال : « بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- مالاً بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته ، خشية أن يرادَّني البيع.وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيتُ أني قد غبنته ، بأني سُقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال»[١] .

٢- ومن طريق الليث أيضاً عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر قال : قال عبدالله بن عمر :كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان . فتبايعت أنا وعثمان بن عفان فبعته مالي بالوادي[٢] بمال له بخيبر ، فلما بايعته طفقت أنكص على عقبي القهقري ، خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه[٣] .

حال سند الأثرين :

١- الأثر الأول : صحيح رواه البخاري[٤] .

الأثر الثاني : صحيح الإسناد لان رواته كلهم ثقات[٥] .

---

(١) صحيح البخاري باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يفترقا ، ج٢، ص٧٤٥ ، سنن البيهقي الكبري باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ، ج٥، ص٢٧١، شرح معاني الآثار ، باب شراء الشئ الغائب ، ج٤ ، ص٣٦١.

(٢) قوله : (بالوادي يعني وادي القرى) ، فتح الباري ، ج٤، ص٣٣٦. بين خيبر ،تيما. انظر : معجم من أستعجم، ج٣، ص٩١٤. معجم البلدان ، ج٢، ص٦٨.

(٣) المحلى، ج٨، ص٣٥٣-٣٥٤.

(٤) دراسة سند الأثر الأول :
سند الأثر الأول : رواه البخاري في صحيحة ، انظر: رقم (١) من هذه الحاشية .

(٥) سند الأثر الثاني كما يلي :
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، ثقة ، ثبت إمام . رواه مشهود، ===

فقه الأثرين :

دل الأثران على أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا عند عثمان -رضي الله عنه-. قال ابن حزم[1] (لأن ابن عمر -رضي الله عنهما - خشي أن يراده البيع قبل التفرق فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان -رضي الله عنه- ما خاف ابن عمر - رضي الله عنهما- ذلك منه)[2]. وابن عمر لا ينسب إلى عثمان ما لم يكن جازماً به .

دليله :

١- عن عبدالله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »[3].

٢- عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله -ﷺ- قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلاّ بيع الخيار »[4].

=== تقريب التهذيب ، ص٤٦٤.

- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ثقة ،إلا أنه في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، تقريب التهذيب، ص٦١٤.
- ابن شهاب : محمد بن مسلم الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته . تقريب التهذيب ، ص٥٠٦.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب : ثبتاً عابداً فاضلاً . تقريب التهذيب ، ص٢٢٦.
- عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالرحمن وهو أحد المكثرين من الصحابة والعباد له الفقهاء . تقريب التهذيب ، ص٣١٥.

(١) ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد الأموي الظاهري قال ابن خلكان كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب ، وكان متقناً في علوم جمة عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ، ولأبيه ، متواضعاً له مصنفات كثيرة منها الايصال في فهم الخصال الجامعة لجمل « شرائع الإسلام » و« المحلي» و «الأحكام لأصول الأحكام» و « الفصل في الملل والنحل » و « الأجماع » ، وغيرها. توفي سنة٤٥٦هـ.
انظر : ترجمته في « تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦، وفيات الأعيان ٣/ ١٣. الصلة ٣/ ٤١٥ ، شذرات الذهب٣/ ٤٩٩، طبقات الحفاظ ، ص٤٣٦.

(٢) انظر : المحلى ، ج٨ ، ص٣٥٤.

(٣) صحيح البخاري باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ج٢ ، ص٧٤٣.

(٤) المرجع السابق ، ج٢، ص٧٤٣ .

أقوال الفقهاء :

أولاً : من وافقه :

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين فذهب أكثرهم إلى ما ذهب إليه عثمان -رضي الله عنه- من أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان . يروى ذلك عن عمر، وا بن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وأبي برزة الأسلمي[1]، وبه قال شريح[2]، وسعيد بن المسيب [3]، والحسن البصري [4]، والشعبي [5]، وطاووس[6] ،

---

(١) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري، آول ما شهد أحد ، ثم نزل دمشق، وولى قضاءها ، انظر: تقريب التهذيب ، ص٤٤٥.

(٢) شريح:هو شريح بن الحارث بن القيس الكندي أبو أمية ، اختلف في صحبته، والمشهور انه كان في زمن النبي-ﷺ-ولكنه لم يره . وهو من كبار التابعين ، ثقة ، إمامٍ من أشهر القضاة في صدر الإسلام. قيل أنه استقضاه عمر على القضاء بالكوفة ، وبقي في القضاء خمساً وخمسين سنة ، مات سنة اثنتين ومائتين. انظر: الاستيعاب، ج٢، ص١٤٨-١٤٩، أسد الغابة،ج١، ص٣٩٤،وفيات الأعيان ، ج٢ ، ص٤٦٠-٤٦٣، التذكرة ، ج١، ص٥٩.

(٣) سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، ولد لسنتين من خلافة عمر. وهو أحد الفقهاء السبعة ، ومن رواة السنة أخذ عن الصحابة - رضي الله عنهم - كزيد بن ثابت، وابن عمر ، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، قال أحمد : مرسلات سعيد بن المسيب ، صحاح. وسئل الزهري ، ومكحول ، من أفقه من أدركت ؟ قال سعيد بن المسيب : وقد توفي سنة إحدى أو اثنتين وتسعين . وقيل أربع . انظر : البداية والنهاية ، ج٩ ، ص٩٩-١٠١، التذكرة ، ج١، ص٥٤-٥٦، وفيات الأعيان ، ج١، ص١٨٥-١٨٧ ، الأعلام ، ج٣ ، ص١٥٥ ، تهذيب التهذيب ، ج٤، ص٧٤-٧٧.

(٤) الحسن البصري : الحسن بن أبي الحسن البصري . ثقة ، فقيه ، وكان يرسل كثيراً ، انظر: تقريب التهذيب، ج١، ص١٦٠.

(٥) الشعبي : هو عامر بن شرحبيل بن عبيد أبو عمر الشعبي. من أئمة التابعين. كان إمام أهل زمانه في الحديث ، والفتيا ، والفقه ، قال الزهري : العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن بن الحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام . ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان -رضي الله عنه - وتوفي سنة أربع ومائة ، وقيل سنة سبع ومائة . وهو ابن اثنتي وثمانين سنة . انظر : الطبقات الكبرى ،ج٦ ، ص٢٤٦ -٢٥٦، تاريخ بغداد ، ج١٢ ، ص٢٢٧-٢٣٢، وفيات الاعيان ، ج٣ ، ص ١٢-١٩، الأعلام ، ج٤، ص١٩ ، تهذيب التهذيب ، ج٥ ، ص ٥٧-٥٩.

(٦) طاووس : طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم ، ثقة . فاضل انظر : تقريب التهذيب ، ص٢٨١.

وابن أبي ذئب[1]، والشافعي ، وإسحاق، وأبو عبيد[2] ، وأبو ثور وأحمد [3]. وهو قول لبعض أصحاب مالك[4].

ثانياً : من خالفه :

ذهب إبراهيم النخعي[5] وفقهاء المدينة السبعة[6] -إلاّ ابن المسيب- وأبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس إلى أن العقد يلزم بالإيجاب والقبول ولا خيار مجلس لواحد منهما[7] .

---

(١) ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، ثقة ، فقيه. مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل سنة تسع ، انظر : تقريب التهذيب ، ص٤٩٣، تهذيب التهذيب ، ج٩ ، ص٢٧٠.

(٢) أبو عبيد : هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي جبل من جبال العلم . حجة ، ثقة واسع العلم في الفقه، وغيره من العلوم ، ولد بهرات سنة سبع وخمسين ومائة ، ألف كتب كثيرة منها الأموال، وغريب الحديث. ولي القضاء بطرطوس ثمان عشرة سنة . وقد مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وهو ابن سبع وستين سنة. انظر : الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص٣٥٥ ، وفيات الاعيان ، ج٤ ، ص٦٠-٦٣ ، البداية والنهاية ، ج١٠ ، ص٢١١، التذكرة ، ج٢ ، ص ٤١٧ ، طبقات الحنابلة ، ج١ ، ص٢٥٩.

(٣) المغني ، ج٣، ص٥٦٣، منهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي، وعميره ، [قال يثبت خيار المجلس في أنواع البيع] ،ج٢ ، ص١٩٠انظر: كشاف القناع [قال وهو اي الخيار على سبعة أقسام أحدهما خيار المجلس فيثبت خيار المجلس ولو لم يشترطه العاقد في البيع]، ج٣، ص ١٩٨ .

(٤) مواهب الجليل ، [قال : قوله إنما الخيار بشرط : نبه بأداة الحصر على أن خيار التروي عند أصحابنا إنما يكون بالشرط .. خلافاً لابن حبيب من أصحاب مالك ولعبد الحميد الصائغ من أصحابنا المتأخرين ، فإنهما جعلا خيار التروي ينقسم إلى قسمين : خيار مكان وخيار شرط]، ج٣، ص٢٩٠.

(٥) النخعي : إبراهيم بن يزيد بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، فقيه العراق ، ورأس مدرسة الرأي كان من أكابر العلماء صلاحاً وفقهاً وحفظاً للحديث وهو ثقة حجة بالاتفاق قال الشعبي حين بلغه موته : ماترك بعده مثله ، ولد سنة ست وأربعين ، وتوفي سنة ست وتسعين.
انظر : طبقات ابن سعد ، ج٦ ، ص ٢٧٠-٢٧٤ . طبقات خليفة ، ص١٥٧. التاريخ الكبير ، ج١، ص٣٣٣-٣٣٤. المعارف ، ص ٢٠٤ . الأعلام ، ج١ ، ص ٧٦.

(٦) فقهاء المدينة السبعة: وكان المفتون بالمدينة من التابعين : ابن المسيب، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد، خارجه بن زيد ، وابا بكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد بن عبدالله بن عتبة بن مسعود . أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج١ ، ص١٨.

(٧) المغني ، ج٣، ص٥٦٣.
وقال : (ابن الهمام وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع : ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية) . فتح القدير، ج٥، ص٤٦٤.
- مواهب الجليل، قال : [قوله إنما الخيار بشرط : نبه بأداة الحصر على أن خيار التروي عند أصحابنا إنما يكون بالشرط ، أي بأن يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما] ، ج٣ ، ص ٢٩٠.

المسألة الثانية
خيار الغبن[1]

الآثار :

١- عن عطاء بن فروخ مولى القرشيين : أن عثمان -رضي الله عنه- اشترى من رجلٍ أرضاً فأبطأ عليه ، فلقيه فقال له : مامنعك من قبض مالك ؟ قال : إنك غبنتني ، فما ألقى من الناس أحداً إلا وهو يلومني ، قال أو ذلك يمنعك ؟ قال نعم ، قال : فاختر بين أرضك ومالك ، ثم قال: قال رسول الله - ﷺ- : أدخل الله عز وجل الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً [2].

٢- عن عطاء بن فروخ ، أن عثمان ابتاع من رجل أرضاً ، فندم الرجل ، فاستقاله فأقاله عثمان [3] .

فقه الآثـــار :

دلت الآثار عن عثمان - رضي الله عنه - على أمرين اثنين: أحدهما رد المبيع بالغبن، وذلك يدل على جواز العمل بخيار الغبن عند عثمان - رضي الله عنه-.

ثانيهما : رد المبيع بطلب الإقالة ، وهذا يدل على جواز الإقالة عند عثمان -رضي الله عنه.

الجمع ودفع التعارض :-

دلالة الآثار على الرد بالغبن والرد بالإقالة لا تعارض بينهما ، لأن رد المبيع كان

---

(١) الغبن في اللغة غبنة في البيع والشراء غبناً من باب ضربَ مثل غبنه فانغبن وغبنه أي نقصه وغينه للبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن أو غيره والغبنه اسمٌ منه. الصحاح، ج١، ص١٩٦.
وقال في التعريفات الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل مالا يتغابن به الناس فيه والغبن اليسير ما يقوم به مقومٌ واحدٌ ، انظر : التعريفات ، ج١، ص٢٠٧، التعاريف ،ج١، ص٥٣٤.
وقال:في التوضيح: الغبن بفتح الغين وسكون الباء عبارةٌ عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة . أن الناس لا يتغابنون بمثله ، أو اشتراه كذلك ، وأما ماجرت به العادة فلا يوجب رداً باتفاق. مواهب الجليل ، ج٤، ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٢) انظر : ص٧٦ من هذا البحث مسألة الإقالة قبل قبض المبيع.

(٣) انظر : ص ٧٧ من هذا البحث مسألة الإقالة قبل قبض المبيع.

لسبب صريحٍ ظاهرٍ في الآثار الثلاثة الأولى. إذ قال : غبنتني وكان الرد مبهماً خافياً في أثر الإقالة. إذ قال: فندم فاستقال فيحمل المبهم على الصريح الظاهر، فيبين ما خفي، فيكون سبب رد المبيع والإقالة الغبن ، ولأن الآثار التي روت أن سبب الرد الغبن أكثر، فيترجح معناها لصراحة دلالتها. ولأن الطرق المتعددة لا يتوقع فيها الوهم، والطريق المنفرد يوقع الوهم وإذ بتعدد الروايات يحصل اليقين، ويزول الشك. ولو سلمنا بأن المعنيين وردا عن عثمان ، فلا تعارض بينهما . لأنه حصل بكليهما الرد وإنما اختلف الاسم واتحد السبب والأحكام تناط بأسبابها فلو لم يكن غبناً لما ندم .

الأدلة :

١- عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- مر على صبرة من طعامٍ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً . قال: ماهذا ياصاحب الطعام قال أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشنا فليس منى » [(١)] .

وجه الدلالة :-

الغبن بين المتبايعين غش « والغش لا يجوز بين المسلمين ، وما لايجوز يقتضي زوال الغبن.

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- قال : « لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار[(٢)].

وجه الدلالة :-

دل الحديث عن صحة البيع بعد النهي بثبوت الخيار، وأن النهي لا يرجع لمعنى في البيع. وإنما لأن تلقي الركبان مظنة خداعهم وغبنهم لجهلهم بأسعار السلع فكان لهم

---

(١) صحيح مسلم . باب حول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ، ج١، ص٩٩.
وانظر : المستدرك على الصحيحين : (عن عمير بن سعيد عن عمه قال: خرج رسول الله -ﷺ- إلى البقيع ورأى طعاماً يباع في غرائر فأدخل يده فأخرج شيئاً كرهه فقال : « من غشنا فليس منا » ، ج٢، ص١٢، ، هذا حديث صحيح) .

(٢) صحيح مسلم تحريم تلقي الجلب ، ج٣ ص ١١٥٧.

الخيار إذا تبين لهم سعرها وكانوا مخدوعين فيها [1].

٣- عن عبدالله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله -ﷺ- أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله -ﷺ- : « من بايعت فقل لا خلابة » [2].

وجه الدلالة :-

الخلابة الخديعة ، والخديعة غبن ، فمن خدع فله الخيار لسبب شرطه والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب. والمسلمون على شروطهم. وأوفى الشروط أن لا يغبن المسلم المسلم .

أقوال الفقهاء :-

القول الأول : ذهب عثمان -رضي الله عنه - إلى جواز خيار الغبن، والآثار المروية عنه دالةٌ على مطلق الخيار ولم يشترط - رضي الله عنه-برده للغبن كون الغبن يسيراً أو فاحشاً ، ومما يدل على مطلق الغبن طلبه - رضي الله عنه - السماحة واليسر في البيع والشراء. مع أن الغبن اليسير لا يسلم منه بيع ، ولا يطلبه بائع من مشترٍ ، طلباً للسماحة أيضاً . فلعل المقصود عنده -رضي الله عنه - الغبن الذي يطلبه البائع ، والمشتري، وعلى هذا لم يوافقه أحدٌ من الأئمة.

القول الثاني : ذهب الفقهاء إلى أن الغبن اليسير لا يوجب رداً فلا يوجب خياراً[3]. واختلفوا -رحمهم الله - في الغبن الفاحش، هل يوجب خياراً أم لا ؟ على أقوال كما يلي:

١- ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الغبن فاحشاً كان أو غير فاحش ، لا يوجب الرد وهو قول عند الحنفية [4] ، والمالكية[5] ، والشافعية[6]:

---

(١) انظر : كشاف القناع ، ج٣، ص٢١١.

(٢) صحيح مسلم باب من يخدع في البيع ، ج٣، ص ١١٦٥ . ولـلفظ له وفي صحيح البخاري، باب مايكره من الخداع في البيع، ج٢، ص٧٤٥.

(٣) البحر الرائق ، ج٦، ص١٢٦ ، منح الجليل ، ج٥، ص٢١٨ ، المجموع ، ج١٠ ، ص٥٧٠ -٥٧١، الانصاف ، ج٤، ص ٣٩٥.

(٤) البحر الرائق ، ج٦، ص١٢٦ ، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام ، ج١ ، ص٣٦٧، غمز عيون البصائر ، ج١ ، ص٢٥٧.

(٥) منح الجليل ، ج٥، ص٢١٨ ، مواهب الجليل ، ج٣ ، ص ٣٩٠.

(٦) المجموع ، ج١١، ص٥٧٠ -٥٧١، الأم ، ج٤ ، ص ١٠٢ ، حاشية الجمل ، ج٣ ، ص ٨٨-٨٩.

٢-ذهب الحنابلة [١]، إلى أن خيار الغبن يجب بتلقي الركبان[٢]،وبالنجش[٣] وغبن المسترسل[٤] .

٣- يجب الرد بالغبن الفاحش وهو قول عند الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية[٧] .

الراجـــح :

الذي يظهر والله أعلم ثبوت خيار المجلس لما ثبت من السنة فيما رواه ابن عمر رضي الله عنه ولأن إثبات الخيار من الشرع للمتبايعين بعد تمام البيع بالإيجاب والقبول. أما قبل ذلك فهما متساومان. ولأن الإنسان بعد آن يبيع شيئاً يبدو له فيندم فبالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدراك.

---

(١) شرح منتهى الايرادات ، ج٢، ص٤١-٤٢، مطالب أولى النهي ، ج٣ ، ص١٠٠ -١٠١ ، كشاف القناع، ج٣ ، ص ٢١١ - ٢١٣ ، الانصاف ، ج٤، ص ٣٩٥.

(٢) التلقي (هو الخروج من البلد حتى يجلب إليها القوت ،والجلب بفتحتين بمعنى الجالب، أو هو بمعنى المجلوب فهو فعل لمعنى مفعول،وهو ما تجلبه من بلد، إلى بلد وهذا هو المراد بتلقي السلع،كما أن الركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم)، انظر : لسان العرب ، ج١٥، ص٢٥٦.

(٣) هو(بسكون الجيم مصدر وبالفتح اسم مصدر ومن معانيه اللغوية الإثارة قال القيودي :نجش الرجل ينجش نجشاً إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيدفعه فيها ، وأصل النجش الاستتار لأن الناجش يستر قصده)، مختار الصحاح ، ج١ ، ص ٢٧٠ ، لسان العرب ، ج٦ ، ص ٣٥١، قال في التعريفات (النجش هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها) ، ج١، ص٣٠٨، انظر : بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٢٣٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٥ ، ص ٨٢ ، أسنى المطالب، ج٢ ، ص٤٠ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٢١١.
وقد عرفه الفقهاء (بأن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء) ، الموسوعة الفقهية ، ج٩ ، ص٢٢٠.

(٤) لسان العرب، قال (المسترسل: يقال(غبن المسترسل إليك رباً واسترسل إليه أي أنبسط واستأنس، فالاسترسال الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به بما يحدثه وأصله السكون والثبات)، ج١١،ص٢٨٣ .
قال في الإنصاف: (المسترسل هو الذي لا يحسن أن يماكس) وقال المصنف والشارح هو (الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة)، ج٤ ، ص ٣٩٧.

(٥) البحر الرائق ، ج٦ ، ص١٢٦، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام ، ج١، ص٣٦٧ ، غمز عيون البصائر ، (أفتى المتأخرون بالرد لخيار الغبن الفاحش إما مطلقاً أو إذا كان فيه غرر ، رحمة على الناس)، ج١ ، ص ٢٥٧.
(وقد تحرر أن المذهب عدم الرد بغبن فاحش ولكن بعض مشايخنا أفتى بالرد به) البحر الرائق ج٦، ص١٢٥-١٢٦.

(٦) منح الجليل ، ج٥، ص ٢١٧ ، مواهب الجليل ، ج ٣، ص٤٧٠.
وقال في بلغة السالك (ولا يتقيد الغبن بثلث أو غيره بل ما نقص عن القيمة نقصاً بيناً ، أو زاد عليها زيادة بينة ، وإن لم يكن الثلث) ، ج٣، ص ١٩٠-١٩١.

(٧) المجموع (وإن اشترى شيئاً فتبين أنه غبن في ثمنه لم يثبت له الرد) ج١١، ص٥٧٠ -٥٧١ ، انظر : الأم، ج٤ ، ص١٠٢ ، حاشية الجمل، ج٣ ، ص ٨٨-٨٩.

المسألة الثانيـــة
خيار الرؤية[1]

الآثـــار :

١- روى البيهـقي ، قال: أخبرنا أبو القاسم هبـة الله بن الحسن، أنا عبدالله بن مـحمد بن أحمد ، أنا عثـمان بن أحمد ثنا أبـو قلابة ثنا عبيـد الله بن عبدالمجـيد ثنا رباح بن أبي معـروف. عن ابن أبي مليكة : أن عـثمان - رضي الله عـنه - ابتاع من طلحـة أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة. فلمـا تباينا، ندم عثمان ثم قـال : بايعتك ما لم أره ، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتـعت مغيباً . وأما أنت، فقد رأيت مـا ابتعت. فجعلا بينهما حكماً فحكَّما جبير بن مطعم . فقضى على عثمان ، أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً[2] .

٢- حدثنا أبو بكرة بكار بـن قتيبـة ومحمـد بن شاذان قال: ثنا هلال بن يحـيى بن مسلم قـال: ثنا عبـدالرحـمن بن مهـدي ، عن ربـاح بن أبـي مـعـروف المكي ، عن ابن أبي مليكـــة ، عن علقـمـة بـن وقـاص الليثي، قـال : اشترى طلحـة بن عبـيد الله من عثمان بن عـفان مالاً فقـيل لعثمان : إنك قـد غـبنت وكان المال بالكوفة ، وهو مال آل طلحة الآن بها. فقـال عثمان : لي الخيار . لأني بعت مـا لم أره. فقال طلحة: إلىَّ الخيـار لأني اشـتريت مـا لم أره . فحكم بينهـما جـبيـر بن مطعم فقـضى أن الخـيار لطلحة، ولا خيار لعثمان[3] .

---

(١) الرؤية : أنست وأبصرت ورأيت وتبصرت وتنورت . الألفاظ المؤتلفة ، ج١، ص٢٠٤.
الرؤية المشاهدة بالبصـر ، حيث كان . أي في الدنيا والآخرة. التـعريفات ، ج١، ص١٥١.
خيار الرؤية هو أن يشتري ما لم يره ، ويرده بخياره. التعريفات ، ج١، ص ١٣٧.
خيرته بين شيئين فاختار أحدهما والخيار اسم من الاختيار ، ومنه خيار الرؤية) المغرب، ص١٥٧.
والخيرة (بفتح الياء بمعنى الخيار ، والخيار هو الاختيار ومنه يقال له :خيار الرؤية المصباح المنير ، ص١٨٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، (باب من قال يجوز بيع العين الغائبة)، ج٥ ، ص ٢٦٨.

(٣) شرح معاني الآثار ، (باب تلقي الجلب)، ج٤ ، ص١٠.

٣- قال عبدالرحمن -رضي الله عنه- أزيدك ستة آلاف إن أدركها الرسول وهي حية فعلي. فأدركها الرسول وقد نفقت وخرج عبدالرحمن من الضمان بالشرط الآخر[١].

حال سند الآثار :

الأثر الأول سنده[٢]: حسن لأن رواته أغلبهم صدوق.

الأثر الثاني[٣]: ضعيف الإسناد لأن فيه راوياً لا يحتج به إذا انفرد .

---

(١) انظر : ص٥٥ من هذا البحث .

(٢) دراسة سند الأثر الأول كما يلي :

- أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي الرازي الشافعي الإمام الحافظ ، طبقات الحفاظ، ج١، ص٤٢١.
- عبد الله بن محمد بن أحمد: بن حمدوية ، انظر : تكملة الاكمال ، ج٢ ، ص٢٨٦
- عثمان بن أحمد بن السماك أبو عمرو الدقاق . صدوق في نفسه ، وثّقة الدارقطني. وعظمه ووصفه بكثرة الكتابة والجد في الطلب . لسان الميزان ، ج٤، ص١٣١.
- أبو قلابة : عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك الرقاشي ، بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمه ، أبو قلابة البصري ، يكني أبي محمد ، وأبو قلابه لقب ، صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد من الحادية عشرة مات سنة ست وسبعين ومائتين وله ست وثمانون سنة . تقريب التهذيب ، ص٣٦٥.
- عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي أبو علي البصري. صدوق . تقريب التهذيب ، ص٣٧٣.
- رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي صدوق له أوهام . تقريب التهذيب ، ص ٢٠٥.
- ابن أبي مليكة : عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة. ثقة فقيه . تقريب التهذيب ، ص٣١٢.
- عثمان بن عفان : الخليفة الراشد الثالث .

دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :-

- الطحاوي : الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري النصري الحنفي وكان ثقة ثبت ،فقيهاً . لم يخلف مثله انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة . طبقات الحفاظ ، ج١، ص٣٣٩.
- أبو بكرة بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن عبيد الله بن أبي بكرة البكراوي الثقفي كنيته أبو بكرة كان على قضاء مصر. يروي عن يزيد بن هارون وأهل البصرة . الثقات ، ج٨، ص١٥٢.
- محمد بن شاذان : أبو بكر الجوهري . بغدادي، ثقة . تقريب التهذيب ، ص٤٨٣.
- هلال بن يحيى بن مسلم : البصري يروي عن أبي عوانه قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً لا يجوز الاحتجاج ، به ، إذا انفرد . الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ، ج٣ ، ص ١٧٨، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ج٧ ، ص ١٠٢- ١٠٣ ، لسان الميزان ، ج٦ ، ص ٢٠٢. ===

الأثر الثالث [1] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته ثقات.

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان -رضي الله عنه- على جواز خيار الرؤية للبائع والمشتري . وقال ابن حزم : (قال ابن شبرمة : بخيار الرؤية للبائع وللمشتري معاً كما روى عن عثمان)[2].

فعثمان -رضي الله عنه - في بيعه مع عبدالرحمن -رضي الله عنه- رضي بشرط عبدالرحمن بالنظر إذ السلعة غائبة. وهذا خيار رؤية للمشتري وهو -رضي الله عنه -ابتاع من طلحة ، ورأى أن الخيار له لأنه لم يرها .

الأدلة :

١- قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [3].

وجه الدلالة :

(وأحل الله البيع) على عمومه فيشمل بيع العين الغائبة ولا يخرج منه إلا بيع منعه الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع . فإذا رآه فهو بالخيار لئلا يكون أكل مال بالباطل[4].

٢- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[5] .

=== عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة. ثبت ، حافظ، عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ، تقريب التهذيب ، ص٣٥١.

- رباح بن أبي معروف ، وابن أبي مليكة ، سبقت ترجمتهما في الأثر السابق من هذه المسألة .
- علقمة بن وقاص : بتشديد القاف ، الليثي ، المدني ، ثقة ثبت ، من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة ، وقيل إنه ولد في عهد النبي -ﷺ- ، مات في خلافة عبدالملك ، تقريب التهذيب ، ص٣٩٧.

(١) انظر ص٥٦ من هذا البحث .

(٢) المحلي ، ج٨، ص٣٣٨.

(٣) سورة البقرة ، الآية [٢٧٥].

(٤) الموسوعة الفقهية ، ج٢٠، ص٦٥.

(٥) انظر : صحيح مسلم باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، ج٣ ، ص ١١٥٣.

وجه الدلالة :

البيع يتحقق بالرؤية ، أو الوصف ، والعين الغائبة التي لم تُر، ولم تكن على ما وصفت. فيها غرر. والغرر منهي عنه ، فيقتضي ذلك الخيار إذا رأى المبيع .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ- من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه[١] .

٤- أدلة من المعقول :-

أ/ ولأن جهالة الوصف تؤثر في الرضا فتوجب خللاً فيه واختلاف الرضا في البيع يوجب الخيار [٢].

ب/ ولأن الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة لأنه إذا لم يوافقه رده ، فصار كجهالة الوصف في المشاهد المعاين [٣].

جـ/ ولأن الرؤية من تمام العقد فأشبه غير الموصوف [٤].

---

(١) سنن الدارقطني كتاب البيوع ، ج٣، ص٤ ، سنن البيهقي الكبرى باب بيع العين الغائبة ،ج٥ ، ص٢٦٨.
قال الدراقطني : (وعمر بن إبراهيم هذا يقال له : الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح ، ولم يروه غيره ، وإنما يروي عن ابن سيرين موقوفاً من قوله .
قال الدارقطني : عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم ، عن مكحول ، رفع الحديث إلى النبي -ﷺ- قال: قال من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه.
قال أبو الحسن هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.
سنن الدارقطني كتاب البيوع ، ج٣ ، ص٤.
وقال البيهقي : (عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي -ﷺ- قال: (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه) هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله لي أبو بكر بن الحارث وغيره . عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ - رحمه الله- وروي من وجه آخر عن النبي -ﷺ- ولا يصح. سنن البيهقي الكبرى ،(باب بيع العين الغائبة)، ج٥ ، ص ٢٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٢٩٢.

(٣) تبيين الحقائق ، ج٤، ص٢٤.

(٤) المغني ، ج٤ ، ص١٦

أقوال الفقهاء :

القول الأول : ذهب عثمان -رضي الله عنه - إلى أن خيار الرؤية للبائع والمشتري، إذا باع أو اشترى ما لم يره . وهو قولٌ عند الشافعية [١]، وعند الحنابلة [٢]، وهو قولٌ لأبي حنيفة ثم رجع عنه[٣].

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خيار الرؤية للمشتري دون البائع ، إذا اشترى ما لم يره، وهو قول الحنفية[٤]، والشافعية [٥] في الصحيح ، والحنابلة على أصح الروايتين[٦].

القول الثالث : لاخيار رؤية لمشتر ، ولا بائع إذا باع ، أو اشترى ما لم يره . وهو قول المالكية [٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة [٩]. والبيع لا يصح .

القول الرابع : لا يجوز بيعٌ بغير صفة ، ولا رؤية ، ولا مع شرط خيار الرؤية ، إلا بشرط الخيار، إذا رآه . وهو قولٌ عند المالكية قاله مالك في المدونة [١٠].

القول الخامس: لاخيار لمشتر إذا اشترى، ما لم يره إذا كان على ما وصف له وهو قول الشافعية[١١]،وقولٌ عند الحنابلة[١٢]، وأبي يوسف[١٣] من الحنفية والمالكية[١٤] إذا لم يشترطه.

الراجح:

مشروعية خيار الرؤية لما روى عن رسول الله ﷺ من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار. إذا رآه ولأنه فعل الصحابة وعملهم ولا يعملون ما لا يشرع.

---

(١) المجموع ، ج٩، ص٣٥٥ ، الأم ، ج٣، ص٣.

(٢) الإنصاف ، ج٤ ، ص٢٩٦ ، المغني ، ج٤ ، ص١٦.

(٣) المبسوط ، ج١٣ ، ص٧٠-٧١.

(٤) المبسوط ، ج١٢ ، ص١٣٩ ،بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٢٩٢، تبيين الحقائق ، ج٤، ص٢٤ .

(٥) المجموع ، ج٩، ص٣٥٥ ، الأم ، ج٣، ص٣.

(٦) الإنصاف ، ج٤ ، ص٢٩٦ ، المغني ، ج٤ ، ص١٦.

(٧) منح الجليل ، ج٤ ، ص ٤٨٨ ، المنتقى ، ج٤ ، ص ٢٨٧.

(٨) المجموع ، ج٩، ص٣٥٥ ، حاشية الجمل ، ج٣ ، ص ٧٦، الأم ، ج٣، ص٣.

(٩) الإنصاف ، ج٤ ، ص٢٩٦ ، المغني ، ج٤ ، ص١٦.

(١٠) منح الجليل ، ج٤ ، ص ٤٨٨ ، المنتقى ، ج٤ ، ص ٢٨٧.

(١١) المجموع ، ج٩، ص٣٥٥ ، حاشية الجمل ، ج٣ ، ص ٧٦، الأم ، ج٣، ص٣.

(١٢) الإنصاف ، ج٤ ، ص٢٩٦ ، المغني ، ج٤ ، ص١٦.

(١٣) المبسوط ، ج١٢ ، ص١٣٩ .

(١٤) منح الجليل ، ج٤ ، ص ٤٨٨ ، المنتقى ، ج٤ ، ص ٢٨٧.

المسألة الرابعة
في خيار العيب[1]

الآثـــار :-

١- أخبرنـا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبدالله بن عبـدالرحمن الأنصـاري عن سالم بن عبـدالله بن عمر قال : باع ابن عمـر عبداً له بالبراءة ، فوجـد الذي اشتراه به عيباً ، فـقال لابن عمر : لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عـفان فقال الرجل : باعني عبـداً به داء لم يسمـه لي ، فقال ابن عـمر : بعت بالبراءة . فـقضى عثـمان أن يحلف ابن عـمر بالله لقـد باعه ومـا به داء يعلمـه ، فأبى ابن عـمر أن يحلف وقـبل العبد[2].

٢- أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبـرنا مالك والأسلمي عن يحيى بن سعيد، عن سالم ، أن ابن عمر باع غلاماً له أحسبه قال : بسبعمائة درهم ، وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتـاع

---

(١) خيار العيب مركب إضافي فكلمة خيار سبق تعريفها عند تعريف الخيار فهو من الاختيار والاصطفاء وأما كلمة عـيب ففي اللغـة مصدر الفـعل عاب أي صار ذا عـيب وجمعـه عيوب وأعـياب ، المصبـاح المنير ، ص٤٤٠.

وقال في التعريفات « خيار العيب أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب » ، ج١، ص١٣٧.

وهو عند الفقهاء يقتضي الرد بثبوت العيب وتفسير العيب عندهم على ما يلي :

عند الحنفـية قال في بدائع الصنائع (تـفسيـر العيب الذي يوجب الخـيار وتفصـيل المفسر فـكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصاً فاحشاً أو يسيراً فهو عيب يوجب الخيار ومالا فلا)، ج٥، ص٢٧٤.

وقال في تبيين الحقائق (بأنه ما يخلو عن أصل الفطرة السليمة) ، ج٤ ، ص ٣١.

وهو عند المالكية قال ابن عرفه : (لقب لـتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقـصه عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعه) شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٥ ، ص ١٢٥.

وعند الشافعية : (خيار النقصية وهو المتعلق بفـوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرط أو تقرير فعل أو قـضاء عـرف) الغرر البهـية في شـرح البهجـة ، ج٢ ، ص ٤٥٢، وانظر : معني المحـتاج ، ج٢، ص٤٢٥.

وهو عند الحنابلة : (العيب هو ما ينقص قـيمة المبيع عادةً على الصحيـح من المذهب ، وقال في الترغيب وغيره : هو مـا ينقص قيمة المبيع نقـيصةً يقتضي العـرف سلامة المبيع عنها غـالباً) الإنصاف ، ج٤ ، ص ٤٠٦ ، انظر : دقائق أولى النهي ، ج٢ ، ص ٤٤ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ، باب البيع بالبراءة ولا يسمى الداء وكيف إذا سمّـاه بعد البيع ، ج ٨ ،ص ١٦٢.

العبد لابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي. قال ابن عمر: بعته بالبراءة . فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء يعلمه ، قال : فأبى ابن عمر أن يحلف وارتجع العبد [١].

٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : خاصم أبو شريح رجل في ثوب باعه ، فوجد به صاحبه خرقاً ، قال : وقد كان لبسه ، فقال الذي اشترى : « قضى عثمان أمير المؤمنين أن من وجد في ثوب عواراً فليرده[٢].

٤- حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان قال : فسأله عثمان فقال : بعته بالبراءة فقال أتحلف له لقد بعته وما به عيب تعلمه[٣] ؟

٥- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحسن بن عطاء المديني عن أبيه أن رجلاً باع رجلاً سلعةً ، فادعى المشتري عيباً ، فخاصمه إلى عثمان بن عفان فقال المشتري: احلف بالله ما بعتني. فقال البائع: أحلف بالله لقد بعتك، وما أعلم به عيباً قال : فقال عثمان : أنصفك الرجل[٤].

٦- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة .. وذكر مثله[٥] .

٧- أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبدالرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا داؤد بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى ، سُئل عن الأمة ، تباع ولها زوج ، أن عثمان -رضي الله عنه - قضى أنه عيبٌ ترد به[٦] .

---

(١) المرجع السابق ، ج٨ ، ص١٦٢.

(٢) المرجع السابق ، باب الذي يشتري الأمة فيقع عليها أو الثوب فيلبسه أو يجد به عيباً ، ج٨ ، ص١٥٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ، باب الرجل يشتري الشئ فيحدث به العيب ، ج٤ ، ص ٣٣٨.

(٤) المرجع السابق : ج٤ ، ص٣٣٨.

(٥) موطأ مالك ، باب العيب في الرقيق ، ج٢ ، ص ٦١٣.

(٦) سنن البيهقي الكبرى ، باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج ، ج٥ ، ص ٣٢٣.

٨- أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم حدثنا بن بكير حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بنَ عبدالله أن عبدالله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة ... وذكر مثل ذلك[١] .

حال سند الآثار :-

سند الأثر الأول[٢] : صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

سند الأثر الثاني[٣] : صحيح ورواته كلهم ثقات من طريق مالك عن يحيى بن سعيد وحسن من طريق الأسلمي، عن يحيى ؛ لأن الأسلمي صدوق .

سند الأثر الثالث[٤] : ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه راوياً مجهولاً .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، باب بيع البراءة ، ج٥ ، ص ٣٢٨.

(٢) دراسة سند الأثر الأول :

- عبدالرزاق : عبدالرزاق أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته ص٥٦ من هذا البحث .
- معمر : ثقة ، سبقت ترجمته في المسألة السابعة ، ص٥٦ من هذا البحث .
- عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري : عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري المدني ، ثقة ، تقريب التهذيب ، ص ٣١١.
- سالم بن عبدالله بن عمر : ثقة . سبقت ترجمته ص٨٦ من هذا البحث.
- ابن عمر : صاحبي جليل : سبقت ترجمته ص٨٦ من هذا البحث.

(٣) دراسة سند الأثر الثاني :

- عبد الرزاق الصنعاني : ثقة حافظ ، سبقت ترجمته ص ٥٦ من هذا البحث .
- مالك : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبدالله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المفتين وكبير المتثبتين ، تقريب التهذيب ، ص ٥١٦.
- الأسلمي : هو محمد بن أبي يحيى المدني صدوق ، تقريب التهذيب ، ص ٥١٣ .
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني . ثقة ثبت ، تقريب التهذيب ، ص ٥٩١.
- سالم بن عبدالله بن عمر . ثقة. سبقت ترجمته ص ٨٦ من هذا البحث.
- عبد الله بن عمر ، صحابي جليل سبقت ترجمته ص ٨٦ من هذا البحث.

(٤) دراسة سند الأثر الثالث :

- عبدالرزاق ، ثقة حافظ. سبقت ترجمته في المسألة السابقة ص٥٦ من هذا البحث.
- معمر : ثقة سبقت ترجمته في المسألة السابقة ص ٥٦ من هذا البحث.
- أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني ، أبو بكر البصري. ثقة ثبت . حجة ، من كبار الفقهاء، تقريب التهذيب ، ص١١٧.
- ابن سيرين : محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمر والبصري ، ثقة ثبت. عابد. تقريب التهذيب، ص ٤٨٣.
- شريح : شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي ، القاضي ثقة . تقريب التهذيب ، ص ٢٦٥
- رجل : مجهول لا يعرف من هو :

سند الأثر الرابع [1]: صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات .

سند الأثر الخامس[2] : ضعيف ؛ لأن فيه من لا يحتج به ، وفيه رجل مجهول.

سند الأثر السادس[3] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات .

سند الأثر السابع [4]: حسن ؛ لأن في رواته من هو صدوق.

---

(١) دراسة الأثر الرابع كما يلي :-

- أبو بكر بن أبي شيبة ثقة .حافظ ، سبقت ترجمته ص٥٦ من هذا البحث.
- عباد بن عوام : عباد بن عوام بن عمر الكلابي ، مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة ، تقريب التهذيب ، ص٢٩٠.
- يحيى بن سعيد : ثقة . سبقت ترجمته ص ١٠٠ من هذا البحث.
- سالم بن عبدالله بن عمر : ثبتاً عابداً . سبقت ترجمته ص ٨٦من هذا البحث.
- ابن عمر : عبدالله بن عمر بن الخطاب صحابي جليل ص٨٦.

(٢) دراسة سند الأثر الخامس كما يلي :-

- أبو بكر بن أبي شيبة ثقة حافظ ، سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- وكيع: وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- حماد بن سلمة : ثقة عابد . سبقت ترجمته ص ٨٠ من هذا البحث.
- الحسن بن عطاء بن يسار المدني: عن أبيه ، قال أبو حاتم ، منكر الحديث ، وقال ابن الجارود: قال ابن حبان في الثقات ، كان يخطئ ويدلس . وقال في الضعفاء: ولا يجوز أن يحتج به ، طبقات المدلسين ، ج١ ، ص ٥٣.
- أبيه : عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني مولي ميمونة : ثقة فاضل. تقريب التهذيب ، ص٣٩٢.
- رجلاً : مجهول.

(٣) دراسة سند الأثر السادس كما يلي :-

- يحيى : يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن ، حافظ إمام قدوة . تقريب التهذيب ، ص ٥٩١.
- مالك بن أنس: ، ثقة . ثبت . سبقت ترجمته ص ١٠٠ من هذا البحث.
- يحيى بن سعيد بن قيس : ثقة ، سبقت ترجمته ص ١٠٠ من هذا البحث.
- سالم بن عبدالله بن عمر : ثقة ، سبقت ترجمته ص ٨٦ من هذا البحث.
- عبدالله بن عمر بن الخطاب صحابي جليل (رضي الله عنه). سبقت ترجمته ص٨٦ من هذا البحث.

(٤) دراسة سند الأثر السابع :-

- الشيخ أبو الفتح العمري محمد بن محمد. بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن محمد بن أبي القاسم اليعمري العلامة ، المحدث، الحافظ، الأديب ، البارع ، أحد الأعلام الحافظ. إمام في الحديث، ===

سند الأثر الثامن : ضعيف لأن ابن بكير متكلم في سماعة من مالك.

فقه الآثـــار :-

دلت الآثار المروية عن عثمان على مشروعية خيار العيب إذ رد على ابن عـمر عبده بعد أن اطلع المشتـــري على العيب وقضى في من وجد في ثـــوبٍ عوراً فليرده ، وقضى

=== ناقد في الفن ،خبير الرجال، والعلل ، والأسانيد ، طبقات الحفاظ، ج١، ص ٥٢٤.

- عبدالرحمن الـشريحي : أبو محمد عبدالرحـمن بن أبي شريح ، أحمد بن محمـد بن أحمد بن يحي بن مخلد بن عبدالله بن المغيرة بن ثابت الأنصاري المعروف بالشريحي. فقيه، ثقة ، زاهد إمام قدوة ، تكملة الإكمال ، ج٣ ، ص ٥١٠ . سير أعلام النبلاء ، ج١٦ ، ص ٥٢٦ -٥٢٧ .
- أبو القاسم البغوي : عبـد الرحمن بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سـابور بن شاهنشاه أبو القاسم البغـوي، ثقة صـدوق، حافظ ،حـجةٌ ، التقييـد ، ج١ ، ص ٣١٢ -٣١٤.، تذكرة الحـفاظ ، ج٢ ، ص ٧٣٧-٧٣٨ ، سير أعلام النبلاء ، ج١٤ ، ص٤٤١.
- داود بن رشـيد بالتـصـغيـر ، الهاشـمي مـولاهم ، الخوارزمي ، نـزيل بغداد ، ثقـة ، تقـريب التهـذيب ، ص١٩٨.
- الوليد بن مـسلم : الوليد بن مـسلم القرشي مولاهـم ، أبو العباس الدمـشقي ، ثقة ، لكنـه كثيـر التدليس والتسوية . تقريب التهذيب ، ص ٥٨٤ .
- حفص بن غيلان : أبو مُعيد ، شامي ، صدوق، فقيه ، رمي بالقدر، تقريب التهذيب ، ص ١٧٤ .
سليمان بن موسى الأموي مولاهم : الدمشقي الأشدق ، صـدوق ، فقيه. في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. تقريب التهذيب ، ص٢٥٥.

(١) دراسة سند الأثر الثامن :

- أبو عمرو بن نجيد : ابن نجيد الشيخ القدوة ، المحدث، البانـي ، شيخ نيسابور أبو عمرو إسماعيل بن نجيد بن الحافظ أحمد ابن يوسف بن خالد السلمي، النيسابوري، الصوفي، كـبير الطائفة، ومسند خرسان. سير أعلام النبلاء ، ج١٦، ص ١٤٦.
- أبو عبدالله محمد بن إبراهيم : محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن البوشنجي.
- أبو عبدالله : ثقة حافظ ، فقيه . تقريب التهذيب ، ص٤٦٥ .
- ابن بكير : يحيى بن عبـدالله بن بكير المخزومي مولاهم ، المصري ، ثقة في الليث ، وتكلمـوا في سماعه من مالك . تقريب التهذيب ، ص ٥٩٢ .
- مالك بن أنس : ثقة ، ثبت. سبقت ترجمته ص ١٠٠ من هذا البحث.
- يحيى بن سعيد : ثقة . سبقت ترجمته ص١٠٠ من هذا البحث.
- سالم بن عبدالله بن عمر : ثقة . سبقت ترجمته ص ٨٦ من هذا البحث.
- عبدالله بن عمر : صحابي جليل . سبقت ترجمته ص ٨٦ من هذا البحث.

على أن الأمة إذا بعيت ولها زوجٌ أنه عيبٌ ترد به فكل هذا يدل على مشروعية خيار العيب عنده -رضي الله عنه -.

الأدلـــة :-

١- عن أبي هريـرة - رضي الله عنه - عـن النبي -ﷺ- أنه قـال : « ولا تصـروا الإبل، والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها . فان رضي أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعاً من تمر» [١].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله - ﷺ- قال : « من ابتاع شاة مصـرَّاة، فهـو فيهـا بالخيـار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكهـا وإن شاء ردها ، ورد مـعها صـاعاً من تمر»[٢].

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً اشترى عـبداً فاستغله ، ثم ظهر منه على عيب فخاصم فيه إلى رسول الله - ﷺ - فقضى له برده . فقال البائع: يارسول الله ، إنه قد أخذ خراجه . فقال رسول الله - ﷺ- : (الخراج بالضمان)[٣].

٤- ولأن هذا تدليس بما يختلف الثـمن باختلافـه ، فوجب به الرد كما لو كـانت شمطاء، وسود شعرها[٤] .

٥- ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب[٥]، بدليل ما روي عن النبي-ﷺ-إنه اشترى مملوكاً، فكتب هذا ما اشترى محمد بن عبدالله من العداء بن خالد، اشترى منه عبداً ، أو أمةً، لا داء به ولا غائلة. بيع المسلم المسلم[٦] فثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة[٧].

---

(١) صحيح مسلم ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وتحريم النجش والتصرية. ج٣ ، ص١١٥٥٠.
(٢) المرجع السابق ، باب حكم بيع المصراة ، ج٣ ص١١٥٨.
(٣) المنتقى لابن الجارود ،باب أبواب القـضاء في البيوع ، ج١، ص ١٥٩ ، المستدرك على الصحـيحين كتاب البيوع ، ج٢ ، ص١٨ ، صحيح ابن حبان ، باب خيار العيب ، ج١١ ، ص ٢٩٨ ، سنن البيهقي ،(باب المشتري يجـد بما اشتراه عيـباً وقد استغله زمـانا) ، ج٥ ، ص ٣٢١ ، سنن الترمذي ، باب ما جـاء فيمن يشتري العبدو يستغله ثم يجد فيه عيباً . (وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح) ، ج٣ ، ص٥٨١.
(٤) المغني ، ج٤ ، ص ١٥٠.
(٥) المرجع السابق ، ج٤ ، ص ١٥٩.
(٦) انظر : صحيح البخاري ، باب إذا بين البيعان ولـم يكتما ونصحا، ج٢، ص٧٣١، سنن الترمذي، باب ما جاء في كتابة الشروط ، ج٣ ، ص ٥٢٠.
(٧) المغني ، ج٤ ، ص ١٥٩.

٦- ولأن الأصل السلامة، والعيب حادث، أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليها فمتى فاتت، فات بعض مقتضى العقد. فلم يلزمه أخذه بالعروض وكان له الرد وأخذ الثمن كاملاً [١] .

أقوال الفقهاء في مشروعية خيار العيب :-

وذهب عثمان -رضي الله عنه - من خلال الآثار المروية عنه، إلى مشروعية الرد بالعيب. وهو قول الفقهاء من بعده في الجملة بلا خلاف[٢] .

وقد قال ابن قدامة (إنه متى علم بالمبيع عيباً ، لم يكن عالماً به ، فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه ، أو لم يعلم . لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلاف)[٣].

وقال في الهداية (وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع، فهو بالخيار. إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده ... وليس أن يمسكه ويأخذ النقصان)[٤].

وقال صاحب مواهب الجليل : (النوع الثاني من الخيار هو خيار النقيصة وهو ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزم البائع شرطاً ، أو عرفاً في زمان ضمانه)[٥] .

وقال صاحب المنهاج :(وللمشتري الخيار في رد المبيع بظهور عيب قديم... سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده قبل القبض.ولو حدث العيب بعده، فلا خيار)[٦].

قال في كشاف القناع :(فمن اشترى معيباً لم يعلم حال العقد عيبه ، ثم علم بعيبه فله الخيار)[٧]

---

(١) المغني ، ج٤ ، ص ١٥٩.

(٢) المبسوط، ج١٣ ، ص ٩٢-٩٣ ، بدائع الصنائع ، ج٥، ص ٢٧٣-٢٧٥ ، تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص٣١. التاج والإكليل ، ج٦ ، ص ٣٣١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٥ ، ص ١٢٥، حاشية الدسوقي ، ج٣، ص ١٠٥ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٦٠ ، الغرر البهية ، ج١ ، ص٤٥٣ ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٥١-٣٥٢ ، مغني المحتاج ، ج٢، ص ٤٢٥ ، الفروع ، ج٤ ، ص ١٠٥ ، الإنصاف ، ج٤ ، ص٤٠٥ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٢١٨.

(٣) المغني ، ج٤، ص١٠٨.

(٤) الهداية ، ج٤، ص ٣٥.

(٥) مواهب الجليل ، ج٣ ، ص ٢٩٥ -٢٩٦.

(٦) المنهاج بحاشية قليوبي، ج٢ ، ص ٢٤٥.

(٧) كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٢١٨.

المسألة الخامسة
البيع بشرط البراءة من العيب

الآثـــار :

١- باع ابن عمر عبداً له بالبـراءة ، فوجد الذي اشتراه به عيباً ، فقـال لابن عمر لم تسمه لي ، فاختـصما إلى عثمان بن عـفان ، فقال الرجل باعني عبـداً به داء لم يسمه لي ، فقال ابن عمر : بـعت بالبراءة . فقضي عثمان أن يحلف ابن عمـر بالله لقد باعه وما به داء يعلمه ، فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل العبد[١] .

٢- عن سليمان بن موسى سُـئل عن الأمة تبـاع ولها زوج ، أن عثمان -رضي الله عنه- قضى أنه عيب ترد به[٢] .

٣- عن الحسن بن عطاء المـديني، عن أبيه ، أن رجلاً باع رجـلاً سلعةً ، فادعى المشـتري عيباً فخاصمه إلى عثمان بن عفان .فقال احلف بالله ما بعتني، فقال البائع ، أحلف بالله لقد بعتك ما أعلم به عيباً قال : فقال عثمان : (أنصفك الرجل)[٣].

فقـه الآثـــار :-

دلت الآثار المروية عن عثمان في اشتراط البائع البراءة من العيب، على الرد بالعيب فيـما يعلمه البـائع من عيب ، حال البـيع دون مالا يعلمه من عـيبٍ ، أو جهله ولم يطلع عليه بدلالة قوله -رضي الله عنه - لابن عمر احلف لقد بعـته وما به عيبٌ تعلمه. فلو كان شرط البراءة معتـبراً عنده في الرد ، وعدمه فيما يعلمه البـائع ، لطلب إثبات شرط البراءة ممن إدعاه ، أو يمين من أنكره . وكذلك أنه عندما لم يحلف ابن عمر قضى عليه بالرد فدل ذلك على عدم البراءة عند عـثمان فيما يعلـمه. ويؤكد ذلك أيضاً قوله للمشـتري عندما قال له البائع : أحلف بالله لقد بعتك ولا أعلم به عيباً ، قال -رضي الله عنه - : «أنصفك الرجل » .

---

(١) انظر : ص ٩٨ من هذا البحث مسألة خيار العيب.

(٢) ،، ،، ٩٩ ،، ،، ،، ،، ،، ،، .

(٣) ،، ،، ٩٩ ،، ،، ،، ،، ،، ،، .

ولأن تخصيص السؤال عن العلم بالعيب، يدل على أن الجهل، وعدم الاطلاع على العيب، ليس كمن علم. ولم يجهل أو لم يطلع وخفي عليه العيب. فكان للعلم حكماً يناسبه وهو عدم البراءة . وللجهل حكمٌ آخر يناسبه ، ولعله عدم الرد إذ التفريق بين الأمرين يدل على المغايره . وإلا لم يكن هناك حاجة للسؤال عن العلم دون الجهل. ولأن حكم العالم بالشئ ليس كمن جهل به ، فإنهما لا يستويان إذ بالجهل وعدم الاطلاع، تكليف بما لايطاق. وبالجهل يقبل العذر. وأما العلم بالشئ ، يقضي إلى تعمد ارتكاب الخطأ . وقد فهم الفقهاء هذا من آثار عثمان - رضي الله عنه - فقد قال ابن قدامة : (والرواية الثانية أن يبرأ من كل عيب لم يعلمه. ولا يبرأ من عيب علمه. ويروى ذلك عن عثمان)[1].

وقال الباجي[2] : (الدليل على تأثير شرط البراءة فيما لم يعلمه البائع من العيوب . حديث عبدالله بن عمر ، وحكم عثمان باليمين ، أنه ما علم بالعيب . وفي ذلك إثبات ما وصفناه بالبراءة)[3] .

---

(١) المغني ، ٤/ ١٢٩.

(٢) أبو الوليد الباجي الإمام العلامة ، الحافظ ، ذو الفنون ، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف ابن سعيد بن أيوب الذهبي صاحب التصانيف . أصله من مدينة بطليوس . فتحول جده إلى باجه ببلدة بقرب إشبيلية ، ولد أبو الوليد في سنة ثلاث وأربع مائة ، فبرز في الحديث ، والفقه ، والكلام ، والأصول والأدب . وصنف التصانيف النفيسة فصنف كتاب المنتقى والمعاني في شرح الموطأ وغيره ، ومات بالمرية في تاسع عشر من رجب سنة أربع وسبعين، وأربع مائة ، المقتني في سرد الكنى ، ج٢ ، ص ١٣٩، سير أعلام النبلاء ، ج١٨، ص٥٣٦.

(٣) المنتقى ج٤/ ١٨٠.

وأن الشافعي[1] قال على ما حكاه المزني: [2] « إذا باع الرجل شيئاً من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه قضاء عثمان بن عفان ، أنه برىء من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيبٍ علمه ، ولم يسمه»[3].

الأدلة :-

والأدلة على أن شرط البائع البراءة من العيب ، تقضي برد المبيع بالعيب فيما يعلمه البائع من عيبٍ ، حال البيع . دون ما لا يعلمه متضافره من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولاً : الأدلة من الكتاب :-

١- قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[4] .

وجه الدلالة :-

نهى الله عز وجل عن أكل المال بالباطل ، والبيع . بشرط البراءة من العيب الذي يعلمه البائع ، دون المشتري . أكل بالباطل يقتضي رده إذا علم المشتري العيب ليزول الإثم ، والباطل أكل المال بغير حق .

---

(١) الشافعي: الإمام العلم حبر الأمة، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطلبي الشافعي المكي نسيب.رسول الله-ﷺ- وناصر سنته ولد سنة خمسين ومائة بغزة فحمل إلى مكة.فأقبل على العلوم فتفقه.كان من أحذق قريش بالرمي، وكان يصيب من العشرة عشرة، وكان أولاً قد برع في ذلك، وفي الشعر، واللغة، وأيام العرب. ثم أقبل على الفقه والحديث، وجود القرآن، ثم حفظ الموطأ، وعرضه على مالك، وكان حافظاً للحديث، بصيراً بعلله. توفي أول شعبان سنة أربع ومئتين بمصر، وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومئة، فساد أهل زمانه في الفقه وقد أفتى، وتأهل للإمامة، وصنف التصانيف ، ودون العلم ، ورد على الأئمة متبعاً الأثر ، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته وتكاثر عليه الطلبة - تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص ٣٦١ - ٣٦٣ ، سير أعلام النبلاء ، ج١٠، ص٥-٩.

(٢) الإمام العلامة ، فقيه الملة ، علم الزهاد ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني ، المصري، تلميذ الشافعي. ولد في سنة خمس وسبعين ومائة . كان رأساً في الفقه ، وقد انتقل فقه الشافعي إليه ، كان زاهداً ، عالماً ، مناضلاً ، محجاجاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة . صنف كتباً كثيرة « الجامع الكبير ، والجامع الصغير، والمنثور، والمسائل المعتبرة ، مات سنة أربع وستين ومئتين بمصر ، سير أعلام النبلاء ، ج١٢ ، ص ٤٩٢ - ٤٩٤.

(٣) المجموع ، ج١١ ، ص ٦١٢.

(٤) سورة النساء : الآية [٢٩]

ثانياً : الأدلـة من السنة :-

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -قال : نهى رسـول الله-ﷺ- « عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »[١].

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الغرر[٢] .

وجه الدلالـة :-

دل الحـديثان الكـريمان ، على النهي عن الغـرر في البيع ، والبيع بـشرط البـراءة من العيب الذي يعلمه البائع دون المشتري غـررٌ . فيقتضي رفع الغرر، وذلك برد المبيع بزوال الغرر والضرر الذي وقع على المشتري.

ثالثاً : من المعقول :

١- خيار العيب ، إنما يثبت بعد البيع. فلا يسقط بإسقاطه قبله، كالشفعة [٣].

٢- أن هذا عيب دلس البائع به. فثبت فيه خيار الرد بالعيب، كما لو لم يبع بالبراءة[٤] .

أقوال الفقهاء :-

١- ذهب عثمـان - رضي الله عنه - إلى أن البائع إذا اشترط البـراءة من العيب، أنه يبرأ من كل عيبٍ لم يعلمه، ولا يبرأ من عيـبٍ علمه . ويـروي ذلك[٥] عـن زيد بن ثابت

---

(١) صحيح مسلم ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، ج٣ ، ص ١١٥٣ .
المنتقى لابن الجارود ، باب المبـايعات المنهي عنها من الغـرر وغيره ، ج١ ، ص ١٥١ ، صحيح ابن حبان ، ج١١ ، ص ٣٢٧.

(٢) صحيح مسلم ، باب تحريم حبل الحبلة ، ج٣ ،ص ١١٥٣ ، المنتقى لابن جارود ، باب المبـايعات المنهي عنها مـن الغرر وغيـره ، ج١، ص ١٥١ ، صحـيح البخاري ، بـاب بيع الغرر وحبـل الحبلة ، ج٢ ، ص ٧٥٣ ، صحيح ابن حبان ذكـر الزجر عن أن يقع بيع المرء على شيء مجـهول أو أي وقت غيـر معلوم ، ج١١ ، ص٣٤٦ ، سنن الترمـذي ، باب ما جاء في كـراهة بيع الغرر ، ج٣ ، ص٥٣٢ ، مسند أحـمد ، ج٢ ، ص ١٤٤ ، سنن أبي داود ، باب في بيع الغرر ، ج٣ ، ص ٢٥٥.

(٣) كشاف القناع ، ج٣ ، ص١٩٦ ، الفروع ، ج٤ ، ص ٦٥.

(٤) المنتقى ، ج٤ ، ص ١٨٠ .

(٥) المغني ، ج٤ ، ص ١٢٩.

-رضي الله عنه - وهو قولٌ لمالك [1] -رحمه الله- وروايةٌ عند الحنابلة[2] .

٢- وذهب الحنفية إلى أن البائع ، إذا باع بشرط البراءة ، يبرأ من كل عيبٍ علمه البائع ، أو لم يعلمه[3] ، وهو قول أبي ثور [4] ، وهو قولٌ للشافعي[5] - رحمهم الله.

٣- روي عن أحمد - رحمه الله- أنه لا يبرأ إلا أن يُعلم المشتري بالعيب[6] .

٤- وفي قولٍ للشافعي - رحمه الله - لا يبرأ من عيب .[7] وهو روايةٌ عن أحمد -رحمه الله- وهو المذهب ، والذي عليه جماهير أصحابه[8] .

٥- والأظهر في مذهب الشافعية ، أنه يبرأ عن عيب باطنٍ بالحيوان لم يعلمه البائع دون غيره ، ولا عن عيبٍ ظاهر لحيوان علمه أم لا ، ولا عن عيبٍ باطنٍ بالحيوان علمه[9] .

٦- روي عن مالك - رحمه الله- أن البراءة لا تنفعه في شئ . إلا في بيع الرقيق[10] وحده . فإنه يبرأ مما لم يعلم ، وهو الظاهر من المذهب عند المالكية.

---

(١) انظر : المنتقى ، ج٤ ، ص ١٨٦، التاج والأكليل ، ج٦، ص٣٥٢ ، منح الجليل ، ج٥، ص١٨٥-١٨٧، المدونة، ج١٠ ، ص ٣٥٦.

(٢) انظر : المغني ، ج٤ ، ص ١٢٩، الفروع ، ج٤، ص٦٥ ، الإنصاف ، ج٤، ص٣٩٥، كشاف القناع ، ج٣، ص١٩٦.

(٣) انظر : المبسوط، ج١٣ ، ص ٩١-٩٣ ، بدائع الصنائع ، ج٥، ص١٧٢، ٢٧٦، فتح القدير ، ج٦، ص ٣٩٦.

(٤) انظر : المغني ، ج٤ ، ص ١٢٩، المجموع ، ج١١، ص٦٠٩.

(٥) انظر : الأم ، ج٦ ، ص٢١٠ ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٦٠- ٣٦١، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٤٣٢، نهاية المحتاج ، ج٤، ص٣٧-٣٨.

(٦) انظر : المغني ، ج٤ ، ص ١٢٩، الفروع ، ج٤، ص٦٥ ، كشاف القناع ، ج٣، ص١٩٦، دقائق أولي النهى ، ج٢، ص٣٤.

(٧) انظر : نهاية المحتاج ، ج٤، ص٣٧-٣٨، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٤٣٢، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص٣٦٠-٣٦١

(٨) انظر : الفروع ، ج٤، ص٦٥ ، الإنصاف ، ج٤، ص٣٩٥، كشاف القناع ، ج٣، ص١٩٦.

(٩) انظر : أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٦٤ ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٦٠-٣٦١ ، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٣٢.

(١٠) انظر : المنتقى ، ج٤ ، ص ١٨٦، التاج والأكليل ، ج٦، ص٣٥٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٥، ص ١٢٩. بلغة السالك ، ج٣ ، ص ١٦٤ ، منح الجليل ، ج٥، ص١٨٥-١٨٧، المدونة، ج١٠ ، ص ٣٥٦.

٧- روي عن أحمد -رحمه الله- أنه أجاز البراءة من المجهول[١].

٨- روي عن أحمد - رحمه الله- أنه يبرأ من العيب أن لم يكتمه، واختاره تقي الدين - رحمه الله [٢].

٩- قال إبراهيم والحكم وحماد - رحمهم الله - لا يبرأ إلا مما سمى وهو مذهب ابن أبي ليلي والثوري[٣].

١٠- وقال شريح - رحمه الله - لا يبرأ إلا مما أراه أو وضع يده عليه وروي نحو ذلك عن عطاء والحسن وإسحاق وطاوس [٤] - رحمهم الله..

١١- وعن ابن سيرين - رحمه الله - أنه لا يبرأ إلا من عيبٍ يسميه ويرويه [٥].

الراجح :

الذي يظهر والله أعلم أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا برأ من عيب علمه لما روى ابن عمر من بيعه العبد على زيد بشرط البراء من العيب.

ولانها قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت اجماعاً من الصحابة.

---

(١) انظر : الفروع ، ج٤، ص٦٥ ، الإنصاف ، ج٤، ص٣٩٥، المغني ، ج٤ ، ص ١٢٩.

(٢) انظر : المراجع السابقة ، .

(٣) انظر : المجموع ، ج١١، ص٦٠٩.

(٤) انظر : المغني ، ج٤ ، ص ١٢٩، المجموع ، ج١١ ، ص ٦٠٩.

(٥) انظر : المرجعين السابقين.

المسألة السادسة
علم البائع بالعيب

الآثـــار :

١- باع ابن عمر - رضي الله عنهما - عبداً له بالبراءة ، فوجد الذي اشتراه به عيباً ، فقال لابن عمر : لم تسمه لي . فاختصما إلى عـثمان بن عفان ، فقال الرجل باعني عبداً به داء ، لم يسمه لي. فقـال ابن عمر : بعت بالبراءة . فقضى عثـمان أن يحلف ابن عمر بالله ، لقد باعه وما به داء يعلمه ، فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل العبد [١].

٢- عن الحسـن بن عطاء المديني، عن أبيه ، أن رجـلاً باع رجلاً سلعـةً ، فادعى المشـتري عيـباً . فخاصـمه إلى عثـمان بن عفـان ، فقال احلف بالله مـا بعتني ، فقـال البائع: أحلف بالله لقـد بعتك ، مـا أعلم به عـيبـاً قال : فـقال عـثمـان - رضي الله عنه - (أنصفك الرجل)[٢].

٣- عن سليمـان بن موسى، سـئل عن الأمة تباع ، ولهـا زوج ، أن عثـمان - رضي الله عنه- قضى، أنه عيب ترد به[٣] .

٤- عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح ، رجل في ثوبٍ باعه فـوجد به صاحبه خرقاً، قال : ولقد كان لبسه . فقال الذي اشتـرى: فقضى عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوبه عوراً فليرده[٤].

فقه الآثـــار :

دلت الآثار المروية عـن عـثمـان - رضي الله عنـه - في علم البـائع بالـعـيب على دلالتين، إحداهمـا : أن علم البائع بالعـيب يقضي بالرد بالعيب لقـوله -رضي الله عنه- لابن عمر -رضي الله عنهما-: احلف بالله لقد بعته وما به داءٌ تعلمه ، ولقوله :« أنصفك

---

(١) انظر : ص ٩٨ من هذا البحث مسألة خيار العيب.
(٢) " " ٩٩ " " " " " " .
(٣) " " ٩٩ " " " " " " .
(٤) " " ٩٩ " " " " " " .

الرجل » عندما قال البائع للمشتري : أحلف بالله لقد بعته ، وما أعلم به داءٌ . وثانيهما : أن العيب في المبيع يقضي بالرد علمه ، أو لم يعلمه. بدلالة قضائه- رضي الله عنه- فيمن وجد في ثوبه عوراً فليرده ، وبدلالة قضائه أيضاً في الأمة ، إذا بيعت ولها زوج أنه عيبٌ ترد به . ولم يخصص ذلك بالعلم أو عدمه فهو عامٌ لا مخصص له،. فالعبرة بوجود العيب في المبيع وإنه كان عند البائع.

الجمع ودفع التعارض :-

الآثار المروية عن عثمان تشتمل على الدلالتين السابقتين وليس أحدهما أولى بالأخذ من الأخرى إذ النص يحمل على كل ما يقتضيه من دلالة إلا إذا ترجح أحدهما بمرجح والذي يظهر ، والله أعلم أن المعتبر في الرد بالعيب ما كان يعلمه البائع دون ما يجهله أو لم يطلع عليه فيما قضى به عثمان في الثوب ، والأمة بالرد. عامٌ - يخصصه سؤاله لابن عمر عن علمه بالعيب عند البيع ، فلو كان مطلقاً الرد من غير علم لما سأل ابن عمر العلم.

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾ .

وجه الدلالة :-

العلم بالعيب في المبيع منافٍ للرضى المشروط في العقود. فالعقد الملتبس بالعيب تجارة عن غير تراضٍ . فالآية تدل على أن العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب. بل له رده. ولا عبرة بعلم البائع بالعيب ، وإنما يلزمه رد المبيع المعيب ، عند علم المشتري بالعيب، وعدم رضاه به.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي -ﷺ- وبه عيب لم يُعْلِمُهُ به . فاستغله، ثم عَلِمَ العيب . فرده فخاصمه إلى النبي -ﷺ- فقال يارسول

---

(١) سورة النساء : آية [٢٩].

الله إنه استغله منذ زمن . فقال النبي -ﷺ- « الغلة بالضمان »[1] .

وجه الدلالة :-

دل حديث عائشة -رضي الله عنها- على أن المعتبر بالرد من العيب وعدمه ، المشتري بعد علمه بالعيب. وأن البائع ليس له إلا غلته . مضمونة على المشتري. إذ أن النبي -ﷺ- جعل الرد للمشتري بعد وجود العيب.

٣- ولأن المصراة يعلم البائع عيبها ، وترد عليه بعد علم المشتري ، بتصريتها . إذا لم يرض إمساكها. والجامع بين المصراة والمعيب عدم حصول المبيع السليم[2] .

أقوال الفقهاء :-

ذهب عثمان -رضي الله عنه- من خلال الآثار المروية عنه، إلى مشروعية الرد بالعيب ، متى علم المشتري العيب ، ولم يكن عالماً به ، فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ. سواء كان البائع عالماً به ، وكتمه ، أو لم يعلم. وهو قول عامة أهل العلم من غير أن نجد بعد البحث خلافاً لأحد منهم والله أعلم[3] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع ،ج٢ ، ص١٨، ، سنن البيهقي الكبرى ، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً ، ج٥ ص ٣٢١.
مسند أحمد ، ج٦ ، ص ٨٠ ، سنن أبي داود ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، ج٣ ، ص ٢٨٤ ، وقال في المستدرك (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه فقد رواه أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة مختصراً) المستدرك على الصحيحين ، ج٢،ص١٨ .
قال في نيل الأوطار (الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود الطيالسي وصححه الترمذي وابن حبان وابن جارود والحاكم وابن قطان ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحكى عنه في التلخيص أنه قال لا يصح وضعفه البخاري ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال أبو داود إسنادها ليس بذاك ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقة يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الإحتجاج به)، ج٥، ص٣٢٦.

(٢) انظر : المغني ، ج٤، ص ١٥٩.

(٣) المبسوط ، ج١٣ ، ص٩٢-٩٣ ، بدائع الصنائع ، ج٥، ص٢٧٣-٢٧٥ ، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص ٣٣١، حاشية الدسوقي ، ج٣، ص١٠٥ ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٥١، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٤٢٥ ، الفروع ، ج٤ ، ص ١٠٥ ، كشاف القناع ، ج٣، ص٢١٥.

المسألة السابعة
علم المشتري بالعيب

الآثـار :-

١- باع ابن عمر عبداً له بالبـراءة ، فوجد الذي اشتراه به عيباً ، فقـال لابن عمر: لم تسمه لي ، فاختـصما إلى عثمان بن عـفان ، فقال الرجل: باعني عبـداً به داء لم يسمه لي ، فقال ابن عمر : بعت بالبراءة ، فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء يعلمه ، فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل العبد[١] .

٢- عن الحسن بن عطاء المديني عن أبيه أن رجلاً باع رجلاً سلعـةً ، فادعى المشتري عيباً ، فخاصـمه إلى عثمـان بن عفان ، فقـال: احلف بالله ما بعتني. فقـال البائع : أحلف بالله لقد بعتك ما أعلم به عيباً قال : فقال عثمان : (أنصفك الرجل)[٢].

٣- عن سليمان بن موسى ، سُئل عن الأمة تباع ولها زوج ، أن عثمان -رضي الله عنه- قضى أنه عيب ترد منه[٣] .

٤- عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه ، فـوجد به صاحبه خرقاً، قال : ولقد كان لبسه . فقال الذي اشتـرى : فقضى عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوبه عواراً فليرده[٤].

فقه الآثـار :

دلت الآثـار المـروية عن عـثـمـان - رضـي الله عنـه - في أن الرد بالعـيـب بعلم المشتـري بالعيب ، بعـد العقـد سواء استـعمله أو لـم يستعـمله ، بدلالـة أنـه فـي الآثار المروية عن ابن عمر- رضي الله عنه -طلب منه العلم بالعيب ولم يسأل -رضي الله عنه-

---

(١) انظر : ص٩٨ من هذا البحث مسألة خيار العيب .

(٢) " " ٩٩ " " " " " " .

(٣) " " ٩٩ " " " " " " .

(٤) " " ٩٩ " " " " " " .

هل استعمله، أو لم يستعمله . فيحتمل الاستعمال ، وعدمه .فيحمل النص على ما يحتمل من دلالة ويوضح الرد بعد الاستعمال ، قضاؤه في الثوب الذي يجد به صاحبه عور . بل قد قال الراوي: ولقد كان لبسه فقضى شريح برد الثوب متبعاً ما أُثِرَ عن عثمان -رضي الله عنه -.

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[١] .

وجه الدلالة :-

العلم بالعيب في المبيع مناف للرضي المشروط في العقود فالعقد الملتبس بالعيب تجارة عن غير تراضٍ. فالآية تدل على أن العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب، بل له رده، ولا عبرة بعلم البائع بالعيب ، وإنما يلزمه رد المبيع المعيب عند علم المشترى بالعيب، وعدم رضاه به.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها -أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي -ﷺ- وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب. فرده فخاصمه إلى النبي -ﷺ- فقال : يارسول الله ، إنه استغله منذ زمن . فقال النبي -ﷺ- « الغلة بالضمان »[٢] .

وجه الدلالة :-

دل حديث عائشة -رضي الله عنها- على أن المعتبر بالرد من العيب، وعدمه المشتري بعد علمه بالعيب ، وأن البائع ليس له إلا غلته مضمونة على المشتري. إذ أن النبي -ﷺ- جعل الرد للمشتري بعد وجوده للعيب.

٣- عن العداء بن خالد قال : (كتب ليَّ النبي -ﷺ- هذا ما اشترى محمد رسول الله -ﷺ- من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة)[٣].

---

(١) سورة النساء : آية [٢٩].

(٢) انظر : ص ١١٣ من هذا البحث.

(٣) صحيح البخاري ، باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا ، ج٢ ، ص ٧٣١.

وجه الدلالة :-

دل حديث العداء على أن بيع المسلم يقتضي السلامة . وإذا علم المشترى عيباً لم يكن البيع سليماً .

٤- ولأن المصراة يعلم البائع عيبها ، وترد عليه بعد علم المشتري بتصريتها إذا لم يرض إمساكها . والجامع بين المصراة والمعيب عدم حصول المبيع السليم[١] .

٥- ولأن الأصل في المبيع السلامة ، والعيب حادث ، أو مخالف للظاهر ، فعند الإطلاق يحمل عليها ، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد فلم يلزمه أخذه بالعروض . وكان له الرد وأخذ الثمن كاملاً[٢] .

أقوال الفقهاء :-

ذهب عثمان -رضي الله عنه - من خلال الآثار إلى مشروعية الرد بالعيب ، متى علم المشتري العيب ، ولم يكن عالماً به فهو بالخيار ، بين الإمساك والفسخ . وهو قول عامة أهل العلم.[٣] بل قال ابن قدامة : (أنه متى علم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به ، فله الخيار بين الإمساك والفسخ . سواء كان البائع عالماً العيب وكتمه ، أو لم يعلم ، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلاف)[٤] .

---

(١) انظر : المغني ، ج٤ ، ص ١٥٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج٤ ، ص ١٥٩ .

(٣) انظر : المبسوط ، ج١٣ ، ص ٩٢-٩٣، بدائع الصنائع ، ج٥، ص ٢٧٤ ، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص ٣٣١، حاشية الدسوقي ، ج٣، ص ١٠٥ ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٥١ ، مغني المحتاج ، ج٢، ص ٤٢٥ ، الفروع ، ج٤ ، ص ١٠٥ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٢١٥ .

(٤) انظر : المغني ، ج٤، ص١٥٩ .

المسألة الثامنة
متى وقع العيب

الآثار :

١- باع ابن عمر عبداً له بالبراءة ، فوجد الذي اشتراه به عيباً ، فقال لابن عمر: لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل باعني عبداً به داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر : بعت بالبراءة . فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل العبد[١] .

٢- عن الحسن بن عطاء المديني عن أبيه أن رجلاً باع رجلاً سلعةً فادعى المشتري عيباً ، فخاصمه إلى عثمان بن عفان ، فقال احلف بالله ما بعتني. فقال البائع : أحلف بالله لقد بعتك ما أعلم به عيباً . قال : فقال عثمان - رضي الله عنه :(أنصفك الرجل)[٢].

٣- عن سليمان بن موسى سُئل عن الأمة تباع ، ولها زوج ، أن عثمان -رضي الله عنه- قضى أنه عيب ترد به[٣] .

٤- عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه فوجد به صاحبه خرقاً، قال : ولقد كان لبسه . فقال الذي اشترى: فقضى عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوبه عواراً فليرده[٤].

فقه الآثار :

دلت الآثار المروية عن عثمان - رضي الله عنه - على أن علم المشتري بالعيب قبل العقد يمنع الرد فان المشتري في الآثار المروية عن ابن عمر - رضي الله عنه -أدعى عدم العلم فقال : لم يسمه لي، وهذا جهلٌ وعدم علمٍ من المشترى . فسأل عثمان البائع

---

(١) انظر : ص ٩٨ من هذا البحث .
(٢) " " ٩٩ " " " .
(٣) " " ٩٩ " " " .
(٤) " " ٩٩ " " " .

عن علمه بالعيب. فان علم المشتري من علم البائع إذا لـم يكتمه . فإذا كان مكتوماً ، كان غير ظاهرٍ ، وليس ببين ، وإنما اطلع عليه المشتري بعد ذلك.

ويؤكد أن علم المشترى بالعيب يمنع الرد قضى عـثمان -رضي الله عنه - فيمن وجد في ثوبه عـوراً أو أن أمته التي اشـتراها مـتزوجة فله الرد . فـإن وجود العـيب بعد العـقد والاطلاع عليه يفيد عدم العلم به عند المشتري، قبل العـقد ، والاستعمال . فلو كان عالماً بالعيب لما صح أن يقـول وجده ، وإنما وجد بعد العـقد ما كان لم يعلمـه. فالعيب المعـتبر بالـرد ما كان واقعاً عند البائع قبل العقد ، وقبل القبض ، ولم يعلمه المشتري.

الأدلـة :-

١- قال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾[1].

وجـه الدلالـة :-

تدل الآية على أن العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب بل له رده متى علم العيب، لأن عدم العلم ينافي الرضى المشروط في المعقود. فإذا علم المشـتري العيب قبل العقد ورضي به ، نفذ البيع ، لأن التجارة عن تراضٍ وقد رضي بالعيب.

٢- عن عـائشة - رضي اللـه عنهـا - أن رجـلاً اشتـرى غلامـاً في زمن النبي -ﷺ- وبه عيب لم يعلم به . فاستغله ، ثم علم العيب ، فـرده فخاصمه إلى النبي -ﷺ- فقال: يارسول الله ، إنه استغله منذ زمن . فقال النبي -ﷺ-: « الغلة بالضمان »[2] .

وجـه الدلالـة :-

دل الحديث علـى أن المعتبـر بالرد من العيب ، وقـوع العيب عند البـائع قبل العـقد، وعلمه المشـتري بعد القبض. إذ علق الرد بعلم المشـتري بعد القبض، وجـعله ضامناً للغلة . إذ لو كان عالماً به قبل القبض، كان راضياً بالعيب .

---

(١) سورة النساء : آية [٢٩].

(٢) انظر : ص ١١٣ من هذا البحث .

٣- عن العداء بن خالد قال : (كتب لي النبي -ﷺ- هذا ما اشترى محمد رسول الله -ﷺ- من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولاغائلة)[١].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن بيع المسلم يقتضي السلامة ، ومن السلامة الخلو من العيب فلو كان معيباً عند البائع، لما كان بيعاً سالماً . وإذا حصل العيب عند المشتري، فقد باع البائع ما اقتضى السلامة . فلا يطالب بما كان من جنايه غيره . فالعيب المعتبر بالرد ما كان عند البائع قبل العقد .

٤-ولأن المصراة عيب وقع عند البائع وترد عليه بعد علم المشتري ، والجامع بين المصراة والمعيب ، عدم حصول المبيع السليم . إذ باع البائع على المشتري معيباً فكان العيب واقعاً عند البائع [٢].

أقوال الفقهاء :-

ذهب عثمان -رضي الله عنه- إلى مشروعية الرد بالعيب ، متى علم المشتري العيب ولم يكن عالماً به فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ . وهو قول عامة أهل العلم[٣] ، من غير خلاف كما قال. ابن قدامة: [٤].

---

(١) انظر : ص١٠٣ من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني ، ج٤، ص ١٥٩.

(٣) انظر : المبسوط ، ج١٣ ، ص٩٢-٩٣ ، بدائع الصنائع ، ج٥، ص٢٧٤ ، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص٣٣١، حاشية الدسوقي ، ج٣، ص١٠٥ ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٥١، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٤٢٥ ، الفروع ، ج٤ ، ص ١٠٥ ، كشاف القناع ، ج٣، ص ٢١٥.

(٣) انظر : المغني ، ج٤ ، ص ١٥٩.

المسألة التاسعة

خيار العيب بعد الاستعمال

الآثـــار :-

١- باع ابن عمر عبداً له بالبراءة ، فوجد الذي اشتراه به عيباً ، فقال لابن عمر: لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل باعني عبداً به داء لم يسمه لي ، فقال ابن عمر : بعت بالبراءة ، فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء يعلمه ، فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل العبد[١] .

٢- عن الحسن بن عطاء المديني عن أبيه أن رجلاً باع رجلاً سلعةً ، فادعى المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان بن عفان . فقال : احلف بالله ما بعتني. فقال البائع: أحلف بالله لقد بعتك ، ما أعلم به عيباً قال : فقال عثمان - رضي الله عنه-(أنصفك الرجل)[٢].

٣- عن سليمان بن موسى سُئل عن الأمة ، تباع ، ولها زوج ، أن عثمان -رضي الله عنه- قضى أنه عيب ترد به[٣] .

٤- عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه ، فوجد به صاحبه خرقاً، قال : ولقد كان لبسه . فقال الذي اشترى: فقضى عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوبه عواراً فليرده[٤].

فقه الآثـــار :

دلت الآثار المروية عن عثمان - رضي الله عنه - في الرد بالعيب ، في أن العيب الذي يناط به الرد، إنما هو العيب الذي علمه المشتري بعد العقد ، والقبض . فإن عثمان

---

(١) انظر : ص ٩٨ من هذا البحث .

(٢) " " ٩٩ " " " .

(٣) انظر : ص ٩٩ من هذا البحث.

(٤) " " ٩٩ " " " .

- رضي الله عنه - سأل البائع عن علمه بالعيب قبل العقد ، فإذا باع ما يعلم به عيباً يلزمه الرد فكان الرد بعيبٍ قبل العقد وبدلالة قضائه -رضي الله عنه - فيمن وجد في ثوبه عوراً أو أن أمته التي اشتراها متزوجةً بالرد فإن الوجود هو الاطلاع على العيب الحاصل قبل العقد ، والقبض. فإن قبض السلعة واستعمالها يظهر ما كان خُفي من عيب كان موجوداً فيها . فجهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض ، يثبت له الخيار بالرد. فان كان عالماً به عند أحدهما ، فلا خيار له . لأن الإقدام على الشراء مع العلم بالعيب، رضا به . دلالة ، وكذا إذا علم عند القبض . لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض.

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾ [١].

وجه الدلالة :-

البيع عقد ينعقد بالتراضي ، ولا يُعلم العيب إلا بعد الاستعمال من المشتري فإذا علمه بعد استعماله فرضي به كان نفاذاً للعقد وإن لم يرض لم يتم العقد لعدم تحقق الرضا لأن التجارة عن تراضٍ.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي -ﷺ- وبه عيب لم يعلم، به فاستغله ثم علم العيب فرده . فخاصمه إلى النبي -ﷺ- فقال : يارسول الله ، إنه استغله منذ زمن. فقال النبي -ﷺ-: « الغلة بالضمان» [٢] .

وجه الدلالة :-

إن العيب لا يُعلم الاَّ بالاستعمال. خاصة ما كان خافياً ، بدلالة قوله: فاستغله ثم علم العيب فرده. ويؤكد ذلك ضمان المشتري لما استغله بقوله ﷺ : « الغلة بالضمان».

---

(١) سورة النساء : آية [٢٩].

(٢) انظر ص١١٣ من هذا البحث .

٣- عن العداء بن خالد قال : (كتب ليَّ النبي -ﷺ- هذا ما اشترى محمد رسول الله -ﷺ- من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة)[١].

وجه الدلالة :-

الأصل أن بيع المسلم يقتضي السلامة لقوله -ﷺ- بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة، والسلامة الخلو من العيب، الذي هو الداء ، ولا يعلم الداء فيما خفي إلا بالاستعمال. فإذا ظهر الداء ، فللمشتري الرد لما تقتضيه سلامة المبيع.

٤- ولأن المصراة عيب وقع عند البائع ، ولم يعلمه المشتري إلا بعد الاستعمال ، فكان الرد . والجامع بين المصراة والمعيب عدم حصول المبيع السليم [٢].

أقوال الفقهاء :-

ذهب عثمان -رضي الله عنه- إلى مشروعية الرد بالعيب متى علم المشتري العيب، إذا استعمله ، ولم يكن عالماً بالعيب . وهو قول عامة أهل العلم[٣] ، من غير خلافٍ كما قال ابن قدامة [٤].

---

(١) انظر ص١٠٣ من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني ، ج٤ ، ص ١٥٩.

(٣) انظر : المبسوط ، ج١٣ ، ص٩٢-٩٣ ، بدائع الصنائع ، ج٥، ص٢٧٣-٢٧٥، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص ٣٣١، حاشية الدسوقي ، ج٣، ص١٠٥ ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٥١، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٤٢٥ ، الفروع ، ج٤ ، ص ١٠٥ ، كشاف القناع ، ج٣، ص ٢١٥.

(٤) انظر : المغني ، ج٤ ، ص ١٥٩.

المسألة العاشرة
الإعـــلام بالعيب

الآثـــار :-

١- باع ابن عمر عبداً له بالبـراءة ، فوجد الذي اشتراه به عيباً ، فقـال لابن عمر: لم تسمه لي ، فاختـصما إلى عثـمان بن عفان ، فـقال الرجل باعني عبداً به داء لم يـسمه لي . فقال ابن عمر : بعت بالبراءة . فقضى عـثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه ، وما به داء يعلمه . فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل العبد[١] .

٢- عن الحسن بن عطاء المديني عن أبيه: أن رجلاً باع رجلاً سلعـةً ، فادعى المشتري عيباً. فخاصمه إلى عثمان بن عفـان ، فقال احلف بالله ما بعتني فقال البائع : أحلف بالله لقـد بعتك مـا أعلم به عـيـباً . قـال : فقـال: عـثمـان -رضي الله عنه- (أنصـفك الرجل)[٢].

٣- عن سليمان بن مـوسى سُئل عن الأمة تباع ولها زوج ، أن عـثمان -رضي الله عنه- قضي أنه عيب ترد بـه[٣] .

٤- عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح ، رجل في ثوب باعه فـوجد به صاحبه خرقاً، قال : ولقد كان لبسه . فقال الذي اشتـرى: فقضى عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوبه عواراً فليرده[٤].

فقه الآثـــار :

دلت الآثـار عن عثمان على أن البائع إذا لم يُعلم المشتـري بالعيب ، فالبيع صحيح. ولا يبطل البيع بسـبب كتمان العيب. بـدلالة أمر عثمان ابن عـمر - رضي الله عنهم -أن يحلف ما به داء يعلمه. فلما لم يحلف ابن عمر ، لم يبطل البيع، لعلم ابن عمر بالعيـب ،

---

(١) انظر ص ٩٨ من هذا البحث .
(٢) " " ٩٩ " " " .
(٣) " " ٩٩ " " " .
(٤) " " ٩٩ " " " .

وإنما أمر بالخيار. بل الأمة المباعة ، وهي متزوجة قضى، فيها بالرد مع علم البائع بعيبها . كما أنه قضى في الثوب بالرد، ولم يسأل البائع عن علمه العيب أو عدمه.

الأدلة :-

١- عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال : « ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها . إن شاء أمسك وإن شاء ردها فصاع تمر» [١].

وجه الدلالة :-

قال ابن قدامة:[أن النبي -ﷺ- نهى عن التصرية ، وصحح البيع] [٢].

أقوال الفقهاء :-

ذهب عثمان إلى أن بيع المعيب الذي يعلمه البائع ، صحيح وللمشتري خيار الرد، وهو قول أكثر أهل العلم [٣].

وروي عن أحمد - يرحمه الله - أن البيع باطل [٤] ، وهو قول أبي بكر عبدالعزيز [٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ، والبقر ، والغنم ، وكل محفلة والمصراة التي صُرَّ لبنها وحقن فيه ، ج٢، ص٧٥٥ ، صحيح مسلم ، باب حكم بيع المصراة ، ج٣، ص ١١٥٨ .

(٢) المغني ، ج٤ ، ص١٥٩.

(٣) انظر : المبسوط ، ج١٣ ، ص٩٢-٩٣ ، بدائع الصنائع ، ج٥، ص٢٧٣-٢٧٥ ، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص٣٣١، حاشية الدسوقي ، ج٣، ص١٠٥ ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٥١، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٤٢٥ ، الفروع ، ج٤ ، ص ١٠٥ ، كشاف القناع ، ج٣، ص ٢١٥، الإنصاف ، ج٤، ص٤٠٤.

(٤) انظر : الإنصاف ، ج٤، ص٤٠٤، المغني ، ج٤ ، ص ١٥٩.

(٥) الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي ، الفقيه، تلميذ أبي بكر الخلال. ولد سنة خمس وثمانين ومائتين ، وسمع في صباه ، وكان كبير الشأن في بحور العلم . له الباع الأطول في الفقه . له مصنفات حسنة ، منها : كتاب المقنع ، وكتاب الشافي ، وكتاب زاد المسافر ، وكتاب مختصر السنة ، وغير ذلك . توفي رحمه الله في شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ، وله ثمان وسبعون سنة ، سير أعلام النبلاء ، ج١٦ ، ص١٤٣-١٤٤، تاريخ بغداد ، ج١٠، ص٤٥٩.

المبحث الرابـــع

في مسائل متفرقة في البيع وفيه ثلاث عشرة مسألة

المسألة الأولى : بيع أرض بأرض

المسألة الثانية : البيع والشراء مع اليهود

المسألة الثالثة : حكم بيع المصاحف

المسألة الرابعة : في بيع السلعة الغائبة

المسألة الخامسة : بيع العقار بمال

المسألة السادسة : بيع البئـر وشراؤهـا

المسألة السابعة : في حكم الاحتكار

المسألة الثامنة : في جواز شراء المشـاع

المسألة التاسعة : في بيع أمهات الأولاد

المسألة العاشرة : حكم التفريق بين الأباء والأبناء في البيع

المسألة الحاديـة عشـرة : السماحة في البيع

المسألة الثانيـة عشـرة : جواز المساومة

المسألة الثالثـة عشـرة : جواز بيع المرابحة

المسألة الأولى

بيع أرض بأرض

الآثار :

١- قال أبو عبدالله : وقال الليثي: حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال : « بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- مالاً بالوادي - بمال له بخيبر، فلما تبايعنا ، رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيته ، خشية أن يرادَّني البيع[١] .

٢- روى البيهقي قال: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن أنا عبد الله بن محمد بن أحمد أنا عثمان بن أحمد حدثنا أبو قلابة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة أن عثمان -رضي الله عنه- ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة[٢] .

حال سند الآثار :-

الأثر الأول صحيح رواه البخاري[٣].

الأثر الثاني حسن لأن رواته أغلبهم صدوق[٤]، وقال النووي:-رحمه الله- إسناده حسن، لكن فيه رجل مجهول مختلف في الإحتجاج به، ولقد روى مسلم له في صحيحه[٥].

---

(١) صحيح البخاري ، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرق، ج٢، ص٧٤٥ ، ورواه الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد بن زياد تا ، عبيد بن شريك، نا أحمد من بكير، نا الليثي، حدثني يونس محمد بن شهاب قال : قال سالم قال: ابن عمر كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ، ما لم يتفرق المتبايعان قال: فتبايعنا أنا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له بخيبر .. سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ج٣،ص٦ ورواه البيهقي [قال ، البخاري : في كتابه الصحيح وقال الليث: حدثني عبدالرحمن ... ثم ذكر لفظ ما ذكر البخاري ، سنن البيهقي ، باب المتبايعان بالخيار، ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار. ج٥ ، ص٢٧١.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة . ج٥ ، ص ٢٦٨.

(٣) انظر : رقم (١) من هذه الحاشية .

(٤) انظر : ص ٩٤ من هذا البحث دراسة سنة الآثر الآول.

(٥) انظر : ص ٩٤ . المجموع ج٩، ص٢٨٩.

فقه الآثار :-

دل الأثر الأول على جواز بيع المال بالمال عند عثمان - رضي الله عنه - ومن المال بيع أرض بأرض، وقيد الأثر الثاني ، ما أطلق في الأثر الأول. إذ دل على جواز بيع الأرض بالأرض، عند عثمان حيث ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فدلّ الأثران على جواز بيع الأرض بالأرض. بل في الأثر الأول، مايدل على أن البيع كان أرضاً بأرض. إذ قال عبدالله بن عمر :-رضي الله عنه- (فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال)[1].

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ، وحرم الربا ﴾[2].

وجه الدلالة :-

الآية عامة في لفظها، فكل بيع جائز . إلاّ مادل الدليل على تحريمه، ولم يكن بيع الأرض بالأرض مما خصه بدليل يمنع ذلك ، والأصل بقاء ما كان على ما كان. وما البيع إلاّ مبادلة الأعيان بعضها ببعض، وجائز في كل الأعيان المبادلة ؛ إلاّ ما كان مفضياً إلى الربا في الأجناس المخصوصة بالنص بدليل من الشارع.

٢- قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين أمنوالا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾[3] .

وجه الدلالة :-

بيع الأرض بالأرض مبادلة مال بمال ، والبيع مبادلة لا إثم فيه إلاّ في مبادلة ما نهى الله عنه، ولا دليل على النهي عن مبادلة أرض بأرض والأصل الحِلُّ ؛ لأن مبادلة الأرض بالأرض تقتضيه الحكمة وتتعلق به الحاجة.

---

(١) صحيح البخاري، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يفترق، ج٢، ص٧٤٥.

(٢) سورة البقرة : الآية [٢٧٥].

(٣) سورة النساء : الآية [٢٩].

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان -رضي الله عنه - إلى جواز مبادلة الأرض بالأرض؛ لأن البيع مبادلة مال بمال ، أو مقابلة شيء بشيء ، أو دفع عوضٍ وأخذ ما عوض عنه . والأرض بالأرض مبادلة ومقابلة ودفع عوض وأخذ معوض. فصدق عليها معنى البيع الذي أحله الله ، وهو عمل السلف والخلف ولا نكران على ذلك ، وبه قال الأئمة وأصحابهم، [1] ولا نعلم خلافا بعد البحث وبذل الجهد والسعة .

قال الشافعي فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر، فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله - ﷺ- منها. وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله -ﷺ- محرم باذنه ، داخل في المعنى المنهي عنه ، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى [2] .

---

(١) المبسوط ، ج١٢ ، ص١٠٩-١١٠، بدائع الصنائع ، ج٥، ص ١٣٥-١٣٦، مواهب الجليل ، ج٤ ، ص٢٢٦-٢٢٧، الأم ، ج٣، ص٣، أسنى المطالب ، ج٢،ص٢ ، الإنصاف ، ج٤ ، ص٢٥٩-٢٦٠ ، دقائق أولي النهى . ج٢، ص٥ .

(٢) الأم ، ج٣، ص٣.

المسألة الثانية

البيع والشراء مع اليهود[1]

الآثار :

١- أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب، أن عثمان وأصحابه كانوا يقتضون التمرة وسقاً من بني قينقاع فقال لهم النبي: -ﷺ- كيف تبيعونه ؟ قالوا: بربح الصاع[2] والصاعين . قال: حتى« يكال عليكم»[3].

٢- حدثنا عبدالله ، حدثني أبي حدثنا أبو سعيد - مولي بني هاشم - حدثنا عبدالله بن لهيعة حدثنا ابن وردان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان -رضي الله عنه- يخطب على المنبر ، وهو يقول: كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود، يقال لهم بنو قينقاع. فأبيعه بربح فبلغ ذلك رسول الله -ﷺ- فقال: « ياعثمان، إذا اشتريت ، فاكتل ، وإذا بعت فكل»[4] .

٣- حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة حدثنا موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فذكر مثله [5].

٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشر العدل ببغداد أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم، ثنا جدي سعيد بن أبي مريم، أن ابن لهيعة قال:

---

(١) (وهاد الرجل هوداً) إذا رجع فهو هائد، والجمع هود مثل باذل ، وبذول وسمي بالجمع وبالمضارع وفي التنزيل (وقالوا كونوا هودا أو نصارى . ويقال هم يهودُ غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ، ويجوز دخول الألف واللام. فيقال: اليهود وعلى هذا فلا يمتنع التنوين؛ لأنه نقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء والنسبة إليه يهوديٌ ، وقيل: اليهودي نسبة إلى يهودا بن يعقوب . هكذا أورده الصفاني. المصباح المنير ، ص٦٤٢.

(٢) الصاع: هو مكيال يسع أربعة أمداد ولمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثُلثُ بالعراقي، وقيل هو رطلان فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً، أو ثمانية أرطال . نهاية غريب الحديث، ج٣، ص٦٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب المجازفة ، ج٨ ، ص١٣١.

(٤) مسند أحمد، ج١، ص٦٢ ، ٧٥..

(٥) المرجع السابق ، ج١، ص٦٢ .

حدثني موسى بن وردان ، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث، أنه سمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه - يقول على المنبر ... فذكر مثله[1] .

حال سند الآثـــار :

الأثر الأول[2] في إسناده صدوق . وعمرو بن شعيب لم يدرك عثمان فالسند فيه انقطاع. وقال في نيل الأوطار:[3] (وحديث عثمان أخرجه عبدالرزاق، ورواه الشافعي ، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن الحسن عن النبي -ﷺ- مرسلاً)وقال البيهقي:[4] (روي من وجه آخر مرسلاً عن عثمان).

الأثر الثاني : إسناده حسن؛لأن فيه[5] روايين صدوقين. وفي مجمع الزوائد قال:

---

(١) سنن البيهقي ، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتال لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه، ج٥، ص٣١٥.

(٢) دراسة سند الأثر الأول :

- عبدالرزاق : سبقت ترجمته في مسألة شرط السلامة ص ٥٦ من هذا البحث.
- إبراهيم بن عمر : بن كيسان الصنعاني أبو إسحاق صدوق، تقريب التهذيب ، ص٩٢ .
- عبدالكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد - مولي بني أمية - وهو الخضرمي ، ثقة ، متقن ، تقريب التهذيب، ص٣٦١.
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق انظر تقريب التهذيب، ص٤٢٣ .

(٣) نيل الأوطار ، ج٥، ص٢٦٠.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ، ج٥ ، ص ٣١٥.

(٥) دراسة سند الأثر الثاني :

- عبدالله ، انظر ص ٧٨ من هذا البحث مسألة الإقالة في البيع.
- أبي : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المرزوي ، انظر ص ٦٢ من هذا البحث.
- أبو سعيد - مولي بني هاشم - : عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري أبو سعيد مولي بني هاشم . صدوق ، ربما أخطأ ، تقريب التهذيب ، ص٣٤٤.
- عبدالله بن لهيعة : انظر ص ٦٢ من هذا البحث مسألة وجوب الكيل.
- موسى بن وردان : انظر ص ٦٢ من هذا البحث مسألة وجوب الكيل.
- سعيد بن المسيب : انظر ص ٥٦من هذا البحث مسألة شرط السلامة في المبيع.
- عثمان بن عفان : صحابي جليل -رضي الله عنه-.

إسناده حسن[1] ، وقال: أحمد شاكر إسناده صحيح [2].

الأثر الثالث [3]: حسن الإسناد ؛ لأن في رواته من هو صدوق وقال: أحمد شاكر، إسناده صحيح [4].

الأثر الرابع [5]: حسن الإسناد ؛ لأن فيه روايين صدوقين.

فالآثار المروية عن عثمان، في بيعه من اليهود كما قال : الشوكاني[6] (وحديث عثمان أخرجه عبدالرزاق ، ورواه الشافعي، وابن أبي شيبة ، والبيهقي عن الحسن عن النبي -ﷺ- مرسلاً .وقال البيهقي: روي موصولاً من أوجه، إذا ضم بعضها إلى بعض قوي)[7].

وقال البيهقي : (روي من أوجه آخر مرسل عن عثمان)[8].

فالآثار عن عثمان ، يقوي بعضها بعضاً . خاصة أن أصل الرواية في البخاري ومسلم ولكن من غير ذكر اليهود ، وإنما ذكرت أن البيع في المكيل لابد أن يكال عند بيعه. ولعل ما في الصحيح هو أصل هذه الروايات.

---

(١) انظر مجمع الزوائد ، باب بيع ما لم يقبض ، ج٤، ص٩٨.

(٢) مسند الإمام أحمد بشرح أحمد شاكر ، ج١، ص٣٥٢.

(٣) دراسة سند الأثر الثالث :

سبقت دراسة سند الأثر الثالث في مسألة وجوب الكيل ص٦٢ من هذا البحث .

(٤) مسند الإمام أحمد بشرح أحمد شاكر ، ج١، ص٣٥٢.

(٥) دراسة سند الأثر الرابع :

سبقت دراسة سند الأثر الرابع في مسألة وجوب الكيل ص٦٢ من هذا البحث .

(٦) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ثم الصنعاني . ولد سنة ١١٧٢هـ . ثقة ،على مذهب زيد بن علي ، وطلب الحديث حتى فاق فيه أهل زمانه، وخلع رقبة التقليد. له مؤلفات عديدة ، ما بين كتب ورسائل. ومن أبرز كتبه ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ونيل الأوطار شرح منتقى الاخبار ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ. البدر الطالع ، ج٢ ، ص٢١٤.

(٧) نيل الأوطار ، ج٥، ص٢٦٠.

(٨) سنن البيهقي الكبرى ، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ، ج٥، ص٣١٥ .

فقه الآثار :-

دلت الآثار على جواز البيع والشراء مع اليهود ، عند عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بدلالة بيعه مع بني قينقاع ، وهم من اليهود.

الأدلة :-

١- عن عائشة -رضي الله عنها - قالت اشترى رسول الله -ﷺ- من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه[١] .

وجه الدلالة :-

التعامل مع اليهودي وغيره من أهل الكتاب جائز ؛ لفعل النبي -ﷺ- إذا اشترى ورهن . فلو لم يكن البيع جائزاً ، لما اشترى من اليهودي ورهن درعه عنده .

٢- عن عبدالرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما - قال : كنا مع النبي -ﷺ- ثم جاء رجل مشرك ، مشعان ، طويل، بغنم يسوقها ، فقال النبي: -ﷺ- « بيعاً أم عطية» ؟ أو قال: أم هبة ؟ فقال: لا . بيع . فاشترى منه شاة[٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على شراء الرسول -ﷺ- من المشرك ، والمشرك كافر ، واليهود كفرة.

٣- عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه - قال : « كنت ابتاع التمر من اليهود يقال لهم بنو قينقاع ، فأبيعه بربح الأصع ، فبلغ ذلك النبي -ﷺ- فقال : ياعثمان إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكل »[٣] .

وجه الدلالة :-

البيع والشراء مع اليهود جائز لأن بني قينقاع من اليهود. إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلو لم يجز البيع ، لما أقر النبي -ﷺ- فعل عثمان ، ولنهاه عن معاملة اليهود.

---

(١) صحيح البخاري ، باب شراء الحوائج بنفسه ، ج٢، ص٧٣٨.

(٢) المرجع السابق ، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ، ج٢، ص٧٧٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ، ج١، ص٦٢-٧٥ ، من مسند عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ، وقال أحمد شاكر إسناده صحيح ، ج٢، ص١٥-١٦.

أقوال الفقهاء :-

ذهب عثمان إلى معاملة اليهود والبيع والشراء معهم. وهو قول أهل العلم، فقد قال ابن بطال:[1] معاملة الكفار جائزة؛ إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين،[2] وقال ابن حزم: وقد ابتاع رسول الله-ﷺ- طعاماً من يهودي بالمدينة، ورهنه درعه. فمات عليه السلام وهي رهن عنده... فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم.ومن خالف هذا، فلا برهان له[3] . وقال في تبيين الحقائق: ولا يقبل قول الكافر في الديانات، وإنما يقبل قوله في المعاملات، خاصة للضرورة...والحاجة ماسة إلى قبول قوله لكثرة وقوع المعاملات[4].

وروي عن المالكية، نُهي المسلمون عن الشراء من جزار اليهود ونهى اليهود عن البيع منهم . فمن اشترى منهم من المسلمين ، فهو رجل سوء ولا يصح شراؤه[5].

قال : في أسنى المطالب رهن درعه عند يهودي إلخ... رهنه عند اليهودي لبيان جواز معاملة أهل الكتاب[6].

وقال في أحكام الأحكام، والحديث دليل على جواز الرهن مع ما نطق به الكتاب العزيز ، ودليل على جواز معاملة الكفار ، وعدم إعتبار الفساد في معاملاتهم [7].

وقال في المغني: قال أحمد: يشارك اليهود والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه. ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا. وبهذا قال: الحسن والثوري[8] . ومعاملة اليهود جائزة بالجملة عند العلماء. وهناك تفصيلات في مشاركتهم يرجع، إليها في مواضعها.

---

(١) ابن بطال : هو علي بن خلف بن عبدالملك ، الإمام أبو الحسن ، الحافظ ، الفقيه الشهير بابن بطال. المالكي، من أهل قرطبة. كان من أهل العلم ، والفهم، والمعرفة . عني بالحديث عناية تامة وأتقنه وشرح صحيح البخاري . وله كتب في الزهد والرقائق ، توفي -رحمه الله- سنة ٤٤٩هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر : سير أعلام النبلاء ، ج١٨ ، ص٤٧ ، تذكرة الحفاظ ، ج٣ ، ص ١١٢٧ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٤ ، ص ٤١٠ .

(٣) المحلي ، ج٨ ، ص ١٢٥.

(٤) تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص ١٢ .

(٥) انظر شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٣ ، ص ٦-٧.

(٦) أسنى المطالب ، ج٢ ، ص١٤٤، وانظر : الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٧٣ .

(٧) أحكام الأحكام ، ج٢ ، ص١٤٥.

(٨) المغني لابن قدامة ، ج٥ ، ص ٣.

المسألة الثالثة

حكم بيع المصاحف

الآثـــار :

١- وقال ابن حزم ، ومن طريق عبدالملك بن حبيب عن طلق بن السمح عن عبدالجبار بن عمر الأيلئ قال : كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمـان عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه[١] .

٢- حدثنا سعيد ، نا خالد بن عبدالله ، عن سعيد بن إياس الجريري عن عبدالله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله -ﷺ- يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر ويعظمون ذلك[٢] .

٣- أخبرنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن سعيد بن إياس الجريري عن عبدالله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله -ﷺ- ، يكرهون بيع المصاحف[٣] .

٤- أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن سعيد الجرير عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد -ﷺ- ، يشددون في بيع المصاحف ، ويكرهون الأرش على الغلمان في التعليم[٤] .

حال سند الآثار :-

الأثر الأول[٥] : سنده ضعيف ، فرواته مجهولون وقال ابن حزم: بن حبيب ساقط ،

---

(١) المحلى ، ج٩ ، ص ٤٦.

(٢) سنن سعيد بن منصور ، ج٢ ، ص ٣٥٠ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، باب ماجاء في كراهة بيع المصاحف ، ج٦ ، ص١٦ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال ، ج٨ ، ص١١٥ .

(٥) دراسة سند الأثر الأول :

- عبدالملك بن حبيب : الأندلسي ، أبو مروان ، الفقيه المشهور ، صدوق، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط . تقريب التهذيب ، ص٣٦٢.

- طلق بن السمح: بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مهملة ، أبو السمح المصري الإسكندراني مقبول.تقريب التهذيب ، ص٢٨٣. ===

وابن مصبح وطلق لايدري أحد من هم من خلق الله . وعبد الجبار ساقط ، ولم يدرك عثمان[1].

الأثر الثاني[2] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته ثقات.

الأثر الثالث[3] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته ثقات.

الأثر الرابع[4] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

=== - عبدالجبار بن عمر الأيلي : مولى عثمان بن عفان. ضعيف الحديث ؛ أحوال الرجال ، ج١ ، ص١٥١ . الكامل في ضعفاء الرجال ، ج٥ ، ص٣٢٤.

- ابن مصبح : قال ابن حزم : وابن مصبح والحارث بن أبي الزبير ، وطلق ابن السمح ، لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى . المحلى ، ج٩ ، ص٤٧.

(١) المحلى ، ج٩ ، ص٤٧.

(٢) دراسة سند الأثر الثاني :

- سعيد : سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه ، لشدة وثوقه به ، تقريب التهذيب ، ص ٢٤١.
- خالد بن عبدالله : بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ثبت من الثامنة ، تقريب التهذيب ، ص ١٨٩.
- سعيد بن إياس الجريري : بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ، ثقة من الخامسة . اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين . تقريب التهذيب ، ص٢٣٣.
- عبد الله بن شقيق : العقيلي ، بالضم ، بصري، ثقة ، فيه نصب من الثالثة . تقريب التهذيب ، ص٣٠٧.

(٣) دراسة سند الأثر الثالث :

- أبو منصور النضروي : وهو العباس بن الفضل بن زكريا ، أبو منصور النضروي الهروي ، ثقة مشهور. تقريب التهذيب ، ص٢٩٤.
- أحمد بن نجدة بن العريان المحدث القدوة أبو الفضل الهروي ، وكان من الثقات . سير أعلام النبلاء ، ج١٣، ص٥٧١.
- سعيد بن منصور ، خالد بن عبدالله ، والجريري كلهم مترجم لهم في الأثر السابق.

(٤) دراسة سند الأثر الرابع :

- عبدالرزاق : انظر ص ٥٦من هذا البحث.
- الثوري : انظر ص ٥٠ من هذا البحث.
- سعيد : انظر ص ٥٦ من هذا البحث.
- عبدالله بن شقيق : انظر (٢) من الحاشية دراسة سند الأثر الثاني .

فقه الآثـــار :

دلت الآثار عن عثمان على ما يلي :

١- الأثر الأول دل على جواز بيع المصاحف من غير إنكار . إذ لو كان يرى عثمان تحريم البيع ، لمنع ابن مـصبح من البيع. ولو رأى كـراهيته لأنكر عليـه وبين ذلك . فلما لم يعلم الإنكار فالأصل الجواز.

٢- دل الأثران الثاني والثالث على أن الصحابة يكرهون بيع المصاحف. وعثمان - رضي الله عنه- من الصحابة يرى مايرون ، ولو رأى غير ما رأوا ، لبين رأيه وأعلنه.

٣- ودل الأثر الرابع على أن الصحابة مشددون في بيع المصاحف. أي يمنعون البيع، وهو أمـر زائد عن الكراهة . بدلالة أن الراوي جـعل حكم تعليم الغلمـان غيـر حكم بيع المصـاحف. فلو كـان حكمهـمـا واحد، اكـتـفى بالكراهة في حكم بيع المصـاحف، وعطف عليها تعليم الغلمان. فدل التفريق على المغايرة في الحكم.

الجمع ودفع التعارض :

الآثار عن عثمـان لا تعارض بينها في الدلالة ، وكلها تفيد كـراهة بيع المصاحف وما رواه طلق بن السـمح من بيـع ابن مصـبح للمصـاحف لا يصح، كمـا قال ابن حـزم ابن حـبيب سـاقط، وابن مصبح وطلق ، لا يدري أحـدٌ من هم من خلق الله، وعبـد الجبـار ساقط، ولم يدرك عثمان . وما كان هذا حاله فـلا يحتج به. ولو صح فإن غاية مافيه دليل الجواز . والكـل يقول بالجـواز، ولكن بين مجـيز من غيـر كراهة وبين مـجيـز بالكراهة . فالجـواز بالكراهة لا يقتـضي الإنكار ؛ لأن الكراهة غير التـحريم عند الجـمهور. فـبذلك يكون الأثر دال على الجـواز مطلـقاً. ومـا روي عن الصـحـابة من كـراهة مـقـيـد لذلك الإطلاق.

وأما الأثر الرابع الدال على تشدد الصحابة في بيع المصحف، وكراهتهم لأخذ الأجر على تعليم الغلمان، لا يتعارض مع الآثار السـابقة الدالة على كراهة بيع المصاحف وغاية مافـيه أن الصحـابة -رضي الله عنهم- ، يكرهون بيع المصاحف وأخـذ الأجر على تعليم

الغلمان . ولكنهم يكرهون بشدة بيع المصاحف . ثم أن ما رواه عبدالرزاق بسندة ، بأن الصحابة يشددون زيادة، فيما رواه دون غيره ممن روي، مع أنهم رووا ذلك عن الياس، وابن شقيق . فيكون لفظ التشديد زيادة في هذه الرواية .

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [١] .

٢- قال تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

بيع المصاحف حلال لعموم الآية، ولأنه لم يذكر فيما حرم الله ، فلو كان البيع حراما لفصله المولى، وبين تحريمه﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [٣]ولو فصل التحريم لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة. فالبيع جائز، ولكن الكراهة متعلقة بذلك البيع؛ لأن المصحف يشتمل على كلام الله تعالى. فيجب صيانته عن البيع والابتذال.

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء -رحمهم الله- في بيع المصحف بين المسلمين على أقوال هي كمايلي :

القول الأول :

ذهب الصحابة -رضي الله عنهم - إلى كراهة بيع المصاحف بين المسلمين، وهو قول الشافعي[٤]،وأصحابه والإمام أحمد[٥]،وأصحابه وقول[٦]

---

(١) سورة البقرة : الآية [٢٧٥].

(٢) سورة الأنعام : الآية [١١٩].

(٣) سورة مريم : الآية [٦٤].

(٤) المجموع ، ج٩ ، ص٣٠٢-٣٠٣ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٤١ ، حاشية قليوبي وعميرة، ج٢ ، ص١٩٧.

(٥) المغني ، ج٤ ، ص١٧٨ ، الفروع ، ج٤ ، ص ١٤، ١٥ ، كشاف القناع ، ج٣، ص١٥٥ ، الإنصاف ، ج٤ ، ص ٢٧٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، ج٤ ، ص٢٨٨ ، المغني ، ج٤ ، ص١٨٧ ، المجموع ، ج٩ ، ص٣٠٢، ٣٠٣.، المحلى ، ج٩ ، ص٤٤- ٤٧.

مسروق [1]، وعبدالله بن يزيد[2]، وشريح وعبيدة [3]، وإبراهيم وسالم[4]، وعلقمة[5]، وابن سيرين- رحمهم الله.

---

(١) مسروق بن الأجدع ، أبو عائشة الهمداني ،أدرك عصر الرسول - ﷺ- لكنه لم يلقه ، فهو من كبار التابعين ، ومن أجل أصحاب ابن مسعود . ثقة في الحديث ، فقيه عابد ورع ، وإليه انتهت رئاسة العلم في الكوفة ، وكان يفضل في الفتيا على شريح ، توفي سنة ثلاث وستين . طبقات ابن سعد ، ج٦ ، ص ٧٦، التذكرة ، ج١ ، ص٤٩ ، أسد الغابة ، ج٤ ، ص٣٥٤ ، الإصابة ، ٦/ ٢٩١.

(٢) عبدالله بن يزيد : أبو قلابة : عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أحد أعلام التابعين في الحديث والفقه والنسك والعبادة ،شاوروه على القضاء فأبى وهرب إلى الشام ، وتوفي فيها سنة أربع وقيل : خمس، وقيل ست ، وقيل : سبع ومائة . طبقات بن سعد ، ج٧ ، ص١٨٣- ١٨٥.
حلية الأولياء ، ج٢ ، ص ٢٨٢ - ٢٨٩ ، تذكرة الحفاظ ، ج١، ٩٤.

(٣) عبيدة بن عمرو السلماني أبو عمرو المرادي الكوفي أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة رسول الله -ﷺ- بست إلا أنه لم يلقه فهو من كبار التابعين. محدث ثقة ، وفقيه ، من كبار أصحابه ابن مسعود. وكان يُقرن في المنزلة بشريح ، بل أن شريحاً كان يسأله إذا أشكل عليه أمر ، توفي سنة سبع وستين ، وقيل غير ذلك . الاستيعاب ، ج٣ ، ص ١٠٢٣، تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص٥٠ ، الإصابة ، ج٥ ، ص ١١٨.

(٤) سالم : بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عمرو العدوي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ومن رواة السنة روى عن أبيه وغيره ، وعنه الزهري وخَلقٌ كثير قال أحمد وإسحاق بن راهوية : أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه واتفقوا على علمه وصلاحه وثقته وورعه وفضله.
قال ربيعة : كأن الأمر إلى سعيد بن المسيب فلما مات ، أفضى الأمر إلى القاسم وسالم . مات سنة ست ومائة ، وقيل سنة ثمان ومائة ، التذكرة ، ج١ ، ص٨٨ -٩٩.
تاريخ الإسلام ، ج٤ ، ص١١٥، مرآة الجنات ، ج١ ، ص٢٢٧.

(٥) علقمة : ابن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ، فقيه العراق في زمانه ، ومن أكبر أصحاب ابن مسعود. وكان أشبههم به في العلم والفضل ، والخلق . من كبار التابعين . أدرك رسول الله -ﷺ- ولم يلقه . ذكر ابن حجر في الإصابة ، أنه مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، وذكر في التهذيب أنه ولد في حياة الرسول -ﷺ- وتوفي، سنة خمس وستين وقيل غير ذلك طبقات بن سعد ، ج٦، ص٨٦ ، تذكرة الحفاظ ، ج١، ص٤٨ ، الإصابة ، ج٥ ، ص ١٣٦.

القول الثاني :

ذهب جابر[1] وابن عباس[2] وسعيد[3] بن جبير والحكم وقتادة[4] وأبو سلمة[5] إلى جواز الشراء دون البيع وهو قول عند الشافعية[6] ورواية عند الإمام أحمد[7].

القول الثالث :

أن بيع المصحف جائز من غير كراهة[8]،وهو قول أبي العالية[9]، والشعبي ، والحسن،

---

(١) جابر : ابن عبدالله بن عمر، بن حرام ، الإمام أبو عبدالله الانصاري ، مفتي المدينة في زمانه ، كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الأنصار ، وحمل عن النبي -ﷺ- علماً كثيراً نافعاً . وله منسك صغير في الحج. أخرجه مسلم . شهد الخندق وبيعة الرضوان . حدث عنه أبو الزبير ، والحسن البصري ، ومحمد بن المنكدر وخلق كثير. توفي في سنة ثمان وسبعين، وعاش أربعاً وتسعين سنة . الاستيعاب ، ج١، ص٢١٩-٢٢٠، أسد الغابة ، ج١، ص٢٥٦، الإصابة ، ج١ ، ص٤٣٤.

(٢) ابن عباس : عبدالله بن عباس بن المطلب بن هاشم أبو العباس الصحابي الجليل -رضي الله عنه - ابن عم رسول الله -ﷺ- وحبر هذه الأمة ، وأحد العبادلة الأربعة ، وترجمان القرآن . كان يستشيره عمر ويقول:غواص ، له ١٦٦٠حديثاً . روى عنه مجاهد وخلق . ولد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة . صفوة الصفوة ، ج١، ص٧٤٦ -٧٥٧، وفيات الأعيان ، ج٣، ص٦٢-٦٤ ، مجمع الزوائد، ج٩ ، ص٢٧٥ -٢٨٥ ، الإصابة ، ج٤ ، ص١٤١-١٥٢، أسد الغابة ، ج٣ ، ص ١٩٢.

(٣) سعيد بن جبير : ابن هشام أبو عبدالله من كبار التابعين أحد الأعلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم ، وروى عن ابن عباس، وكان من أكابر الصحابة ، وأجمعوا على توثيقه. قال ابن مهران:مات سعيد وما على ظهر الأرض أحداً ؛ إلاوهو محتاج إلى علمه.قتله الحجاج في سنة٩٥هـ، طبقات ابن سعد ،ج٦، ٢٥٦-٢٦٧، التاريخ الكبير، ج٣، ص٤٦١، تاريخ الطبري، ج٦، ص٤٨٧-٤٩١.

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، تابعي إمام، ثقة ، حجة ، ومن أحفظ زمانه للحديث ، وأعلمهم بالقرآن، والفقه واللغة والأنساب وأيام العرب . قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحسن من قتادة وقال له : ماكنت أظن أن الله خلق مثلك . ولد سنة إحدى وستين وتوفي بواسط سنة ست أو سبع أو ثمان عشرة ومائة - التذكرة ، ج١ ، ص١٢٢-١٢٤ ، الميزان ، ج٧ ، ص٣٤١ .

(٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته تابعي إمام ، حجة . فقيه وهو أحد فقهاء المدينة السبعة . توفي سنة أربع ومائة . وقيل غير ذلك. طبقات ابن سعد ، ج٥ ، ص١٥٥ ، ١٥٦ ، التذكرة ، ج١ ، ص٦٣ ، مرآة الجنان ، ج١ ، ص١٩٢.

(٦) المجموع ، ج٩ ، ص٣٠٢-٣٠٣ ، أسنى المطالب ، ج٢، ص٤١، حاشية قليوبي وعميرة ، ج٢ ، ص١٩٧.

(٧) المغني، ج٤، ص١٧٨، الفروع، ج٤، ص١٤، ١٥،كشاف القناع،ج٣، ص١٥٥ ، الإنصاف، ج٤،ص٢٧٨.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ، ج٤، ص٢٨٨ ، المغني ، ج٤ ، ص ١٧٨ ، المجموع ، ج٩، ص٣٠٢-٣٠٣.

(٩) أبو العالية : رفيع بن مهران الرياحي البصري تابعي. فقيه ثقة ، حجة ، إلا أنه كثير الإرسال أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة الرسول -ﷺ- توفي سنة تسعين وقيل غير ذلك ، تذكرة الحفاظ ، ج١، ص٦١ ، سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص ٢٠٧ ، طبقات الحفاظ ، ج١ ، ص٢٩، الإصابة ، ج٢ ، ص٥١٤.

وهو قول المالكية[1] ، والشافعية [2] ، ورواية عند أحمد [3]، وقول الظاهرية[4] رحمهم الله.

القول الرابع :

أن بيع المصحف لا يجوز ، ولا يصح . وهو رواية عن الإمام أحمد[5].

الراجح :

الذي يظهر بيع المصاحف مكروه لا محرم جمعاً بين الأدلة ولأن نشر القرآن الكريم ووجوب تعليمه متعلقان بذلك إذا لم يجز بيعه لم يسارع كثير من الناس إلى طبعه وتوزيعه.

ولأن البيع ليس لكلام الله وإنما للورق والجلد وهذا يحتاج إلى تكلفة ونفقة.

---

(١) المدونة ، ج١٨، ص٤١٨ ، المنتقي ، ج٥ ، ص٨٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٧ ، ص٢١ .

(٢) المجموع ، ج٩ ، ص٣٠٢-٣٠٣ ، أسنى المطالب ، ج٢، ص٤١، حاشية قليوبي وعميرة ، ج٢ ، ص١٩٧.

(٣) المغني ، ج٤ ، ص ١٧٨، الفروع ، ج٤، ص١٤، ١٥ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص١٥٥ ، الإنصاف، ج٤، ص٢٧٨.

(٤) المحلى ، ج٩ ، ص ٤٤- ٤٧.

(٥) الإنصاف، ج٤، ص٢٧٨، كشاف القناع ، ج٣، ص ١٥٥ . .

المسألة الرابعة
بيع السلعة الغائبة

الآثار :

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر[١].

٢- وعن ابن الحسين قال : اشترى عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - من عثمان -رضي الله عنه - فرساً من أرضٍ أخرى بأربعين ألف درهم . إذا أدركتها الصفقة وهي سالمة ، ثم أجاز قليلاً فرجع ، فقال: أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة. قال : نعم[٢].

٣- عن ابن أبي مليكة أن عثمان -رضي الله عنه- ابتاع طلحة أرضاً بالمدينة ، ناقله بأرض له بالكوفة . فلما تبايعا ندم عثمان ، ثم قال : بايعتك ما لم أره . فقال طلحة: إنما النظر لي. إنما ابتعت مغيباً ، وأما أنت فقد رأيت مابعت . فجعل بينهما حكماً ، فحكم جبير بن مطعم على عثمان، أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة إنه ابتاع مغيباً[٣].

فقه الآثار :-

دلت الآثار على جواز بيع السلعة الغائبة عند عثمان -رضي الله عنه - . فقد باع على عبدالرحمن فرساً في أرض أخرى ، ولم يرها . كما أنه ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة . فلو لم يصح بيع الغائب لما فعله -رضي الله عنه- .

الأدلة :

١- قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[٤].

---

(١) انظر ص ٨٥ من هذا البحث .
(٢) " " ٥٥ " " .
(٣) " " ٩٣ " " .
(٤) سورة البقرة : الآية [٢٧٥].

وجـه الدلالـة :-

قال السبكي[1] : « وهذا على عمومه ، إلا بيعاً منعه كتاب ، أو سنة ،أو إجماع »[2] .

٢- حديث أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن مكحول عن النبي -ﷺ- قال : « من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه. وعن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال : «من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه »[3] .

وجـه الدلالـة :-

دل الحديثان على جواز بيع الغائب ، إذا جعل الخيار لمن اشترى ، إذا رآه ولو لم يكن البيع جائزاً ، لما أثبت له الخيار .

٤- قال السبكي : « وقالوا قياساً على النكاح، فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع»[4].

---

(١) السبكي : الشيخ الإمام الحافظ العلامة ، قاضي القضاة، تقي الدين ، بقية المجتهدين ، أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ، تمام الخزرمي الأنصاري السبكي المصري، ثم الدمشقي الشافعي . ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة . سمع بمصر من الحافظ شرف الدين الدمياطي وجماعة من أصحاب ابن باقا وغيرهم ، وبالإسكندرية من يحيى بن الصواف وغيره . قدم دمشق عام سبعة وسبعمائة. عني بالحديث أتم عناية ، وكتب بخطه شيئاً كثيراً في سائر علوم الإسلام .سارت بتصانيفه وفتياه الركبان، في أقطار البلدان. وكان ممن جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو، واللغة والشعر . مات بالقاهرة سنة ست وخمسين وسبعمائة . ذيل تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص٣٩-٤٠ ، ذيل التقييد ، ج٢، ص١٩٨ .

(٢) المجموع ، ج٩ ، ص٣٠١.

(٣) سنن البيهقي ، باب من قال : يجوز بيع العين الغائبة ، ج٥، ص٢٦٨ سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ج٣،ص٤ .
حديث مكحول ضعيف ، باتفاق المحدثين . وضعفه من وجهين ، أحدهما أنه مرسل؛ لأن مكحول تابعي. والثاني، أن أحد رواته ضعيف. فإن أبا بكر بن أبي مريم المذكور ضعيف ، باتفاق المحدثين . وكذا حال حديث أبي هريرة، فإنه أيضاً ضعيف باتفاقهم ، وعمر بن إبراهيم بن خالد مشهور بالضعف. ووضع الحديث، وممن روى هذين الحديثين وضعفهما ، الدارقطني والبيهقي قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ... وعمر بن إبراهيم يضع الحديث . قال : وهذا حديث باطل لم يروه غيره ، وإنما يروي هذا عن ابن سيرين من قوله ». المجموع ، ج٩ ، ص٣٠١-٣٠٢، سنن الدارقطني ، ج٣، ص٤ ، وانظر سنن البيهقي الكبرى ، ج٥، ص٢٦٨.

(٤) المجموع ، ج٩ ، ص٣٠١، وانظر المغني ، ج٣ ، ص٥٨٠.

وقال السبكي : « وقياساً على بيع الرمان ، والجوز ، واللوز ، في قشره الأسفل »[1].

وقال السبكي : « وقياساً على ما لو رآه قبل العقد »[2].

من وافقه :

ذهب إلى جواز بيع السلعة الغائبة أبو حنيفة [3]،ومالك[4]، وأحمد [5]، وابن المنذر، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [6]، وهو قول الشعبي والحسن والنخعي والثوري [7]، وهو أحد قولي الشافعي[8]. رحمه الله .

من خالفه :

ذهب الشافعي[9] ، إلى أن بيع العين الغائبة لا يصح ، وهي رواية عن أحمد[10] .

---

(١) المجموع ، ج٩ ، ص٣٠١.

(٢) المرجع السابق ، ج٩ ، ص٣٠١.

(٣) الهداية ، ج٣ ، ص٣٢.

(٤) مواهب الجليل ، ج٣،ص٢٥٣، المدونة ، ج٣، ص٥٥٨.

(٥) المغني ، ج٣ ، ص٥٨٠.

(٦) المجموع ، ج٩ ، ص٣٠١، المغني ، ج٣ ، ص٥٨٠.

(٧) الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري ، الفقيه . وقد فاق أقرانه في الفقه والاجتهاد ، وحتى قيل له : أحد الأئمة الخمسة ، قال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ، ما فيهم أفضل من سفيان . ومناقبه كثيرة جمة ، أفردها ابن الجوزي في مجلد واختصره الذهبي . ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين ، وتوفي سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة . مختفياً من المهدي ؛ لأنه كان قوالاً بالحق ، شديد الإنكار على الخلفاء ، فيما يرتكبون . له مؤلفات كثيرة منها : الجامع الكبير في الفقه والاختلاف، الجامع الصغير ، كتاب الفرائض وكتاب التفسير . والأخير هو المطبوع والباقي مفقود . التذكرة ، ج١ ، ص٢٠٣ ، ٢٠٧ ، شذرات الذهب ، ج١، ص٢٥٠ ، الأعلام ، ج٣، ص١٥٨ ، البداية والنهاية ، ج١٠، ص١٣٤، ١٣٥.

(٨) المجموع ، ج٩ ، ص٣٠١، الأم ، ج٣، ص٣٨.

(٩) المجموع ، ج٩ ، ص٣٠١، الأم ، ج٣، ص٣٨.

(١٠) المغني ، ج٣ ، ص٥٨٠.

وقال ابن سيرين وأيوب السختياني [1]، ومالك وعبيد الله [2]، بن الحسن وأحمد وأبو ثور يصح البيع، وللمشتري الخيار، إن كان على غير ما وصف ؛ وإلا فلا خيار [3].

الراجح :

الذي يظهر إن بيع السلعة الغائبة التي لم توصف ولم تتقدم رؤيتها لا يصح ، لأنه غرر والغرر منهى عنه ،ولأنه باع ما لم ير ولم يوصف له كبيع النوى في التمر.
ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة البيع كالسلم.

---

(١) أيوب السختياني : أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر ويقال له أبو عثمان البصري. تابعي ، ثبت ، حجة . من كبار الفقهاء. ولد سنة ست أو ثمان وستين وتوفي سنة اثنين وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك. انظر:حلية الأولياء ، ج٣، ص٣، صفوة الصفوة ، ج٣، ص٢٩١، تذكرة الحفاظ ، ج١، ص١٣٠.

(٢) عبيد الله بن الحسن بن الحصين مالك بن الخشاش، العنبري القاضي. روى عنه خالد الحذاء وسعيد الجريري وغيرهما . ولي قضاء البصرة ، وكان ثقة محموداً ، عاقلاً من الرجال . قال النسائي: فقيه بصري ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً . مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة . تاريخ خليفة ، ص٤٣٩ ، التاريخ الكبير ، ج٥ ، ص ٣٧٦ ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٨٨، ١٢٣، تاريخ بغداد ، ج١٠، ص٣٠٦ -٣١٠.

(٣) المجموع ، ج٩ ، ص٣٠١.

المسألة الخامسة
بيع العقار[1] بمال

١- أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس ، عن حصين عن عمرو بن جاوان ، عن الأحنف بن قيس، قال : قدمنا فجاء عثمان فقيل : هذا عثمان ، وعليه ملية [2] له صفراء قد قنَّع بها رأسه . قال: هاهنا علي . قالوا : نعم ، قال : هاهنا طلحة . قالوا : نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال: « من ابتاع مربد[3] بني فلان غفر الله له ، فابتعته بعشرين ألفاً ، أو خمسة وعشرين ألفا ، فأتيت النبي -ﷺ- فقلت له: قد ابتعته . فقال: فاجعله في مسجدنا ، وأجره لك . قال : فقالوا : اللهم نعم[4] .

---

(١) العقار : الضيعة وقيل كل مال له أصل من دار ، أو ضيعة . وهو المنزل والأرض والضيع. وخصه بعضهم بالنخل . المصباح المنير ، ص٤٢١ ، لسان العرب ، مادة عقر ، ج٤، ص٥٩٦ المغرب ، ص٣٢٣ .
والعقار اصطلاحاً : الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر. مثل الأرض والدار . انظر الموسوعة الفقهية ، ج٣٠ ، ص١٨٦ .

(٢) المُلاَ : بالضم والمد ، الرايطة : وهي الملحفه والجمع ملاء ، والملاء بالضم والمد ، جمع ملاءة ، وهي الأزر . لسان العرب ، مادة ملأ ، ج١ ، ص ١٦٠.

(٣) المربد : بلغة أهل نجد الجرين . والمربد الموضع الذي يجعل فيه التمر ، إذا صرم قبل أن يجعل في الأوعية.
والمربد : بكسر الميم الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيرها (والجرين) أعلى موضع التمر يسمى مربد أيضاً المغرب ، ص١٨٠ . المصباح المنير ، ج٢١٥، طلبة الطلبة ، ص ٧٨.

(٤) صحيح ابن حبان ، ج١٥ ، ص٣٦٢.
وقد روي هذا الأثر بأسانيد متعددة عن أصحاب السنن، والمصنفات ، والمسانيد كلها.عن الأحنف بن قيس ومنعاً للإطالة في دراسة الأسانيد والحكم عليها، فقد ذكرنا أقوى هذه الطرق في صلب هذه الرسالة. ونذكر باقي الأسانيد في الحاشية،لبيان الآثار التي من طريق الأحنف من هذه المسألة وذلك كمايلي:
- الأحاديث المختارة ، (وقد رواه بثلاثة طرق كلها عن عمر بن جاوان، عن الأحنف بن قيس. فالطريق الأول، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني بأصبهان،أن محمود بن إسماعيل الصيرفي أخبره قراءة عليه، أن محمد بن عبدالله بن شاذان، أنا عبدالله بن محمد القباب، أنا محمد بن عمرو بن أبي عاصم.حدثنا هدبة، حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبدالرحمن عن عمرو بن جاوان عن الأحنف بن قيس. ===

٣- حدثنا يوسف بن القطان ، نا عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده ، قال: دخل محمد بن أبي بكر على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فقال له عثمان :

١- حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن وعباس بن محمد الدوري وغير واحد قالوا : حدثنا سعيد بن عامر ، قال عبدالله : أخبرنا سعيد بن عامر ، عن يحيى بن أبي الحجاج المنقري ، عن أبي مسعود الجريري ، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال : شهدت الدارحين أشرف عليهم عثمان ... ثم ذكر مثله[1] .

=== وفي طريقه الثاني ،قال: ابن أبي عاصم، وحدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن أدريس. عن حصين بن عبدالرحمن ، عن عمر وابن جاوان عن الأحنف .

وفي طريقه الثالث ، قال : أخبرنا المؤيد بن الأخوة. أن الحسين بن عبدالملك أخبرهم قراءة عليه ، أنا إبراهيم ، أنا لمحمد بن المغري، أنا أبو يعلي الموصلي ، أنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير عن حصين بن عبدالرحمن عن عمر بن جاوان عن الأحنف بن قيس) ، ج١، ص٤٧٤ -٤٧٧.

- السنة لابن أبي عاصم، (فقد رواه من ثلاثة طرق ، كلها عن عمرو بن جاوان عن الأحنف بن قيس. فطريقه الأول ، قال : حدثنا هدبة بن خالد حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن عبدالرحمن ، عن عمر بن جاوان ، عن الأحنف بن قيس.

وفي طريقه الثاني، حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن إدريس عن حصين بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن جاوان ورواه عن يعقوب الدورقي، حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حصين بن عبدالرحمن بن عمر بن جاوان عن الأحنف) ، ج٢، ص٥٩٣ ، ٥٩٤ .

- مسند الإمام أحمد ، وقد رواه، وقال: (حدثنا عبدالله ، حدثني أبي . حدثنا بهز. حدثنا أبو عوانة ، حدثنا حصين عن عمرو بن جاوان ،قال : قال الأحنف، ج١، ص٧٠ . سنن الدارقطني ، باب وقف المساجد والسقايات،ج٤، ص ١٩٥ ، ذكره بأسانيد متعددة كلها عن عمرو بن جاوان ، عن الأحنف بن قيس.
- سنن النسائي الكبرى، باب وقف المساجد ، ج٤. ص٩٥-٩٦.
- سنن النسائي المجتبي ، باب وقف المساجد ، ج٦ ، ص٢٣٣-٢٣٤.
- مصنف ابن أبي شيبة ، ماذكره في فضل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ، ج٦ ، ص ٣٥٩.
- مسند البزار ، ج٢، ص ٤٥-٤٧.

(١) سنن الترمذي ، باب مناقب عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ، ج٥، ص٦٢٧ .

وقد روي بأسانيد متعددة ، كلها عن ثمامة بن حزن القشيري . وذلك كما يلي :

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا سعيد بن عامر ، عن يحيى أبي الحجاج ، عن أبي مسعود الجريري ، عن ثمامة بن حزن القشيري . سنن البيهقي ، باب اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها، ج٦، ص ١٦٨ .

سنن النسائي المجتبي ، وقف المساجد ، ج٦ ، ص ٢٣٥، معتصر المختصر ، كتاب الهبات في الرجوع عن الصدقة ، ج٢، ص٦٠ ، مسند أحمد ، ج١ ، ص ٧٤ .

سنن الدارقطني، باب وقف المساجد والسقايات ، ج٤ ، ص ١٩٦ .

سنن النسائي باب وقف المساجد ، ج٤ ، ص ٩٧ ، وروي في الأحاديث المختارة ، ج١ ، ص٤٤٧ ٤٤٨٠

السنة لابن أبي عاصم ، ج٢، ص٥٩٤ - ٥٩٥.

٣- حدثنا يوسف بن القطان ، نا عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده ، قال: دخل محمد بن أبي بكر على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فقال له عثمان : فأنشدك بالله تعالى ، هل تعلم أن رسول الله - ﷺ- قال :من يشتري هذا النخل فيقيم به قبلة المسجد ، وضمن لي رسول الله -ﷺ- نخلة في الجنة ؟ قال: نعم[1] .

٤- حدثنا ابن صاعد، نا بشر بن أدم ابن بنت أزهر السمان، نا جدي أزهر بن سعيد عن ابن عوف. حدثني عمر بن عبيد الله ، حدثني موسى ابن حكيم ، قال : كتب ابن عامر إلى عثمان كتاباً، فقدمت عليه وقد نزل به أولئك... فقال: ياطلحة، قال: لبيك، قال: نشدتك بالله هل تعلم أن رسول الله- ﷺ- قال:من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد وله بها كذا وكذا؟ فاشتريتها من مالي. فقال طلحة: اللهم نعم[2].

٥- حدثنا أبو غسان أحمد بن سهل السكري الأهوازي ، ثنا يزيد بن حكيم العسكري، ثنا سعيد بن مسلمة عن الليث ، عن زياد بن أبي المليح ، عن أبيه أبي المليح، عن أبيه قال : قال رسول الله -ﷺ- لصاحب البقعة التي زيدت في مسجد المدينة ... فجاء عثمان فقال له لك بها عشرة آلاف . فاشتراها منه ، ثم جاء عثمان - رضي الله عنه - إلى النبي -ﷺ- فقال : يارسول الله اشتر منى البقعة التي اشتريتها من الأنصاري. فاشتراها منه ببيت في الجنة »[3] .

٦- أخبرنا عمران بن بكار بن راشد ، حدثنا خطاب بن عثمان ، قال :حدثنا عيسى بن يونس ، حدثني أبي عن ابن إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عثمان أشرف عليه حين حصروه ... ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله - ﷺ -

---

(١) الآحاد والمثاني ، ج١، ص ٤٧٥ ، ٤٧٧.
وروي في السنة لابن أبي عاصم.
(حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبدالملك بن هارون بن عنترة ، عن أبيه عن جده ، قال: فدخل محمد بن أبي بكر عل عثمان فقال له عثمان ... وذكر مثله) ، ج٢ ، ص ٥٩٢ .

(٢) سنن الدارقطني ، باب وقف المساجد والسقايات، ج٤ ، ص ١٩٧ .

(٣) المعجم الكبير ، باب في الدية، ج١، ص١٩٦، مجمع الزوائد ، باب ما عمل من الخير الزيادة في المسجد وغير ذلك ، ج٩، ص٨٦.

يقول:من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة؟ فاشتريته من مالي فأنشد له رجال[1].

٧- أخبرنا عبدالرزاق عن معمر ، عن قتادة قال : كانت بقعة إلى جنب المسجد ، فقال: النبي -ﷺ- من يشتريها ويوسعها في المسجد وله مثلها في الجنة ؟ فاشتراها عثمان فوسعها في المسجد[2].

٨- أخبرني محمد بن وهب الحراني ، قال : حدثني محمد بن سلمة ، قال : حدثني أبو عبدالرحيم ، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال: لما حصر عثمان في داره، واجتمع الناس حول داره، قام فأشرف عليهم وساق الحديث[3].

٩- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن المقدام ، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد -مولى أبي أسيد الأنصاري -، قال: سمع عثمان ، أن وَفْدَ أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم ... أنشدكم الله هل علمتم أني اشتريت كذا وكذا من الأرض فزدته في المسجد؟ قيل : نعم[4].

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) ،باب وقف المساجد ، ج٦ ، ص ٢٣٦ ، السنن الكبري ، وقف المساجد ، ج٤، ص٩٧. وروي بطرق متعددة ، كلها عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، في كتب السنة . وذلك عند سنن الدارقطني ، باب وقف المساجد ، والسقايات ، ج٤، ص١٩٨، مسند الإمام أحمد ، ج١ ، ص٥٩. السنة لابن أبي عاصم ، ج٢، ص٥٩٥ ، الأحاديث المختارة ، ج١ ، ص٥٢٨-٥٣٠ .

(٢) الجامع لمعمر بن راشد ، باب أصحاب النبي - ﷺ - ج١١، ص ٢٢٩

(٣) السنن الكبرى للنسائي ، باب وقف المساجد ، ج٤ ، ص ٩٨ ، سنن النسائي (المجتبى) باب وقف المساجد، ج٦ ، ص٢٣٦ ، سنن الترمذي ، باب مناقب عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ج٥، ص٦٢٥. سنن البيهقي الكبرى ، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها ، ج٦ ، ص١٦٧ ، سنن الدارقطني ، باب وقف المساجد والسقايات ، ج٤ ، ص ١٩٨-١٩٩ ، المعجم الأوسط ، ج٢ ، ص ٣٩ ، الأحاديث المختارة ، ج١ ، ص ٤٨٢ ، ٤٨٦.

(٤) صحيح ابن حبان ، باب ذكر تسبيل عثمان بن عفان رومة على المسلمين ، ج١٥ ، ص٣٥٧ -٣٦٠. منصف ابن أبي شيبة ، ج٧ ، ص ٥٢٠ -٥٢١ . سنن البيهقي الكبرى ، باب ماجاء في الحمى ، ج٦ ، ص١٤٧. مسند البزار ، ج٢، ص ٤٢-٤٥. مسند إسحاق بن راهوية ، ج٢، ص٣٣٢-٣٣٣. مجمع الزوائد ، ج٧ ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

١٠- حدثنا زيد بن الحباب ، قال :حدثني ابن لهيعة ، قال :حدثني يزيد بن عمرو المعافري، قال: سمعت الأنور الفهمي ، يقول : قدم عبدالرحمن بن عديس البلوي، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وصعد المنبر فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم ذكر عثمان... وقال عثمان : فقال أبوثور : فدخلت على عثمان وهو محصور، فقلت: إن فلانا ذكر كذا وكذا ، فقال: عثمان ومن أين وقد اختبأت عند الله عشر؟... وقد قال رسول الله -ﷺ-: من يشتري هذه الربعة[١] ، يزيدها في المسجد له بيت في الجنة ؟ فاشتريتها وزدتها في المسجد[٢] .

١١- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يونس يعني ابن عبيد ، حدثني عطاء بن فروخ -مولى القرشيين-، أن عثمان اشترى من رجل أرضاً فأبطاء عليه، فلقيه فقال له: مامنعك من قبض مالك ؟ قال : إنك غبتني فما ألقي من الناس أحداً ؛ إلا وهو يلومني. قال: أو ذلك يمنعك ؟قال : نعم ، قال فاختر بين أرضك ومالك ، ثم قال : قال رسول الله -ﷺ- أدخل الله عز وجل الجنة رجلاً ، كان سهلاً مشترياً ، وبائعاً، وقاضياً ، ومقتضياً[٣] .

حال سند الآثار :

الأثر الأول : المروي عن الأحنف بن قيس. روي بعدة أسانيد صححه ابن حبان[٤]

---

(١) والرَّبع : محلة القوم ومنزلهم ، وقد أطلق على القوم مجازاً . والجمع رباع . المصباح المنير ، ص٢١٧. الرباع والربوع : جمع ربع وهو الدار ، حيث كانت . المغرب . ص١٨١ ، وقال في الموسوعة: واصطلاحاً أطلق الفقهاء اسم الربع على البناء ، وحائط النخل يحوط عليه بجدار، أو غيره . الموسوعة الفقهية ، ج٢٢ ، ص٨٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة . ما ذكر في فضل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ج٦ ، ص٣٦٤. مسند البزار ، ج٢ ، ص ٩٣ . السنة لابن أبي عاصم ، ج٢ ، ص٥٩٥ . الآحاد والمثاني ، ج٢ ، ص٤٧٢، ج٥ ، ص ٧٤ .

(٣) مسند أحمد ، ج١، ص ٥٨ ، مسند البزار ، ج٢ ، ص٤٨ ، مسند الطيالسي ، ج١ ، ص١٤.

(٤) صحيح ابن حبان ، ذكر مغفرة الله جل وعلا لعثمان بن عفان -رضي الله عنه- بتسبيله رُومَة ، ج١٥، ص٣٦٢.

وقال أحمد شاكر: [1] إسناده صحيح ، وهو حسن الإسناد عند صاحب الأحاديث المختارة. [2] ورواه البخاري [3] تعليقاً .

الأثر الثاني : حسنه الترمذي [4] وصاحب الأحاديث المختارة [5] ، وقال أحمد شاكر: [6] إسناده صحيح .

الأثر الثالث [7] **:** إسناده ضعيف . وفيه راوٍ موصوف بالكذب .

---

(١) قال أحمد شاكر؛ إسناده صحيح عمرو بن جاوان التميمي السعدي ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه النسائي مطولاً ومختصراً . وذكره ابن كثير في التاريخ نقلاً عن المسند. مسند الإمام أحمد مع حاشية أحمد شاكر ، ج٢ ، ص ٦٥- ٦٦ ، ١٢٣-١٢٤.

(٢) وروي في الأحاديث المختارة برقم ٣٤٨ بسند، أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني. حتى ذكر الأحنف بن قيس، فقال: إسناده حسن . وروي برقم ٣٤٩ قال : ابن أبي عاصم ، وحدثنا بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن جاوان عن الأحنف ... إسناده حسن وروي برقم ٣٥٠. أخبرنا المؤيد بن الإخوة بأصبهان ثم ذكر سند ... ثم قال إسناده حسن، الأحاديث المختارة ، ج١، ص٤٧٤ - ٤٧٧ .

(٣) صحيح البخاري ، باب في الشرب، ج٢ ، ص ٨٢٩.

(٤) قال أبوعيسى هذا حديث حسن .وقد روي من غير وجه عن عثمان .
سنن الترمذي ، باب في مناقب عثمان ، ج٥ ، ص٦٢٧.

(٥) روي في الأحاديث المختارة برقم ٣٢٣ ، وقال : رواه الترمذي عن عبدالله بن عبدالرحمن، وعباس الدوري عن سعيد بن عامر بنحوه . وقال: حديث حسن. ورواه النسائي، عن زياد بن أيوب الطوسي، عن سعيد نحوه قلت: أما ذكر بئر رومة وقد رواه البخاري من رواية أبي عبدالرحمن السلمي عنه إسناده حسن . الأحاديث المختارة، ج١،ص٤٤٧ -٤٤٨.

(٦) مسند الإمام أحمد ،ج١ ، ص٧٥.

(٧) دراسة سند الأثر الثالث :-

- يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي وأصله أهوازي قيل: صدوق . سئل يحيى بن معين عنه ، فقال: صدوق . تهذيب الكمال ، ج٣٢ ، ص ٤٦٥- ٤٦٧ .
- عبد الملك بن هارون بن عنترة : دجال كذاب . أحوال الرجال ، ج١ ، ص٦٨ . الجرح والتعديل ، ج٥، ص ٣٧٤.
- عن أبيه : هارون بن عنترة وهو ابن أبي وكيع بن عبدالرحمن الشيباني الكوفي ، روى عن أبيه ،روى عنه الثوري . قال أحمد بن حنبل : هارون بن عنترة ، ثقة، وقال أبو زرعة : لابأس به ا. لجرح والتعديل ، ج٩ ، ص ٩٢ .
- عن جده أبي وكيع عنترة الشيباني الكوفي ، رأى علياً روى عنه ابنه هارون الشيباني، وروى عن عثمان. وعلي وابن عباس سُئل أبو زرعة عن عنترة، والد هارون، فقال:كوفي، ثقة. الجرح والتعديل،ج٧،ص٣٥.
- عثمان بن عفان : رضي الله عنه .

الأثر الرابع [1]: إسناده حسن ؛ لأن فيه راوياً صدوقاً .

الأثر الخامس [2] : ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه زياد بن أبي المليح ، وهو ضعيف.

الأثر السادس: المروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن. قال في الأحاديث المختارة: بعد ذكر سنده ، إسناده منقطع [3]. وقال أحمد شاكر: [4] إسناده صحيح .

---

(١) دراسة سند الأثر الرابع :

- ابن صاعد : يحيى بن محمد بن صاعد - مولى أبي جعفر المنصور-. الحافظ الإمام الثقة ، أبو محمد الهاشمي البغدادي. طبقات الحفاظ ، ج١ ، ص٣٢٧ ، تاريخ بغداد ، ج١٤ ، ص٢٣١.
- بشر بن أدم بن بنت أزهر السمان : بشر بن أدم بن يزيد البصري ، أبو عبدالرحمن بن بنت أزهر السمان، صدوق . تقريب التهذيب ، ص١٢٢.
- جدى: أزهر بن سعد ، السمان ، أبو بكر الباهلي ، بصري، ثقة ، تقريب التهذيب ، ص٩٧.
- ابن عون: عبدالله بن عون : من أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل . من أقران أيوب في العلم والعمل والسن . تقريب التهذيب ، ص٣١٧.
- عمر بن عبيد الله : حدثنا موسى بن حكيم سمع منه ابن عون . التاريخ الكبير ، ج٦ ، ص١٧٥ . موسى بن حكيم : يروي عن عثمان بن عفان روى ابن عون عن محمد بن عبدالله عنه. الثقات، ج٥، ص٤٠٢ .
- ابن عامر : عقبة الجهني ، صحابي مشهور. اختلف في كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها أنه أبو حماد ولي إمْرةَ مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً ، تقريب التهذيب ، ص٣٩٥ .
- عثمان رضي الله عنه.

(٢) قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني وفيه زيادة بن أبي مليح . وهو ضعيف . مجمع الزوائد ، باب ما عمل من الخير من الزيادة في المسجد وغير ذلك ، ج٩ ، ص٨٦.

(٣) الأحاديث المختارة ، ج١ ، ص ٥٣٠.

(٤) مسند الإمام أحمد بحاشية أحمد شاكر، (وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ؛ إلا أنهم تكلموافي سماع أبي سلمة بن عبدالرحمن بن طلحة ، وابن عبادة بن الصامت، قال الحافظ في التهذيب: ولإن كان كذلك فلم يسمع أيضاً من عثمان ، ولا من أبي الدرداء . فإن كل منهما ، مات قبل طلحة . وقد صححناه فيما مضى ٤١٢، ٤١٣ وسمعه من عثمان. أبو قطن : فهو عمرو بن الهشيم بن قطن ، وهو ثقة ، يونس هو : ابن أبي إسحاق السبيعي ، والحديث رواه النسائي . ج٤، ص٩٧ من طريق عيسى بن يونس عن أبيه بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان ، ورواه الترمذي كذلك . وقال :حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . من حديث أبي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان فكأن أبا إسحاق السبيعي سمعه من أبي عبدالرحمن السلمي ومن أبي سلمة بن عبدالرحمن) ، ج١، ص٣٢٠ .

الأثر السابع[1] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

الأثر الثامن : المروي عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال الترمذي:[2] حديث حسن صحيح غريب، وقال في الأحاديث المختارة : إسناده صحيح[3] .

الأثر التاسع : المروي عن سعيد مولى أبي أسيد . صححه ابن حبان.[4] قال في مجمع الزوائد، قلت: روى الترمذي بعضه، ورواه البزار. رجاله رجال الصحيح ، غير أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو ثقة[5] .

سند الأثر العاشر [6]: حسن الإسناد . لأن في رواته من هو صدوق.

---

(١) دراسة سند الأثر السابع :

- عبد الرزاق : انظر ص ٥٦ من هذا البحث.
- معمر : وانظر ص ٥٦ من هذا من البحث.
- قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ، ثبت يقال: ولد أكمه. تقريب التهذيب ، ص٤٥٣.

(٢) سنن الترمذي ، باب في مناقب عثمان ، ج٥ ، ص٦٢٥.

(٣) الأحاديث المختارة ، ج١ ، ص٤٨٢ - ٤٨٦.

(٤) صحيح ابن حبان ، باب ذكر تسبيل عثمان بن عفان رومة علي المسلمين ، ج١٥ ، ص ٣٥٧ -٣٦٠ .

(٥) مجمع الزوائد ، ج٧ ، ص ٢٢٩.

(٦) دراسة سند الأثر العاشر :

- ابن أبي شيبة : انظر ص ٥٠ من هذا البحث.
- زيد بن الحُباب :بضم المهملة وموحدتين ، أبو الحسن العُكلي بضم المهملة ، وسكون الكاف ، أصله من فرسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطي في حديث الثوري من التاسعة . تقريب التهذيب ، ص٢٢٢.
- ابن لهيعة : عبدالله بن لَهيعة ، انظر ص ٦٢ من هذا البحث .
- يزيد بن عمرو المعافري ، المصري ، صدوق من الرابعة . تقريب التهذيب ، ص٦٠٤.
الفهمي : أبو ثور الفهمي صحابي ، قال ابن عبدالبر : لا يعرف اسمه . حديثه عند أهل مصر يرويه ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، وقال ابن أبي حاتم : سئل ابن أبي زرعة عن أبي ثور الفهمي فقال لا أعرف اسمه وله صحبة وروى عن عثمان -رضي الله عنه -) تعجيل المنفعة ، ج١ ،ص٤٧١ ، الجرح والتعديل، ج٩،ص٣٥١. الإكمال للحسيني، ج١ ، ص٤٩٥.الاستيعاب، ج٤، ص١٦١٨، الإصابة، ج٧، ص٦٠.
- عبدالرحمن بن عديس البلوي مصري، شهد الحديبية . ذكر أسد بن موسى : عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال: كان عبدالرحمن بن عديس البلوي، ممن بايع تحت الشجرة . فقال ابن حجر : عبد الرحمن بن عائش البلوي. ذكره ابن قانع في الصحابة ، وهو خطأ ناشئ عن تصحيف. والصواب ، عبدالرحمن بن عديس. الإصابة ، ج٤ ، ص٣٣٤، ج٥ ، ص٢٣٧ الاستيعاب ، ج٢ ،ص٨٤٠.

الأثر الحادي عشر[1]: صحيح إسناده .

فقه الآثـــار :

دلت الآثار عن عـثمـان -رضي الله عنه - على جـواز بيع العقـار بمال ، إذ اشتـرى -رضي الله عنه - بـئـر رومـة ، وبقـعـة ومـربداً وربعـة وزادها في المسـجـد. وهذه الأصناف ثابتة ، لها أصل. وما كان ثابتاً وله أصل يسمى عقار .

الأدلـــة :-

١- قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾[2].

وجـه الدلالـة :-

أنها عامـة فلفظها يتناول كل بيع ، ويقتضي إباحـة جميعها ؛ إلا مـا خصه الدليل[3].

ولا نهى عن بيع العقار بمال .

٢- قـال تعالى : ﴿ ياأيهـا الذين أمنوا ولا تأكلوا أمـوالكم بينكم بالبـاطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾[4] .

وجـه الدلالـة :-

بيع العقار بمال مبادلة ، عن رضٍ لا إثم فيها.

٣- ولأن النبي -ﷺ- اشـترى من بني النجـار مكان مسـجده -ﷺ- . وهذا بيع عـقار بمال. فـعن أنس -رضي الله عنه- ، قـدم النبي -ﷺ- المدينة ، وأمـر ببناء المسجـد، فقال : يابني النجار ، ثامنوني . فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[5] .

---

(١) قال : أحمد شاكر في حاشيته على المسند ، إسناده صحيح وعطاء بن فروخ ثقة. ج١، ص٣٣٥.

(٢) سورة البقرة : الآية [٢٧٥].

(٣) انظر : المجموع ، ج٩ ، ص١٤٦.

(٤) سورة النساء : الآية [٢٩].

(٥) صحيح البخاري، باب حرم المدينة ، ج٢ ، ص٦٦١.

٤- ولأن بيع العقار ، بمال الحكمة تقتضيه ، والحاجة تتعلق به . فصاحبا العقار والمال لايبذلاه إلا بعوض[١].

أقوال الفقهاء :

أجمع العلماء على جواز البيع . والبيع مبادلة المال بالمال ، تمليكاً وتملكاً . والعقار مال أجاز العلماء بيعه؛ لأنه مما يتملك فيجوز للمالك بيع عقاره الذي يملكه ملكاً تاماً[٢].

---

(١) انظر : المغني ، ج٤ ، ص ١٣٣، المجموع ، ج٩ ، ص١٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ، ج٥، ص ١٣٣، المبسوط ، ج١٣ ، ص٩، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص٢٧ ، حاشية الصاوي ، ج٣ ، ص ٤٦، شرح البهجة ، ج٣ ، ص٢ ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص٤٠٩ ، المجموع ، ج٩، ص١٤٦، الفروع ، ج٤ ، ص ١٤١ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢٤٧ ، المغني ، ج٤ ، ص ٩٣.

المسألة السادسة

بيع البئر وشراؤها

١- وقال : عثمان ، قال النبي -ﷺ- : من يشتري بئر رومة[١] ، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين . فاشتراها عثمان -رضي الله عنه-[٢].

٢- وعن عثمان - رضي الله عنه-، آثار تدل على أنه اشترى بئر رومة . فقد قال: -رضي الله عنه- أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال: من ابتاع رومة ، غفر الله له ؟ فابتعتها بكذا وكذا، ثم أتيته فقلت: قد ابتعتها ، فقال : اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك . قال: فقالوا : اللهم نعم [٣].

فقه الآثار :-

دلت الآثار ، عن عثمان على مشروعية بيع البئر وشرائها فقد اشترى -رضي الله عنه- بئر رومة.

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾[٤].

وجه الدلالة :-

إنها عامة في لفظها وعمومها ، يتناول كل بيع ويقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل . ولم يخص الدليل بيع البئر بنهى ، إنما أقر النبي -ﷺ- بيع وشراء بئر رومة ، بل أرشد -ﷺ-وحث على شرائها .

٢- قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾[٥] .

---

(١) بئر رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم وهي في عقيق المدينة. وهي على نصف فرسخ من المدينة . انظر : معجم البلدان ، ج١ ، ص٣٠٢ ، انظر : المغرب ، ص٢٠٢ .

(٢) صحيح البخاري، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء ، ج٢ ، ص٨٢٩.

(٣) انظر:ص١٤٥ من هذا البحث وقد رويت آثار كثيرة بهذا المعنى قد سبق ذكرها توثيقاً وتخريجاً وحكماً.

(٤) سورة البقرة : الآية [٢٧٥].

(٥) سورة النساء : الآية [٢٩].

وجه الدلالة :-

بيع البئر بمال مبادلة ، لا إثم فيها . والبيع مبادلة لا إثم فيه.

٣- قال عثمان : قال النبي -ﷺ- : من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين. فاشتراها عثمان -رضي الله عنه-[١].

٤- ولأن بيع البئر بمال، الحكمة تقتضيه ، والحاجة تتعلق به ، وصاحب البئر حتى استخرج ماءها بذل عليها مالاً ، فلا يبذلها لأحد إلا بعوض[٢].

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان إلى جواز بيع البئر ، ووافقه في ذلك الفقهاء . فأجازوا بيع البئر نفسها، وشراءها ومشتريها ، أحق بمائها [٣].

من خالف :

وذهب مالك إلى كراهة بيع بئر الماشية ، والآبار المعمولة في الصحراء[٤] .

---

(١) صحيح البخاري، باب في الشرب ، ج٢ ، ص٨٢٩.

(٢) انظر : المغني ، ج٣، ص٦٠.

(٣) المبسوط ، ج٢٣ ، ص١٧٦، ١٩٧ ، المدونة ، ج١٠ ، ص ٢٩٠ ، المجموع ، ج١٠ ، ص٥١٩، ٥٢٤ ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٢٤١ ، سبل السلام ، ج٣ ، ص ١٣. المغني ، ج٤ ، ص ٧١ .

(٤) المدونة ، ج٣ ، ص ٣١٢.

المسألة السابعة

حكـــم الاحتكار[1]

الآثـــار :

١- حدثنا يـحيى بن سعـيد القطان عن التـميـمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سـعيـد مولى الأنصار عن عثمان بن عفان، أنه نهى عن الحكرة[2].

٢- حدثني عن مالك أنه بلغه ، أن عثمان بن عفان كان ينهي عن الحكرة[3] .

٣- حدثنا يعقوب بن حميد ، قال: ثنا معن بـن عيسى، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال: إنه سمع الوليد بن أبي الوليـد يقول: سمعت عثمـان بن عفان -رضي الله عنه- ينهي عن الحكرة ، ويحدث عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أنه كان ينهي عنها[4] .

٤- أبو سـعيد - مـولى أبي أسيـد - أن عثـمان بن عـفان كـان ينهي عن الحكرة ؛ إلا في الطعام والأدم[5].

٥- سليمان التمـيمي بلفـظ : إن عثمان كان ينهي عن الحكرة ، فكلـمه الزبير في مولى له - أو في إنسان - فذكره [6] .

---

(١) حكرة أي جملة من الحكر وهو الجمع والإمساك ومنه الاحتكار . الفائق ، ج٣ ، ص٤٤.
حكر : الحكر إدخال الطعام للتربص ، وصـاحبه محتكر . ابن سيده . الاحـتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتـباسه، انتـظار وقت الغلاء بـه . لسان العرب ، مادة حكر. ج٤ ، ص٢٠٨ وقـال في النهاية : لغريب الحديث حكر : من احتكر طعاماً ، فهو كذا . أي اشـتراه وحبسه ، ليقل فيغلو . أي يرتفع سعره. والحكر والحكرة الاسم منها ، باب الحاء مع الكاف . ج١ ، ص ٤١٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في احتكار الطعام ، ج٤، ص٣٠١.

(٣) موطأ مالك ، باب الحكرة والتربص ، ج٢ ، ص٦٥١.

(٤) أخبار مكة ، باب ذكر بيع الطعام بمكة وكراهيته ، ج٣ ، ص٥١ .

(٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ج١ ، ص٤٠٠ .

(٦) المرجـع السابق ، قـال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: أخرجـه مالك في الموطأ بلاغاً دون الاسـتثناء ، وعزاه البوصـيري لمسدد وإسحاق ، قـال :ولفظه أن عثمان، كان ينهـي عن الحكرة . قال أبي : وكانوا لا يرون الحكرة إلا في الطعام والأدم . حاشية المطالب العالية بتحقيق الأعظمي ، ج١ ، ص ٤٠٠.

حال سند الآثار :-

الأثر الأول : صحيح الإسناد فكل رواته ثقات[1] .

الأثر الثاني [2]:أخرجه مالك ، بلاغاً من دون سند .

الأثر الثالث [3]: حسن الإسناد ؛ لأن فيه روايين صدوقين.

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان -رضي الله عنه- على ثلاث دلالات وهي كما يلي :-

---

(١) دراسة سند الأثر الأول :

- يحيى بن سعيد القطان : انظر ص ١٠١ من هذا البحث .
- التميمي : سليمان بن طرخان التميمي ، أبو المعتمد البصري ، ثقة عابد . تقريب التهذيب ، ص٢٥٢.

أبو نضرة : المنذر بن مالك بن قُطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي العوقي ، بفتح المهملة والواو ثم قاف . البصري. أبو نضرة بنون ومعجمه ساكنة مشهور بكنيته ، ثقة. تقريب التهذيب ، ص٥٤٦.

أبو سعيد : مولى أبي أسيد الأنصاري. شهد مقتل عثمان وروى عنه أبو نضرة . الكنى والأسماء، ج١،ص٣٦٨.

(٢) دراسة سند الأثر الثاني :

حدثني : يعني يحيى بن سعيد القطان أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً دون الاستثناء ، في المطالب العالية بالاستثناء إلا في الطعام والأدم، انظر ص من هذا البحث.

(٣) دراسة سند الأثر الثالث :

- يعقوب بن حميد : يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة. وقد ينسب لجده صدوق. ربما وهم . تقريب التهذيب ، ص٦٠٧.
- معن بن عيسى : ابن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت ، قال : أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك . تقريب التهذيب ، ص ٥٤٢.
- مخرمة بن بكير : ابن عبدالله بن الأشج أبو المسور المدني ، صدوق ، وروايته عن أبيه ، وجَادَة من كتابه ، قاله: أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال: ابن المديني سمع من أبيه قليلاً . تقريب التهذيب، ص ٥٢٣.
- أبيه : بكير بن عبدالله الأشج مولى ابن مخزوم ، أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر ، ثقة من الخامسة . تقريب التهذيب ، ص ١٢٨.

الوليد بن أبي الوليد : عثمان وقيل ابن الوليد ، مولى عثمان أو ابن عمر ، المدني ، أبو عثمان ، لين الحديث . تقريب التهذيب ، ص٥٨٤ .

عثمان بن عفان -رضي الله عنه- .

أولها: أن النهي عن الاحتكار عام من غير فرق ، بين قوت الآدمي والدواب ، وبين غيره من الأشياء . وهو منطوق الآثار الأول والثاني والثالث . فلم يستثن فيها الطعام، والأدم. ثانيها : أن الاحتكار منهي عنه ؛ إلا في الطعام والأدم . وهو منطوق الأثرين الرابع والخامس . إذ أن عثمان -رضي الله عنه- كان ينهي عن الحكرة إلاَّ في الطعام والأدم وسواء كان الطعام مدخراً قوتاً ، أو سلعة للتجارة . إذ لا مخصص لقول عثمان. ثالثهما : أن الاحتكار المنهي عنه عند عثمان ، هو في الطعام والأدم . بدلالة ما عزاه البصيري (قال أبي : وكانوا لا يرون الحكرة إلا في الطعام والأدم) .

الجمع ودفع التعارض :-

ما دلت عليه الآثار عن عثمان من النهي عن الاحتكار وعدم النهي، لا تعارض بينهما . فإن الذي يظهر من الآثار ، وتجتمع به الدلالات، ويزول به الإشكال، أن الاحتكار المنهي عنه عند عثمان ، هو في الطعام والأدم وغيره وذلك كما يلي :-

١- أن الآثار أغلبها عام في النهي عن الاحتكار. فيشمل النهي عن احتكار كل شيء. كما أنه يشمل فقط النهي عن الطعام والأدم . وحمله على هذا هو الأقرب. لأن الآثار العامة مخصصة به. والإجمال فيها مبين، والمبهم مفسر، فحمل العام على هذا، عملاً بها جميعاً . وحمل النصوص على دلالة العام ، إلغاء لدلالة الخاص. والعمل بالدلالتين مع إمكان العمل بها جميعاً ، أولى من إلغاء أحدهما.

٢- ولأنه يمكن أن يكون في الأثرين الرابع والخامس تصحيف في العبارة ، أو حذف من النص ، وهذا أمر جائز وخاصة أن إسناديهما منقطعان ؛ لأن ما رواه البوصيري يفسر ذلك ويبينه.

٣- لو سلمنا بصحة العبارة وخلوها من التصحيف والحذف فإنه يمكن حمل النص في جواز احتكار الطعام والأدم ، على ادخار القوت لسنة. إذ أن هذا جائز بفعل الرسول -ﷺ- كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم[1] .

---

(١) صحيح البخاري ، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ، ج٥ ،ص٢٠٤٨.

٤- ولأن حمل النص على جواز الاحتكار في الطعام والأدم، من غير قصد ادخار القوت، تخصيص لنهي الرسول - ﷺ- عن الاحتكار، من غير مخصص. فقد ثبت عنه - ﷺ- أنه قال : (من احتكر فهو خاطئ)[1] فلا يكون لعثمان أن يستثني ما لم يستثنه رسول الله - ﷺ- بل قوله -ﷺ- إن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز. لأن الخاطئ هو المذنب العاصي. بل أن النبي -ﷺ- نهى عن احتكار الطعام، فقال -ﷺ- : « من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»[1]. فلا يكون الوعيد إلا على أمر منهي عنه.

٥- ولأن عمر أنكر على محتكري الطعام ، فلم يعارضه عثمان . بل أن عمر أنكر على مولاه ، ومولى عثمان . فلو كان يرى عثمان غير ما رأى عمر، لحاج عمر في جواز احتكار الطعام.

وما عرف عن عمر ، هو النهي عن احتكار الطعام والأدم. إذ خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاماً منثوراً فأعجبه كثرته . فقال : ما هذا الطعام ؟ فقال : طعام جلب إلينا .فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقال له : بعض أصحابه الذين يمشون معه، يا أمير المؤمنين. إنه قد احتكر . قال : ومن احتكره ؟ قالوا : فلان مولى عثمان. وفلان مولاك. فأرسل إليهما. فقال لهما :ما حملكما على أن تحتكرا طعام المسلمين؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ، ونبيع إذا شئنا . فقال عمر: (سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: «من احتكر طعاماً على المسلمين ضربه الله بالجذام أو بالإفلاس)[2] . فلعل الذي يظهر أن عثمان -رضي الله عنه - لا يجيز الاحتكار، وفي الطعام خاصة.لأن الحكرة في الطعام والأدم، أشد ضرراً على الناس من احتكار

---

(١) صحيح مسلم ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج٣ ، ص ١٢٢٧-١٢٢٨.

(٢) مسند عبد بن حميد ، ج١، ص ٣٤ ، مسند أحمد ، ج١، ص٢١، سنن ابن ماجة ، باب الحكرة والجلب، ج٢، ص٧٢٩.

(٣) مسند عبد بن حميد ، ج١، ص ٣٤ ، مسند أحمد ، ج١، ص٢١، سنن ابن ماجة ، باب الحكرة والجلب، ج٢، ص٧٢٩.

غيرها . وإباحة احتكاره ، يعارض المصلحة التي من أجلها حرم الاحتكار. خاصة إذا اشتدت حاجة الناس ، وكثرت حاجتهم لهذا الطعام والأدم . لأنها أقوات الناس ومعاشهم .

الأدلة :

١- عن سعيد بن المسيب عن عمر بن عبدالله العدوي أن النبي -ﷺ- قال : « من احتكر فهو خاطئ »[١] .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال رسول الله - ﷺ - : « من احتكر حكرة يريد أن يغلّي بها على المسلمين ، فهو خاطئ »[٢] .

وجه الدلالة :

الاحتكار لا يجوز لأن الخاطئ هو المذنب العاصي. والنهي عام في كل ما يصدق عليه احتكار . ومن ذلك الطعام والأدم . إذ لا مخصص لهما.

٣- عن عمر- رضي الله عنه- قال : « سمعت النبي -ﷺ- يقول : «من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام أو بالإفلاس» [٣] .

---

(١) صحيح مسلم ،.باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، ج٤، ص١٢٢٧ - ١٢٢٨.
مسند أبي عوانه ، باب الخبر الناهي عن الاحتكار والكراهة منه ج٣ ، ص٤٠٢.
سنن الترمذي ، باب ماجاء في الاحتكار ، وقال أبو عيسي وفي الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر، وحديث معمر، حديث حسن صحيح . ج٣ ،ص٥٦٧، سنن الدارمي ، باب في النهي عن الاحتكار، ج٢، ص٣٢٣.

(٢) مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ، ج١٥ ، ص٦٤ . وقال في نيل الأوطار، وحديث أبي هريرة . أخرجه أيضاً الحاكم ، وزاد . وقد برئت منه ذمة الله . وفي إسناد حديث أبي هريرة أبو معشر ، وهو ضعيف وقد وثق . انظر نيل الأوطار للشوكاني ، في باب ماجاء في الاحتكار ، وأقوال العلماء فيه ، ج٥، ص ٣٣٦.
(وقال في فتح الباري، وعن أبي هريرة مرفوعاً من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين أخرجه الحاكم) ، ج٤ ، ص ٣٤٨ .

(٣) سنن ابن ماجه باب الحكرة والجلب ، ج ٢، ص٧٢٩ ، وقال في نيل الأوطار [وحديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع قال: أبو داود روى حديثاً منكراً، قال: الذهبي هو الذي أخرجه ابن ماجه ، ===

٤- عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - ﷺ- : « الجالب مرزوق ، والمحتكر[١] ملعون».

وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث على النهي عن الاحتكار. فلا يكون مخطئاً ؛ إلاّ بفعلٍ منهيٍّ عنه . ولا ملعون إلاّ علىّ محرم. ولا ينزل عقاب بالإفلاس والجذام ؛ إلاّ بالذنب . فالاحتكار منهي عنه لما ترتب عليه من العقاب والوعيد التشديد.

قال الشوكاني: (أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم ؟ والتصريح بأن المحتكر خاطئ ، كاف في إفادة عدم الجواز . لأن الخاطئ ، هو المذنب العاصي[٢] .

=== يعني هذا وفي إسناده أيضاً أبو يحيى المكي، وهو مجهول. وبقية أحاديث الباب شواهد]. نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ، ص ٣٣٦ . وقال: في مصباح الزجاجة ، باب الحكرة والجلب . [هذا إسناد صحيح رجاله موثوقون . أبو يحيى المكي وشيخه فروخ . ذكرهما ابن حبان في الثقات . والهيثم بن رافع وثقة ابن معين ، وأبو داود وأبو بكر الحنفي . واسمه الكبير بن عبدالمجيد . احتج به الشيخان، وشيخ ابن ماجة، يحيى بن حكيم. وثقة أبو داود والنسائي وغيرهما. وهذا الحديث ، والذي قبله ، رواهما رزين في مسنده من حديث ابن عمر . فجعلهما حديثاً واحداً ، وكذلك رواه ابن الجوزي في المتناهية من طريق أبي يحيى وضعفه ، لجهالة أبي يحيى ، وفيه نظر . فقد ذكره ابن حبان في الثقات . كما تقدم ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب أيضاً . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن الهيثم به . ورواه عبد بن حميد في مسنده . بزيادة ثنا يزيد بن هارون ثنا الهيثم بن رافع] ، ج٣ ، ص١١ ، وقال: في فتح الباري . (وحديث عمر مرفوعاً ، من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس. رواه بن ماجه وإسناده حسن ، ج٤ ، ص٣٤٨.

(١) سنن ابن ماجه ، باب الحكرة والجلب ،ج٢، ص٧٢٨ . أخبار مكة، ج٣، ص٥٠. سنن الدارمي، باب في النهي عن الاحتكار . ج٢ ، ص٣٢٤. وقال: في مصباح الزجاجة (هذا إسناده ضعيف، لضعف علي بن يزيد بن جدعان) . باب الحكرة والجلب ، ج٣، ص١٠ . وقال في أخبار مكة ،(إسناده ضعيف)، ج٣، ص٥٠.

(٢) نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٣٣٦.

أقوال الفقهـاء :-

١- ذهب الشافـعية إلى تحريم الاحـتكار في الأقوات.[١] وهو رواية عند أحمد[٢]. وهو الصحيح من المذهب . وقول محمد ، من الحنفية[٣].

٢- ذهب المالكيـة إلى تحريم الاحـتكار في كل شيء يضر. ولا بأس فـيمـا لا يضر[٤] . وهو قول أبي يوسف[٥] من الحنفية، ورواية عند أحمد[٦] .

٣- وعند أحمد في رواية[٧] يحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط .

٤- في رواية عند أحمد الاحتكار لا يحرم[٨].

الراجـــح :

الذي يظهر آن تحريم الاحتكار مطلقا في الطعـام وغيره هو الراجح لعموم الاحاديث فلم تخصص ولم تقيد.

وللأضرار الناجمة عن الاحتكار، فهو تحقيق مـصلحة فردية، وعدمه تحقيق مصلحة جماعية، وإذا تعارضت المصلحتان قدم المصلحة الجماعية.

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، ج٢، ص٣٨، الغـرر البهيـة ، ج٢ ، ص٤٣٧، حاشيـتي قليوبي وعمـيرة ، ج٢ ، ص٢٣١.
تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص٣١٧ ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص ٤٧٣ .

(٢) انظر : الفروع ، ج٤ ، ص ٥٣ ، الإنصاف ، ج٤ ، ص ٣٣٨ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص١٨٧.

(٣) انظر :بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٢٩ ، تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص٢٧ ، مجمع الأنهر ، ج٢ ، ص ٥٤٧، غمز العيون البصائر ، ج١ ، ص ٢٨٢.

(٤) انظر : المدونة ، ج٣، ٣١٣ ، مواهب الجليل ، ج٤ ، ص٢٢٧، شرح الخرشي ، ج٥ ، ص٨٥.

(٥) انظر :بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٢٩ ، تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص٢٧ ، مجمع الأنهر ، ج٢ ، ص ٥٤٧، غمز عيوة البصائر ، ج١ ، ص ٢٨٢.

(٦) انظر : الفروع ، ج٤ ، ص ٥٣ ، الإنصاف ، ج٤ ، ص ٣٣٨ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص١٨٧.

(٧) انظر : المراجع السابقة.

(٨) انظر : المراجع السابقة.

المسألة الثامنة

في جواز شراء المشاع [1]

١- وقال : عثمان قال: النبي - ﷺ- « من يشتري بئر رُوْمة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها عثمان -رضي الله عنه-[2].

٢- وروي عن موسي بن طلحة عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: « نعم الحفير حفير المزني» يعني رومة . فلما سمع عثمان، ابتاع نصفها بمائة بكرة، وتصدق بها على المسلمين فجعل الناس يستقون منها ، فلما رأى صاحبها أن قد امتنع منه ما كان يصيب منها، باعها من عثمان بشئ يسير ، فتصدق بها كلها[3].

٣- اشترى عثمان بئر رومة وكانت ركية ليهودي ، يبيع ماءها للمسلمين . فقال رسول الله -ﷺ- : « من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين ويضرب بدلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة » فأتى عثمان اليهودي فساومة بها فأبى أن يبيعها كلها . فاشترى نصفها باثني عشر ألف درهم . فجعله للمسلمين. فقال له عثمان : إن شئت جعلت على نصيبي فرسين ، وإن شئت فلي يوم ، ولك يوم . قال: بل لك يوم ، ولي يوم ، وكان إذا كان يوم عثمان ، أسقى المسلمين ما يكفيهم يومين . فلما رأى ذلك اليهودي ، قال : أفسدت عليّ ركبتي . فاشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم[4] .

---

(١) المشاع : شاع الخبر، يشيع شيوعة ، ذاع وسهم مشاع شائع . أي غير مقسوم. مختار الصحاح مادة شيع ، ج١ ، ص١٤٨ . ويقال نصيب فلانٌ شائع في جميع هذه الدار . ومشاعٌ فيها ، أي ليس بمقسوم ، ولا معزول . لسان العرب، مادة شيع، ج٨ ، ص١٩١.

(٢) صحيح البخاري ، باب في الشرب ، ج ٢، ص٨٢٩.

(٣) معجم البلدان ، ج١ ، ص ٢٩٩.

(٤) تهذيب الكمال ، ج١٩ ، ص٤٥٠ . الاستيعاب ، ج٣ ، ص ١٠٣٩.

حال سند الآثار :

الأثر الأول : صحيح الإسناد رواه البخاري[1].

الأثران الثاني والثالث : لم أقف على سندٍ لهما ولكن قال الشوكاني: (ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الاطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبّلها للمسلمين)[2].

فالشوكاني، صحح الحديث الدال على شراء نصف البئر ، من غير أن يذكر له سنداً ، أو مرجعاً . فيحتمل قوله الآثار الدالة على شراء النصف التي ذكرتها. ويحتمل غيرها مما لم أقف عليه ، ويحتمل الأحاديث الصحاح الدالة على مطلق البيع . ويحمل اللفظ على ما يحتمله من دلالة والله أعلم.

وفي تلخيص الحبير قال : (وعند أبي نعيم أنه اشترى النصف الأول باثني عشر ألف، والثاني بسبعمائة ، وفي تاريخ المدينة لابن زباله، أنه اشترى النصف الأول بمائة بكرة، والثاني بشيء يسير . وقيل اشتراه بخمسة وثلاثين ألفا . حكاه الحازمي في المؤتلف ورواه الطبراني أيضاً . وقيل بأربعمائة دينار حكاه ابن سعد)[3].

فهذا ابن حجر وثق الآثار ، وذكر اختلافها في القيمة ، ولم يبين درجتها .

فقه الآثار :

دلت الآثار عن عثمان - رضي الله عنه - على أمرين أحدهما : أنه اشترى بئر رومة من غير أن يذكر نصفها ، وثانيهما : أنه اشترى نصفها أولاً ثم اشترى النصف الآخر، بعد ذلك فيكون شراؤه للنصف مشاعاً غير محددٍ ولا معلوم من الماء . بخلاف الدلالة الأولى، فإنه اشترى كل البئر.

الجمع ودفع التعارض :

لا تعارض بين الدلالتين . فالآثار في الدلالة الأولى، ذكرت ما آل إليه أمر البئر. إذ

---

(١) صحيح البخاري ، باب في الشرب، ج٢ ، ص٨٢٩.

(٢) نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٢٤١.

(٣) تلخيص الحبير ، ج٣ ، ص ٦٨.

اشتراها عثمان كلها.

والدلالة الثانية : بينت أطوار البيع ومراحله . فالبئر ملكها عثمان، وسبّلها . فكلا الدلالتين متفقتين على ملك عثمان للبئر .

فالدلالة الأولى، مجملة، والدلالة الثانية مفصلة . والعبرة بما ملك عثمان. فعلى هذا تكون البئر ملكها عثمان بشراء نصفها الأول. ثم أتبعها نصفها الآخر. فهو شرى بئراً مشاعاً ، وهذا يدل عنده على جواز بيع وشراء المشاع.

الأدلة :-

١- قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [١].

قال تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

بيع المشاع مما أحله الله بعموم الدلالة ، ولأنه بيع لم يفصل لنا تحريمه ، فهو حلال[٣] .

٢- وعن جابر قال : « قضى رسول الله -ﷺ- بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيع ، حتى يؤذن شريكه . فإن شاء أخذ . وإن شاء ترك . فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» [٤] .

وجه الدلالة :

قال ابن عبدالبر[٥] : « وفي قضاء رسول الله-ﷺ- بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع دليلٌ على جواز بيع المشاع» [٦].

---

(١) سورة البقرة : الآية [٢٧٥].

(٢) سورة الأنعام : الآية [١١٩].

(٣) انظر : المحلي ، ج٩ ، ص٨٥.

(٤) صحيح مسلم ، باب الشفعة، ج٣ ، ص ١٢٢٩ ، المنتقى لابن الجارود باب ما جاء في الشفعة ، ج١ ، ص١٦٢ ، صحيح البخاري ، باب بيع الشريك من شريكه ، ج٢، ص٧٧٠.

(٥) ابن عبدالبر: الحافظ الإمام ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي. ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، في ربيع الآخر. فطلب الحديث. وساد أهل زمنه في الحفظ، والإتقان ،قال: الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث . له التمهيد ، والاستذكار، والاستيعاب ، وفضل العلم . والتقصي على الموطأ وله مصنفات كثيرة. مات ليلة الجمعة في ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة . طبقات الحفاظ . ج١ ، ص٤٣١، ٤٣٢، المنتقى في سرد الكني. ج١ ، ص٤٢٦.

(٦) التمهيد ، ج٧ ، ص ٥٠.

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان -رضي الله عنه - إلى جواز بيع المشاع ، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم . فبيع المشاع جائز عندهم من الشريك ، ومن غير الشريك. سواء كان مما يحتمل القسمة ، أو مما لا يحتمل القسمة[1] .

من خالف عثمان :

وذهب الحسن إلى عدم جواز بيع المشاع ، لا من الشريك ، ولا من غيره . حتى يقاسمه . إلاّ أن يكون لؤلؤة ، أو يكون مالا يقدر على قسمته[2] .

وذهب عبدالملك بن يعلي، [3] إلى عدم جواز بيع المشاع[4] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٢٠ ، تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص٧ ، فتح القدير ، ج٦ ، ص٢٧٥. رد المحتار على الدرر المختار، ج٤ ، ص٣٠٣، الجوهرة النيرة، ج١،ص٣٢٦، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٥، ص١٦٠ ، فتح العلي المالك، ج٢ ، ص ٢٠٤ ، المجموع، ج٧ ،ص ٣٠٨ ، تحفة المحتاج، ج٦، ص١٤٠، نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص٢٧٨ ، الفروع ، ج٤، ص ٤٣٤، الإنصاف ، ج٦ ، ص٣٣.

(٢) انظر : المحلي ، ج٩ ، ص٨٣ .

(٣) عبدالملك بن يعلي البصري . قاضي البصرة روى عن النبي -ﷺ- مرسلاً ، وعن عمران بن حصين وأبنه محمد بن عمران بن حصين ، وأبيه يعلي الليثي ورجل من قومه له صحبة . روى عنه أبو مسعد وأسماء ابن عبيد وأيوب السختياني وغيرهم . ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد اختلف في أمره فقيل : مات قاضياً . ويقال: بل عزله خالد القسري قال . ابن حبان : مات سنة مائة ، وقال خليفة : توفى في أول زمن خالد القسري، ذلك بعد سنة مائة بسنوات . تهذيب الكمال ، ج١٨ ، ص٤٣٤ - ٤٣٥ ، الكاشف ، ج١، ص ٦٧١ ، تهذيب التهذيب ، ج٦ ، ص٣٨٠.

(٤) انظر : المحلي ، ج٩ ، ص٨٣ .

المسألة التاسعة

بيع أمهات الأولاد

الآثـــار :-

١- أخبرنا سعيد ، نا هشيم ، أنا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة ، أن عمر بن الخطاب وعلي -رضي الله عنهما - أعتقا أمهات الأولاد . فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولّي عثمان -رضي الله عنه- فقضى بذلك حتى أصيب . قال علي: -رضي الله عنه -فلما وليت رأيت أن أرقهن .قال عبيدة : فرأي عمر وعلي في جماعة ،أمثل من رأي علي وحده في الفرقة[١] .

٢- وأخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر عن عبيدة السلماني، قال :قال: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - استشارني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -في بيع أمهات الأولاد . فرأيت أنا وهو إنها عتيقة فقضى بها عمر حياته ، وعثمان -رضي الله عنهما - بعده)[٢] .

٣- أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة ، قال: خطب علي الناس فقال: شاورني عمر عن أمهات الأولاد . فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن . فقضى به عمر حياته . وعثمان حياته . فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال: عبيدة فرأي عمر وعلي في الجماعة، أحب إلينا من رأي علي وحده[٣] .

٤- أخبرنا عبدالرزاق ، قال: أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته ثم أن عمر قال : كيف تباع وولدها حر فحرم بيعها حتى إذا كان عثمان، شكوا أو ركبوا في ذلك[٤] .

---

(١) كتاب السنن ، باب ماجاء في أمهات الأولاد ، ج٢ ، ص ٨٦ -٨٧.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، ج١٠ ، ص٣٤٣.

(٣) كتاب السنن ، باب ماجاء في أمهات الأولاد ، ج٢ ، ص٨٧.

(٤) مصنف عبدالرزاق ، باب بيع أمهات الأولاد ، ج٧ ، ص ٢٨٧.

حال سند الآثار :-

سند الأثر الأول[1] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

سند الأثر الثاني[2] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

سند الأثر الثالث [3]: صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

---

(١) دراسة سند الأثر الأول :

- سعيد : بن أبي عروبه مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ، ثقة حافظ . له تصانيف . كثير التدليس. واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة . تقريب التهذيب ، ص٢٣٩.
- هشيم : بالتصغير ، بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي . ثقة ، ثبت . كثير الإرسال الخفي.تقريب التهذيب ، ص٥٧٤.
- مغيرة : المغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي ،مولاهم ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى، ثقة . متقن . إلا أنه كان يدلس ، ولا سيما عن إبراهيم . تقريب التهذيب ، ص ٥٤٣ .

(٢) دراسة سند الأثر الثاني :

- أبو سعيد بن الأعرابي : أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد بن الأعرابي ، الإمام الحافظ . الثقة . الصدوق. الزاهد . له أوهام . لسان الميزان ، ج١، ٣٠٨.
- الحسن بن محمد الزعفراني : الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي البغدادي ، صاحب الشافعي ، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه . ثقة. تقريب التهذيب ، ص١٦٣.

محمد بن عبيد : بغير إضافة، بن أبي أمية الطنافسي ، الكوفي ، الأحدب ، ثقة يحفظ من الحادية عشر.٠ تقريب التهذيب ، ص ٤٩٥ .

- إسماعيل بن أبي خالد : الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة، ثبت . تقريب التهذيب ، ص ١٠٧.
- عامر : بن شراحيل الشعبي أبو عمر ثقة . مشهور فقيه فاضل . تقريب التهذيب ، ص٢٨٧.
- عبيدة : بن عمرو السلماني أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت . تقريب التهذيب، ص٣٧٩.

(٣) دراسة سند الأثر الثالث :

- سعيد : ثقة . انظر سبق في الأثر الأول من نفس الصفحة
- أبو عوانه : وضاح ، بتشديد المعجمة ثم مهملة ، اليشكري ، بالمعجمة الواسطى ، البزاز أبو عوانة مشهور بكنيته . ثقة . ثبت ، تقريب التهذيب ، ص٥٨٠.
- مغيرة ثقة . انظر سند الأثر الأول .
- الشعبي ثقة . ،، ،، ،، الثاني .
- عبيدة ثقة . ،، ،، ،، ،، .

سند الأثر الرابع[1] : فيه رجل مجهول لم أجد له ترجمة.

فقه الآثار :-

دلت الآثار على عدم جواز بيع أمهات الأولاد عند عثمان بن عفان -رضي الله عنه-.

الأدلة :

١- عن ابن عباس قال : قال رسول الله -ﷺ- « أيما رجل ولدت أمته منه ، فهي معتقةٌ عن دُبُرٍ منه »[2] .

٢- عن ابن عباس قال : « ذكرت أم إبراهيم ، عند رسول الله -ﷺ- فقال : أعتقها ولدها »[3] .

---

(١) دراسة سند الأثر الرابع :
- عبدالرزاق : ثقة انظر ص٥٦ من هذا البحث .
- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي ، مولاهم ، المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة . تقريب التهذيب ، ص ٣٦٣.
- عبدالرحمن بن الأولاد : لم أجد له ترجمة.

(٢) المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، بلفظ، قال : (رسول الله -ﷺ- أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته وهذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) ، ج٢ ،ص٢٣.
سنن ابن ماجة، باب أمهات الأولاد، ج٢، ص٨٤١. وفي مصباح الزجاجة قال: (هذا إسناده ضعيف حسين بن عبدالله بن عبيد الله الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبوحاتم وأبو زرعة وقال البخاري يقال إنه كان يتهم بالزندقة)، باب أمهات الأولاد،ج٣،ص٩٧.
وقال الشوكاني : « الحديث الأول أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وله طرق ، وفي إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف جداً وقد رجح جماعة ، وقفه على عمر . وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً ، أم الولد حرة وإن كان سقطاً وإسناده ضعيف . قال : الحافظ والصحيح أنه من قول ابن عمر . انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، باب ماجاء في أم الولد. ج٦ ، ص ٢٢١.

(٣) سنن ابن ماجة ، باب أمهات الأولاد ، ج٢ ، ص ٨٤١.
قال الشوكاني : « والحديث الثاني في إسناده أيضاً ، حسين بن عبدالله الهاشمي ، وهو ضعيف جداً كما تقدم . قال البيهقي ، وروي عن ابن عباس من قوله ، قال : وله علة ، ورواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر ، قال : فعاد الحديث إلى عمر وله طرق أخرى . رواه البيهقي، من حديث ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن جعفر ، أن رسول الله -ﷺ- قال لأم إبراهيم : « أعتقكِ ولدك وهو معضل . وقال ابن حزم صحّ هذا بسند رواته ثقات . عن ابن عباس ، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ، عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ . وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب، وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف.
انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، باب ما جاء في أم الولد، ج٦، ص٢٢١.

٣- عن ابن عمر أن النبي -ﷺ- « نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال: لا يباعن ولا يوهبن ولا يورثن . يستمتع بها سيدها ما دام حياً . وإذا مات فهي حرة » [١].

٤- ولأنه استقرَّ لها حق الحرية . وفي بيعها إبطال ذلك ، فلم يجز » [٢].

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان - رضي الله عنه - « إلى عدم جواز بيع أمهات الأولاد ، وهو مرويٌ عن عمر وعائشة وعامة الفقهاء [٣]، وهو قول الأئمة الأربعة » [٤].

وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن[٥] .

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب المكاتب ، ج٤ ، ص ١٣٤ ورواه البيهقي موقوفاً . سنن البيهقي الكبرى ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، ج١٠ ، ص٣٤٢ ، وكذلك رواه مالك موقوفاً . موطأ مالك ، باب عتق أمهات الأولاد ، وجامع القضاء في العتاقة ، ج٢ ، ص٧٧٦.
وقال الشوكاني : « حديث ابن عمر أخرجه أيضاً البيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : الصحيح وقفه على عمر . وكذا قال عبدالحق . وقال : صاحب الألمام المعروف فيه الوقف ، والذي رفعه ثقة . وقيل : ولا يصح مسنداً . انظر : نيل الأوطار ، باب ماجاء في أم الولد ، ج٦ ، ص ٢٢٣.

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ، ج٩ ، ص ٢٩١ .

(٣) انظر : المغني ، ج١٠ ، ص٤١٣.

(٤) انظر: المبسوط ، ج٧ ، ص١٤٩، تبيين الحقائق، ج٣، ص ١٠١ ، فتح القدير ، ج٦ ، ص ٤٠٦، ٤٠٧.
موطأ مالك ، ج٢ ، ص ٧٧٦ : شرح الزرقاني ، ج٤ ، ص ١٠٥ .
المجموع ، ج٩ ، ص٢٩٠ ، أسنى المطالب ، ج٤ ، ص ٥٠٧-٥٠٨ ، تحفة المحتاج ، ج١٠ ، ص ٤٢٧.
شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص٦١٧ ، المغني ، ج١٠ ، ص٤١٣.

(٥) انظر : المغني ، ج١٠، ص٤١٣، ومصنف عبدالرزاق ، باب بيع أمهات الأولاد، ج٧ ، ص ٢٨٧-٢٩١.

المسألة العاشرة

حكم التفريق بين الآباء والأبناء في البيع

الآثـار :

١- أخبرنا عبدالرزاق ، قال: أخبـرنا معمر ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن حكيم ابن عقال ، أو غـيره . أن عثمان بن عفـان أمره أن يشتري له رقيقـاً ، وقال : لا تفرق بين الوالدة وولدها[١].

٢- حدثـنا أبو بكر ، قال : حـدثنا سفـيان عن أيوب عن حـميـد بن هلال عن حكيم بن عقـال، قال : كـتب عثـمان إلى أبي أن اشتـرى مائة أهل بيت ، ولا تفـرق بين والد وولده[٢].

٣- حدثنا أبو بكر ، قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن حـميد بن هلال قال : قال: عقال أو حكيم بن عقال ، قال: كتب عثمان بن عـفان إلى عقال ، أن يشترى مائة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة . ولايشتري شيئاً يفرق بينه وبين والده[٣].

٤- حدثنا سعـيد ، قال : نا هشيم، أنا يونس بـن عبيد عن حمـيد بن هلال عن حكيم بن عقال ، أن عثـمان بن عفان - رضي الله عنه- كتب إليه أن يبـتاع له مائة أهل بيت ، ثم يبعـث بهم إليه . كتب إلـيه أن لا تشتـري منهم أحداً تفـرق بينهم وبين والدته أو والده [٤].

---

(١) مـصنف عـبدالرزاق ،باب هل يـفرق بين الأقـارب في البـيع ؟ وهل يجبـر على بيع عـبد إن كـرهه ؟ ج٨،ص٣٠٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، في التفريق بين الوالد وولده ، ج٤ ، ص٥٢٧.

(٣) المرجع السابق ، ج٤ ، ص٥٢٦.

(٤) كتاب السنن ، باب تفريق السـبي بين الوالد وولده والقرابات، ج٢ ، ص ٢٩٠.

حال سند الآثار :-

الآثار: الأول[1] ، والثاني [2]، والثالث [3]، والرابع[4] صحيحة الإسناد ؛ لأن رواتها كلهم ثقات.

---

(١) دراسة سند الأثر الأول :-

- عبدالرزاق : انظر ص ٥٦ من هذا البحث.
- معمر بن راشد : انظر ص ٥٦ من هذا البحث.
- أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني ، ثقة . انظر ص ١٠٠ من هذا البحث.
- حميد بن هلال : العدوي أبو نصر البصري، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين . لدخوله في عمل السلطان . من الثالثة ، تقريب التهذيب ، ص١٨٢ .
- حكيم بن عقال : القرشي عن ابن عمر روى عنه قتادة . وسمع عثمان ، قال : في معرفة الثقات . بصري تابعي، ثقة ، معرفة الثقات ، ج١ ، ص٣١٦ ، الثقات، ج٤ ، ص١٦١، الجرح والتعديل ، ج٣ ، ص٢٠٦ .

(٢) دراسة سند الأثر الثاني :-

- أبو بكر: انظر ص ٥٠ من هذا البحث.
- سفيان : انظر ص ٥٠ من هذا البحث.
- أيوب : سبق في الأثر الأول من هذه المسألة.
- حميد : سبق في الأثر الأول من هذه المسألة.
- حكيم : سبق في الأثر الأول من هذه المسألة.

(٣) دراسة سند الأثر الثالث :-

- أبو بكر: انظر ص ٥٠ من هذا البحث.
- ابن عليه: انظر ص ٧٨ من هذا البحث.
- يونس : انظر ص ٧٨ من هذا البحث.
- حميد : سبق في الأثرين السابقين من هذه المسألة.
- حكيم : سبق في الأثرين السابقين من هذه المسألة.

(٤) دراسة سند الأثر الرابع :-

- سعيد بن أبي عروبة : انظر ص ١٦٩ من هذا البحث.
- هشيم : انظر ص ١٦٩ من هذا البحث.

حميد : سبق في الأثرين السابقين من هذه المسألة.

حكيم : سبق في الأثرين السابقين من هذه المسألة.

فقه الآثار :-

دلت الآثار على عدم جواز التفريق بين الوالد وولده من الأرقاء في البيع عند عثمان - رضي الله عنه-

الأدلة :-

١- عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »[١] .

٢- عن أبي موسى - رضي الله عنه ، قال : « لعن رسول الله - ﷺ- من فرق والد ولده، وبين الأخ وأخيه »[٢].

١- عن علي - رضي الله عنه - قال : « وهب لي رسول الله -ﷺ- غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لي رسول الله -ﷺ- : « يا علي ، ما فعل غلامك ؟» فأخبرته. فقال: « رُدَّه ، رُدَّه »[٣].

---

(١) المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع . (وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه) ، ج٢ ، ص٦٣ ، جامع الترمذي ، باب ماجاء في كراهية الفرق بين الأخوين ، أو بين الوالدة وولدها في البيع. (وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب) . ج٣ ، ص٥٨٠ سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ج٣ ، ص٦٧ . وقال الشوكاني : «حديث أبي أيوب أخرجه أيضاً الدارقطني ، والحاكم . وصححه وحسنه الترمذي . وفي إسناده حي بن عبدالله المعافري ، وهو مختلف فيه . وله طرق أخرى عند البيهقي. وفيها انقطاع ؛ لأنها من رواية العلا بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ، ولم يدركه . وله طرق أخرى عند الدارمي. انظر نيل الأوطار ،ج٥ ، ص٢٦١.

(٢) سنن ابن ماجة تعليق محمد فؤاد عبدالباقي . باب النهي عن التفريق بين السبي ،ج٢ ، ص٧٥٦ ، مسند أبي يعلى ، ج١٣ ، ص٢٢٦ . مسند البزار ، ج٨ ، ص١٣٢. سنن البيهقي الكبرى ، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع . ج٩ ، ص١٢٨، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ج٣ ، ص ٦٧.
قال الشوكاني في نيل الأوطار: « حديث أبي موسى إسنادة لا بأس به ، فإن محمد بن عمر بن الهياج صدوق ، وطليق بن عمرن مقبول » ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ، ص٢٦١.

(٣) جامع الترمذي ، باب ماجاء في كراهية الفرق بين الأخوين، وبين الوالدة وولدها في البيع ،وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب) .ج٣ ، ص٥٨٠، سنن ابن ماجة ، باب النهي عن التفريق بين السبي، ج٢ ، ص٧٥٥ ، سنن البيهقي الكبرى ، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع ، ج٩ ، ص١٢٧ .
مصباح الزجاجة ، باب النهي عن التفريق بين السبي ، (هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل). ، ج٣ ، ص ٣٢ .
===

١- عن علي - رضي الله عنه - قال : « أمرني رسول الله -ﷺ- أن أبيع غلامين أخوين. فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له ، فقال : « أدركهما فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعا»[١] .

من وافقه :

ذهب المالكية [٢] ، والشافعية[٣] ، إلى تحريم التفريق في المبيع بين الأم وولدها ، دون ماسواهما من ذوي الرحم ، واختلفوا في وقت جواز التفرقة بعد الصغر .

من خالفه :

ذهب الحنفية[٤] ، والحنابلة[٥] ، إلى تحريم التفرقة في البيع بين كل ذي رحم محرم .

=== وقال الشوكاني في نيل الأوطار : « هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه . وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم ، وصحح إسناده ورجحه البيهقي ، لشواهده .ج٥ ، ص٢٦١.

(١) المنتقى لابن الجارود ، باب في التجارات ، ج١ ، ص١٤٨.
المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع ، ج٢ ، ١٣٦ ، سنن البيهقي الكبرى ، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع ، ج٩ ، ص١٢٧، مسند أحمد ، ج١، ص٩٧.
قال الشوكاني في نيل الأوطار : « رجال إسناده ثقات، كما قال الحافظ . وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان ». ج٥ ، ص٢٦١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
وقال ابن رشد : « ومن هذا الباب التفرقة بين الوالدة وولدها . وذلك أنهم اتفقوا على منع التفرقة في المبيع، بين الأم وولدها... واختلفوا من ذلك في موضعين. في وقت جواز التفرقة وفي حكم البيع إذا وقع .. وأما الوقت الذي ينتقل فيه المنع إلى الجواز ، فقال مالك : « حد ذلك الإثغار ». ج٢ ، ص١٢٦.

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٣٨.
قال في المهذب : « ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها في البيع قبل سبع سنين ... وقال النووي في المجموع : « قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله تعالى- يحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع ، والقسمة ، والهبة ، ونحوها بلا خلاف... وأما التفريق بعد البلوغ ، فلا يحرم بلا خلاف ولكن يكره باتفاق الأصحاب ». المجموع شرح المهذب ، ج٩، ص٣٦٠ ، ٣٦١.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص ١٠٨ ، شرح العناية ، ج٦ ، ص١٠٩.
وقال في الهداية : « ومن ملك مملوكين صغيرين، أحدهما ذو رحم محرم من الآخر ، لم يفرق بينهما ، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً » . ج٦ ، ص١٠٨.

(٥) قال ابن قدامة في المغني: « لا يجوز أن يفرق في البيع، بين كل ذي رحم محرم » . ج٤ ، ص ٢٩٤ .

المسألة الحادية عشرة
السماحة [1] في البيع

الآثار :-

١- أن عثمان -رضي الله عنه - ساوم بأرض ، وكان صاحب الأرض عاسراً في البيع. فقال عثمان: ياعبدالرحمن بن عوف، كيف سمعت رسول الله - ﷺ- ، يقول ؟ قال : سمعت يقول : « دخل عبد الجنة كان سمحاً إن باع ، أو ابتاع ، أو قضى، أو اقتضى» . قال: عثمان قد أخذتها بزيادة عشرة آلاف» [2].

٢- أن عثمان اشترى من رجل أرضاً فأبطأ عليه ، فلقيه فقال له: ما منعك من قبض مالك؟ قال : إنك غبنتني : ... قال: أو ذلك يمنعك ؟ قال : نعم ، قال : فاختر بين أرضك ومالك. ثم قال: « قال: رسول الله - ﷺ- أدخل الله الجنة رجلاً، كان سهلاً مشترياً وبائعاً » [3].

٣- أن عثمان ابتاع من رجل أرضاً ، فندم الرجل . فاستقاله ، فأقاله عثمان ، ثم قال : سمعت رسول الله -ﷺ- : « يقول أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً بائعاً ومشترياً»[4].

فقه الآثار :

دلت الآثار على السماحة في البيع عند عثمان -رضي الله عنه - إذ كان سمحاً سهلاً في بيعه ، وشرائه ، ولم يكن معسراً .

---

(١) السماح والسماحة : الجود ، وسَمَحَ به يسمح ، بالفتح فيها سماحا . وسماحة ، أي جاد وسمح له . أي أعطاه . وسَمُحَ من باب ظرف صار سماحاً ، بسكون الميم . وقوم سُمحاء بوزن فقهاء . وامرأة سمحة، بسكون الميم . ونسوة سِمَاحُ ، بالكسر ، والمسامحة : المساهلة ، وتسامحوا : تساهلوا » . مختار الصحاح ، ج١ ، ص١٣١ ، لسان العرب ، مادة سمح، ج٢ ، ص ٤٨٩ ، المصباح المنير ، ص٢٨٨.

(٢) انظر ص ٧٧ من هذا البحث.

(٣) انظر ،، ٧٦ ،، ،، ،، .

(٤) انظر ،، ٧٧ ،، ،، ،، .

المسألة الثانية عشرة

المساومـــة[1]

الأدلـــة :-

١- عن جـابر بن عبـدالله -رضي الله عنهمـا - « أن رسول الله -ﷺ- قـال : رحم الله رجلاً سمحاً ، إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى »[1].

أقوال الفقهاء :-

ذهب العلماء من الأئمـة وغيرهم ، إلى مـا ذهب إليه عثـمان - رضي الله عنه - من استحباب السـماحة والحث عليها في المعاملة واستكمال مـعاني الأخلاق ، وترك المشاحة في البيع والشراء ، والتقاضي والاقتضاء »[2].

---

(١) صحيح البخاري ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، ج٢ ، ص٧٣٠.
صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، ج١١، ص ٢٦٧.

(٢) المدخل ، « وينبـغي أن يـكون هيناً ليناً في بيـعـه وشـرائـه » ، ج٤ ، ص ٧٢ . وقـال في المنتـقى « وفي الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشراء » ، ج٥ ، ص١٠٩.
المجـمـوع ، (فصـل في استـحـبـاب السـمـاحـة فـي البـيـع والشـراء والتـقـاضي والاقـتضـاء » ، ج٩ ، ص١٧٧ -١٧٨ .

٢- عن أنس -رضي الله عنه - قال. قال النبي -ﷺ- :« يابني النجار ، ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل» [١].

أقوال الفقهاء :-

ذهب عثمان- رضي الله عنه - إلى جواز بيع المساومة الذي هو من باب المزايدة . فلا حرمة ، ولا كراهة . ووافقه في ذلك الأئمة ، وأصحابهم -رحمهم الله، وذلك إذا كان السوم قبل الاتفاق ، أو التراضي على الثمن . أما إذا كان بعد الاتفاق على الثمن، فمكروه عند الحنفية[٢] ، ومحرم عند المالكية[٣] والشافعية [٤]والحنابلة[٥] والبيع صحيح عند الجمهور[٦] لاستكمال أركانه وشرائطه وباطل عند الحنابلة[٧] إذا وقع زمن الخيارين ، خيار المجلس وخيار الشرط لأن النهي يقتضي الفساد.

---

(١) صحيح البخادي ، باب صاحب السلعة أحق بالسوم ، ج٢، ص٧٤٢ .

(٢) رد المحتار ، (ينقسم البيع من حيث تعلقه بالثمن أو بمقداره إلى قسمين أحدهما بيع مساومة ، وهو مبادلة المبيع بأي ثمن أتفق . أي البيع بثمن يتفقان عليه) ٤/ ٥٠٠ . بدائع الصنائع (وروي لا يسوم الرجل على سوم أخيه ، والنهي لمعنى في غير البيع و، هو الإيذاء . فكان نفس البيع مشروعاً . فيجوز شراؤه. ولكنه يكره) ، ج٥، ص٢٣٢ ، شرح السير الكبير ، ج٤ ، ص١٢١٢ تبيين الحقائق، ج٤ ، ص٧٣.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ، (البيع جائز مساومة مرابحة) ، ص٣٢٤، المدخل ، ج٤ ، ص٣٠ ، حاشية الخرشي ، (والحاصل أن المساومة من المرابحة والمزايدة والاستمان) ، ج٥ ، ص١٧١-١٧٢ ، مواهب الجليل، ج٤، ص٢٣٨ ، التاج والإكليل .(وبقي أيضاً من البيوع المنهي عنها ، بيع الرجل على بيع أخيه . وهل يفسخ البيع؟ أو يؤدب فاعله ؟ قال ابن عرفة : والمذهب ، قصر هذا النهي على بيع المساومة ، لا المزايدة) ، ج٦، ص٢٥٤.

(٤) المجموع ، ج٩ ، ص١٩٠ ، أسنى المطالب ، (ويحرم السوم على سوم أخيه لخبر لا يسوم الرجل على سوم أخيه . وهو خبر بمعنى النهي ، والمعنى فيه الإيذاء . وهو أن يزيد عليه في ثمن ما يريد شراءه ، بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحاً وقبل العقد) ج٢ ، ٣٩ . الغرر البهية في شرح البهجة ، ج٢، ص٤٣٩، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص٣٠٨ ، ٣٠٩.

(٥) الفروع ، ج٤ ، ص ٤٥-٤٦ ، المغني ، ج٤ ، ص ١٣٤ ، ١٥٠ ، الإنصاف ، (ولايجوز بيع الرجل على بيع أخيه... وهذا بلا نزاع فيهما ويتصور ذلك في مسألتين ، الأولى : في خيارالمجلس ، والثانية : في خيار الشرط) ، ج٤ ، ص ٣٣١ .

(٦) بدائع الصنائع ، ج٥، ص٢٣٢ ، تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص٧٤ ، الكافي ، ص٣٢٤ ، حاشية الخرشي ، ج٥، ص١٧١-١٧٢، أسنى المطالب ، ج٢ ، ٣٩، تحفة المحتاج ، ٤ / ١١١.

(٧) الإنصاف ، ج٤ ، ص ٣٣١.

المسألة الثالثة عشرة

جواز بيع المرابحة [1]

الآثـــار :-

١- أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة كان عثمان يشتري الإبل بأحمالها . ثم يقول : من يضع في يدي ديناراً ؟ من يربحني عُقُلها[2] ؟

٢- أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم ، ثنا عبدالرحمن يعني ابن حماد الشعيثي ، ننا ابن عوف عن محمد . أن عثمان كان يشتري العير ، فيقول: من يربحني عُقُلتها؟ من يضع في يدي ديناراً ؟[3].

---

(١) المرابحة لغة : وأعطاه مالاً . مرابحة : أي على الربح بينهما . وبعت الشئ مرابحة ، ويقال : بعته السلعة مرابحة ، على كل عشرة دراهم درهم . وكذلك اشتريته مرابحة . ولابد من تسمية الربح . لسان العرب، مادة ربح، ج٢، ص٤٤٣، انظر : مختار الصحاح ، ج١، ص٩٧ ، قال : في طلبه الطلبه ، المرابحة : البيع بما اشترى بزيادة ربح معلوم عليه) ، ص١١١ ، وقال : في المغرب ، وأربحه : أعطاه الربح ، ص١٨٠، وقال : في المصباح المنير ، (وبعته المتاع ، واشتريته منه مرابحة ، إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً)، ص٢١٥.

المرابحة اصطلاحاً : قال في بدائع الصنائع ، (المرابحة : هو أن يبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح)ج٥ ، ص٢٢٠. (وقال في الهداية : نقل ما ملكه بالعقد الأول ، بالثمن الأول، مع زيادة ربح). ج٦ ، ص١٤٢، والهداية بشرح فتح القدير ، بداية المجتهد، (وأن المرابحة ، هي أن يذكر البائع للمشتري ، الثمن الذي اشترى به السلعة . ويشترط عليه ، وربحه للدينار أو الدرهم) ، ج٢ ، ص١٦١.

(وقال : ابن عرفة البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له) . شرح حدود ابن عرفة ، ص٢٨٤ . وقال في أسنى المطالب : (باب بيع المرابحة وهي مفاعلة من الربح وهو الزائد على رأس المال من اشترى شيئاً ، وقال الآخر : بعد علمهما بالثمن ، وعلمهما به . شرط بعتكه بما اشتريته ، أو برأس المال) . أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٩٢ .

وقال في الإنصاف (والمرابحة أن يبيعه بربح ، فيقول رأس مال فيه مائة ، بعتكه بها ، وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهماً) . الإنصاف ، ج٤، ص٤٣٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق ، باب المجازفة ، ج٨ ، ص١٣٣ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، باب المرابحة ، ج٥ ، ص٣٢٩.

حال سند الآثار :-

سند الأثر الأول[1] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات .

سند الأثر الثاني[2] : حسن الإسناد لأن فيه راوياً صدوقاً .

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان -رضي الله عنه- على جواز بيع المرابحة ، بزيادة على رأس ماله ، في قوله : من يضع في يدي ديناراً ؟ من يربحني عقلها ؟..

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[3].

وجه الدلالة :-

عموم دلالة الآية على إباحة البيع.

٢- ولا ستجماع شرائط الجواز ، ولتعامل الناس من غير إنكار ، ولأن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع ؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة ، يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي ، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح[4] .

---

(١) دراسة سند الأثر الأول :

- عبد الرزاق : انظر ص ٥٦من هذا البحث.
- معمر بن رشد : انظر ص ٥٦ من هذا من البحث.
- أيوب بن أبي تيمة : انظر ص١٠٠ من هذا من البحث.
- أبو قلابة : هو عبدالله بن زيد بن عمرو، ثقة فاضل . كثير الإرسال ، تقريب التهذيب ، ص٣٠٤ .

(٢) دراسة سند الأثر الثاني :

- أبو عمرو بن نجيد : انظر ص ١٠٢من هذا من البحث.
- أبو مسلم : إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز بن المهاجر أبو مسلم البصري المعروف بالكجي ، بالكشي . المحدث الكبير. كان من أهل الفضل والعلم والأمانة . تاريخ بغداد ، ج٦ ، ص١٢٠-١٢١، معجم البلدان ، ج٤ ، ص٤٦٢.
- عبد الرحمن يعني بن حماد الشعيثي ، عبدالرحمن بن حماد بن شعيث الشعيثي ، صدوق ، ربما أخطأ . تقريب التهذيب ، ص٣٣٩.
- ابن عوف : انظر ص ١٥١من هذا البحث.
- محمد بن سيرين : انظر ص ١٠٠ من هذا من البحث.

(٣) سورة البقرة : الآية [٢٧٥].

(٤) فتح القدير ، ج٦، ص١٢٣.

أقوال الفقهاء :

أولاً : ذهب عثمان - رضي الله عنه - إلى جواز المرابحة بربح معلوم . وهو قول كافة الفقهاء[1]، وقال ابن قدامة : بيع المرابحة هو البيع برأس المال ، وربح معلوم . ويشترط عليهما برأس المال . فيقول: رأس مالي فيه أو هو علىَّ بمائة . بعتك بها وربح عشرة ، فهذا جائز لا خلاف في صحته . ولا نعلم فيه عند أحد كراهة[2] ، وقال ابن رشد : أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان : مساومة ، ومرابحة[3].

ثانياً : روي أن المرابحة مكروهة ، إذا قال : بعتك برأس مالي فيه . وهو مائة . وأربح في كل عشرة ، درهماً أو قال : ده يازده . أو ده دا وزده [4]. فقد كرهه أحمد وحمل عليها كراهة ابن عمر وابن عباس ورويت الكراهة لهذا النوع عن مسروق ، والحسن، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن يسار[5] .

ثالثاً : قال إسحاق لا يجوز بيع المرابحة ، إذا قال : بعتك برأس مالي فيه ، وهو مائة . لأن الثمن مجهول حال العقد [6].

وعند الحنفية ، لا تصح المرابحة ، والتولية ، حتى يكون العوض مما له مثل . وإن باعه بربح ده يازده لا يجوز [7].

---

(١) المبسوط ، ج١٣، ص٧٨ ، ٧٩ ، بدائع الصنائع ، ج٥، ص٢٢٠، فتح القدير ، ج٦ ، ص١٢٢- ١٢٣ ، مواهب الجليل ، ج٤ ، ص٤٨٨-٤٨٩ ، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص٤٣١ - ٤٣٢ (ابن عرفة المذهب جواز بيع المرابحة) . شرح الخرشي ، ج٥ ، ص١٧١، الأم ، ج٨ ، ص١٨٢ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٩٢ ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٤٧٦ ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٤٢٧ - ٤٢٨ ، كشاف القناع ، ج٣، ص٢٢٩-٢٣٠، مطالب أولي النهي ، ج٣ ، ص١٣١ ، الإنصاف ، ج٤ ، ص٢٣٨.

(٢) المغني ، ج٤ ، ص ١٣٠.

(٣) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص١٦١.

(٤) المغني ، ج٤ ، ص ١٣٠ ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٤٧٧.

(٥) المغني ، ج٤ ، ص ١٣٠، الإنصاف ، ج٤ ، ص٤٣٨.

(٦) المغني ، ج٤ ، ص ١٣٠.

(٧) فتح القدير ، ج٦، ص١٢٤.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الربـــا

وفيه مبحثـــان

المبحـــث الأول : الربا حكمه ، ودليله ، وفيه أربعة مطالب

تعريفه - أقسامـه - حكمه - دليله

المبحث الثاني : مسائل في ربا البيوع وفيه أربعة مسائل

المسألة الأولى : ربا الفضل .

المسألة الثانيـة : ربا النسيئة

المسألة الثالثة : الصرف

المسألة الرابعة : المجازفة

المبحث الأول : وفيه أربعة مطالب

الربا :-

تعريفه :

أقسامه :

حكمه :

دليله :

الربـــا

تعـريف الربا لغةً : اسم مـقـصور على الأشـهر . وهو مـن رَبَا ، يَـرْبُـو، رَبْـواً ، وَرُبُـواً ، رَبَـاءً.

وألف الربا ، يدل عن واو ، ويـنسب إليـه فيـقـال : رَبَـوِيّ . ويثـنى بالواو على الأصل، فيـقال : رِبَـوَانِ ، وقـد يقال رِبَـيَـانِ بالياء - للإمالة السـائغه فـيه من أجل الكسرة.

والأصل في مـعناه الزيـادة ، يقـال : رَبَـا الشئ ، إذا زاد ونما ، ومن ذلك ، قـول الله تبارك وتعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾[1] وأربى الرجل : عامل بالرِّبـا أو دخل فيه ،

ويقال : الرِّبَـا والرَّمـا والرَّمـاءُ ، الرُّبية بالضم والتخفيف .

اسم من الرِّبَـاء . والرُّبيةُ : الرباءُ[2] .

والربـــا اصطلاحاً :

عرفه الفقهاء بتعاريف هي كما يلي :-

فعند الحنفية : الفـضل الخالي عن العوض المشروط [3]في البيع . وهو عند المالكية حسب أنواعـه ، فكل نوع من أنواع الربا ، عـرف على حده.[4] فالربا بـالقصر بقـسميه النساء بالمد وهذا التأخير ، والفضل وهو الزيادة.

وهو عند الشافعية : عـقدٌ على عوض مخصوص، غير معلوم التـماثل ، في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين ، أو أحدهما [5].

---

(١) سورة البقرة : الآية [٢٧٦].

(٢) لسان العرب ، مادة ربا ، ج١٤ ، ص٣٠٤ ، ٣٠٦ ، مختار الصحاح ، ١/ ٩٨.

(٣) المبسوط ، ج١٢ ، ص ١٠٩ ، تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص٨٥ .

(٤) الفواكه الدواني ، ج٢، ص ٧٣.

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج٢ ، ص٢١ ، الغرر البهية شرح البهجة ، ج٢ ، ص٤١٢.

وهو عند الحنابلة : تفاضل في أشياء ، ونسيء في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيه - نصاً في البعض، وقياساً في الباقي منها [١].

أقسام ربا البيوع :-

اختلف الفقهاء -رحمهم الله - في عدد أنواع ربا البيوع فذهب الحنفية ، والمالكية، والحنابلة ، إلى أنه نوعان في البيع : ربا الفضل ، ربا النسيئة [٢].

وذهب الشافعية ، إلى أن الربا في البيع ثلاثة أنواع :

ربا الفضل ، ربا اليد ، ربا النساء ، وزاد المتولي في الشافعية ، ربا القرض المشروط فيه جرَّ نفع . ورأى غيره من الشافعية ، أنه مردود إلى ربا الفضل[٣] .

حكم الربا

الربا عادة جاهلية ، متعدد الأبواب ، أيسرها [٤]مثل أن ينكح الرجل أمه وهو في المعاملات المالية على نوعين :-

١- ربا القرض الخاص بالقروض ، والمداينات وهو ربا الجاهلية المحرم بصريح الآيات البينات ، والأحاديث الشريفة . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عُسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [٥].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ٦٤ ، كشاف القناع ، ج٣. ص٣ ، ٤.

(٢) بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٨٣ ، تبيين الحقائق ، ج٤، ص٨٥ .
مواهب الجليل ، ج٤ ، ص٣٠٠ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج٦ ، ص١٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢، ص٦٤ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٣ ، ٤.

(٣) أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٢١ ، ٢٢ ، حاشيتا قليوبي وعميره ، ج٢، ص ٢٠٩.

(٤) عن عبدالله عن النبي -ﷺ- قال : (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم) .هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) . المستدرك على الصحيحين ، ج٢ ، ص ٤٣ .

(٥) سورة البقرة : الآية [٢٧٨ ، ٢٨٠].

قال - ﷺ- : « وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله »[1] .

٢- ربا البيوع المحرم لسد الذرائع من الوصول إلى ربا القروض والمداينات . وهو على نوعين : ربا فضل، وربا نسيئة . فثبت بالنص تحريمهما فعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ- قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ؛ إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »[2] .

وأجمعت الأمة[3] على تحريمه . فمن استحله ، فقد كفر . فيستتاب فإن تاب ، وإلا قتل . ومن تعامل به من غير أن يكون مستحلاً له ، فهو فاسق . لأنه عمل كبيرة من الكبائر. قال رسول الله -ﷺ- : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يارسول الله ، وما هَّن . قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا»[4] وعن جابر -رضي الله عنهما- لعن رسول الله -ﷺ- آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وقال : هم سواء »[5].

---

(١) المنتقى لابن جارود، باب المناسك ، ج١، ص١٢٥، صحيح ابن خزيمة باب ذكر البيان أن النبي -ﷺ- إنما خطب بعرفة راكباً لا نازلاً بالأرض ، ج٤ ، ص٢٥١ ، صحيح ابن حبان ، باب ذكر وصف حجة المصطفى -ﷺ- الذي أمرنا الله جل وعلا باتباعه واتباع ماجاء به ، ج٩ ، ص٢٥٧.

(٢) صحيح البخاري ، باب بيع الفضة بالفضة ، ج٢ ، ص ٧٦١.

(٣) المبسوط ، ج١، ص١٠٩ ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص ١٨٣ ، مواهب الجليل ، ج٤ ، ص٣٠٠. التاج والإكليل ، ج٦، ص١٢٥ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٢١ ، المجموع ، ج١٠ ، ص٤٠. شرح منتهى الإرادات ، ج٢، ص٦٤ ، المغني ، ج٤، ص ٢٥.

(٤) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى « الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » ، ج٣ ، ص ١٠١٧. صحيح مسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج١، ص٩٢ .

(٥) صحيح مسلم ، باب لعن آكل الربا ومؤكله ، ج٣، ص ١٢١٩، واللفظ له ، صحيح البخاري ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، ج٢، ص٧٣٣.

المبحث الثاني

مسائل في ربا البيوع : وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : في ربا الفضل .

المسألة الثانية : في ربا النسيئة.

المسألة الثالثة : في حكم الصرف.

المسألة الرابعة : في المجازفة .

المسألة الأولى
ربا الفضـــــل[1]

الآثـــار :-

١- حدثنـا أبو طاهر وهارون بن سعـيد الأيليئ ، وأحـمد بن عيـسى ، قالوا : حـدثنا ابن وهب أخبـرني مخرمـة عن أبيه ، قال: سـمعت سليـمان بن يسار ، يقـول: إنه سمع مالك بن أبي عامر، يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله -ﷺ- قال : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين[2] .

٢- وحدثني عن مالـك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامـر أن عثمان بن عـفان ، قال : قال: لي رسول الله -ﷺ-: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»[3].

٣- حدثنا إسحـاق بن موسى بن عبدالله بن موسى بن يزيد أبو مـوسى الأنصاري، قال: ثنا عاصـم بن عبدالعـزيز عن أبي سهـيل بن مالك عن أبيـه عن عثـمان ،قـال : قال: رسول الله -ﷺ - « لا تبايعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الدينار بالدينارين»[4].

٤- حدثنا عمر بن مالك ، قال: نا عبدالله بن وهب ، قال : نا مخرمة يعني ابن أبي بكير ، قـال : أخبـرني سليـمان بن يـسار أن مـالك بن أبي عـامر، حـدثه عن عـثمـان عن النبي-ﷺ- قال: « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» [5].

---

(١) ربا : ربا الشئ يربوا أو رباءً زاد ونما ، لسان العرب ، ج١٤ ، ص ٣٠٤.
فضل : الفـضل والفضـيلة معروف ضـد النقص. والنقيـصه والجـمع فضول ... والتـفاضل، التـمازي في الفضل. وفـضله: مزاه ، والتفاضل بين القـوم أن يكون بعضهم أفضل من بعض ، لـسان العرب ، ج١١ ، ص٥٢٤ ، وهو في الشرع . فعند الحنفية زيادة عين مال شرطـت في عقد البيع على المعيار الشرعي ، وهو الكيل أو الوزن في الجـنس . بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٨٣ ، وعند المـالكيـة ربا فـضل . أي زيادة ولو مناجزة.إن اتحـد الجنس فيهمـا ، بلغة السالك ، ج٣ ، ص٤٦ -٤٧ وعند الشـافعيـة ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر . أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٢١ ، وعند الحنابلة أما ، ربا الفضل : أي الزيادة . فيحرم في كل مكيل بيع بجنسه ، وفي كل موزون بيع بجنسه . كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٢٥١ .

(٢) صحيح مسلم ، باب الربا ، ج٣ ، ص ص١٢٠٩ .

(٣) موطأ مالك ، باب بيع الذهب بالفضة ، وتبراً وعيناً ، ج٢ ، ص ٦٣٣.

(٤) معجم أبي يعلى ، ج١ ، ص ١٠٧ .

(٥) مسند البزار ، ج٢ ، ص٣٧ ، مسند الشافعي ، ج١ ، ص ١٨١.

٥- حدثنا أبو بكر ، قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد ، قال : أربعة عشر من أصحاب محمد -ﷺ- قالوا : الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأربو الفضل. منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، وطلحة ، والزبير[١] .

٦- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن حبيب بن شهيد ، قال: جاء ليل العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل ، فقال : إن هذا يسألك عن الصرف ، فقال: نهى عنه النبي -ﷺ- وأبو بكر ، وعمر وعثمان[٢].

٧- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن علياً ، وعثمان ، نهيا عن الصرف[٣] .

حال سند الآثار :-

سند الأثر الأول : صحيح رواه مسلم[٤] .

سند الأثر الثاني[٥] : سند الأثر فيه انقطاع . فقد قال: في شرح الزرقاني : (مالك أنه بلغه عن جده وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه، عن سليمان بن يسار ، عن مالك ... فيحتمل أن يكون الذي بلغه بن وهب ، أو مخرمة ابن بكير) [٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، ج٤ ، ص ٤٩٨.

(٢) المرجع السابق ، باب من كره الصرف ، ج٤ ، ص ٤٩٩.

(٣) المرجع السابق ، ج٤ ، ص ٤٩٩.

(٤) صحيح مسلم ، باب الربا ، ج٣ ، ص ١٢٠٩.

(٥) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :

حدثني عن مالك - يحيى بن سعيد بن فروخ- ثقة متقن ، حافظ ، إمام قدوة . سبق ص١٠٠ من هذا البحث.

- مالك : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، فقيه . سبق ص ١٠٠من هذا البحث.

- جده مالك بن أبي عامر : مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ثقة . سبق ص١٠٠ من هذا البحث.

(٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ج٣ ، ص ٣٥٦ .

سند الأثر الثالث[1] : سند الأثر الثالث حسن ، لأن فيه راوياً صدوقاً . يهم. بل ليس إسناده قوياً[2].

سند الأثر الرابع[3] : حسن ؛ لأن فيه راوياً صدوقاً.

سند الأثر الخامس [4]: ضعيف ؛ لأن فيه رجلاً مقبولاً وآخر صدوق.

---

(١) دراسة سند الأثر الثالث :-

- إسحق بن موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي ، ثقة متقن . تقريب التهذيب ، ص١٠٣.
- عاصم بن عبدالعزيز : عاصم بن عبدالعزيز بن عاصم الأشجعي ، صدوق يهم . تقريب التهذيب ، ص٢٨٥.
- أبو سهيل بن مالك : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ثقة ، تقريب التهذيب ، ص٥٥٨.
- أبيه : مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ثقة سبقت ترجمته في ص١٠١ من هذا البحث.
- عثمان بن عفان : رضي الله عنه .

(٢) قال البزار : هذا الحديث قد رواه أبو سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن عثمان رواه عاصم بن عبدالعزيز وعاصم ، فليس بالقوي ، ولا نعلم . يروي عن عثمان ، إلا من حديث مالك بن أبي عامر عنه ، مسند البزار ، ج٢ ، ص٣٧ .

(٣) دراسة سند الأثر الرابع :-

- عمر بن مالك الشرعبي ، بفتح المعجمة ، وسكون الراء وفتح المهملة بعدها موحده . المصري. لا بأس به فقيه . تقريب التهذيب ، ص ٤١٦ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ج٨ ، ص٤٤٣.
- عبدالله بن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ، أبو محمد المصري ، ثقة ، تقريب التهذيب ، ص٣٢٨.
- مخرمة : مخرمة بن بكير بن عبدالله الأشبح ، صدوق . ثقة . سبقت ترجمته ص١٥٨ من هذا البحث.
- عن أبيه : بكير بن عبدالله الأشج ، ثقة. سبقت ترجمته ص١٥٨ من هذا البحث.
- سليمان بن يسار : سليمان بن يسار الهلالي ، ثقة فاضل. انظر تقريب التهذيب ص٢٥٥ من هذا البحث.
- مالك بن أبي عامر : ثقة سبقت ترجمته ص١٠٠ من هذا البحث .
- عثمان بن عفان : رضي الله عنه .

(٤) دراسة سند الأثر الخامس :-

- أبو بكر بن أبي شيبه : ثقة سبقت ترجمته ص٥٠ من هذا البحث .
- ابن فضيل : محمد بن فضيل بن غزوان ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع، تقريب التهذيب ، ص٥٠٢.
- ليث : ليث بن أبي رقية ، مقبول ، تقريب التهذيب ، ص٤٦٤.
- مجاهد : مجاهد بن جبر ، ثقة ، تقريب التهذيب ، ص٥٢٠.

سند الأثر السادس[1] : حسن الإسناد ؛ لأن فيه راوياً صدوقاً.

سند الأثر السابع [2] : حسن الإسناد ؛ لأن راوته ثقات.

فقه الآثار :-

دلت الآثار المروية عن عثمان -رضي الله عنه-،على النهي عن ربا الفضل، والتعامل به ، والبيع مفاضلة بين الأجناس المتحدة.

الأدلة :-

١- قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [3].

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن الربا ، حرام ، سواء كان فضلاً أو نسيئة لعموم الآية. و العام يبقى على عمومه ، حتى يثبت مخصص ، ولا مخصص للعموم.

٢- قال أبو بكرة - رضي الله عنه - قال رسول الله -ﷺ- : « لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا سواءً ، بسواء والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم» [4].

---

(١) دراسة سند الأثر السادس كما يلي :-

- أبو بكر بن أبي شيبه : ثقة سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- إسماعيل بن إبراهيم بن علية صدوق ، سبقت ترجمته ص ٧٨ من هذا البحث.
- حبيب بن شهيد : حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري، ثقة ثبت . تقريب التهذيب ، ص١٥١ .
- ابن سيرين : ثقة سبقت ترجمته ص ١٠٠ من هذا البحث.

(٢) دراسة سند الأثر السابع كما يلي :-

- أبو بكر بن أبي شيبه : ثقة سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- وكيع بن الجراح : ثقة ، سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- شعبة بن الحجاج : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، ثقة . تقريب التهذيب ، ص٢٦٦.
- قتادة بن دعامة : ثقة سبقت ترجمته ص ١٥٢من هذا البحث.
- سعيد بن المسيب : ثقة سبقت ترجمته ص ٥٦ من هذا البحث.

(٣) سورة البقرة : الآية [٢٧٥].

(٤) صحيح البخاري ، باب بيع الذهب بالذهب ، ج٢ ، ص٧٦١.

٣- أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر[١].

أقوال الفقهاء :-

ذهب الفقهاء إلى ما ذهب إليه عثمان من تحريم ربا الفضل . وأجمع[٢] المسلمون على تحريمه ولم يُعرف مخالفٌ، إلا ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه - وقال الترمذي: بعد ذكره حديث أبي سعيد عن النبي -ﷺ- قال : سمعته أذناي هاتان يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل . والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. ولا يشف بعضه على بعض. ولا تبيعوا منه غائباً بناجز . قال: أبو عيسى وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ، وأبي هريرة ، وهشام بن عامر ، والبراء ، وزيد بن أرقم ، وفضالة بن عبيد ، وأبي بكرة ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وبلال . وحديث أبي سعيد عن النبي -ﷺ- في الربا ، حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم[٣] .

وذهب ابن عباس، فيما روي عنه أنه لا ربا إلا في النسيئة . وابن مسعود ، وعطاء، وفقهاء مكة[٤].

---

(١) فتح القدير ، ج٦ ، ص١٤٦ ، ١٥٣ ، مواهب الجليل ، ج٣ ، ص ٢٥٥ -٢٥٧ ، بلغة السالك ، ج٣ ، ص ٤٦/ ٤٧.
المجموع ،ج ٩، ص ٣٩٠-٣٩٢ . كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٢٥١ .

(٢) فتح القدير ، ج٦ ، ص١٤٦، ١٥٣. مواهب الجليل ، ج٣ ، ص٣٠٠ ، بلغة السالك ، ج٣، ص ٤٦ ، ٤٧، المجموع ، ج٩ ، ص٣٩١. كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٢٥١.

(٣) سنن الترمذي ، باب ماجاء في الصرف، ج٣، ص ٥٤٢.

(٤) المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٥٤٢ ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١٤٧ ، المحلى ، ج٨ . ص ٤٨٧.

المسألة الثانية
ربـا النسيئة [1]

الآثـار :-

١- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله - ﷺ- قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل . ولا تشفوا بعضهـا على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز[2].

قـال أبو عـيـسى: والعـمل على هذا ، عند أهـل العلم من أصـحـاب النبي-ﷺ- وغيرهم[3].

حال سند الآثار :

الأثر صحيح رواه البخاري [4] ، وقال الترمذي : حسن صحيح[5] .

فقـه الآثـار :

دل الأثر على عدم جواز النسيـئة، بقوله : ولا تبيعوا منه غائباً بناجـز. وهو كما قال أبو عيسى ، عـمل أهل العلم من أصحاب النبي-ﷺ- وعثمـان من أصحاب النبي-ﷺ- ومن علماء الصحابة . فكان يرى تحريم النسـيئة ، ولأن العلمـاء نقـلوا الإجـماع[6] على

---

(١) النسيئة : اسـتنسأت نسيئة ، والنسـيئة التأخير . الغريب لابـن سلام ،ج١ ، ص٢٠ . لسان العرب ، ج١، ص١٦٨. وفي الاصطلاح عند الحنفية.
(ربا النساء فهو فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس. أو في غـيـر المكيلين أو الموزونين عنـد اتحـاد الجنس عندنا)، بدائـع الصنائع ، ج٥ ، ص١٨٣.
وعند المالكية (ربا نساء بفتح النون أي تأخير مطلقـاً اتحد الجنس أو اختلف كان الطعام ربوياً أم لا.) بلغة السالك ، ج٣ ، ص ٤٨ .
وعند الشافعية (ربا النساء وهو البيع لأجل .) أسنى المطالب، ج٢، ص ٢١.
وعند الحنابلة (ربا النسيئة من النساء بالمد وهو التأخير.) دقائق أولي النهى ، ج٢، ص٧١.

(٢) صـحيح البـخـاري ، باب بيع الفـضة بالفـضـة ، ج٢ ، ص ٧٦١ ، صحيح مـسلم ، باب الربا ، ج٣ ، ص١٢٠٩ ، سنن الترمذي ، باب ماجاء في الصرف ، ج٣ ، ص ٥٤٢.

(٣) سنن الترمذي ، باب ماجاء في الصرف ، ج٣ ، ص ٥٤٢.

(٤) صحيح البخاري ، باب بيع الفضة بالفضة ، ج٢ ، ص ٧٦١.

(٥) سنن الترمذي ، باب ما جاء في الصرف، ج٣، ص٥٤٢.

(٦) المرجع السابق ، ج٣ ، ص٥٤٢ ، فتح القدير ، ج٦ ، ص ١٤٦ - ١٥٣.
المبسوط ، ج٢ ، ١٠٩، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٨٣ ، مواهب الجليل ، ج٣ ، ص ٢٥٥-٢٥٧. ===

تحريم ربا النسيئة، ولم يعرف مخالف في هذا النوع .فلو كان عثمان يرى جواز النسيئة، لنقل عنه واشتهر.كما نقل عن ابن عباس -رضي الله عنه- ما روي عنه في ربا الفضل[1].

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[2].

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن الربا ، حرام . وهذا يشمل جميع أجناس الربا ، وأنواعه ، لعموم الآية. ويتضمن الفضل ، والنسيئة . إذ لا مخصص لهما من العموم.

٢- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله - ﷺ-، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائب بناجز[3].

قال النووي -رحمه الله تعالى : « وقد أجمع العلماء على تحريم الذهب بالذهب، أو بالفضة مؤجلاً . وكذلك الحنطة بالحنطة ، أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا »[4].

٣- أجمع المسلمون على تحريم الربا[5] .

أقوال الفقهاء :-

ذهب الفقهاء إلى ما ذهب إليه عثمان من تحريم ربا النسيئة . وأجمع المسلمون على تحريم ذلك . ولم يُعرف مخالفٌ في تحريم ربا النسيئة[6] .

=== بلغة السالك ، ج٣ ، ص ٤٦ -٤٧ ، المجموع ، ج٩ ، ص ٣٩١ ، المغني ، ج٤ ، ص٣ ، كشاف القناع، ج٣ ، ص ٢٥١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ، ج١١ ، ص١٠ .

(١) سنن الترمذي، باب ماجاء في الصرف ، ج٣، ص ٥٤٢، بداية المجتهد، ج٢،ص١٤٧، المحلى،ج٨، ص٤٨٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية [٢٧٥].

(٣) صحيح مسلم ، باب الربا ، ج٣ ، ص ١٢٠٩ ، صحيح البخاري ، باب بيع الفضة بالفضة ٢/ ٧٦١.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي المجلد الرابع ، ج١١ ، ص١٠ .

(٥) المرجع السابق ، المجلد الرابع ، ج١١ ، ص١٠ ، فتح القدير ، ج٦ ، ص ١٤٦-١٥٣، مواهب الجليل ، ج٣ ، ص ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، بلغة السالك ، ج٣ ، ص ٤٦ - ٤٧ ، المجموع ، ج٩ .، ص ٣٩١. كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٢٥١ ، المغني ، ج٤ ، ص ٣.

(٦) فتح القدير ج٦، ص١٤٦ ، ١٥٣، مواهب الجليل ، ج٣ ، ص ٣٠٠ ، المجموع ، ج٩ ، ص٣٩١ ، المغني ، ج٤ ، ص٣.

المسألة الثالثة

الصـــرف[1]

الآثـــار :-

١- عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار ، يقول : إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ، أن رسول الله -ﷺ- قال : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين[2] » .

٢- عن مجاهد ، قال : « أربعة عشر من أصحاب محمد -ﷺ- قالوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، وأربو الفضل. منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد، وطلحة ، والزبير » [3].

٣- عن حبيب بن شهيد ، قال : جاء ليل العقيلي إلى ابن سيرين ، ومعه رجل ، فقال :

---

(١) صرف : الصرف . رد الشيء عن وجهه . صرفه : يصرفه صرفاً فانصرف . وصارف نفسه صرفها عنه ... والمنصرف : قد يكون مكاناً ، وقد يكون مصدراً . قال : يونس ، الصرف الحيلة ... والصّرف : فضل الدرهم على الدرهم ، والدينار ، على الدينار . لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه . والصرف: بيع الذهب بالفضة . وهو من ذلك ، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم . لسان العرب ، مادة صرف ، ج٩، ص ١٨٩ - ١٩٠ ، مختار الصحاح، ج١ ، ص ١٥٢ ، الغريب لابن سلام ، ج٤ ، ص٣٥٢ . وعند الفقهاء ، قال : في الموسوعة الفقهية ، وفي الاصطلاح عرفة جمهور الفقهاء(بأنه بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس . أو بغير جنس ، وعرفه المالكية ، بأنه بيع النقد بنقد مغاير لنوعه) . الموسوعة ،ج٢٦ ، ص٣٤٨، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص ٢١٥ ، المبسوط ،(الصرف اسم لنوع بيع ، وهو مبادلة الأثمان بعضها لبعض .) ج١٤ ، ص ٢ . مواهب الجليل، (وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام لأنه إن اختلف جنس العوضين كذهب ، وفضه وعكسه فهو الصرف) ، ج٤ ، ص٢٢٦ . وقال في شرح الخرشي ، وهو كما قال: ابن عرفة بيع الذهب بالفضة ، أو أحدهما بفلوس)، ج٥ ، ص ٣٦ ، وقال في المنهاج بشرح تحفة المحتاج (والنقد أي الذهب والفضة بالنقد كطعام بطعام في جميع مامر .. وهذا يسمي صرفاً) ، ج٤ ، ص ٢٧٩، (وقال : في شرح منتهى الإرادات والصرف (بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره)، ج٢ ، ص ٧٣ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٢٦٦ ، مطالب أولي النهى ، ج٣، ص ١٧٣ .

(٢) انظر : ص ١٩٠ من هذا البحث مسألة ربا الفضل .

(٣) انظر : ص ١٩١ من هذا البحث مسألة ربا الفصل .

إن هذا يسألك عن الصرف . فقال: « نهى عنه النبي -ﷺ- وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان »[1].

٤- عن سعيد بن المسيب أن علياً ، وعثمان نهيا عن الصرف[2].

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان - رضي الله عنه - علي دلالتين :-

إحداهما جواز الصرف بين الجنسين المتحدين من غير فضل ، ولا نسيئة بدلالة (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين.) وجواز الصرف بين الجنسين المختلفين تفاضلاً . لا نسيئة بدلالة ما قال مجاهد : أربعة عشر من أصحاب محمد -ﷺ- قالوا الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وأربوا الفضل).

ثانيهما : نهيه -رضي الله عنه - عن الصرف مطلقاً ، سواء كان فضلاً أو نسيئة . بدلالة ما روى سعيد بن المسيب أن علياً ، وعثمان نهيا عن الصرف. وبما روى ابن سيرين قال نهى عنه النبي -ﷺ- وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

الجمع ودفع التعارض :-

الذي يظهر من النصوص ، لا تعارض بين دلالاتها فإنه من المعلوم بالضرورة ومما اجتمعت عليه الأدلة الصحيحة ، أن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وغيرها من الأجناس الربويه ، متحدة . جائز من غير فضل ، ولا نسيئة . وإذا اختلفت الأجناس جاز البيع بينها من غير نسيئة . والصرف بين الذهب والفضة من ذلك النوع. فلذا لابد من الجمع بين دلالتي الآثار . فتحمل الآثار الدالة على جواز الصرف . وهي الأكثر على جوازه من غير فضل . ولا نسيئة إذا اتحدت أجناسه وبفضل من غير نسيئة ، إذا اختلفت الأجناس ، وهو الموافق للنصوص الثابتة عن النبي -ﷺ- وإجماع المسلمين من الصحابة، وغيرهم. ويحمل نهي عثمان وغيره من الصحابة على ما كان بفضل ونسيئة

---

(١) انظر : ص ١٩١ من هذا البحث مسألة ربا الفضل .

(٢) انظر : ص ١٩١ من هذا البحث مسألة ربا الفضل .

باتحاد الجنسين أو بنسيئة. باختلاف الأجناس. وهذا ما نهت عنه النصوص الشرعية . وبهذا الجمع تتفق الآثار المروية عن عثمان مع النصوص الشرعية ، الدالة على جواز الصرف فيما يجوز، وتحريمه فيما لايجوز .

ولو سلمنا بنهي عثمان عن الصرف لحمل النهي على الكراهة ، لا التحريم تنزيهاً وقد بوب ابن أبي شيبة بقوله : باب من كره الصرف ثم ذكر آثار عثمان[1]- رضي الله عنه-.

الأدلة :

١- قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [2].

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن الربا حرام . وهذا يشمل جميع أجناس الربا وأنواعه ، لعموم الآية . ويتضمن الصرف ؛ لأنه إذا كان بفضل ونسيئة ربا ، وبدونهما بيع.

٢- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله - ﷺ- قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق . إلا مثلاً بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائب بناجز[3].

٣- عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله -ﷺ- : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد»[4] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كره الصرف ، ج٤، ص ٤٩٩ .

(٢) سورة البقرة : آية [٢٧٥] .

(٣) صحيح مسلم ، باب الربا ، ج٣ ، ص ١٢٠٩، صحيح البخاري ، باب بيع الفضة بالفضة ، ج٢، ص٧٦١

(٤) المرجع السابق ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ج٣ ، ص ١٢١١.

٤- عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ، فقال: طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب . أرنا ذهبك . ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك. فقال : عمر بن الخطاب . كلا والله لتعطيه ورقة أو لتردنَّ إليه ذهبه . فإن رسول الله -ﷺ- قال : « الورق بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء» [١] .

أقوال الفقهاء :-

ذهب الفقهاء إلى ما ذهب إليه عثمان من جواز الصرف إذا خلا من الربا فلا فضل ولا نسيئة فيما اتحد جنسه ، ولا نسيئة إذا اختلف جنسه [٢]، ومن روى كراهته ، كما قال : ابن أبي شيبة أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبو العالية[٣] .

---

(١) صحيح مسلم ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ج٣ ، ص ١٢٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص ٢١٥ ، المبسوط ، ج١٤ ، ص٢ ، مواهب الجليل ، ج٤ ، ص ٢٢٦ ، شرح الخرشي ، ج٥ ، ص ٣٦، المنهاج بشرح تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٢٧٩ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٧٣ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢٦٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كره الصرف ، ج٤ ، ص ٤٩٩ .

المسألة الرابعة

بيع المجازفة[1]

الآثار :-

١- يذكر عن عثمان -رضي الله عنه - أن النبي -ﷺ- قال له : « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل »[2].

٢- عن عثمان قال: كنت أبيع التمر في السوق ، فأقول كلت بوسقي . هذا كذا فادفعوا أو ساق التمر بكيلتي. وآخذ شفي فدخلني من ذلك شيء ، فسألت رسول الله-ﷺ- فقال : « إذا سميت الكيل فكل »[3].

٣- عن الحكم ، قال : قدم لعثمان طعام على عهد النبي - ﷺ - فقال : « اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه . فقام إلى جنبه . وعثمان يقول: في هذه الغرارة كذا وكذا وأبيعها بكذا وكذا . فقال رسول الله -ﷺ- : « إذا سميت فكل»[4] .

٤- عن أبي قلابة قال : كان عثمان يشتري الإبل بأحمالها . ثم يقول : من يضع في يدي ديناراً ؟ من يربحني عقلها [5] ؟ .

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان - رضي الله عنه- على دلالتين :-

---

(١) المجازفة : الجزاف بوزن الضرب ٠ أخذ الشئ مجازفة . وجزافاً : فارسي معرَّب . جزف : الجزف الأخذ بالكثرة . وجذف له بالكيل : أكثر . والجزاف والجزف : المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً . والجُزاف والجِزاف والجُزافة والجِزافة : بيعك الشئ واشتراؤه بلا وزن ولا كيل .
لسان العرب ، ج٩ ، ص٢٧ ، مختار الصحاح ، ج١ ، ص٤٤.
والجزاف اصطلاحاً : هو بيع ما يكال ، أو يوزن ، أو يعد . جملاً بلا كيل، ولا وزن ، ولا عد .
بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص ١٩٣ ، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص ٩٩-١٠٠ ، أسنى المطالب ، ج٢، ص٢٤، مطالب أولي النهى ، ج٣ ، ص ٣٤ .

(٢) انظر ص ٦٠ من هذا البحث.

(٣) انظر ص ٦٠ من هذا البحث.

(٤) انظر ص ٦١ من هذا البحث.

(٤) انظر ص ١٨٠ من هذا البحث.

إحدهما : عدم جواز بيع المجازفة في المكيل ، والموزون . وإنما البيع بعلم الكيل والوزن.

وثانيهما : جواز المجازفة في البيع بدلالة قوله : (كان عثمان يشتري الإبل بأحمالها . ثم يقول : من يضع في يدي ديناراً ؟ ومن يربحني عقلها ؟) . فبيعة وشرائه للجمال بأحمالها . مجازفة لأن النص مجمل من غير تفصيل لنوع البيع ، والشراء. فيحتمل أن المبيع من المعدود ، والميكل ، والموزون .

الجمع ودفع التعارض :

الذي يظهر من النصوص أنه لا تعارض بين دلالاتها . لإمكان الجمع بين دلالاتها . فالنصوص الدالة على عدم جواز المجازفة ، محمولة على ما كان التقدير الصحيح فيها ، بعيداً عن الواقع ، أو على ما يكون فيها غبن فاحش . والدلالة الأخرى : المجيزة للمجازفة في المكيل ، والموزون ، والمعدود ، على ما كان الغبن فيها يسيراً ، أو على ما أمكن فيه تقدير الصفقة تقديراً قريباً من الواقع .

كما تحمل الدلالات في الآثار على أن جواز المجازفة محمول على ما كان الجنسان المبتاعان مختلفين . وعدم المجازفة فيما كان الجنسان متحدين ، فإنه لابد من معرفة الكيل، والوزن ، والعد ، حتى لا يكون ربا فضل.

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [(١)].

وجه الدلالة :-

قال ابن قدامة : (عام خصصناه في الجنس الواحد الذي يجب التماثل فيه . ففي ماعداه يجب البقاء على العموم) [(٢)].

---

(١) سورة البقرة : الآية [٢٧٥].

(٢) المغني ، ج٤ ، ص ٢٠ .

٢- عن عبادة بن الصامت قال رسول الله -ﷺ- : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[١] .

وجه الدلالة :-

أمر بالمساواة في الجنس الواحد مكيلاً أو موزوناً لأنه جنس يجري فيه الربا فلم يجز بيع بعضه ببعض جزافاً . لأن التماثل في الكيل والوزن مشروطاً . وأما إذا اختلفت الأجناس ، فلم تكن المساواة والمماثلة شرطاً لاختلاف الأصناف . فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، ومن ذلك البيع جزافاً .

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : « لقد رأيت الناس في عهد رسول الله -ﷺ- يبتاعون جزافاً - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤويه إلى رحالهم [٢].

٤- ولأنه إذا اختلفت الأجناس يجوز التفاضل بينها . فجاز البيع جزافاً بينها [٣].

أقوال الفقهاء :

من وافقه :

ذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، إلى جواز المجازفة إذا اختلفت الأجناس فيما كان

---

(١) صحيح مسلم ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ج٣ ، ص ١٢١١.

(٢) صحيح البخاري ، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، ج٢ ، ص٧٥١.

(٣) اظر : المغني ، ج٤ ، ص٢٠.

(٤) الهداية ، ج٣، ص ٨٢ ، تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص ٥ ، وقال في شرح فتح القدير : (قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة وكذا سائر الأموال الربوية بخلاف جنسها كالحنطة بالشعير)، ج٦ ، ص٢٦٥.

(٥) مغني المحتاج ، وقال فيه (ولو باع صبرةً بر بصبرة شعيرجزافاً جاز لعدم اشتراط المماثلة) ، ج٢ ، ص٢٥. وقال في أسنى المطالب (ولا يجوز بيع ربوي بجنسه جزافاً ولا تخميناً ... وإن باع صبرة بر بصبرة شعير جاز)، ج٢ ، ص ٢٤- ٢٥ ، وقال :في حاشيتي قليوبي، وعميرة (ولو باع طعاماً أو نقداً بجنسه جزافا تخميناً لم يصح البيع ... وبيعه بغير جنسه جزافاً يصح ، وإن لم يتساويا) ، ج٢ ، ص١١٢.

ربوياً . وهو قول أكثر الأصحاب[1] ، عند الحنابلة .

من خالفه :

١- ذهب المالكية إلى أن الأصل منع المجازفة ، وأجازوها بشروط[2] .

٢- ذهب الحنفية إلى عدم جواز المجازفة في الطعام بجنسه ؛ إلا إذا كان قليلاً وهو ما دون نصف الصاع[3] .

٣- كره الشافعية المجازفة في بيع الصبرة وشرائها جزافا[4] .

٤- كره أحمد المجازفة[5] .

٥- روي عن أحمد أن المجازفة لا تجوز فيما بيع كيلاً بكيل . أو وزناً بوزن . وهو اختيار جماعة من الأصحاب. فقال: ابن أبي موسى، لا تجوز المجازفة فيما يكال بما يكال، ولا فيما يوزن، بما يوزن جزافاً . اتفقت الأجناس ، أو اختلفت [6] .

٦- وفي رواية عن أحمد أن بيع المكيل بمكيل ، والموزون بموزون ، جزافاً حرام[7] .

الراجح :

جواز المجازفة إذا أختلفت الأجناس لعموم قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع﴾ فإنه عام خصص في الجنس الواحد الذي يجب التماثل فيه ففيما ما عده يجب البقاء على العموم ولأنه لا يجوز التفاضل فيه فجاز الجزاف.

---

(١) مطالب أولي النهى ، ج٣ ، ص ١٦٠ ، الفروع ، ج٤ ، ص١٥٢ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٢٥٤ ، وقال في الإنصاف :(فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلاً ، ووزناً ، وجزافاً . وإذا باع مكيلاً بمكيل أو موزوناً بموزون ، واختلف الجنس ، فعموم كلام المصنف هنا أنه يجوز . وهو قول أكثر الأصحاب) ، ج٥ ، ص ١٦ -١٧.

(٢) التاج والإكليل ، ج٦ ، ص١٠٠ ، شرح الخرشي ، ج٥ ، ص٣١ ، وقال : في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (وجزافاً) لما ذكر أن من شروط المبيع أن يكون معلوماً ، خشي أن يتوهم منع بيع الجزاف ، فنبه على أن حكمه الجواز بشروط . والمعنى وجاز بيع الجزاف . بشروطه الآتية : (إن رئي) ومرادهم بالمرىء الحاضر ، فلا يجوز بيع غائب جزافاً) ، (ولم يكثر جداً) ، (وجهلاه) ، (وحزراً) ، (واستوت أرضه) (ولم يعد بلا مشقة) ، (ولم نُقصد أفراده) ، ج٤ ، ص٢٨٥.

(٣) تبيين الحقائق (ويباع الطعام كيلاً وجزافاً . وأما الجزاف فلما بينا في المشار إليه . ومراده بالجزاف إذا باعه بخلاف جنسه ، ولم يكن رأس مال السلم على ما بيناه في المشار إليه ، وبجنسه ، لا يجوز إلا إذا كان قليلاً . وهو ما دون نصف صاع) . ج٤ ، ص٥ .

(٤) أسنى المطالب (وبيع الصبرة والشراء بها جزافاً مكروه) ، ج٢ ، ص١٧.

(٥) الإنصاف (ولكن الإمام أحمد -رحمه الله - كره المجازفة في رواية ابن الحكم) ، ج٥ ، ص ١٦ .

(٦) الإنصاف ، ج٥ ، ص ١٦ - ١٧.

(٧) المرجع السابق .

الفصل الثالث

مسائل في القرض

الفصل الثالث
مسائل في القرض

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : في تعريف القرض وفيه مطلبان

المبحث الثاني : مسائل في القرض وفيه مسألتان

المبحث الأول

تعريف القرض وحكمه ودليله
وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف القرض لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكم القرض ودليله

المطلب الأول
تعريف القرض

القرض لغةً :

القرض في اللغة مصدر قرض ، الشيء يقرضه ، إذا قطعه ، والقرض اسم مصدر بمعنى الإقراض يقال : قرضت الشئ بالمقراض ، والقرض : ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضى[1].

القرض اصطلاحاً :

القرض اصطلاحاً هو : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[2].

---

(١) مختار الصحاح ، مادة قرض ، ج١ ، ص٢٢١، لسان العرب ، مادة قرض ، ج٧ ، ص٢١٦.

(٢) المبسوط ، ج١٤ ، ص٣٥ ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٣٩٤، رد المحتار عن الدر المختار ، وقال في رد المختار « وشرعاً: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه » ، ج٥ ، ص١٦١.
المدونة ، ج٣ ، ص ٧٤ : التاج والإكليل ، ج٦ ، ص ٥٢٨ ، حاشية الخرشي ، ج٥ ، ص٢٣٠.
وقال في الإكليل : « قال ابن عرفه : القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلا» ، ج٦ ، ص٥٢٨.
أسنى المطالب ، ج٢، ص١٤٠ : حاشية قليوبي وعميره ، ج٢ ، ص ٣٢٠ ؛ تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص٣٥.
قال في أسنى المطالب : « باب القرض : هو بفتح القاف أشهر من كسرها يطلق اسماً بمعنى الإقراض . وهو تمليك الشئ على أن يرد بدله ، وسمي بذلك ؛ لأن المقرض يقطع من المقترض قطعةً من مال . ويسميه أهل الحجاز سلفاً »، ج٢ ، ص١٤٠.
الإنصاف ، ج٥ ، ص ١٢٣ ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص١٠٠ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٣١٢،
وقال في الإنصاف. (القرض عبارة عن دفع مال للغير لينتفع به ويرد بدله) ، ج٥ ، ص١٢٣ .

المطلب الثاني
حكم القرض ودليله

القرض مندوب إليه من حيث ذاته ، وقد يعرض ما يوجبه ، أو كراهته أو حرمته وإباحته فهو قربة ؛ لأن فيه إعانة على كشف كربة، إلا إذا كان المقترض يصرف ذلك المال في معصية ، أو مكروه . والمقرض يعلم ذلك فليس بقربة . وهو جائز لمن علم من نفسه الوفاء . وإلا لم يجز إلا أن يعلم المقترض أنه عاجز عن الوفاء ، والإقراض من السنن الأكيده للآيات الكثيرة ، والأحاديث الشهيرة ، لخبر مسلم (من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا . نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[1] وصح خبر (من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر إحداهما ، لوتصدق به) [2] ومحل ندبه إن لم يكن المقترض مضطراً ؛ وإلا وجب . وإن لم يعلم أو يظن من أخذه أنه ينفقه في معصية . وإلا حرم عليهما ، أو في مكروه وإلا كره . ويحرم الإقتراض والاستدانه على غير مضطر ، لم يرج الوفاء ما لم يعلم المقرض بحاله[3] .

---

(١) صحيح مسلم ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج٤ ، ص ٢٠٧٤ .

(٢) صحيح ابن حبان ، باب الديون ، ج١١ ، ص ٤١٨ ، موارد الظمآن ، ج١ ، ص٢٨١ .

(٣) المبسوط، ج١٤ ، ص٣٥ ، ٣٦ ، بدائع الصنائع، ج٧ ، ص ٢٩٤ ، رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، ص ١٦١، ، المدونة ، ج٣ ، ص٧٤.
حاشية الخرشي ، ج٥ ، ص ٢٣٠ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ١٤٠ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ،ج٢، ص٣٢٠ ، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص ٣٥ ، ٣٧ : شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ١٠٠، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٣١٢ ، الإنصاف ، ج٢ ، ص ١٢٣ .

المبحث الثاني

مسائل في القرض

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : مشروعية القرض

المسألة الثانية : وفاء الدين بأكثر منه

المسألة الأولى
مشروعية القرض

الآثـــار :-

١- حدثنا محمـد بن حيان المازني ثنا مسدد ثنا مسلمـة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، أن المقـداد بن الأسود استقرض من عـثمان بن عفان سبـعة آلاف ، فلما طلبها منه ، قال: إنما هي أربعة آلاف فخاصمه إلى عمر ، فقال عثمان: أقرضته سبعة آلاف ، وقال: المقـداد تحلف إنها سبـعة آلاف . فقـال : قد أنصفـت فأبى أن يحلف. فقال : خذ مـا أعطاك . فقال : واللّه الذي لا إله غيره إنما هي سبعـة آلاف. قال : فما يمنعك أن تحلف إن هذا الليل وهذا النهار؟ [١].

٢- ومن طريق حماد بن سلمـة ، عن حميد عن الحسن ، قال : « أول من رد الهبـة عثمان ابن عفان ، وأول من سأل البيِّنة على أن غريمه مات ودينه عليه ، عثمان » [٢].

حـال سند الآثـار :-

سند الأثر الأول [٣]: سنده حسن؛ لأن فيه راوياً صدوقاً.

سند الأثر الثاني [٤]: صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

---

(١) المعجم الكبير ، ج٢٠ ، ص ٢٣٧.

(٢) المحلى لابن حزم ، ج٩ ، ص ١٢٩.

(٣) دراسة سند الأثر الأول كما يلي :-

- محمد بن حيان أبو الأحوص البغوي ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ، ص ٤٧٥.
- مسدد : مسدَّد بن مسـرهد بن مستورد الأسْدي ، ثقة حافظ . انظر تقريب التهذيب ، ص٥٢٨.
- مسلمـة بن علقمة : مسلمـة بن علقمة المازني ، أبو محـمد البصري ، صـدوق له أوهام . انظر: تقريب التهذيب ، ص٥٣١.
- داود بن أبي هند : داود بن أبي هند القشيري ، ثقة متقن . انظر تقريب التهذيب ، ص٢٠٠.
- الشعبي : سبقت ترجمته ص ١٦٩ من هذا البحث.

(٤) دراسة سند الأثر الثاني :-

- حماد بن سلمة : سبقت ترجمته ص ٨٠ من هذا البحث .
- حميد : سبقت ترجمته ص١٧٣ من هذا البحث .
- الحسن : بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار . ثقة فقيه فاضل مشهور . تقريب التهذيب ، ص١٦٠.

فقـــه الآثـــار :-

دلت الآثار على مشروعية القرض عند عـثمان - رضي الله عنه- فقد أقرض المقداد -رضي الله عنه - وقد طلب الـبيِّـنة على موت الغـريم المستقـرض فلو لم يكن القرض مشروعاً عنده ، لما أقرض ، ولما أقرّ القرض ، وطلب البنيِّـة .

الأدلـــة :-

١- عن أبي هريـرة - رضي الله عنه - قـال : « كـان لرجل على النـبي -ﷺ- سنٌّ من الإبل، فجـاءه يتقـاضاه فـقال : أعطوه ، فطلبـوه سِنَّـهُ فلم يجـدوا له إلا سناً فوقـها فقـال: أعطوه ، فـقال: أوفـيتني ، أوفى الله بك . قـال النبي -ﷺ- : « إن خيـاركم أحسنكم قضاءً»[١] .

٢- عن جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما - قال : « أتيت النبي -ﷺ- وهو في المسجد. قال مـسعر : أراه قـال : ضحى، فقـال : صليِّ ركعتين وكـان لي عليه دينٌ فقـضاني وزادني[٢] .

أقوال الفقهـــاء :-

القرض جائز إجـماعاً عند أهل العلم ، فـقد قال ابن قدامة : وأجـمع المسلمون على جواز القرض[٣]، فهو مندوب إليه في حق المقرض مباح للمقترض[٤].

---

(١) صحيح البخاري ، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، ج٢، ص ٨٠٩ .

(٢) المرجع السابق ، باب حسن القضاء ، ج٢ ، ص٨٤٣.

(٣) المبسـوط ، ج١٤ ، ص ٣٥ ،٣٦ ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٩٤ ، المدونة ، ج٣، ص ٧٤ ، الخرشي ، ج٥ ، ص ٢٣٠ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ١٤٠ ، تحـفة المحـتاج ، ج٥ ، ص ٣٥ ، ٣٧ ، شرح منـتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ١٠٠ ، كشاف القناع ، ج٣، ص٣١٢.

(٤) المغني ، ج٢ ، ص ٣٤٧.

المسألة الثانية
وفاء الدين بأكثر منه

الآثـــار :-

١- ومن طريق وكيع ، عن علي بن صالح بن حيٍّ ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قـال : « استـقـرض رسول الله -ﷺ- سناً ، فـأعطاه سناً فـوق سنه ، وقال: خياركم محاسنكم قضاء ، وهو قول السلف».

٢- روينا من طريق سفيان بن عيينه ، عن إسمـاعيل بن أبي خالد ، عن أبيه قال : قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب ، وزادني نحواً من ثمانين درهماً.

٣- ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه قال : تقاضيت الحسن بن علي ديناً لي عليه ، فوجد ته قـد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه ، فوزنتـه ، فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهماً .

٤- ومن طريق مالك قـال : « بلغني أنَّ رجلاً قـال لابن عمر : إني أسلفت رجـلاً سلفاً، واشترطت أفضل مما أسلفته ، فقال ابـن عمر : ذلك الربا ثم ذكر كلاماً ، وفيه أن ابن عمر قـال له : أرى أن تشق صكك فإن أعطاك مثل الذي أسلفتـه قبلته ، وإن أعطاك دون ما أسلفته فـأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبـة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته[1] .

٥- ومن طريق ابن أبي شيـبة ، نا وكيع ، نا هشام الدستـوائي، عن قاسم بن أبي بزة ، عن عطاء بن يعقوب قال: اقترض مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمي ،

---

(١) المحلى لابن حزم ، كتاب القرض وهو الدين ، ج٨ ، ص ٧٧.

وقال لي ، ما كان فيهـا من فضل، فهو نائل مني لك أتقبله ؟ قلت : نعم،[1] قال ابن حزم بعد ذكر أثر ابن أبي شيبة : ولا يعـرف لهذين مخالـف من الصحابة -رضي الله عنهم - إلا رواية عن ابن مسعود أنه كره ذلك[2].

حال سند الآثـار :-

سند الأثر الأول[3] : صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

سند الأثر الثاني[4] : ضعيف ؛ لأن فيه راوياً مقبولاً.

سند الأثر الثالث[5] : ضعيف ، لأن فيه راوياً مقبولاً.

سند الأثر الرابع[6] : ضعيف ؛ لأن سنده غير متصل .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، باب الرجل يقرض الرجل الدراهم ، ج٤ ، ص ٥٢٣.

(٢) المحلى ، ج٨ ، ص ٧٨ .

(٣) دراسة سند الأثر الأول :-

- وكيع : ثقة ، سبقت ترجمته ص ٥٠ في هذا البحث .
- علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني ، ثقة عابد - انظر : تقريب التهذيب ، ص٤٠٢.
- سلمة بن كهيل: سلمة بن كهيل الحضرمي ، ثقة ، تقريب التهذيب ، ص٢٤٨.

أبو سلمـة : كـهـيل بن حـصين بن ثمـار يروي عن علي - رضي الله عنـه - روى عنه ابنه سلمـة انظر الإكمال لابن ماكولا ج٧ ، ص ١٣٧ ، تهذيب الكمال ج٢٠، ص ٢٠١.

(٤) دراسة سند الأثر الثاني :-

- سفيـان بن عيينة بن أبي عمران ، مـيمون الهلالي، ثقة حـافظ فقيه ، انظر : تقـريب التهذيب ، ص٢٤٥. الأكمال، ج٥ ، ص١٣٧.
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، ثقة ثبت ، انظر: تقريب التهذيب ، ص١٠٧.

أبيه : أبو خـالد البجلي الأحـمسي ، اسـمه سـعـد، أو هـرمز ، أو كـثير ، مـقبـول ، تقريب التـهذيب ، ص٦٣٦.

(٥) دراسة سند الأثر الثالث :-

- وكيع : سبقت ترجمته ص ٥٠ في هذا البحث .
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : سبقت ترجمته في الأثر الثاني السابق.

أبيه : سبقت ترجمته في الأثر الثاني السابق.

(٦) دراسة سند الأثر الرابع :-

- مالك : سبقت ترجمته ص١٠٠ في هذا البحث .

سند الأثر الخامس[1] : صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الآثار :-

دلت الآثار على جواز وفاء الدين بأكثر منه ، من غير شرط عند السلف ، و عثمان -رضي الله عنه - من السلف.

الأدلة :-

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : « كان لرجلٍ على النبي -ﷺ- سِنٌ من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال : أعطوه، فطلبوه سِنَّهُ فلم يجدوا له إلا سناً فوقها ، فقال : أعطوه ، فقال: أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي -ﷺ- : « إن خياركم أحسنكم قضاءً »[2] .

٢- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال:« أتيت النبي-ﷺ-وهو في المسجد. قال مسعر: أراه ضحى. فقال : صلىِّ ركعتين. وكان لي عليه دينٌ فقضاني وزادني[3] .

من وافقه :-

ذهب الجمهور من الحنفية[4] ، والمالكية [5] ، والشافعية[6] ، والحنابلة [7] ، إلى جواز

---

(١) دراسة سند الأثر الخامس :-
- وكيع : ثقة ، سبقت ترجمته ص ٥٠ في هذا البحث .
- هشام الدستوائي : هشام بن أبي عبدالله ، ثقة ثبت ، انظر تقريب التهذيب ، ص٥٧٣.
- القاسم بن أبي بزة المكي : القارئ ، ثقة ، انظر: تقريب التهذيب ، ص٤٤٩.
- عطاء بن يعقوب المدني :، ثقة ، انظر: تقريب التهذيب ، ص٣٩٢

(٢) صحيح البخاري ، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، ج ٢، ص٨٠٩ .

(٣) المرجع السابق ، باب حسن القضاء ، ج ٢ ، ص ٨٤٣.

(٤) قال الحنفية : فأما إذا كانت « الزيادة » غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك... بل هذا من باب حسن القضاء ، انظر : بدائع الصنائع ، ج ٧، ص ٣٩٥.

(٥) قال المالكية : ولو أسلف ذهباً أو رقاً فقضاه أجود وأزيد من غير ، شرط كان بينهما جاز لك . انظر : الكافي في فقه المدينة الوافي ، ج٢ ، ص ٧٦.

(٦) قال الشافعية : فإذا اشترط فيه لنفسه حقاً ، خرج عن موضعه فمنع صحته ، ولو ردّ هكذا أي زائداً في القدر ، أو الصفة ، بلا شرط فحسن . بل مستحب . انظر: مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ١١٩.

(٧) قال الحنابلة : فإن فعله ، أي فعل شيئاً مما تقدم بغير شرط ، بعد الوفاء . ولا مواطأة جاز ، لأنه لم يجعله عوضاً في القرض ، أو قضى المقترض أكثر مما اقترضه جاز . أنظر كشاف القناع ، ج٣ ، ص٣١٧.

وفاء الدين بأكثر منه إذا لم يكن شرطاً .

من خالفه :-

ذهب ابن مسعود -رضي الله عنه - إلى كراهة ذلك[1] ، وكره مالك وغيره من أهل العلم ، أن يزيده في العدد إن شرط ذلك[2].

الراجح :

الذي يظهر جواز وفاء الدين بأكثر من غير شرط لفعل النبي ﷺ ولأنه من حسن القضاء.

---

(٨) المحلي لابن حزم ، ج٨ ، ص ٧٨.

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة الوافي ، ج٢، ص٧٦.

الفصل الرابع
مسائل في الضمـــان

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

في تعريف الضمان وحكمه ودليله

وفيه مطلبان

المبحث الثاني

في جنس الضمان

وفيه مسألتان

المبحث الثالث

في حالات الضمان

وفيه مسألة واحدة

المبحث الأول
وفيه مطلبان

- تعـــريف الضمـان
- حكـم الضمان ودليله

المطلب الأول

تعريف الضمان :-

الضمان في كلام العرب ، الرعاية للشئ والمحافظة عليه ، ويأتي بمعانٍ منها الالتزام بالغرم ، ومنها الكفالة ومنه التغريم[1] . وهو في الشرع له معان متعددة كما يلي :-

١- فيطلق على الكفالة للنفس وللمال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية ، وعنونوا للكفالة بالضمان.

٢- ويطلق على غرامات المتلفات ، والتعيبات ، والغصوب ، والتغيرات الطارئة.

٣- ويطلق على ضمان المال والتزامه بعقد وبغير عقد .

٤- كما يطلق على وضع اليد على المال بغير حق ، وبحق على العموم.

٥- ويطلق على ما يجب بالتزام الشارع؛ بسبب الاعتداءات . كالديات ضماناً للأنفس، والأُروش ضماناً لما دونها ، وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الإفطار عمداً في رمضان وكضمان قيمة صيد الحرم[2].

وقد وضعت للضمان تعاريف شتى تتناول هذه الإطلاقات في الجملة أو تتناول بعضاً منها :

١- أنه (عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيميا) .

٢- وأنه (عبارة عن غرامة التالف).

٣- وبالمعنى الشامل للكفالة - كما يقول القليوبي- :(إنه التزام دين، أو إحضار عين، أو بدن).

٤- وفي مجلة الأحكام العدلية (أنه إعطاء مثل الشئ إن كان من المثليات ، وقيمته إن كان من القيميات)[3].

---

(١) المغرب ، ص ٢٨٥ ، الغريب للخطابي ١/ ٦٣٦.

(٢) الموسوعة الفقهية ، ج١٨ ، ص ٢٢٠.

(٣) المرجع السابق ، ج١٨ ، ص ٢٢٠.

٥- وعند المالكية : شغل ذمة أخرى بالحق [١].

٦- وقال في المبسوط : « الكفالة نوعان : كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال[٢].

٧- وهو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة[٣].

٨- وهو التزام من يصح تبرعه[٤].

٩- وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[٥] .

١٠- وهو التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه ، أو عين مضمونة[٦].

---

(١) شرح مختصر خليل ، ج٦ ، ص٢١ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) المبسوط ، ج١٩ ، ص١٦٢ ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٢

(٣) تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص ١٤٦ ، العناية ، ج٧ ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، فتح القدير ، ج٧ ، ص١٦٢ ، ١٦٣ .

(٤) الفروع ، ج٤ ، ص ١٣٦ .

(٥) الإنصاف ، ج٥ ، ص ١٨٩ ، المغني ، ج٤ ، ص ٣٤٤ .

(٦) أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٢٣٦، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ١٩٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٢ ، ص٤٠٣ .

المطلب الثاني
حكم الضمـــان

الضمـان مشروع [1] لحفظ الحـقوق ، ورعـايةً للعهود ، وجـبراً للأضـرار ، وزجراً للجناة ، وحداً للاعتداء ، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة النبوية . وذلك كما يلي :-

١- قال تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم ﴾[2] .

والزعيم كفيل ضامن ، وقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك قدر ما يحمله البعير من الطعام ، وهذا يدل على مشروعية الكفالة ، والكفالة ضمان.

٢- عن أنس - رضي اللـه عنه - أن النبي - ﷺ- (كـان عند بعض نـسـائه ، فـأرسلت إحدى أمـهات المـؤمنين مع خادم بقـصعـة فيـها طعـام ، فضـربت بيدها فكـسرت القصعـة، فضمها وجـعل فيها الطعام ، وقـال : كلوا وحبس الرسول القصـعة حتى فرغـوا ، فدفع القصـعة الصحيحة وحـبس المكسورة)[3] . فالطعـام بدل الطعام ، والإناء بدل الإناء ضمان لما أُتـلف من المال . فالإتلافات المالية لو لم تكن مـضمونة لأصحابها ، وحقوق مقدرة ، لما أمر النبي -ﷺ- عائشة برد ذلك المتلف .

٣- قال تعالى:﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به﴾[4] . فالجنايات بوجه عام ، يؤخذ الحق فيها بمثل جناية الجاني، فالمثل معتبر لضمان الحقوق، ولمنع الاعتداء، وحداً له.

---

(١) تبـيين الحـقـائق ، ج٤ ، ص ١٤٦ ، العنـاية ،ج٧ ، ص ١٦٢، ١٦٣ ، فـتح القـدير، ج٧ ، ص ١٦٢ ، ١٦٣، شرح مختصر خليل ، ج٦ ، ص٢١ .
التـاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٣٠ ، ٣١ ، أسـنى المطالب ، ج٢ ، ص ٢٣٦ ، مـغني المحـتـاج ، ج٣ ، ص١٩٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٢ ، ص٤٠٤ .
الفروع ، ج٤ ، ص ١٣٦ ، الإنصاف ، ج٥ ، ص١٨٩ ، المغني ، ج٤ ، ص ٣٤٤.

(٢) سورة يوسف : الآية [٧٢].

(٣) صحيح البخاري ، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، ج ٢، ص ٨٧٧ ، المنتقى لابن الجارود ، باب ماجاء في الأحكام ، ج١، ص٢٥٥.

(٤) سورة النحل : الآية [١٢٦]

٤- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه - (قال كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله -ﷺ- فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن على أهل الماشية ما أصابت مايشيتهم).[1] فضمان ما أهلكت الماشية بالليل على أهلها ، حفظاً لحقوق الناس، ودفعاً للاعتداء على حقوقهم . فكان الضمان بما أصابت الماشية من حق غير أهلها.

وقد أجمع الفقهاء أن الدماء ، والأموال، مصونةٌ في الشرع ، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لايحل دم المسلم ، ولا يحل ماله ، إلا بحق . لقوله تعالى : ﴿ لا تأكوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾[2] ولقوله -ﷺ-: « إن دمائكم ، وأموالكم ، عليكم حرام ».[3] فأخذ الأموال بغير حق حرام، وأكلها وإفسادها من غير ضمان ، أكل بالباطل ، وهو حرام .

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، (هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمر قال عن الزهري وعن حرام بن محيصه عن أبيه) كتاب البيوع ، ج٢ ، ص٥٥. ، سنن البيهقي الكبرى ، باب الضمان على البهائم ، ج٨ ، ص ٣٤١.

سنن الدارقطني ، ج٣ ، ص ١٥٥، سنن أبي داوود ، باب المواشي تفسد زرع قوم ، ج٣ ، ص ٢٩٨ ، السنن الكبرى للنسائي ، باب تضمني العارية ، ج٣ ، ص ٤١١ ، قال ابن حجر : وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراءَ أي عن قصة ناقة البراءَ فتتجمع الروايات ، ولا يمتنع أن يكون الزهري فيه ثلاثة أشياخ . وقد قال: ابن عبدالبر هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، فهو مشهور حدث به الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب ، فقد تعقبه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ . وأقوى من ذلك قول الشافعي: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله) فتح الباري ، ج١٢ ، ض ٢٥٨ .

وقال ابن عبدالبر : ولم يرو ابن شهاب عن عثمان غير هذا الحديث فيما علمت . وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث ؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر

التمهيد لابن عبدالبر ، ج١١ ، ص٩١.

(٢) سورة النساء : الآية [٢٩].

(٣) صحيح مسلم ، باب حجة النبي ﷺ ، ج٢ ، ص٨٨٩.

صحيح البخاري ، باب قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع) . ج١ ، ص٣٧) . صحيح ابن خزيمة، باب صفة الخطبة يوم عرفة ، ج٤ ، ص٢٥٠.

المبحث الثاني

في جنس الضمان

وفيه مسألتان

المسألة الأولى :

ما يكون به الضمان

المسألة الثانية :

في حكم من قتل كلباً لا مثيل له

المسألة الأولى
بم يكون الضمان

الآثار :-

١- حدثني مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجل بنفسها ، وذكرت أنها حرة ، فتزوجها فولدت له أولاداً ، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم[١].

٢- ومن طريق محمد بن المثنى ، نا عبدالأعلى ، نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاس أن أمةً أتت طيئاً فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل منهم ، فولدت له أولاداً ، ثم أن سيدها ظهر عليها ، فقضى بها عثمان بن عفان ، أنها وأولادها لسيدها ، وأن لزوجها ما أدرك من متاعه . وجعل فيهم الملة ، والسُنة ، كل رأس رأسين[٢].

٣- وقد روي عن عثمان ، وابن مسعود ، أنهما قضيا على من استهلك فصلان بفصلان مثلها[٣].

٤- وعن عمر ، وعثمان ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة ، في فداء ولد الغارة بعبد لا بالقيمة[٤].

٥- قال ابن حزم : روينا عن عقبه بن عامر قال : (قتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوِّم بثمانمائة درهم فألزمه عثمان تلك القيمة)[٥].

٦- أخبرني بعض أصحابنا ، عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً[٦].

---

(١) موطأ مالك ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، ج٢، ص ٧٤١.

(٢) المحلى ، ج٨ ، ص١٣٧.

(٣) المرجع السابق ، ج٨ ، ص١٤١.

(٤) المرجع السابق ، ج٨ ، ص١٤١.

(٥) المرجع السابق ، ج١٠ ، ص٥٢٤.

(٦) سنن البيهقي الكبرى، جامع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لايحل باب النهي عن ثمن الكلب،ج٦،ص٧.

٧- وعن عثمان، أنه أجاز الكلب الضاري في المهر، وجعل على قاتله عشراً من الإبل[١].

حال سند الآثار :-

سند الأثر الأول[٢] : فيه انقطاع ، إذ لا يعلم من المبلغ لمالك ، وما حاله ثقة أو دون ذلك . والانقطاع يضعف الأثر ، ثم لو ثبت الاتصال لكان الأثر غير جازم بقضاء عثمان ، وإنما شك الراوي والشك لا يصلح أن يكون دليلاً ولا حجة.

سند الأثر الثاني [٣]: صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات .

فهو متصل من طريق محمد إلى خلاس ، ولم يكن بينهم انقطاع ، ومثل هذا يكون صحيح الإسناد.

سند الأثر الثالث[٤] : منقطع الإسناد ، فهو ضعيف ؛ لأن الانقطاع في السند علة يرد بها الأثر ويحكم عليه بالضعف.

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر، ج٨ ، ص٤٠٣ .

(٢) دراسة سند الأثر الأول وذلك كما يلي:-

- مالك : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، إمام ثقة ، سبقت ترجمته ص ١٠٠ من هذا البحث-بلغني : أن عمر أو عثمان فمالك - رحمه الله - لم يكن من الصحابة وإنما جده الأعلى كان في زمن النبي - ﷺ- سمع عثمان بن عفان فهو تابعيّ مخضرم ، وابنه مالك جد الإمام من كبار التابيعن، يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة ، فالبلاغ هنا طريق إنقطاع إذلا يعلم من أبلغه أثقة أم دون ذلك ، ثم الراوي شاك في من قضى عمر أم عثمان؟ .

(٣) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :-

- محمد بن مثنى:محمد بن مثني بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري ثقة ثبت . تقريب التهذيب، ص٥٠٥.
- عبد الأعلى : ثقة سبقت ترجمته ص ٥٦ من هذا البحث .
- سعيد بن أبي عروبة: مهران الشكري مولاه أبو النضر البصري، ثقة حافظ، انظر:ص١٦٩ من هذا البحث.
- قتادة : ثقة ثبت ، سبقت ترجمته ص١٥٢ من هذا البحث.
- خلاس : بكسر أوله وتخفيف اللام . وابن عمرو الهجري بفتحتين ، البصري ، ثقة وكان يرسل . تقريب التهذيب ، ص١٩٧.

(٤) دراسة سند الأثر الثالث كما يلي :-

- سند الأثر منقطع ، إذ لم يذكر ابن حزم- رحمه الله- سنداً له ، وإنما قال قد روِّي . وقد بحثت جهدي ولم أعثر على سنده له.

سند الأثر الرابع[1] : سند الأثر منقطع ؛ لعدم اتصال السند ، إذ ذكره ابن حزم من غير سند.

سند الأثر الخامس [2]: سند منقطع ، فهو ضعيف ؛ لعدم اتصال السند ، ولكن يتعضد ويتقوى بما رواه ابن حزم من طريق محمد بن مثني ، إذ سنده متصل ورجاله ثقات.

سند الأثر السادس[3] : ضعيف ؛ لأنه منقطع كما قال البيهقي ، وهو كذلك كما قال إذ في سنده أخبرني بعض أصحابنا ، وهو مجهول لا يعرف من هو ، وكذلك قوله عن الشافعي عن بعض ما كان يناظره ، ومن يناظره كثير فلا يعرف من هو.

سند الأثر السابع [4]: منقطع ؛ لأنه لا سند له ، والمنقطع ضعيف ، ولكن الآثار بمجموعها تقوي بعضها خاصة أن ما رواه مالك في الموطأ بلاغاً ، وبلاغات مالك صحيحة ، وما رواه ابن حزم من طريق محمد بن المثنى صحيح الإسناد ، فما سواه من الآثار تقوى بهذين الأثرين وتصبح شواهد لذلك.

فقه الآثار :-

دلت الآثار المروية عن عثمان في من استهلك مالاً وأفسده أن عليه الضمان والرد،

---

(١) دراسة سند الأثر الرابع كما يلي :-

- سند الأثر منقطع ، إذ قال ابن حزم - رحمه الله- عن عمر وعثمان ولم يذكر سنداً . وقد بحثت جهدي ولم أجد.

(٢) دراسة سند الأثر الخامس كما يلي :-

- رواه ابن حزم بسند منقطع ، إذ قال : روينا عن عقبة بن عامر قال : قتل رجل فالسند منقطع غير متصل ، إلا أن عثمان روِّي عنه من طريق محمد بن مثنى سند متصل.

(٣) دراسة سند الأثر السادس كما يلي :-

- قال الشافعي: فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته ؟ قال الشيخ : هذا الذي روِّي عن عثمان - رضي الله عنه- في تثمين الكلب منقطع . وقد روِّي من أوجه أخرى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أنه ذكره عن عثمان في قضية ذكرها منقطعة .

سنن البيهقي الكبرى ، باب النهي عن ثمن الكلب ، ج٦ ، ص ٧.

(٤) دراسة سند الأثر السابع كما يلي :-

- لم يذكر ابن عبدالبر - رحمه الله - سنداً ، وإنما قال عن عثمان أنه أجاز الكلب الضاري في المهر.

ولكنها اختلفت فيما يكون الضمان وذلك بما يلي :

١- دلت الآثار الأول والثاني والثالث والرابع والخامس على أن من استهلك شيئاً وأفسده أن يرد مثله، أو قيمته إذا لم يجد له مثيلاً، بدلالة أن الغارة يفدي زوجها المغرور أولاده بأولاد مثلهم، كما أن عثمان قضى في من استهلك فصلان بفصلان مثلهما وقضى بالعبد فداءً في ولد الغارة ، وقضى في كلب صيد لا يعرف مثله بقيمة[1].

٢- دل الأثر الخامس أن القيمة في الضمان تكون عند عدم المثل ، بدلالة قول الراوي قتل رجلٌ في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم بثمانمائة درهم ، فلو كان له مثل لم يقوّم .

٣- دل الأثران السادس والسابع على أن الضمان لا يكون بالمثل ، وإنما يكون بالقيمة، فقد غرم عثمان رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً ، وجعل في الكلب الضاري على من قتله عشراً من الإبل .

فالأثران لم يذكرا المثل ، وإنما ذكرا القيمة وهو ما يحتمله نص الأثرين .فيحمل النص على ما دلّ عليه حتى يثبت مخصصاً له.

<u>الجمع ودفع التعارض</u> :-

الذي يظهر أنه لا معارضة بين الآثار ؛ لإمكان الجمع بينها ، وإمكان الجمع أولى من الترجيح ؛ لأن به عمل بجميع دلالة الآثار.

فالآثار متفقة على أن من استهلك شيئاً لغيره فأفسده فعليه ضمانه ، وإنما الخلاف في كيفية الضمان ، فالذي يجمع دلالة الآثار أن الضمان بالمثل فيما له مثل ، وعلى هذا يفهم من الآثار الخمسة الأولى.

ومن لا مثل له فإنه يضمن بالقيمة ، وهذا ما يفهم من بقية الآثار بل صرح به في الأثر الخامس، إذ قال قتل رجلٌ في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب، فقوِّم فكانت القيمة بعد تعذر المثل، وعلى هذا يحمل ما أفاده إطلاق الأثرين السادس والسابع من الضمان بالقيمة، فإنها تكون بعد تعذر المثل. وبهذا لا تعارض بين دلالة الآثار والله أعلم .

الأدلـــة :-

١- قال تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليّه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[١] .

وجه الدلالة :-

إهلاك المـال تعدي ، والتعدي لا يرد إلا بمثله .

٢- قال تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾[٢].

وجـه الدلالة :-

إهلاك المال يستوجب العقاب ومعاقبته بالمثل .

٣- قـال تعـالـى :﴿ لا تأكلوا أمـوالكم بيـنكم بالبـاطل إلا أن تكـون تجـارة عن تراضٍ منكم﴾[٣].

وجه الدلالـة :-

ضمان رد غـير المثل فيما له مثـيل أكل للمال بالباطل لمن أتلفه ولمن أخـذ غير المثل ؛ لأنه بغير المثل لا يتحقق العدل.

٤- عن جـابر -رضي الله عنه - قـال : إن رسول الله - ﷺ- خطب الناس وقـال :« إن دمائكم ، وأموالكم ، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا»[٤] .

وجه الدلالـة :-

أخذ الأموال بغير حق حرام فأخذ غير المثل تملك بغير حق.

٥- عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي -ﷺ- «كـان عند بعض نسائه فـأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصـعة فيهـا طعـام ، فضـربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها

---

(١) سورة البقرة : الآية [١٩٤].

(٢) سورة النحل : الآية [١٢٦]

(٣) سورة النساء : الآية [٢٩] .

(٤) صحيح مسلم ، باب حجة النبي - ﷺ- ، ج٢ ، ص ٨٨٩، صحيح البخاري ، باب قول النبي -ﷺ- « رب مبلغ أوعى من سامع » ، ج١، ص ٣٧.

وجعل فيها الطعام ، وقال: كلوا وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة »[1].

وجه الدلالة :-

فدفع رسول الله -ﷺ- القصعة الصحيحة وحبس القصعة المكسورة ، قضاء بالمثل لا بالدراهم ، ولا بالقيمة.

أقوال الفقهاء :-

ذهب الفقهاء[2] إلى أن الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل في المثلي ، والقيمة في المتقوم ، وفيه ثلاثة أقوال كما يلي:-

القول الأول : ذهب الحنفية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة [5]، إلى وجوب الضمان بالمثل ، حيواناً أو غيره ، ولا تجزى القيمة إلا عند عدمه.

---

(١) صحيح البخاري ، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، ج٢ ، ص ٨٧٧ ، المنتقى لابن الجارود، باب ما جاء في الأحكام ، ج١، ص٢٥٥.

(٢) البحر الرايق ، ج٨ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، فتح القدير ، ج٩ ، ص ٣١٨ - ٣٢١ ، وقال في المبسوط: (الواجب على الغاصب ضمان القيمة عند تعذر العين عندنا) ج١١، ص٥١، وقال في الهداية : (ومن غصب شيئاً له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله) ، ج٩، ص٣٢٠ ، حاشية الدسوقي ، ج٢، ص ٣١٩، وقال في منح الجليل: (وبضمن الغاصب الشئ المثلي أي المكيل والموزون والمعدود إذا عيبه وأتلفه) ، ج ٧ ، ص ٨٩ ، ٩٠ ، المجموع ، ج١١، ص١٢٦، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٣٤٥ ، تحفة المحتاج ، ج٦ ، ص١٧ ، نهاية المحتاج ، ج٥، ص ١٧٢، قال في مغني المحتاج : (والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه .. فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف فإن تعذر فالقيمة) ج٢ ، ص٢٨١ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص١٩٠، ١٩١ ، المغني، ج٥ ، ص١٤٠ ، وقال في كشاف القناع : (ولو كان إتلاف غير الغاصب للمغصوب بلا غصب ضمنه الغاصب أو من تلف بيده بمثله إن كان المغصوب مكيلاً أو موزوناً تماثلت أجزاؤه أو تباينت) ، ج٤، ص ١٠٦ .

(٣) المبسوط ، (الواجب على الغاصب ضمان القيمة عند تعذر العين عندنا)، ج١١، ص٥١.

(٤) نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص ١٦١ - ١٦٣.

(٥) الإنصاف ، ج٦، ص١٩٠ .

القول الثـاني : ذهب مالك [1]، والحنفية[2] ، ورواية عند أحمد[3] ، إلى أن ما يكال ويوزن فمثله ، وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة.

(١) منح الجليل ، ج٧ ، ص ٨٩-٩٠.
(٢) العناية ، ج٩ ، ص ٣١٩- ٣٢٢ ، البحر الرايق ، ج٨ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥.
(٣) الإنصاف ، ج٦ ، ص ١٩٠ ، ١٩١.

المسألة الثانية
من قتل كلباً لا مثيل له

الآثـــار :-

١- أخبرني بعض أصحابنا ، عن محمد بن إسحق عن عمران بن أبي أنس ، أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً [١].

٢- وفيما أجاز لي أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسألة ، فقال : أخبرني بعض أصحابنا عن محمد ابن إسحق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان - رضي الله عنه - أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً [٢].

٣- وعن عثمان أنه أجاز الكلب الضاري في المهر ، وجعل على قاتله عشراً من الإبل [٣].

٤- روينا عن عقبة بن عامر قال : قتل رجلٌ في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب ، فقوم بثمانمائة درهم ، فألزمه عثمان تلك القيمة [٤].

٥- حدثنا شيبان بن أبي شيبة ثنا مبارك بن فضالة ثنا الحسن قال : شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام [٥].

٦- قلت أخبرنا الثقة ، عن يونس عن الحسن قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب [٦].

٧- أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن يونس عن الحسن ، أن عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب والحمام [٧].

---

(١) الأم ، ج٣ ، ص١٢.
(٢) سنن البيهقي الكبرى ، باب جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل باب النهي عن ثمن الكلب ، ج٦ ، ص ٧ .
(٣) التمهيد لابن عبد البر ، ج٨ ، ص ٤٠٣.
(٤) المحلي ، ج١٠ ، ص٥٢٤.
(٥) مسند أحمد ، ج١، ص ٧٢.
(٦) سنن البيهقي ، باب النهي عن ثمن الكلب ، ج٦ ، ص٧.
(٧) الجامع لمعمر بن راشد ، باب الكلاب والحمام ، ج١١، ص٣ .

حال سند الآثار :-

سند الأثر الأول : ضعيف ؛ لأنه منقطع ، ولأنه فيه جهالة ، وهذه علل يرد بها الأثر، ويحكم عليه بالضعف[1] .

وسند الأثر الثاني : ضعيف ؛ لأنه منقطع ولجهالة رواته ، فقد قال الراوي : في سنده عن بعض من كان يناظرهُ والمناظرون للشافعي كثير وكذلك سنده .

أخبرنا بعض أصحابنا ، فمجهول من هو الصاحب ؟ والانقطاع والجهالة من أسباب ضعف الأثر [2].

سند الأثرين الثالث والرابع ضعيفان ؛ لأن فيهما انقطاع ، والانقطاع يرد به الأثر . فالأثر الثالث لم يذكر سنداً ، والأثر الرابع لم يذكر سوى عقبة بن عامر ، فكلا الأثرين منقطعين.

سند الأثر الخامس [3]: - سنده حسن ؛ لأن فيه راويين صدوقين.

---

(١) دراسة الأثر الأول كما يلي :-

- بعض أصحابنا : مجهول لا يعرف إذ الأصحاب كثير . قد بحثت جهدي ولم أعثر على شئ.
- محمد بن إسحق : محمد بن إسحق بن يسار : أبو بكر المطلبي ، مولاهم المدني صدوق يدلس . تقريب التهذيب ، ص ٤٦٧ .
- عمران بن أبي أنس : ثقة ، عمران بن أبي أنس القروشي العامري المدني ثقة . انظر تقريب التهذيب، ص٤٢٩.

(٢) (هذا الذي روي عن عثمان - رضي الله عنه في تضمين الكلب منقطع وقد روِّي من أوجه أخرى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أنه ذكره عن عثمان في قضية ذكرها منقطعة . سنن البيهقي الكبرى ، ج٦ ، ص٧.

(٣) دراسة سند الأثر الخامس كما يلي :-

- شيبان بن أبي شيبة : شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي ، أبو محمد ، صدوق يهم ، ورمي بالقدر ، قال: أبو حاتم : اضطر الناس إليه أخيراً . تقريب التهذيب . ص٢٦٩.
- مبارك بن فضاله : بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فضاله البصري ، صدوق يدلس ويسوِّي . تقريب التهذيب ، ص٥١٩.
- الحسن البصري : ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور . سبقت ترجمته ص٢١١ من هذا البحث .
- شهدت عثمان : صحابي جليل - رضي الله عنه -.

سند الأثر السادس[1] : ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه انقطاع ، إذ الثقة لم يعرف .

سند الأثر السابع[2] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات .

فلعل هذه الآثار الثلاثة: الخامس ، السادس ، السابع ، بحكم أنها تروي قتل الكلاب أنها تقوي بعضها بعضاً ، وتعتضد ببعض ، خاصة أن ما رواه عبدالرزاق صحيح الإسناد.

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان - رضي الله عنه - في ضمان من قتل كلباً على ما يلي :-

١- دلت الآثار الأول والثاني والثالث على أن من قتل كلباً عليه الضمان بالقيمة، لعموم ما روِّي عن عثمان - رضي الله عنه - إذ قال عمران بن أبي أنس عن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قتله ، وأنه - رضي الله عنه - جعل على قاتل الكلب الضاري عشراً من الإبل.

٢- دل الأثر الرابع على أن الضمان بالقيمة على من لا مثيل له ، أما من عُرف له مثيل فالضمان بالمثل ، بدلالة ما روّى عقبة بن عامر قال : قتل رجلٌ في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب ، فقوله لا يعرف مثله دلّ على إنه ليس له مثل، فضمانه بالقيمة.

---

(١) دراسة سند الأثر السادس كما يلي :-

- أخبرنا الثقة : هذا الثقة مجهول لا يعلم من هو.
- يونس بن عبيد : ثقة ، ثبت ، فاضل ورع . سبقت ترجمته ص ٧٨ من هذا البحث .
- الحسن البصري : ثقة ، فقيه ، فاضل . سبقت ترجمته ص٢١١ من هذا البحث .
- عثمان : عثمان بن عفان صحابي جليل - رضي الله عنه -.

(٢) دراسة سند الأثر السابع كما يلي :-

- عبد الزراق : ثقة . سبقت ترجمته ص ٥٦ من هذا البحث .
- معمر بن راشد : ثقة ، ثبت . سبقت ترجمته ص ٥٦ من هذا البحث .
- يونس بن عبيد : ثقة ، ثبت ، فاضل ورع . سبقت ترجمته ص٧٨ من هذا البحث .
- الحسن البصري : ثقة ، فقيه ، فاضل . سبقت ترجمته ص ٢١١ من هذا البحث .
- عثمان بن عفان : - رضي الله عنه - صحابي جليل.

٣- ودلت الآثار الخامس والسادس والسابع على أنه لا ضمان بقتل الكلاب ، فكيف يأمر بقتل ما يغرَّم من قَتلهُ قيمته؟ .

الجمع ودفع التعارض :-

الذي يظهر -والله أعلم - أنه لا تعارض بين الآثار لإمكان الجمع ، فإن الآثار الدالة على الضمان والأخرى الدالة بعدمه متفقة على جواز الضمان وجواز القتل ، إذ الضمان فيما كان له نفع ، والقتل فيما لا نفع فيه ، إذ الضرر يزال ، ولا ضرر ولا ضرار ، فأمر عثمان بالقتل محمول على الكلاب التي منها ضرر ولا نفع فيها ، ويخصص عموم القتل الآثار الدالة على الضمان ، والضمان بالمثل أو بالقيمة فيما ينتفع به ، ككلب الصيد وغيره ، ويخصص عموم الضمان بأمرين : بكونه ذكر أن عثمان ضمن في كلب صيد، ولأن عموم الضمان مخصوص بالأمر بالقتل ، فيحمل على الضرر فلا ضمان فيما فيه ضرر ، ولا يضاع مال ينتفع به ، وإذا تبين هذا حملت النصوص على ما احتملته من دلالة ، وإعمال النص فيما يحتمله أولى من إعماله في بعضه دون بعض ، وبهذا يزول الإشكال والتعارض ، كما أنه لا تعارض بين النصوص الدالة على الضمان ، إذ أن الضمان فيما له المثل بالمثل ، وما لا مثيل له فبالقيمة ؛ عملاً بالنصوص جميعاً وبما تحتمله من دلالة ، والعمل بجميعها أولى من حملها على بعضها مع احتمال دلالتها وعدم المرجح لأحدهما والله أعلم.

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾[١] .

٢- عن أنس - رضي الله - قال : أهدى بعض أزواج النبي - ﷺ - طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقتها ، فقال النبي - ﷺ - : (طعام كطعام وإناء كإناء)[٢].

---

(١) سورة النحل : الآية [١٢٦].

(٢) المنتقى لابن الجارود ، باب ماجاء في الأحكام ، ج١ ، ص ٢٥٥، صحيح البخاري ، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، ج٢، ص٨٧٧.

وجه الدلالة :-

دلت الآية والحديث على ضمان الأموال ، والكلب المنتفع به للرعي ، أو الزرع ، أو الحرث ، أو الصيد معلم ، وهو مال مقتنى ؛ لرخصة رسول الله -ﷺ- فيضمن .

فقد رخص رسول الله -ﷺ- واستثناه نقص الأجر . فقد روى ابن عمر عن رسول الله -ﷺ- قال : « من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية ، نقص كل يوم من عمله قيراطان »[1] . وفي رواية عنه أخرى قال :« سمعت النبي - ﷺ- يقول من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »[2] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -ﷺ-: « من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من علمه قيراط ، إلا كلب حرث أو ماشية »[3] وعن ابن المفضل قال : « أمر رسول الله -ﷺ- بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم »[4] وما كان مرخص باقتنائه فلا يجوز التعدي عليه ، وهو مال محرم إهلاكه وأخذه . فمن قتل كلباً مما رخص رسول الله باقتنائه ، كان الضمان بالمثل إن كان له مثل ، وإلا القيمة فيما لا مثل له.

أقوال الفقهاء :-

١- ذهب عثمان - رضي الله عنه - إلى ضمان بالمثل في قتل كلب له مثل ، وإلا القيمة إذا تعذر المثل ، وذلك في كلب نافع غير ضار ولا مأمور بقتله . وهو قول الحنفية في ثمن كلب الصيد[5] .

---

(١) صحيح البخاري ، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ج٥ ، ص ٢٠٨٨ ، صحيح مسلم ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، ج٣ ، ص ١٢٠١ ، ١٢٠٢.

(٢) المرجع السابق ، ج٥ ، ص ٢٠٨٨.

(٣) صحيح البخاري باب اقتناء الكلب للحرث ، ج٢ ، ص ٨١٧ ، صحيح مسلم ، باب الأمر بقتل الكلاب، ج٣ ، ص ١٢٠٣.

(٤) صحيح مسلم ، باب حكم ولوغ الكلب ، ج١ ، ص ٢٣٥.

(٥) المبسوط ، ج١١ ، ص ٢٣٤.

٢- ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز قتل ما أذن به ، وعلى قاتله ضمان قيمته[١] .

٣- لا يحل للكلب ثمن ، ولم يكن له إن قتله أخذ ثمن إنما يكون الثمن فيما قتل مما يملك وهو قول الشافعية[٢] .

٤- من قتل كلباً فعليه الضمان بالمثل . وهو قول للحنابلة والظاهرية من غير قيد ولا حصر بمنفعة[٣] .

الراجح :

الذي يظهر : أن الضمان يكون بالمثل فيما له مثل وإلا القيمة كما تعذر المثل وذلك في كلب نافع غير ضار ولا مأمور بقتله لعموم الأدلة فلم تخصص ولم تقيد مال دون مال.

ولكن لابد أن يكون مال محترم مقدر شرعاً. ولو كان كلب صيد أو زرع لأنه عتبر شرعاً ومنع من التعدي عليه وقتله.

---

(١) الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ٣٤٤ ، حاشية العدوي ، ج٢ ، ص ١٧١ .

(٢) الأم ، ج٣ ، ص ١٢.

(٣) شرح منتهى الإيرادات ، ج ٢، ص ٣٣٦ ، الإنصاف ، ج ٦ ، ص ١٢٥ ، المحلى ، ج٧ ، ص ٤٧٣.

المبحث الثالث

في حالات الضمـــان

وفيه مسألة واحدة

ضمان المبيع إذا أصيب بجائحة

المسألة الأولى

ضمان المبيع إذا أصيب بجائحة[1]

الآثـار :-

١- ومن طريق ابن حبيب أيضاً ، عن الواقدي عن موسى بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: باع عبدالرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص عنباً له ، فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره ، فاختصما إلى عثمان فقضى على عبدالرحمن برد الثمن إلى سعد[2] .

٢- قال ابن حزم : روينا من طريق أبي عبيدة ، نا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد أخبرني أبو بكر بن سهل بن حنيف ، أن أهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة . وقال الليث : وبلغني عن عثمان بن عفان أنه قضى بالجائحة على المشتري[3] .

---

(١) الجائحة جاح الشئ استأصله ، والجائحة هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة ، وكل ما استأصله فقد جاح ، واجتاح واجتاحه ، وجاح الله ماله ، وأجاح أي أهلكه .
لسان العرب ، مادة جوح ، ج٢ ، ص ٤٣١ ، مختار الصحاح ، ج١ ، ص ٤٩ .
وقال في الغريب لابن سلام : (وأما قوله في الجائحه فإنها المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله)، ج٢، ص ٦٠.
وقال في الفائق : (وهي المصيبة العظيمة في المال التي تهلكه قيل : هي كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدم) ، ج١ ، ص ٢٤٢.
وعن ابن جرير عن عطاء ، الجوائح كل ظاهر مفسد ، من مطر ، أو برد ، أو جراد ، أو ريح ، أو حريق .
المدونة ، ج٣ ، ص ٥٨٦ ، سنن البيهقي الكبرى ، ج٥ ، ص ٣٠٦ .
وقال الشافعي : (وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها يغير جناية آدم)، الأم ، ج٣ ، ص ٥٨.
وقال في حاشية العدوي : (الجوائح جمع جائحة وهي مالا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش) ، ج٢ ، ص٢١٦/ ٢١٧.
المدونة الكبرى ، ج١٢ ، ص ٢٥ ، التاج والإكليل ، ج٦، ص٤١٣.
وقال في الإنصاف: (بجائحه من السماء ضابطها ، أن لا يكون فيها صنع لآدمي ، كالريح ، والمطر ، والثلج ، والبرد ، والجليد ، والصاعقة ، والحر ، والعطش ونحوها كذا الجراد) ، ج٥ ، ص ٧٧.
وقال في المغني: (أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح ، والبرد ، والجراد ، والعطش)، ج٤ ،ص٨٦.

(٢) المحلى ، ج٨ ، ص٣٨٦.

(٣) المرجع السابق ، ج٨ ، ص ٣٨٤.

٣- محمد قال : أخبرني محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال : أخبرني موسى بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه عن سليمان بن يسار عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه - أنه ابتاع من عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- عنباً له بالعقيق ، فجاء بالبينة أنه كان باعه على أنه أصابه الجراد فأذهبه أو أكثره . فاختصما إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنه - فقضى بالثمن وافياً على عبدالرحمن برد الثمن إلى سعد ، وقال : هو من مال الله منّ على هذا وابتلاك به[١].

حال سند الآثار :-

سند الأثر الأول[٢] : ضعيف لأن فيه راوياً متروكاً وراوياً منكر الحديث وهذه من أسباب ضعفه وكما ذكر ابن حزم أنه من طرق لايحتج بها وهي باطله .

سند الأثر الثاني[٣] : سنده ضعيف ؛ لأنه منقطع لأن ما بين عثمان -رضي الله عنه - والليث غير معروف ، والمبلغ الذي حكى عنه الليث مجهول فلا يعلم حاله ثقة أم دون ذلك، فيبقى الأثر منقطع السند.

---

(١) الحجة للشيباني ، ج٢ ، ص٥٥٧- ٥٥٩.

(٢) دراسة سند الأثر الأول :

- من طريق ابن حبيب : عبدالملك بن حبيب الأندلسي ، صدوق ، ضعيف الحفظ سبقت ترجمته ص١٣٤ .
- الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي متروك مع سعة علمه ، تقريب التهذيب .ص٤٩٨.
- موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أبو محمد المدني ، منكر الحديث ، تقريب التهذيب ، ص ٥٥٣.
- أبيه : محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، ثقة له أفراد . تقريب التهذيب ، ص ٤٦٥.
- سليمان بن يسار : ثقة . سبقت ترجمته ص ١٩٢ من هذا البحث.

(٣) وقال ابن حزم : وهذا كله باطل لأنه كله من طريق عبدالملك بن حبيب ثم الحسين بن عبدالله بن ضميرة مطرح متفق عليه على أن لا يحتج بروايته ، وأبوه مجهول ، والواقدي مذكور بالكذب . المحلى ، ج٨ ، ص ٣٨٦.

(٤) دراسة سند الأثر الثاني :

- عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني : سبقت ترجمته ص ٦٣ من هذا البحث .
- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي : سبقت ترجمته ص ٨٥من هذا البحث .
- أبو بكر عثمان بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي، المدني ، مقبول ، انظر: تقريب التهذيب، ص٦٢٣.
- وقال الليث بلغني عن عثمان : المبلغ مجهول لا يعرف من هو.

سند الأثر الثالث[1] : سنده ضعيف لأن فيه راوياً متروكاً وآخر منكر الحديث.

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان في ضمان الجائحة على دلالتين :

١- دل الأثران الأول ، والثالث، على أن ضمان الجائحة على البائع . فقد قضى عثمان على عبدالرحمن برد الثمن إلى سعد وكان عبدالرحمن هو البائع .

٢- دل الأثر الثاني على أن ضمان الجائحة على المشتري ، فعن الليث بلغه أن عثمان قضى بالجائحة على المشتري.

الجمع ودفع التعارض :-

الآثار جميعها الدالة على أن الضمان بالجائحة على المشتري ، والأخرى الدالة بأن الضمان على البائع ، كلها سندها ضعيف ، فليس أحدها أقوى من الآخر ، فلا ترجيح بينها من جهة الصحة والضعف.

وإذا سلمنا بقوتها وحجيتها فإنه لابد من الجمع بينها ، أو العمل بأحدها دون الآخر. فالذي يظهر أن الجمع أولى، فيحمل ضمان المشتري على ما إذا اشترى بعد بدو الصلاح وظهور الطيب فيه وجواز بيعه، وأن ضمان البائع فيما بيع قبل بدو الصلاح، أو لا يزهو وما بيع من التمر سنين . روي عن أنس أن رسول الله -ﷺ- « نهى عن بيع الثمرة حتى يزهى، قالوا : وما يزهى قال : تحمر أرايت إذا منع الله التمر بم تستحل مال أخيك »[2] ؟.

عن جابر أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع التمر السنين[3].

---

(١) دراسة سند الأثر الثالث :

- الواقدي ، موسى بن إبراهيم - أبيه - سليمان بن يسار ، سبقت ترجمتهم - انظر الأثر الأول .
- سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة . تقريب التهذيب ، ص ٢٣٢.

(٢) صحيح البخاري ، باب بيع النخل قبل أن يبدوا صلاحها ، ج٢ ، ص ٧٦٦ ، صحيح مسلم ، باب وضع الجوائح ، ج٣ ، ص ١١٩٠- ١١٩١.

(٣) صحيح مسلم ، باب وضع الجوائح ، ج٣ ، ص ١١٩١ ، سنن البيهقي الكبرى ، باب ماجاء في وضع الجائحة، ج٥ ، ص ٣٠٦ .

الأدلـــة :-

١- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبـدالله يقول : قال رسول الله -ﷺ- : «لو بعت من أخيك ثمـراً فأصابتـه جائحة فـلا يحل أن تأخذ منه شـيئاًبم تأخـذ مال أخيك بغـير حق»؟ [١].

٢- وعن جابر أن النبي -ﷺ- «أمر بوضع الجوائح» [٢] .

٣- عن أنس عن النبي - ﷺ- « نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو» .

فقلنا لأنس مـا زهوها قال تحمـر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثـمرةبم تستـحل مال أخيك؟ [٣].

٤- عن أنس عن النبي - ﷺ- « نهى عن بيع الثمرة حـتى تزهى ، قالوا : وما تزهى قال : تحمر ، فقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟ » [٤].

٥- عن أنس أن النبي - ﷺ-« قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟»[٥].

وجـه الدلالـــة :-

١- دل حديثـا جابر - رضي الله عنه - بأن الجوائح مـوضوعه ، ولا يضمنهـا البائع وإنما على المشتري ؛ لقوله لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحه ، فلا يحل أن تأخذ منه شيـئاً ، بم تأخذ مـال أخيك بغيـر حق ؟ فإذا أخـذ البائع مال المشـتري وقد أصـابته الجائحة فأهلكته ، فقد أكل مالاً بغير حق.

٢- دلّ حديث جابر وأنس على أن ضمان الجائحة في المبيع على البائع إذا باع قبل بـدو

---

(١) صحيح مسلم ، باب وضع الجوائح ، ج٣ ، ص ١١٩٠.

(٢) المرجع السابق ، ،، ،، ،، ، ج٣ ، ص١١٩١.

(٣) المرجع السابق ،، ،، ،، ،، ، ج٣ ، ص١١٩٠.

(٤) صحيح البخاري ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابتها آفة فهو من البائع ، ج٢، ص٧٦٦.

(٥) صحيح مسلم ، باب وضع الجوائح ، ج٣ ، ص ١١٩٠.

الصلاح ؛ لقوله إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ولأنه -ﷺ- «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو» .

فدلت هذه الأحاديث على أن الجائحة على البائع إذا باع قبل بدو الصلاح ، وما كان بعد بدو الصلاح فعلى المشتري . فالجوائح التي أمر النبي -ﷺ- بوضعها هي التي تصيب قبل أن يزهو ، وأن الجائحة التي لم يسقطها فألزم المشتري مصيبتها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه ، فيحمل مطلق الحديث في روايته على ما قيد به في حديث أنس وبما روى أبو سعيد الخدري ، أنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله -ﷺ- في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله -ﷺ-: « تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك دينه ، وقال رسول الله -ﷺ- : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » فأخرجه رسول الله -ﷺ- من ماله كله لغرمائه ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئاً ، فلم يبطل النبي -ﷺ- دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم ، دلّ على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه ، فالذي يجمع العمل بالأدلة بأن الثمرة إذا أصابتها جائحه قبل بدو الصلاح وجواز البيع ، فإنها من ضمان البائع ، فإذا أصابتها الجائحه بعد بدو الصلاح وجواز البيع ، فإن الجائحة على المشتري، جمعاً بين الأدلة وحملاً للمطلق على المقيد.

أقوال الفقهاء :-

اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ، ثم تلفت قبل أوان الجداز بآفة سماوية ، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري ، على ما يلي :

١- ذهب عثمان -رضي الله عنه - فيما إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها ، وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ، أن لا رجوع للمشتري على البائع بشئ ، وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها . ووافقه - رضي الله عنه-

الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، وهو قول الشافعي[3] في الجديد ، وقول الليث[4].

من خالفه :-

٢- ذهب الحنابلة [5]، والمالكية ، إلى أن الضمان فيما أهلكته الجائحة السماوية على البائع. وهو قول الشافعي في القديم[6] ، وبه قال يحيى بن سعيد ، وأبو عبيد ، وجماعة من أهل الحديث[7].

٣- ذهب المالكية[8] إلى أن الجائحة فيما دون الثلث لا يجب الوضع ، وإن كان الثلث فأكثر وجب الوضع عن المشتري ، وذلك في الثمار ، وأما البقول فيقبل في القليل والكثير ، وقيل في الثلث ، وهو رواية عن أحمد [9]واختارها الخلال .

٤- وروي عن أحمد أنه لا جائحه في غير النخل [10].

الراجح :

الذي يظهر إن الثمرة إذا أصابتها جائحة قبل بدو الصلاح وجواز البيع فإنها من ضمان البائع فُإذا أصابتها الجائحة بعد بدو الصلاح وجواز البيع فإن الجائحة على المشتري جمعاً بين الأدلة وحملاً للمطلق على القيد.

---

(١) المبسوط، ج١٣، ص٤٤، وقال في بدائع الصنائع: (فأما إذا هلك كله بعد القبض، فإن هلك بآفة سماوية، أو بفعل المبيع، أو بفعل المشتري، لا ينفسخ البيع، والهلاك على المشتري وعليه الثمن)ج٥، ص٢٣٩.

(٢) تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٤٦٨ ، وقال في مغني المحتاج: (ولو عرض مهلك بعدها - أي التخلية - من الآفات السماوية كبرد ، أو حر، أو جراد ، أو حريق . فالجديد أنه من ضمان المشتري) ، ج٢ ، ص٥٠١.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٢٨١ .

(٥) وقال في الإنصاف : (وإن تلفت جائحة من السماء رجع على البائع ، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وسواء اتلفت قدر الثلث أو أكثر أو أقل)، ج٥ ، ص ٧٥ . مطالب أولي النهي ، ج٣ ، ص٢٠٣ ، دقائق أولي النهي ، ج٢ ، ص٨٦ ، المغني ، ج٤ ، ص ٨٦.

(٦) تحفة المحتاج ، ج٤، ص٤٦٨ ، مغني المحتاج، (وقال والقديم من ضمان البائع) ، ج٢ ، ص ٥٠١.

(٧) نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٢٨١ ، المغني ، ج٤ ، ص ٨٦.

(٨) وقال في بداية المجتهد : (وأما المقدار الذي تجب فيه الجائحة أما في الثمار فالثلث وأما في البقول فقيل في القليل والكثير وقيل في الثلث)، ج٢، ص١٤١ ، شرح الخرشي وقال (توضع جائحة الثمار أي توضع عن المشتري أي وجوباً إذا بلغت الثلث) ، ج٥ ، ص ١٩٠ -١٩٣، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص١٢٩ ، حاشية العدوي ، ج٢ ، ص ٢١٧ -٢١٩ ، حاشية الدسوقي ، ج٣، ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، التاج والإكليل ، ج ٦ ، ص ٤٦٣ ، ٤٦٤، المدونة الكبرى ، ج١٢ ، ٢٥ ، ٢٦ .

(٩) الإنصاف ، وقال: (وعنه إن اتلفت الثلث فصاعداً ضمنه البائع وإلا فلا اختاره الخلال وجزم به في الروضة.) ج٥ ، ص ٧٤ .

(١٠) الإنصاف ، وقال: (وعنه لا جائحة في غير النخل) ج٥ ، ص ٧٦ .

الفصل الخامس

الحـــوالـــة

وفيه مباحثان

المبحث الأول :-

في تعريف الحوالة وحكمها ودليلها

وفيه مطلبان

المبحث الثاني :-

في حكم الإفـــلاس

وفيه مسألة واحدة

المبحث الأول
تعريـــف الحـــوالـــة

- حكـمها
- دليلهـــا

الحـــوالة

الحوالة في اللغـة ، من حال الشئ حولاً وحؤولا : تحـوَّل ، وتحَّـول من مكانه ، انتقل عنه . وحوَّلته تحويلاً ، نقلته من موضع إلى موضع.

والحـوَالَـة بالفتح مأخوذة من هذا ، فإذا أحلت شـخصاً بدينك ، فقد نقلته إلى ذمـةٍ غير ذمتـك[1].

فالحوالة من التحول والانتقال .

والحوالة في الاصطلاح نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه[2].

---

(١) انظر مختار الصحاح مادة حول ، ج١، ص ٦٨ ، لسان العرب، مادة حول، (قال في اللسان الحوالة إحالتك غريماً ، وتحول من نهر إلى نهر ، وقال: أبو منصور : يقال : أحلت فلان بماله علي ، وهو كذا درهماً على رجل آخر لي عليه ، كذا درهماً . أحيله إحالة فاحتال بها عليه) ج١١ ، ص١٨٨ ، ١٩٠ .

(٢) التعريفات، (الحوالة من التحول والانتقال . وشرعاً إبدال دين بآخر للدائن على غيره.) ، ج١ ، ص١٢٦، التعاريف ، ج١ ، ص ٢٩٩ ، طلبة الطالبة (والحوالة: مأخوذة من التحويل . وهو انتقل من مكان إلى مكان ، فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة . فيقتضي فراغ الأول عنه وثبوته في الثانية . وليست الكفالة كذلك) ص١٤٠ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة هذا في الشرع) ، ج٤ ، ص ١٧١ التاج والإكليل لمختصر خليل . (كتاب الحوالة ومعناها ، تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى)، ج٧ ، ص٢١ . مواهب الجليل (قال في التوضيح عياض وغيره ، هي مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء . لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه ، أ هـ ، وقال ابن عرفة: الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ، لامتناع تعلق الدين بما هو له. أ،هـ.) ، ج٥ ، ص ٩٠ أسنى المطالب ، شرح روض الطالب (وفي الشرع عقدٌ يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى) ، ج٢ ، ص٢٣٠ ، الغرر البهية في شرح البهجة ، ج٣ ، ص١٤٤، الإنصاف (قال المصنف والشارح وغيرهما هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، وقال في المستوعب : هي مشتقة من التحول لأنها تحول الحق وتنقله من ذمة إلى ذمة . والظاهر أن المعنى واحد فإن التحول مطاوع للتحويل)، ج٥ ، ص ٢٢٢كشاف القناع ، ج٣ ، ص٣٨٢.

حكمها :-

الحوالة جائزة [1] في الجملة ، وفي حقيقتها اختلف أهل العلم فيرى الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، أن الحوالة مستثناه من بيع الدين بالدين ، وهو نص قول الشافعي [5] ، وقول عند الحنابلة [6] ، والصحيح من المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب من الحنابلة [7] ، أن الحوالة عقد إرفاق تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وليست بيعاً . وهو موافق للمعتمد عند الحنفية إذ يقولون ، الحوالة

---

(١) تبيين الحقائق (هي مشروعة ، بإجماع الأمة . وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحيل على مليئ فليتبع، والأمر بالاتباع دليل الجواز) ، ج٤ ، ص ١٧١، العناية شرح الهداية (الحوالة جائزة بالديون دون الأعيان) ، ج٧ ، ص ٢٣٩ ، التاج والإكليل (هي مندوبة . وقيل مباحة . قال : ابن يونس : لم يختلف في جواز الحوالة ، وهي في الحقيقة بيع دين بدين . فأستسنيت منه.)، ج٧ ، ص٢١، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص ٩١ ، أسنى المطالب (وهي بيع دين بدين ، جُوِّز للحاجة لاستيفاء الحق)، ج٢ ، ص٢٣٠ . الغرر البهية ، ج٣ ، ص ١٤٤ ، نهاية المحتاج، ج٤ ، ص ٢٢١ ، الإنصاف (الحوالة عقد إرفاق، تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وليست بيعاً على الصحيح من المذهب.) ، ج٥، ص٢٢٢، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٣٨٣ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ١٣٤ .

(٢) العناية شرح الهداية (الحوالة جائزة بالديون ديون الأعيان.... وأما إختصاصها بالديون ، فلأنها تبني على التحويل ، لما ذكرنا . والتحويل في الدين لا في العين.) ، ج٧ ، ص٢٣٩، بدائع الصنائع ، ج٦، ص ١٧، ١٨.

(٣) التاج والإكليل (وهي في الحقيقة ، بيع دين بدين . فأستسنيت منه.) ، ج٧ ،ص٢١، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص٩١ ، حاشية الدسوقي ، ج٣، ص٢٢٥.

(٤) أسنى المطالب (وهي بيع دين جوِّز للحاجة ، باستيفاء الحق.)، ج٢ ، ص ٢٣٠ ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص١٤٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٢ ، ص٣٩٨/ ٣٩٩ ، نهاية المحتاج (باب الحوالة ، قوله : أي الغالب عليها ، أي أنها بيع دين بدين . وإلا فهي مشتملة على الاستيفاء أيضاً . قال الأذرعي: وقد اختلف أصحابنا في حقيقة الحوالة هل هي استيفاء حق ، أو اسقاطه بعوض أو بيع عين بعين ، تقديراً ، أو بيع عين بدين ، أو بيع دين بعين ، أو بيع دين بدين رخصة . وجوه أصحها آخرها) ، ج٤ ،ص٤٢١.

(٥) معنى المحتاج ٣/ ١٩٠.

(٦) الإنصاف، (الحوالة عقد إرفاق تنقل الحق من ذمة المحيل ، إلى ذمة المحال عليه . وليست بيعاً على الصحيح من الذهب . وعليه جماهير الأصحاب... هل هي نقل للحق ، أو تقبيض فيه خلاف وقد قيل إنها بيع) ، ج٥ ، ص ٢٢٢،كشاف القناع ، ج٣ ، ص٣٨٣، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص١٣٤، مطالب أولي النهي ، ج٣ ، ص ٣٢٤ .

(٧) المراجع السابقة في الرقم السابق .

ماوضعت للتمليك ، وإنما وضعت للنقل[1]. وهو قول عند المالكية[2] .

وعند بعض الشافعية أنها استيفاء [3]...

وذكر السيوطي أقوالاً فيها : (أنها بيع استيفاء ، بيع مشتمل على استيفاء . استيفاء مشتمل على بيع . إسقاط بعوض . ضمان بإبراء)[4]. والذي يظهر أنها عقد إرفاق ورخصة للمسلمين.

دليلها :-

الحوالة جائزة وثابته بالسنة والإجماع . فعن أبي هريرة -رضي الله عنه -،أن رسول الله - ﷺ- قال : (مطل الغني ظلم فإذا أُتبع أحدكم على ملىءٍ فليتبع)[5] ، وقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة[6] .

---

(١) العناية شرح الهداية ، ج٧ ،ص٢٣٩، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ١٧ ، ١٨، تبيين الحقائق(وإنما اختصت بالديون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل . وهو في الدين لا في العين .لأن الدين وصف شرعي. وهذا النقل حكم شرعي، يظهر أثره في المطالبة . فجاز أن يؤثر النقل الشرعي، في الثابت شرعاً . فأما العين فحسي ، فلا ينتقل بالنقل الحكمي ، بل النقل الحسي) ،ج٤ ، ص١٧١ ، فتح القدير (وإنما خصت بالدين ؛ لأن النقل الذي تضمنه نقل شرعي. وهو لا يتصور في الأعيان) ، ج٧ ، ص ٢٣٩.

(٢) حاشية الدسوقي (والقول الأول مبني على أن الحوالة من قبيل بيع الدين . ويشترط فيها شروطه . غاية الأمر أنه رخص فيها في جواز بيعه بدين آخر ، والقول الثاني مبني على أنها أصل مستقل . فلا يسلك بها مسلك بيع الدين) ج٣ ، ص ٣٢٥.

(٣) مغني المحتاج (والأصح أنها بيع دين بدين ... وقيل استيفاء وهو المنصوص في الأم) ج٣، ص١٨٩-١٩٠.

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٧٠.

(٥) صحيح البخاري ، باب في الحوالة ، ج٢، ص ٧٩٩.
صحيح مسلم، باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها، إذا أحيل على ملئ،ج٣،ص١١٩٧.
صحيح ابن حبان ، كتاب الحوالة ، ج١١، ص ٤٣٥.
السنن الكبرى ، باب الحوالة ، ج٤ ، ص ٥٩.
سنن النسائي المجتبي ، باب الحوالة ، ج٧، ص٣١٧ .
سنن ابن ماجة ، باب الحوالة ، ج٢ ، ص ٨٠٣.

(٦) تبيين الحقائق (وهي مشروعة بإجماع الأمة) ، ج٤ ، ص١٧١.
التاج والإكليل (هي مندوبة وقيل مباحة ابن يونس لم يختلف في جواز الحوالة ، وهي في الحقيقة بيع دين بدين . فأستثنيت منه) ، ج٧ ، ص٢١.
نهاية المحتاج (باب الحوالة قوله : أي الغالب عليها ، أي أنها بيع دين بدين ؛ وإلا فهي مشتملة على الاستيفاء . أيضاً قال : الأذرعي . وقد اختلف أصحابنا في حقيقة الحوالة) ، ج٤ ، ص ٤٢١.
الإنصاف (الحوالة عقد إرفاق ... وليست بيعاً على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب.) ، ج٥ ، ص ٢٢٢، المغني لابن قدامة (الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع . أما السنة ، فما رواه أبو هريرة ... وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة)، ج ٤، ص ٣٣٦.

المبحث الثاني

في حكم الإفلاس

وفيه مسألة واحدة

إفلاس[1] المحال عليه

الآثار :-

١- روى أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبه عن خليد بن جعفر، عن أبي إياس ، عن عثمان: (في الحوالة يرجع ليس على مسلم توى [٢]) [٣].

٢- قال البيهقي أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبدالله بن محمد القهستاني، ثنا محمد بن أيوب ، أخبرني أبو الوليد ، ثنا شعبة ، أخبرني خليد بن جعفر، قال : سمعت أبا إياس ، عن عثمان بن عفان قال : « ليس على مال إمرئ مسلم توى يعني حوالة »[٤] ورواه غيره عن شعبة مطلقاً . ليس فيه - يعني حوالة-[٥] .

حال سند الآثار :-

سند الأثر الأول [٦] : حسن الإسناد ؛ لأن خليد صدوق .

---

(١) أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له إلا الفلوس، وبعضهم يقول : صار ذا فلوس ، بعد أن كان ذا دراهم . فهو مفلس . والجمع مفاليس . وحقيقته ، الانتقال من حالة اليسر ، إلى حالة العسر . وفلسه القاضي تفليساً ، نادى عليه ، وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً . المصباح المنير ،مادة فلس ، ص٤٨١ انظر : لسان العرب ، مادة فلس ، ج٦ ، ص ١٦٦ ، مختار الصحاح مادة فلس ، ج١ ، ص٢١٤ ، النهاية في غريب الحديث ، ج٣ ، ص ٤٧٠، طلبة الطلبة ، ص ١٤١ ، المغرب ، ص٣٦٦.

(٢) توى: والتوى ، مقصور . الهلاك . وفي الصحاح : هلاك المال . والتوى ، ذهاب مال لا يرجى ... وأتواه الله وأذهبه . وأتوى فلان ماله ، ذهب به . لسان العرب ، مادة توى ، ج ١٤، ص ١٠٦ ، المغرب ، ص ٦٣ ، المصباح المنير ، ص٧٩.

(٣) مصنف بن أبي شيبة في الحوالة ألـه أن يرجع فيها ، ج ٤ ، ص٣٣٠.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ، باب من قال يرجع على المحيل ، لا توى على مال مسلم . ج٦ ، ص٧١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) دراسة سند الأثر الأول :-

- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة حافظ ، سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- وكيع بن الجراح : ثقة حافظ ، سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- شعبة : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته ص ١٩٣من هذا البحث.
- خليد بن جعفر بن طريف الحنفي ، صدوق ، انظر: تقريب التهذيب ، ص١٩٥.
- أبو إياس : معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، ثقة ، انظر : تقريب التهذيب ، ص ٥٣٨. ===

وكذلك سند الأثر الثاني[1] .

لكن البيهقي قال: إن هذا (الحديث عن رجل مجهول ، وعن رجل معروف ، منقطع. عن عثمان ... قال الشيخ : الرجل المجهول في هذه الحكاية ، خليد بن جعفر ، وخليد بصري لم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح . وأخرج مسلم بن حجاج حديثه يرويه مع المستمر بن الريان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد في المسك وغيره . وكان شعبة بن الحجاج ، إذا روى عنه ، أثنى عليه - والله أعلم - والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرة المزني. وهو منقطع ، كما قال . فأبوه إياس من الطبقة الثالثة ، من تابعي أهل البصرة . فهو لم يدرك عثمان بن عفان ، ولا كان في زمانه.) [2].

والذي يظهر -والله أعلم- أن إياس لم يرو عن عثمان . إذ لم يدركه ، ولم يكن في زمانه. فالأثران منقطعان؛ لعدم إدراك أبي إياس لعثمان وإذا ثبت إدراكه، فالأثران حسنا

=== وقال ابن حبان : كان من عقلاء الرجال . وقال الشافعي: روايته عن عثمان منقطعة . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة معاوية بن قرّة ، عن علي مرسل ، وقال أبو حاتم : لم يلق ابن عمر، قال معاوية ابن صالح ، عن يحيى بن معين ثقة . وكذا قال العجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم . وقال ابن سعد : كان ثقة. وله أحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال مطر الأعنق ، عن معاوية بن قرّة : لقيت من الصحابة كثيراً منهم . خمسة وعشرون من مزينة . تهذيب التهذيب ، ج١٠ ، ص ١٩٥،

- عثمان بن عفان : صحابي جليل - رضي الله عنه-.

(١) دراسة سند الأثر الثاني :-

- أبو الحسين بن عبدالله بن محمد القهستاني :لم أجد له ترجمة .
- محمد بن أيوب : ابن يحيى بن الضريس البجلي الرازى أبو عبدالله. يروي عن أبي الوليد الطيالسي، وأهل العراق. محدث الري. انظر : طبقات المحدثين ، ج١ ، ص ١٠٥ ، الثقات ، ج٩ ، ص ١٥٢.
- أبو الوليد : هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت . انظر : تقريب التهذيب ، ص ٥٧٣ .
- شعبة : ثقة حافظ . سبقت ترجمته ص ١٩٣ .
- خليد: صدوق . سبقت ترجمته في الأثر الأول من هذه المسألة.
- أبو إياس : ثقة . سبقت ترجمته في الأثر الأول من هذه المسألة.
- عثمان بن عفان : صحابي جليل - رضي الله عنه -.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، باب ج٦ ، ص ٧١.

الإسناد ؛ لأن خليد صدوق .

فقـــه الأثريين :-

دل الأثران على أن من أحيل على ملئٍ فليتبع . وإذا أفلس فليرجع على من أحاله، إذ ليس على مال مسلم توى .

الأدلـــة :-

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- قال : «مطل الغني ظلم . وإذا أتبع أحدكم على ملئٍ فليتبع »[١].

٢- عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله -ﷺ- : « قضى أن لا ضرر ولا ضرار »[٢].

وجه الدلالـة :-

دل مـا رواه أبو هريرة علـى جـواز الحـوالة. ودل مـا رواه عـبـادة على أن: لا ضـرر ولاضرار فمن أتبع على ملئ فليحتـل. وإذا أفلس المحال عليه، أو مات فليرجع إلى من أحاله. إذ لا ضـرر ولا ضرار . وإذا لم يرجع كان الضرر على المسلم من أكل مـاله وعدم إيفائه.

---

(١) صحيح البخاري ، باب في الحوالة ، ج٢ ، ص٧٩٩ ، صحيح مسلم ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ، ج٣ ، ص ١١٩٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره ، ج٢ ، ص٧٨٤.
قال : في الدراية تخريج أحاديث الهداية . وفيه انقطاع ورواه من حديث ابن عباس ، وفيه جابر الجعفي، وكذا أخرجه أحمد ، وعبد الرزاق ، والطبراني. وأخرجه ابن أبي شيبة ، من وجه آخر أقوى منه. والدارقطني من وجه آخر ، أخرجه الدارقطني، والحاكم عن حديث أبي سعيد .. وهو في الموطأ مرسل وأخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ، من طريق واسع بن حبان ، عن أبي لبابة . وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة . وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر ، عن واسع ابن حبان ، عن جابر موصولاً ، والطبراني من حديث ثعلبة بن أبي مالك . وأخرجه الطبراني ، في الأوسط، والدارقطني من حديث عائشة)، ج٢ ، ص ٢٨٢ .
قال في نصب الراية (حديث قال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . قلت روِّي من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي لبابة ، وثعلبة بن مالك ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة . فحديث عبادة رواه ابن ماجة في سننه في الأحكام ... قال ابن عساكر في أطرافه . وأظن إسحاق لم يدرك جده . وحديث ابن عباس ، رواه ابن ماجة أيضاً ... عن ابن عباس مرفوعاً)،ج٤ ، ص ٣٨٤.

٣- ولأن الفلس عيب في المحال عليه ، فكان له الرجوع[١].

٤- ولأن المحيل غره ، فكان له الرجوع ، كما لو دلس المبيع[٢] .

٥- ولأنه عقد معاوضة ، لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاوضين . فكان له الفسخ ، كما لو اعتاض بثوب ، ما لم يسلم إليه [٣].

٦- ولأن الدين كان ثابتاً في ذمة المحيل قبل الحوالة ، والأصل أن الدين لا يسقط إلا بالقضاء . قال النبي -ﷺ- : (الدين مقضي)[٤] إلا أنه ألحق الإبراء بالقضاء في السقوط والحوالة ليست بقضاء ، ولا إبراء . فبقي الدين في ذمته على ما كان ، قبل الحوالة . إلا أن بالحوالة انتقلت المطالبة إلى المحال عليه . لكن إلى غاية التوى . لأن حياة الدين بالمطالبة : فإذا توى، لم تبق وسيلة إلى الإحياء ، فعادت إلى محلها الأصلي[٥].

٧- ولأن المقصود من شرعه الوصول إلى حقه بالاستيفاء من الثاني ، لا مجرد الوجوب. لأن الذمم لا تختلف في نفس الوجوب ، وإنما تختلف في الإيفاء . فهذا هو المعلوم بين الناس ، والمعلوم كالمشروط . وعند فواته يجب الرجوع[٦].

أقوال الفقهاء :

القول الأول :-

ذهب عثمان-رضي الله عنه-إلى أن من أحيل على ملئٍ فليتبع ، وإذا أفلس المحال عليه فليرجع المحال على من أحاله . إذ ليس على مال مسلم توى . وهو قول الحنفية. [٧]

---

(١) المغني لابن قدامة ، ج٤ ، ص٣٣٨ ، ص٣٣٩.

(٢) المرجع السابق ، ج٤، ص٣٣٨ .

(٣) المرجع السابق ، ج٤ ، ص٣٣٨.

(٤) السنن لسعيد بن منصور ، ج١ ، ص١٥٠ ، مسند الطيالسي ، ج١ ، ص١٥٤.

(٥) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ١٨ ، ١٩ .

(٦) تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص ١٧٢.

(٧) بدائع الصنائع ، ج٦ ص١٨ ، ١٩ ، فتح القدير ، ج٧ ، ص ٢٤٤ ، تبيين الحقائق، وقال: (ولم يرجع المحتال على المحيل، إلا أن يتوى حقه.)،ج٧، ص٢٤٣ ، الهداية لشرح العناية ،ج٧، ص٢٤٣.

فإن الرجوع على المحيل يكون بالتوى[1] ، وهو قول شريح ، والشعبي ، والنخعي متى أفلس أو مات. [2] وهو رواية عن الإمام أحمد .

القول الثاني :-

ذهب المالكية إلى أن الرجوع على المحيل، إنما يكون بالفلس ، إذا غرّ المحيل المحال أو لم يكن عليه شئ[3] .

القول الثالث :-

ذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، في الصحيح في المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد

---

(١) التوى عند الحنفية : له معاني متعددة . وذلك كما يلي : -

(أ) التوى عند أبي حنيفة يكون بشيئين لا ثالث لهما

١- أن يموت المحال عليه مفلساً.

٢- أن يجحد الحوالة ، ويحلف ولا بينة .

(ب) التوى عند أبي يوسف ، ومحمد بما ذكره أبو حنيفة . وبثالث ، وهو أن يفلس المحال عليه ، حال حياته . ويقضي القاضي بإفلاسه ، بناءً على أن القاضي يقضي بالإفلاس . حال حياته عندهما ، وعنده لا يقضي ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ١٩ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج٦، ص ١٨، ١٩ ، المغني ، ج٤ ، ص ٣٣٨ ، ٣٣٩، والإنصاف ، ج٥ ، ص ٢٢٨ .

(٣) المدونة ،ج٤ ، ص ١٢٦ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص٢٨، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص٩٤، ٩٥ ، حاشية الخرشي ، ج٦ ، ص ٢٠ ، المنتقى ، ج٥ ، ص٦٧ (قال في المدونة : قال مالك : إن كانت إحالة الذي أحاله ، وله على المحتال عليه دين ، ولم يغره من فلس عليه من غريمه الذي أحاله عليه ، فلا يرجع عليه. وإن كان غره ، أو لم يكن عليه شئ فإنه يرجع عليه إذا أحاله . وليس له على الذي أحاله عليه دين.) المدونة ، ج٤ ، ص ١٢٦.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٢، ص٤٠١، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ٢٣٦، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ١٩٧. الغرر في شرح البهجة ، ج٣ ، ص١٤٧ ، وقال في أسنى المطالب (فإن أفلس المحال عليه ، أو مات مفلساً ، أو جحد الحوالة ، أو دين المحيل ، وحلف فلا رجوع للمحتال على المحيل .) ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٢٣٢، وقال في الأم (قال : أخبرنا الشافعي إملاءً، قال : والقول عندنا - والله تعالى أعلم - ما قال مالك بن أنس : إن الرجل إذا أحال الرجل على الرجل بحق له ، ثم أفلس المحال عليه ، أو مات، لم يرجع المحال على المحيل أبداً.) الأم ، ج٣ ، ص ٢٣٣.

(٥) دقائق أولي النهي،ج٢، ص ١٣٦، كشاف القناع ،ج٣، ص٣٨٣، المغني، ج٤ ، ص ٣٣٨ ، ٣٣٩،===

أن لارجوع على المحيل، أفلس المحال عليه ، أو مات ، أو جحد الحوالة أو دين المحيل ، وحلف حتى لو كان مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال.

القول الرابع :-

للمحال الرجوع على المحيل إذا بان فلس المحال عليه ، وقد شرط يساره بلا نزاع [1] .

الراجح :

الذي يظهر إن من أجل على ملىء فليتبع لعموم الأدلة فلم تخصص ولم تقيد مال دون مال ولا غريم دون غريم ولأنه دفعا لضرر وتحقيقاً لمصلحة وسبباً من أسباب سداد الدين ورفع إشغال الذمة الأولى.

=== قال في الإنصاف : (يبرأ المحيل بمجرد الحوالة ، ولو أفلس المحال عليه ، أو جحد ، أو مات على الصحيح من المذهب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد -رحمه الله - وصححه القاضي يعقوب ، قال الناظم وصاحب الفائق ، هذا المشهور عن الإمام أحمد .) ، الإنصاف ، ج٥ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(١) الجوهرة النيرة ، ج١ ، ص ٣١٧ ، البحر الرايق ، ج٦ ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، مجمع الأنهر ، ج٢ ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، رد المختار ، ج ٥ ، ص٣٤٥ ، وقال في تبيين الحقائق : (ولم يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى.) تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، (فدل بالعموم على أن من شرط اليسار بأن الاعسار، أولى بالرجوع .)، المدونة ، ج٤ ، ص ١٢٦ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٢٨ ، وقال في المنتقى: ولو شرط المُستحيلُ على المحيل ، أنه إن أفلس المحال عليه أو نقص رجع عليه ، فهو حول ثابت . وله شرطه إن أفلس) ، ج٥ ، ص ٦٧ ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ١٩٧ ، وقال في حاشيتي قليوبي وعميرة : (فلو كان مفلساً عند الحوالة ، وجهله المحتال ، فلا رجوع له ... وقيل له الرجوع إن شرط يساره.) ، ج ٢ ، ص٤٠١ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٣٨٣، وقال في الإنصاف (لو شرط المحيل : أن المحال عليه ملئ ، ثم تبين عسرته ، رجع المحتال على المحيل بلا نزاع .) ، ج٥ ، ص ٢٢٩.

الفصل السادس

مسائل في الحجر وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :

تعريف الحجر: حكمه ، دليله ، وفيه مطلبان

المبحث الثاني :

في أسباب الحجر وفيه ثلاث مسائل

المبحث الثالث :

مسائل في الحجر وفيه ثلاث مسائل

المبحث الأول

في الحجر وفيه مطلبـــان

المطلب الأول :

تعريف الحجـــر

المطلب الثاني :

حكم الحجر ودليلـــه

الحجـــر

الحجر لغـة :-

الحجر في اللـغة المنع ، يقال : حجر عليـه حجراً منعه من التـصرف ، فهو مـحجور عليه . وكل ما منعت منه ، فـقد حجرت عليه . وكذلك الحـجرة التي ينزلها الناس، وهو ما حوطوا عليه . ومنه سُمـيَّ الحطيم حجراً ؛ لأنه منع من أن يدخل في بناء الكعبـة .

والحجـر : مصدر.حـجر عليه القـاضي ، يحجر حـجراً ، إذا منعهُ من التـصرف في ماله. ومنه حجر القاضي على الصغير، والسفيه ، إذا منعهما من التصرف في مالهما[1] .

الحجـر شرعاً :-

الحجر شرعاً : اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله - في تعريفه:

١- فعند الحـنفية : (وهو منع عن الـتصرف قـولاً لا فعل ؛ بصـغر ، ورق ، وجنون)[2]

والحجر عند الحنفية: المنع من نفاذ تصرف قولي لا فـعلي. فإنَّ عقد المحجور ينعقد موقـوفاً . فلا ينفـذ إلا بإجازة من له الحق في الإجازة . لأن التـصرفات القـولية هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها . أما الفـعلية ، فلا يتصور الحجر فيها ؛ لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده . فلا يتصور الحجر عليه [3].

---

(١) لسان العرب ، مادة حجر ، ج٤ ، ص ١٦٧.
مختار الصحاح ، ج١ ، ص ٥٢ .
المصباح المنير ، ص ١٢١/ ١٢٢.
طلبة الطالبة ، ص ١٦٢.
المغرب ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) تبـيين الحقـائق ، ج٥ ، ص١٩٠ ، العناية شـرح الهداية (وفي عـرفهم ، هـو المنع عن التصـرف في حق شخص مخصوص . وهو الصغير ، والرقيق ، والمجنون)، ج٩، ص٢٥٤ ، الجوهرة النيرة (وفي الشرع : عبـارة عن المنع عن التصرفـات على وجه يقوم الغـير في مقـام المحجور عليـه) ، ج١ ، ص ٢٣٩، فتح القدير (وفي الشـريعة : هو المنع عن التـصرف في حق شخص مـخصـوص ، وهو الصغيـر، والرقيق ، والمجنون) ، ج٩ ، ص ٢٥٣.

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية ، ج١٧ ، ص٨٤ ، ٨٥.

٢- وعند المالكية : (صفة حكمية ، توجب موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد عن قوته، أو تبرعه بما له ، قال : وبه دخل حجر المريض والزوجة)[١].

٣- وعند الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، هو المنع من التصرفات المالية .

والذي يظهر أن تعريف الشافعية والحنابلة هو الراجح لموافقته النص إذ حجر النبي ﷺ على معاذ في ماله .

حكم الحجر

الحجر جائز [٤] بالكتاب والسنة . أقره الشارع الحنيف ؛ لكي تكون الأموال مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل ، والغش ، والتدليس . ومصونة من سوء تصرف المالك . فالحجر في الجملة ثابت . وأسبابه : منها ما هو مكان اتفاق ، وأخرى مكان اختلاف . وذلك ما نعرفه من خلال دراسة الآثار المروية عن عثمان في الحجر. وأما الحكم العام فأدلة جوازه كما يلي :-

١- قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾[٥] .

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ، ص ٣١٣ ، مواهب الجليل (والحجر في الشرع ، قال : في الذخيرة ، المنع من التصرف نقله عن التنبيهات ، وقال ابن رشد: المنع من التصرف في المال ، وقال في التوضيح : منع المالك من التصرف في ماله ، لمنفعة نفسه ، أو غيره . وقال ابن عرفة : صفة حكمية ...) ، ج٥ ، ص٥٧.

(٢) مغني المحتاج (المنع من التصرفات المالية) ، ج٣ ، ص ١٣٠ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٢٠٥، الغرر البهية ج ٣ ، ص ١٢٢ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (منع من تصرف خاص بسبب خاص) ، ج٥ ، ص١٥٩ .

(٣) كشاف القناع (منع الإنسان من التصرف في ماله) ، ج٣ ، ص ٤١٦ ، المغني ، ج٤ ، ص ٢٩٥ ، شرح منتهى الإيرادات (منع مالك من تصرف في ماله) ، ج٢ ، ص ١٥٤ .

(٤) تبين الحقائق ، ج٥، ص ١٩٠ ، العناية شرح الهداية ، ج٩ ، ص٢٥٤ ، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص ٥٧، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ١٣٠، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٢٠٥ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٤١٦ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج ٢، ص ١٥٤ .

(٥) سورة النساء: الآية [٥].

٢- قال تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ﴾[١].

٣- قال تعالى : ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ [٢].

وجه الدلالة :-

فسر الشافعي - رحمه الله - السفيه بالمبذر ، والضعيف بالصبى ، والكبير المختل ، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله . فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم . فدل على ثبوت الحجر عليهم[٣] .

٤- عن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي -ﷺ- (حجر على معاذ بن جبل ماله ، وباعه في دين كان عليه)[٤].

٥- عن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه- شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه. ولم يكن يمسك شيئاً . فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في

---

(١) سورة النساء: الآية [٦].

(٢) سورة البقرة : الآية [٢٨٢].

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية ، ج١٧ ، ص٨٦.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، ج٦، ص٤٨ .
وقال في مجمع الزوائد ، باب في المفلس ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادي وهو ضعيف » ، ج ٤، ص ١٤٣ .
وقال في تلخيص الحبير ، كتاب التفليس : « حديث كعب بن مالك أنه -ﷺ- حجر على معاذ وباع عليه ماله . الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه بلفظ حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وخالفه عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك عن معمر فأرسلاه ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبدالرزاق مرسلاً مطولاً وسمى ابن كعب عبدالرحمن قال عبدالحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الصلاح: في الأحكام ، هو حديث ثابت » ، ج٣ ، ص ٣٧.
وقال في المستدرك على الصحيحين « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ج٢،ص ٦٧ .

الدين . فأتى النبي -ﷺ- غرماء فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله - ﷺ- فباع لهم رسول الله - ﷺ- يعني ماله - حتى قام معاذ بغير شيء[1].

٦- عن أنس بن مالك أن رجلاً كان على عهد رسول الله -ﷺ- يبتاع . وكان في عقدته، ضعف . فأتى أهله ، نبي الله -ﷺ- فقالوا يانبي الله ، أحُجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف . فدعاه نبي الله -ﷺ- فنهاه عن البيع فقال يانبي الله ، إني لا أصبر عن البيع فقال -ﷺ- إن كنت غير تارك البيع ، فقل ها وها ، ولا خلابة[2] .

وجه الدلالة :-

دل طلب أولياء الرجل الحجر على مشروعيته . إذ لو لم يكن مشروعاً ، لأنكر عليهم النبي -ﷺ- وما أقرهم على طلبهم . فقد دعاه ونهاه عن البيع ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وإنما ترك النبي -ﷺ- الحجر عليه ، حين رآه لم يره بمحل الحجر عليه فعدم الإنكار دليل على جواز الحجر.

---

(١) سنن الدارقطني كتاب في الأقفية والأحكام ، ج٤، ص٢٣٠. سنن البيهقي الكبرى ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، ج٦ ، ص ٤٨ .
قال في مجمع الزوائد ، باب في المفلس ، رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ورجاله رجال الصحيح ، ج٤ ، ص ١٤٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، باب الحجر على البالغين بالسفه ، ج٦، ص٦٢ .
سنن ابن ماجة ، باب الحجر على من يفسد ماله ، ج٢ ، ص ٧٨٨.
مصباح الزجاجة ، باب الحجر على من يفسد ماله، (هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وله شاهد من حديث أنس رواه أصحاب السنن الأربعة) ، ج٣ ، ص ٥٢.

المبحث الثاني

في أسباب الحجر وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى :

الحجر على الكبير

المسألة الثانية :

الحجر على السفيه

المسألة الثالثة :

الحجر على المفلس

المسألة الأولى
الحجر على الكبير

الآثار :-

١- أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه قال: أتى عبدالله بن جعفر الزبير ، فقال : إني ابتعت بيعاً بكذا ، وأن علياً يريد أن يأتي عثمان فيسأله، أن يحجر عليَّ . فقال له الزبير: فأنا شريكك في البيع . فأتى علي عثمان، فقال له : إن ابن جعفر ، ابتاع كذا وكذا ، فاحجر عليه . فقال الزبير : أنا شريكه في هذا البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل ، في بيع ، شريكه الزبير؟ !(١).

٢- قال الشافعي قلت أخبرنا محمد بن الحسن ، أو غيره من أهل الصدق في الحديث، أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال: ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً ، فقال علي : -رضي الله عنه- لآتين عثمان ، فلأحجرن عليك . فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير ، فقال: أنا شريكك في بيعك ، فأتى علي عثمان ، فقال : احجر على هذا . فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : احجر على رجل شريكه الزبير؟ !(٢).

٣- نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، نا حامد بن شعيب ، نا سريج بن يونس ، نا يعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي ، نا هشام بن عروة عن أبيه . أن عبدالله ابن جعفر ، أتى الزبير ، فقال : إني اشتريت بيع كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليَّ فيه . فقال الزبير : فأنا شريكه في البيع ، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع ، شريكه فيه الزبير؟ (٣).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ، المفلس والمحجور عليه ، ج٨ ، ص٢٦٧ ، وانظر: سنن البيهقي الكبرى ، باب الحجر على البالغين بالسفه ، ج٦ ، ص ٦١.

(٢) مسند الشافعي ، ج١ ، ص ٣٨٤ ، الأم ، ج٣ ، ص ٢٢٠.

(٣) سنن الدارقطني ، ج٤، ص٢٣١، تفسير القرطبي ، ج٥، ص ٣٠ ،٣١.

٤- ومن طريق أبي عبيد حدثني عفان بن مسلم ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك . يعني عبدالله بن جعفر ، وتحجر عليه ؟ اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرني أنها لي بنعلي[1].

حال سند الآثار :-

سند الأثر الأول[2] : ضعيف الإسناد؛ لأن فيه رجلاً مجهولاً لا يعرف من هو بدلالة قوله رجل سمع .

٢- سند الأثر الثاني [3]: ضعيف ؛ لأن فيه شكا هو عن محمد بن الحسن وحده أم عنه وعن غيره والشك في الإسناد يضعفه.

---

(١) المحلى ، ج٨ ، ص ٢٨٥.

(٢) دراسة سند الأثر الأول كما يلي :-

- عبد الرزاق : ثقة ، سبقت ترجمته ص ٥٦ من هذا البحث.
- رجل سمع : مجهول .
- هشام بن عروة : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس . انظر : تقريب التهذيب، ص ٥٧٣.
- أبيه : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني ، ثقة ، فقيه ، مشهور . تقريب التهذيب ، ص ٣٨٩.
- عبدالله بن جعفر : عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد له صحبة . تقريب التهذيب ، ص٢٩٨.

(٣) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :-

- محمد بن الحسن :- محمد بن الحسن بن عمران المزني الواسطي ، ثقة ، تقريب التهذيب ، ص٤٧٤.
- أو غيره من أهل الصدق في الحديث : مجهول .

يعقوب بن إبراهيم : يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ثقة فاضل . انظر : تقريب التهذيب ، ص٦٠٧ .

- هشام بن عروة : ثقة فقيه . سبقت ترجمته في الأثر السابق .
- أبيه : ثقة فقيه ، سبقت ترجمته في الأثر السابق .
- عبدالله بن جعفر : صحابي جليل ، سبقت ترجمته في الأثر الأول .

٣- سند الأثر الثالث[1]: سنده صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

٤- سند الأثر الرابع[2] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الآثار :-

دلت الآثار على أمرين :-

أحدهما: على جواز الحجر على الكبير، إذا بذر في ماله ، أو أساء التصرف به .

---

(١) دراسة سند الأثر الثالث كما يلي :-

- محمد بن أحمد بن الحسن الصواف : محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبدالله أبو علي ، المعروف بالصواف روى عنه أبو الحسن الدارقطني وغيره من المتقدمين ، وكان ثقة ومأموناً من أهل التحرر . انظر تاريخ بغداد ، ج١ ، ص ٢٨٩ .
- حامد بن شعيب : الإمام المحدث الثبت أبو العباس حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البلخي ثم البغدادي المؤدب وثقة . الدارقطني وغيره . سير أعلام النبلاء ، ج١٤ ، ص ٢٩١ ، تاريخ بغداد ، ج٨ ، ص ١٦٩ ، سؤلات حمزة ، ج١ ، ص ١٩٧ .
- سريج بن يونس : سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي ، أبو الحارث ، ثقة عابد . انظر : تقريب التهذيب ، ص ٢٢٩ .
- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف : ثقة ، سبقت ترجمته ص ٢٦٤ من هذا البحث .
- هشام بن عروة : ثقة فقيه . سبقت ترجمته ص ٢٦٤من هذا البحث .
- أبيه : عروة . ثقة فقيه ، سبقت ترجمته ص ٢٦٤من هذا البحث .

(٢) دراسة سند الأثر الرابع :-

- أبو عبيد : القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي ، أبو عبيد الإمام المشهور . ثقة فاضل ، مصنف . تقريب التهذيب ، ص ٤٥٠.
- عفان بن مسلم : عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت . قال: ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه . انظر : تقريب التهذيب ، ص٣٩٣.
- حماد بن زيد : حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه . انظر تقريب التهذيب ، ص ١٧٨.
- هشام بن حسان : هشام بن حسان الأذري القردوسي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة من أثبت الناس، في بن سيرين ، وفي روايته عن الحسن ، وعطاء ، مقال : لأنه قيل كان يرسل عنهما . انظر : تقريب التهذيب ، ص٥٧٢.
- ابن سيرين : محمد بن سيرين الأنصاري . أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد . انظر ص١٠٠ من هذا البحث.

قال الشوكاني : « وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف. وبه قال عليّ : -عليه السلام - وعثمان ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن جعفر ، وشريح ، وعطاء ، والشافعي ، ومالك ، وأبو يوسف ، ومحمد »[1] .

وقال الطحاوي : « لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ، ولا عن التابعين ، إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين »[2].

وقال ابن حجر : « والجمهور على جواز الحجر على الكبير ، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ، ووافق أبو يوسف ومحمد »[3] .

وقال ابن قدامه : « وجملته أن المفلس ، متى حجر عليه ، فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعها إياه ، بعينها بالشروط التي يذكرها ملك فسخ البيع وأخذ سلعته ، وروى ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي هريرة »[4].

ثانيهما :- دل على عدم جواز الحجر على الكبير ، بدلالة ترك عثمان - رضي الله عنه - الحجر على ابن جعفر ، فإن ابن جعفر لم يحجر عليه قط ، فإن كان الحجر واجباً فلم تركه عثمان ، ولم يحجر عليه ، حتى يخرج ذلك مخرج الرأي يراه . فصحَ أنه لم ير الحجر واجباً . ولو رآه علي ، أو عثمان واجباً ، لما حلَّ لهما ألا يمضياه . ويؤيد هذا ويقويه إتمام الأثر عن طريق حماد بن زيد . إذ ألقى في الأرض ابن جعفر العمال ، فأقلبت الأرض . فمر بها عثمان ، فقال : لمن هذه؟ قالوا : لعبدالله بن جعفر . فقال : يا ابن أخي، ولني جزءين منها . فقال عبدالله : لا والله حتى تأتيني بالذين سفهتني عندهم، فيطلبون إليّ ، ففعل . فقال : والله لا أنقصك جزأين منها من مائة وعشرين ألف ، قال عثمان : قد أخذتهما فصح أن ذلك القول كان من عثمان رأياً قد رجع عنه ؛ لأنه لم يحجر عليه أصلاً . ما بين إنكاره للشراء ، إلى أن أقبلت الأرض .

---

(١) نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٣٦٨ .
(٢) فتح الباري ، ج٥ ، ص ٨٣ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٥ ، ٨٣.
(٤) المغني ، ج٤ ، ص ٤٥٣.

وأما كونه شريكاً للزبير فرواية ، قال ابن حزم : ننكرها جداً ، ولا يخلو ذلك البيع من أن يكونَ يوجب الحجر على صاحبه ، أو لا يوجبه . فإن كان يوجب الحجر ، فالحجر واجب على الزبير، كما هو على عبدالله . وإن كان لا يوجب الحجر على الزبير، فما يوجبه على عبدالله ، ولا على غيره ، وقد أعاذ الله عثمان -رضي الله عنه- من أن يكون يترك حقاً واجباً من أجل أن الزبير في الطريق . وقد أعاذ الله الزبير- رضي الله عنه - من أن يحول بين الحق وبين إنفاذه . وقد أعاذ الله علياً - رضي الله عنه - في أن يتكلم فيما لم يتبيِّن له .

فإن قيل : إنما ترك عثمان الحجر على عبدالله من أجل الزبير ؛ لأنه علم أن الزبير لا يخدع في البيع ، فعلم بدخول الزبير فيه أنه بيع لا يحجر في مثله ، قلنا فقد مشى علي -رضي الله عنه - في خطأ ، إذا أراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه . وصح بهذا كله أنه رأى ممن رآه منهم وقد خالفهم عبدالله بن جعفر -رضي الله عنه- فلم يَر الحجر على نفسه في ذلك ، وهو صاحب من الصحابة [1].

<u>الجمع ودفع التعارض بين الروايات المتقدمة</u> :-

الآثار تحتمل الدلالتين معاً ، ولكن أرجحهما جواز الحجر على الكبير ، إذ هو المكلف بالأحكام الشرعية ، وهو مقتضى قول الله جلّ وعلا ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾[2] وإضاعة المال فساد . ويؤكد ذلك حجر النبي -ﷺ- على معاذ - رضي الله عنه - فالحجر مقرر شرعاً على الكبير المكلف إذا توفرت أسبابه ، كالسفه ، والفلس ، وتبذير المال ، وسوء التصرف فيه حفاظاً على المال . وهو فعل رسول الله -ﷺ- ، وما كان لعثمان أن يعرض عن كتاب الله ، ويترك فعل رسول الله - ﷺ-.

ويؤيد ذلك ما قاله الطحاوي : « لم أرَ عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير.»[3] وقول الطحاوي عام شامل لكل أسباب الحجر . كما أنه شامل لكل الصحابة ،

---

(١) المحلى ، ج٨ ، ص ٢٩٢.

(٢) سورة البقرة : الآية [٢٠٥] .

(٣) فتح الباري ، ج٥ ، ص ٨٣.

وعثمان أحد الصحابة - رضي الله عنهم - بل صرح الشوكاني بأنه قول علي ، وعثمان. وهو ما يقتضيه الأمر ويوافق الأدلة . بل تدل القصة على أن عثمان - رضي الله عنه - وعلياً ، والزبير ، وعبدالله بن جعفر - رضي الله عنهم - متفقون على جواز الحجر بالتبذير ، وسوء التصرف من الكبير . وذلك بدلالة أن علياً طلب الحجر ، ولم يطلب شيئاً لم يجز . وأنّ عثمان في بعض الروايات أشار عليه بالحجر ، ولم يكن يشير على علي بالحجرّ عن ابن أخيه لما لم يجز ، كما أن عبدالله بن جعفر خاف من الحجر ، ولو لم يكن الحجر جائزاً على المبذِّر لما خاف ، ووافقه في الخوف الزبير.

ولم يترك عثمان الحجر على ابن جعفر ، ولا على طلب الحجر ، لأنه لم يجب عليه الحجر لكبره ، أو لوجوب الحجر بالتبذير ، فإنما اختلاف في تقدير التبذير من الكبير مما رآه عثمان وعلي تبذيراً من الكبير ، أو غبناً من المشتري يوجب طلب الحجر ، وإنفاذه من عثمان - رضي الله عنه - لم يكن تبذيراً ولا غبناً عند ابن الزبير وابن جعفر ، فكان الخلاف في تقدير التبذير والغبن ، إذ كل سلعة تختلف عن الأخرى ، فلما كان رأيٌ يقبل الاجتهاد لم ير عثمان -رضي الله عنه - وعلي - رضي الله عنه - الحجر في هذه الواقعة بعينها بسبب الأسباب التي اقترنت بها وقوّى رأى ابن جعفر مشاركة الزبير له في البيع فكان شريكاً له في الرأي بعدم وقوع الحجر على مثل هذه الواقعة . وإلا والجميع -رضي الله عنهم - متفق على جواز الحجر على الكبير بالتبذير ، وسوء التصرف بدلالة الواقعة.

ويؤكد هذا أن ما ذكره ابن حزم من تمام القصة أنه اختلاف رأي ، إذ استطاع ابن جعفر بتغيير الأرض من سلعة في اعتقاد عثمان، وعلي- رضي الله عنهما - من سبخة لا تساوي شئ ، إلى أرضٍ مربحةٍ أعجبت فيما بعد عثمان -رضي الله عنه-. واشترى منها. فتحديد التبذير والغبن في التجارة موضع اجتهاد ، يختلف فيه المجتهدون ، والله أعلم.

الأدلة على جواز الحجر على الكبير :-

١- قال تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾[1] .

---

(١) سورة البقرة : الآية [٢٠٥] .

وجه الدلالة :-

التبذير فساد . والفساد محرم .

٢- وقال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾[١] .

وجه الدلالة :-

السفهاء لا يقدرون على حسن التصرف ، والتبذير واقع ممن لا يحسن التصرف وهو إضاعة للمال.

٣- ومن السنة : عن المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - قال : قال النبي -ﷺ- : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . »[٢] .

وجه الدلالة :-

إضاعة المال : وضعه في غير محله ، وإفساده بسوء التدبير . فوجب إيقاف ذلك الفساد . والحجر موقف لذلك .

٤- عن الزهري بن كعب بن مالك عن أبيه (أن رسول الله - ﷺ- حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه »[٣] .

---

(١) سورة النساء : الآية [٥] .

(٢) صحيح البخاري ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، ج٢ ، ص ٨٤٨.

(٣) المستدرك على الصحيحين (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، ج٢ ، ص ٦٧.
سنن البيهقي الكبرى ، باب الحجر على المفلس، وبيع ماله في ديونه ، ج٦ ، ص ٤٨ ، سنن الدارقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام ، ج٤ ، ص ٢٣٠.
تلخيص الحبير ، قال في كتاب التفليس : (حديث كعب بن مالك أنه -ﷺ- حجر على معاذ ، وباع عليه ماله . الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي . من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ حجر عن معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه وخالفه عبد الرزاق، وعبدالله بن المبارك عن معمر فأرسلاه ورواه أبو داؤد في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلاً مطولاً وسمى ابن كعب عبد الرحمن قال عبدالحق المرسل أصح من المتصل . وقال : اين الصلاح في الأحكام هو حديث ثابت . وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ... وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد أن النبي - ﷺ- بعثه بعد ذلك إلى اليمن ، ليجبره . وروى الطبراني في الكبير : أن النبي -ﷺ- لما حج بعث معاذاً إلى اليمن وأنه أول من تجر في مال الله) ، ج٣ ، ص ٣٧ ، ٣٨ .

وجه الدلالة :-

معاذ -رضي الله عنه- في عهد النبي -ﷺ- مكلف بالغ وحجر عليه رسول الله -ﷺ- فلو لم يجز الحجر على البالغ الكبير ، لما حجر عليه الرسول -ﷺ-. فدل حجره -ﷺ- على معاذ ، على جواز الحجر على الكبير .

من وافقه :-

ذهب عثمان ، وعلي ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن جعفر ، وشريح ، وعطاء ، والشافعي ، ومالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم إلى جواز الحجر على من كان سيء التصرف[1] .

من خالفه :

عن أبي حنيفة : إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ... فإذا بلغها يسلّم إليه ماله ، وإن لم يؤنس منه الرشد [2]. وهو قول إبراهيم ، وابن سيرين[3] .

الراجح :

الذي يظهر جواز الحجر على الكبير إذا بذر في ماله أو أساء التصرف به لأنه المكلف بالأحكام الشرعية وهو مقتض قوله تعالى: ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ وإضاعة المال فساد. ولأن الحجر مقرر شرعاً على الكبير إذا توفرت أسبابه كالسفه والفلس وهو فعل الرسول ﷺ على معاذ رضي الله عنه وفعل صحابته من بعده من غير نكير.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ، ص ٣٦٨ ، المغني ، ج٤ ، ص ٢٩٥.
قال المالكية : (وقد اختلف العلماء في الحجر على الكبير ، فقال مالك : وجمهور الفقهاء ، يحجر عليه)، انظر مواهب الجليل ، ج٣ ، ص ٣٩٤ ، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص ٦٣١ ، الخرشي ، ج٥ ، ص ٢٩٠ ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص ٢٩٢.
قال الشافعية : فلو بلغ غير رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال دام الحجر عليه .
انظر مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ١٤٠، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص٣٥٤، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص٦١ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٢٠٩ ، الأم ، ج٨ ، ص٢٠٣ .
قال الحنابلة : وهو ، أي الحجر - على ضربين : حجر لحق الغير ، كحجر على مفلس ، وعبد ومكاتب ومشترك ، إذا كان الثمن في البلد ، أو قريباً منه بعد تسليمه المبيع . وراهن ومشتر بعد طلب الشفيع ومرتد وغير ذلك .
والضرب الثاني : حجر لحظ نفسه ، كحجر على صغير ومجنون وسفيه ... ولا ينفك الحجر عنهما قبل ذلك . أي البلوغ ، أو العقل مع الرشد بحال ولو صارا شيخين . والشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه بمنزلة المجنون لعجزه عن التصرف في ماله . انظر : كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، ص٤٤٣-٤٥٢. دقائق أولي النهي ، ج٢ ، ص١٥٦ ، الإنصاف ، ج٥ ، ص ٢٧٢ . المبسوط، ج٢٤ ، ص١٥٦ ، ١٥٧ ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٦٩ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ١٩١.

(٢) انظر: المبسوط، ج٢٤ ،ص ١٦١-١٦٢ ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص١٦٩ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ,١٩١، العناية ، ج٩ ، ص ٢٥٩ ، الجوهرة النيرة ، ج١ ، ص ٢٤١ ، فتح القدير ، ج٩ ، ص ٢٥٩ - ٢٦١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢١٠.

المسألة الثانية
الحجر على السفيه[1]

الآثـــار :-

١- أتى عبدالله بـن جعفر الزبير ، فـقال : إني ابتعت بيعـاً بكذا ، وأن علياً يريد أن يأتي عثـمان فيـسأله أن يحجر علـيَّ. فقال له الزبيـر : فأنا شريكك في البـيع فأتى علي عثـمان ، فقـال له : إن ابن جعفـر ابتاع كذا وكـذا فاحجـر عليه . فقـال الزبير : أنا شـريكه في هذا البيع ، فـقـال عثـمان : كـيف أحجـر على رجل في بيع ، شـريكه الزبير؟[2].

---

(١) السفه لغة : نقص في العـقل. وأصله ، الخفة . وسفه الحق : جهله . وسفـهته تسفيهاً ، نسبـته إلى السفه أو قلت . إنه سفيهٌ ، وهو سفيهٌ . والأنثى سفيهـة . والجمع سفهاء . المصباح المنير ، ص٢٨٠ ، لسان العرب ، مادة سفه ، ج١٣ ، ص ٤٩٩ . الفائق ، ج٢ ، ص ١٨٢.
والسفه في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه ، وذلك كما يلي :
فعند الحنفية ، قال في المبسوط : « والسفـه ، هو العمل . بخلاف موجب الشرع . وهو اتباع الهوى ، وترك ما يدل عليـه العقل ، والحجى . وأهل المسـامحة في التـصرفات ، والبر والإحـسان، مندوب إليه شـرعاً. ولكن بطريق السفه والتـبذير ، مذموماً شرعاً وعـرفاً . » ، ج٢٤ ، ص١٥٧ ، كشف الأسرار ، ج٤ ، ص ٣٦٩ ، رد المحتار ، ج٦، ص ١٤٨، فـتح القدير ، ج٩ ، ص ٢٦٠ التقرير والتحـبير ، ج٢ ، ص٢١٠ ، الجوهرة النيرة ، ج١ ، ص ٢٤١.
وهو عند المالكية : التبـذير. فقال في المنتقى ، شرح الموطأ : (وأما الـسفيه ، فهو الذي لا معـرفة له بحفظ مالـه ، ووجه اصـلاحه) ، ج٦ ، ص١٠٧ ، وقـال في بلغة السـالك : (قوله : وتبـذير المال ، وهو حـجر السفه. لأن التبذير هو بحكم إحسان التصرف في المال) ، ج٣ ، ص ٣٨١ .
وهو عند الشافعـية ، السفيه المبـذر . فقد قال في حاشـية البحيـري : (السفيه المبذر لماله ، كـأن يرميه في بحر، أو نحوه. أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة ، أو يصرفه في محرم لا في خير ، كصدقة ولها في نحو مطاعم وملابس) ، ج٣ ، ص ٨٢.
وقال في التوضيح : هو خفةتقوى الإنسان فتبعـثه على العمل بخلاف موجب العقل ، وقال فخر الإسلام: - رحـمـه الله - : (هو العـمل بخـلاف مـوجب الشـرع واتبـاع الهـوى وخـلاف دلالة العـقل) ، ج٢، ص٣٨٠، ٣٨١ .
وعند الحنابلة : هو المضـيع لماله المبذر له . كشاف الـقناع ، ج٣ ، ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، دقائق أولي النهى ، ج٢ ، ص ١٥٦ ، الإنصاف ، ج٥ ، ص ٢٧٢.
(٢) انظر ص٢٦٣ من هذا البحث .

٢- ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً ، فقال علي : - رضي الله عنه - لآتين عثمان فلأحجرن عليك. فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير ، فقال : أنا شريكك في بيعك . فأتى علي عثمان ، فقال : احجر على هذا . فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ [١].

٣- أن عبدالله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم ، قال : فَهَمَّ علي ، وعثمان أن يحجرا عليه . قال : فلقيت الزبير فقال : ما اشترى أحد بيعاً أرخص مما اشتريت . قال : فذكر له عبدالله الحجر . قال : لو أن عندي مالاً لشاركتك . قال: فإني أقرضك نصف المال . قال : فإني شريكك . قال : فأتاهما علي ، وعثمان ، وهما يتراوضان . قال : ما تراوضان ؟ فذكرا له الحجر على عبدالله بن جعفر . فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه ؟ قالا : لا لعمري قال فإني شريكه فتركه[٢] .

٤- أن عبدالله بن جعفر أتى الزبير ، فقال : إني اشتريت بيع كذا وكذا ، وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله ، أن يحجر عليَّ فيه . فقال : الزبير فأنا شريكه في البيع. فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع ، شريكه فيه الزبير؟ [٣].

٥- عن ابن سيرين ، قال : قال لعلي ألا تأخذ على يدى ابن أخيك ؟ - يعني عبدالله بن جعفر - وتحجر عليه ، اشترى سبخة بستين ألفاً ، ما يسرني أنها لي بنعلي[٤].

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان - رضي الله عنه - على جواز الحجر على السفيه ، والسفيه، من كان سيء التصرف في ماله . قال الشافعي، - رحمه الله - : فعليٌّ -رضي الله عنه - لايطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير -رضي الله عنه- لو كان الحجر باطلاً .قال:لا يحجر

---

(١) انظر ص ٢٦٣ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٢٦٣ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٢٦٣ من هذا البحث .

(٤) انظر ص ٢٦٤ من هذا البحث .

على بالغ حرٍ ، وكذلك عثمان . بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك[1] .

قال الشوكاني : « وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف . وبه قال : - عليٌّ عليه السلام - وعثمان ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن جعفر .

وقال الشوكاني أيضاً : « ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه ، كان أمراً معروفاً عند الصحابة ، مألوفاً بينهم . ولوكان غير جائز ، لأنكره بعض من أطلع على هذه القصة ، ولكان الجواب من عثمان - رضي الله عنه - على عليٍّ - عليه السلام- بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبدالله بن جعفر . لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة .

وقال أيضاً : فإن الحجر لو كان غير جائز ، لما ذهب عثمان وسأل منه ذلك »[2] .

وقال الرافعي[3] في فتح العزيز، بعد ذكر قصة عثمان وعلي : « قلت : دلت القصة على أنهم كانوا متفقين على جواز الحجر بالتبذير ، وأنه كان مشهوراً فيما بينهم[4] .

الأدلة :-

قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾[5] .

---

(١) سنن البيهقي، باب الحجر على البالغين بالسفه ، ج٦ ، ص٦١ .

(٢) نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٣٦٨.

(٣) الرافعي : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني ، أبو القاسم صاحب الشرح الكبير، شيخ الشافعية إمام الدين ، عالم العجم ، والعرب . ولد سنة خمسين وخمسمائة . كان من العلماء العاملين ، يذكر عنه تعبد ، ونسك ، وأحوال ، وتواضع . إنتهت إليه معرفة المذهب . له الفتح العزيز في شرح الوجيز ، وشرح آخر صغير ، وله شرح مسند الشافعي ، وغير ذلك . كان ذا فنون حسن السيرة جميل الأمر كان أوحد عصره في الإصول ، والفروع ، ومجتهد زمانه ، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، سير أعلام النبلاء ، ج٢٢ ، ص٢٥٢، طبقات المحدثين ، ج١ ، ص ١٩٤ .

(٤) فتح العزيز بحاشية المجموع ، ج١٠ ، ص٢٦٧ .

(٥) سورة النساء : الآية [٥] .

وجه الدلالة :-

« السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ، ولا يدى لهم بإصلاحها، وتثميرها ، والتصرف فيها . والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم . كما قال : ولا تقتلوا أنفسكم.

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى ، قوله تعالى : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾[1] ثم قال في تفسير قوله تعالى " وارزقوهم فيها ﴾[2] .

واجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال ، فلا يأكلها الإنفاق . وقيل : هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء . قريب أو أجنبي ، رجل أو امرأة . يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده [3] .

قال الشوكاني : « وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان. ومما يؤيد ذلك نهيه -ﷺ- عن الإسراف بالماء ، ولو على نهر جارٍ . ومن المؤيدات عدم إنكاره -ﷺ- وآله وسلم على قرابة حبَّان لما سألوه أن يحجر عليه ، إن صحّ ثبوت ذلك»[4] .

٢- رده -ﷺ- صدقه الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه[5] .

---

(١) سورة النساء : الآية [٥] .

(٢) سورة النساء : الآية [٥] .

(٣) نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٣٦٩.

(٤) نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٣٦٩.

(٥) عن أبي سعيد الخدروي : أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله - ﷺ- على المنبر فدعاه وأمره أن يصلي ركعتين . ثم قال : تصدقوا فتصدقوا فأعطاه -ﷺ- ثوبين مما تصدقوا فألقى هو أحد ثوبيه فكره رسول الله -ﷺ- ما صنع ، ... » صحيح ابن حبان ، ج٦ ، ص ٢٥٠ .

صحيح ابن خزيمة ، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة ، إذا رأى حاجة أو فقراً، ج٣ ، ص ١٥٠ . المستدرك على الصحيحين ، ج١ ، ص ٤٢٢ ، السنن الكبرى للنسائي ، ج٢ ، ص ٣٤ ، سنن البيهقي الكبرى ، باب كلام الإمام في الخطبة ، ج٣ ، ص ٢١٧.

٣- من حديث جابر أيضاً أن رسول الله -ﷺ- ، (ردّ البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها) [١].

٤- ردّه -ﷺ- عتق من أعتق عبداً له ، عن دبر ، ولا مال له غيره [٢].

أقوال الفقهاء :-

من وافقه :

ذهب عثمان ، وعلي ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن جعفر ، وشريح ، وعطاء، والشافعي ، ومالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم ، إلى جواز الحجر على من كان سيء التصرف[٣].

---

(١) عن جابر بن عبدالله ، قال:جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- ببيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن وقال الدورقي مثل البيضة من ذهب قد أصابها من بعض المعادن وقالا : فقال يارسول الله : خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها . فأعرض عنه . ثم أتاه من شقه ، الأيمن فقال : مثل ذلك فأعرض عنه . ثم أتاه من شقه الأيسر ، فقال له : مثل ذلك فأعرض عنه . ثم قال له : في الرابعة ، فقال: هاتها ، مغضباً . فحذفه بها حذفة لو أصابه لشجه ، أو عقره . ثم قال : يأتي أحدكم بماله كله ، فيتصدق به ، ويتكفف الناس . إنما الصدقة عن ظهر غنى) ، صحيح ابن خزيمة ، باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله، ج٤ ، ص ٩٨ .

(٢) صحيح البخاري : (عن جابر بن عبدالله قال بلغ النبي -ﷺ- أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه) . صحيح البخاري ، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ، ج ٦ ، ص ٢٦٢٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ، ص ٣٦٨ ، المغني ، ج٤ ، ص ٢٩٥ .
قال المالكية : (وقد اختلف العلماء في الحجر على الكبير . فقال مالك : وجمهور الفقهاء ، يحجر عليه.) ، انظر : مواهب الجليل ، ج٣ ، ص ٣٩٤ ، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص ٦٣١ ، الخرشي ، ج٥ ، ص ٢٩٠، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص ٢٩٢.
قال الشافعية : فلو بلغ غير رشيد ، لاختلال صلاح الدين ، أو المال دام الحجر عليه .
انظر : مغني المحتاج ، ج٣ ، ص١٣١، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٥٤ ، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص ٦١ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٢٠٩ ، الأم ، ج٨ ، ص ٢٠٣ .
قال الحنابلة :وهو - أي الحجر - على ضربين حجر لحق الغير ، كحجر على مفلس ، وعبد ومكاتب ومشترك ، إذا كان الثمن في البلد أو قريباً منه بعد تسليمه المبيع . وراهن مشترٍ بعد طلب الشفيع ، ومرتد وغير ذلك .
===

من خالفه :

عن أبي حنيفه : إذا بلغ الغلام غير رشيد ، لم يسلم إليه ماله ، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ... فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلَّم إليه ماله . وإن لم يونس منه الرشد [1]، وهو قول إبراهيم وابن سيرين[2].

الراجح :

جواز الحجر على السفيه لأنه مقتضى قوله تعالى : ﴿والله لا يحب الفساد﴾ فالذي يفسد ماله ويضيعه السفيه ، ولأن الحجر مقرر شرعاً على السفيه وهو قول الرسول ﷺ. ولأنه منع دفع المال إلى الأيتام حتى يتبين رشدهم وهو حجر عليهم.

=== والضرب الثاني : حجر لحظ نفسه ، كحجر على صغير ومجنون وسفيه ... ولا ينفك الحجر عنهما قبل ذلك . أي البلوغ ، أو العقل ، مع الرشد بحال لو صارا شيخين ... والشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه. لمنزلة المجنون لعجزه عن التصرف في ماله. انظر : كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، ص٤٤٣ ، ص٤٥٢ ، دقائق أولي النهى ، ج٢ ، ص ١٥٦ ، الإنصاف ، ج٥ ، ص ٢٧٢ ، المبسوط ، ج٢٤، ص١٥٦ ، ١٥٧، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٦٩ .، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ١٩١.

(١) المبسوط وج٢٤، ص ١٦١ ، ١٦٢ ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٦٩ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص١٩١، العناية ، ج٩ ، ص٢٥٩ ، الجوهرة النيرة ، ج١ ، ٢٤١ ، فتح القدير ، ج٩ ، ص ٢٥٩- ٢٦١ .

(٢) انظر: بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢١٠ .

المسألة الثالثة

الحجر على المفلس[1]

الآثـار :-

١- وقال سعـيد بن المسيب : قضى عثمـان من اقتضى من حقه قـبل أن يفلس . فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به[2] .

٢- أخبرنا محمد بن أحـمـد بن زكـريا ، أنـبأ أبو طـاهر محمـد بن الفضـل ، ثنا جـدي

---

(١) المفلس : لغة الإفـلاس . مصدر أفلس . فيـقال : أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس ، بعـد أن كان ذا دراهم . فهو مفلس . والجمع مفاليس . وحقيقته ، الانتقال من حاله اليسر ، إلى حالة العسر . وفلسه القاضي تفليساً، نادى عليـه وشهـره بين الناس ، بأنه صار مـفلساً ، المصـباح المنيـر ، ص ٢٨٢ ، لسان الـعرب ، ج٦ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، مختار الصـحاح، ج١ ، ص ٢١٤ ، والإفلاس في الاصطلاح ، أن يكون الدين الذي على الرجل أكـثر من مـاله . وسـواء أكان غـير ذي مـال أصلاً ، أم كـان له مـالٌ . إلا أنه أقل من دينه . انظر : الموسوعة الفقهية ، ج٥ ، ص٣٠٠.

فقد قال في الجوهرة النيـرة : (وينفق على المفلس من ماله ، والمراد بالمفلس ، هذا المديون المحجور) ، ج١ ، ص ٢٤٦ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص٢٠٠.

وقال في شـرح حدود ابن عـرفة : قال : (التـفليس أخص وعام . فـالتفليس أخص حده ، بـقوله : حكم الحاكم يخلع كل ما لمدين لغرمـائه لعجزه عن قضاء ما لزمه . وقال - رحـمه الله - : والأعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به) ، ص٣١١ .

وقال في مواهب الجليل : (والتفليس ، خلع الرجل من مـاله لغرمائه . والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس الذي لا مـال له .) ، ج٥ ، ص٣٣ ، وهو عند الشـافـعيـة ، كـما قـال في أسنى المطالـب : (وشرعـاً هو المحجور عليه بسبب الفـلس.) ، ج٢ ، ص ١٨٣ وقال في روض الطالب : (التفليس ، هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفـة الإفلاس .. وشرعاً جعل الحاكم المدين مفلساً بمنعـه من التصرف في ماله ... والمفلس شرعـاً من حُجـر عليه لنقص مـاله عن دينه لآدميٍّ) ، ج٢ ، ص ١٨٣ ، الغـرر البهـية ، ج٣ ، ص٢٠٢ ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٩٧ .

وهو عند الحنابلة كمـا قال في الفروع : (والفلس لـغة : العدم . والمفلس المعـدم .. وشرعاً من لزمه أكـثر مماله). ج٤ ، ص ٢٨٨ ، وقـال في الإنصاف : (حـجر المفلس عـبارة عن منع الحـاكم من عليه ديـن حال يعجز عن ماله الموجـود مدة الحجر من التصرف فيـه) . ج٥ ، ص ٢٧٢ ، وقال في شرح منتهى الإيرادات: (والمفلس عند الفـقهاء من دينـه أكثر من مـاله ، سمى مـفلساً) . ج٢ ، ص ١٥٥ ، كشـاف القناع ، ج٣ ، ص٤١٧ .

(٢) صحـيح البخـاري ، باب إذا وجد ماله عند مـفلس في البيع ، والقـرض ، والوديعه ، فـهو أحق به . ج٢ ، ص٨٤٦.

محمد بن إسحق بن خزيمة ، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب ، يقول : أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي -ﷺ- فاختصم فيه إلى عثمان - رضي الله عنه- فقضى عثمان ، أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه ، فهو له . ومن عرف متاعه فهو له [1] .

حال سند الأثرين :-

الأثر الأول : صحيح ، رواه البخاري[2] .

الأثر الثاني[3] : متوقف عن الحكم على سنده.

فقه الأثرين :-

دل الأثران على جواز الحجر على المفلس عند عثمان - رضي الله عنه - بدلالة قضائه على مولى أم حبيبة -رضي الله عنها- . فقد جعل المال الموجود عنده لأصحابه العارفين له ، وهذا رفع ليده عن التصرف في ماله . وما الحجر إلا منع الإنسان من التصرف في ماله .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب التفليس باب المشتري يفلس بالثمن ، ج٦ ، ص ٤٦ .

(٢) دراسة سند الأثر الأول : -
صحيح رواه البخاري ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ، والقرض ، والوديعة ، فهو أحق به ، ج٢، ص٨٤٦.

(٣) دراسة سند الأثر الثاني :-
- محمد بن أحمد بن زكريا : لم أجد له ترجمة .
- أبو طاهر محمد بن الفضل: لم أجد له ترجمة .
- جدي : محمد بن إسحاق بن خزيمة : لم أجد له ترجمة .
- علي بن حجر: ابن إياس السعدي ، المروزي ، ثقة حافظ . انظر تقريب التهذيب ، ص ٣٩٩ .
- إسماعيل بن جعفر : إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزُّرقي ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت. انظر تقريب التهذيب ، ص١٠٦.
- محمد بن أبي حرملة : محمد بن أبي حرملة القرشي ، المدني ، مولى ابن حويطب ، ثقة . انظر: تقريب التهذيب ، ص ٤٧٣.
- سعيد بن المسيب : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار . اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . انظر ص٥٦ من هذا البحث .

الأدلـة :-

١- عن كعب بن مـالك عن أبيه : (أن رسول الله -ﷺ- حـجـر على معاذ مـالـه ، وباعه في دين عليه)[١] .

وجـه الدلالـة :-

معاذ في عهد النبي -ﷺ- مكلف بالغ . فـحجر عليه الرسول -ﷺ- وسدد ديونه التي عليه . فدل فعله -ﷺ- ، على جواز الحجر بالإفلاس ؛ لمصلحة غيره ، لأعطاء الغرماء حقوقهم التي لهم .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يـقول : قـال رسول الله -ﷺ- أو قـال: « سمـعت رسول الله - ﷺ- من أدرك ماله بعينه عند رجل ، أو إنسـان ، قد أفلس . فهو أحق به من غيره» [٢] .

٣- عن أبي سـعيـد الخدري -رضي الله عنه - ، قـال : أصيب رجل في عـهد رسـول الله -ﷺ- في ثمار ابتاعها . فكثر دينه ، فقال رسول الله -ﷺ- : تصـدقوا عـليه فتصدق الناس عليه فلم يبـلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسـول الله -ﷺ- : « لغرمائه خـذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك . » [٣].

٤- عـن عبدالرحـمن بن كعب قال : « كان ابن جبل شـاباً سخياً ، وكان لا يمسك شـيئاً . فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين . فـأتى النبي -ﷺ- فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد ، لتركوا لمعاذ ، لأجل رسـول اللـه -ﷺ- . فبـاع رسـول الله -ﷺ-

---

(١) انظر ص ٢٦٩ من هذا البحث.

(٢) صحيح البخاري ،باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض، والوديعة فهو أحق به.ج٢،ص٨٤٦.
صحيح مسلم . باب من أدرك مابـاعه عند المشتري، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه . ج٢، ص١١٩٤.

(٣) صحيح مسلم . باب استحباب الوضع من الدين ،. ج٣ ، ص١١٩١.
صحيح ابن حباب ، باب الجائحة ، ج١١ ، ص ٤٠٩ ، المستدرك على الصحيحين ، ج٢ ، ص ٤٧ .

لهم ، ماله حتى قام معاذ بغير شئ »[1] .

أقوال الفقهاء :-

من وافق عثمان - رضي الله عنه :-

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الحجر على المفلس[2] . وهو قول محمد[3]، وأبي يوسف من الحنفية.

من خالفه :

قال أبو حنيفة : « لا أحجر في الدين وإذا وجبت ديون على رجل ، وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه ، لم أحجر عليه ؛ لأن في الحجر إهدار أهليته ، فلا يجوز لدفع ضرر خاص »[4] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى . باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، ج٦، ص٤٨.
مجمع الزوائد باب في الفلس . رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ورجاله رجال الصحيح، ج ٤، ص١٤٤
قال في نيل الأوطار: (حديث كعب أخرجه أيضاً البيهقي ، والحاكم ، وصححه . ومرسل عبدالرحمن بن كعب أخرجه أيضاً أبو داود ، وعبدالرزاق ، قال عبد الحق : المرسل أصح . وقال ابن الصلاح في الأحكام: هو حديث ثابت . وقد أخرج الحديث الطبراني . ويشهد له ما عند مسلم ، وغيره من حديث أبي سعد قال: « أصيب رجل على عهد رسول الله -ﷺ- » . نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٣٦٦ .

(٢) قال المالكية : « وإذا أوقف الحاكم مال المفلس ، وقضى بتفليسه ، لم يجز له في حالة حكم حتى ينقضي أمره» الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج٢ ، ص١٥٩ ، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص ٥٨ . شرح الخرشي. ج٥ ، ص٢٦٦ ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص٢٦١- ٢٦٥ ، التاج والإكليل ج٦ ، ص٥٩٧ ، المنتقى . ج٥ ، ص٨٢.
وقال الشافعية: « والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة الغير) ومنه حجر المفلس أي الحجر عليه في حالة لحق الغرماء» مغني المحتاج ،ج٣ ، ص٩٧-٩٨ . تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص١١٩، أسنى المطالب ، ج٢،ص١٨٣ .
وقال الحنابلة : « الحجر على ضربين : أحدهما حجر لحق الغير ، كحجر على مفلس لحق الغرماء » ، كشاف القناع ، باب الحجر ، ج٣ ، ص ٤١٦ -٤١٧ ، مطالب أولي النهى ، ج٣ ، ص ٣٦٦ ، الإنصاف، ج٥ ، ص ٢٧٢ ، دقائق أولي النهى ، ج٢ ، ص ١٥٥ ، المغني ، ج٤ ، ص ٢٦٥.

(٣) قالا : إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ، ومنعه من البيع ، والتصرف ، والإقرار حتى لايضر بالغرماء». الهداية ، ج٩ ، ص٢٧٥ ، العناية ، ج٩ ، ص٢٧٥، فتح القدير ، ج٩ ، ص٢٧٥ ، ص٢٧٦ ، البحر الرايق ، ج٨ ، ص ٩٥ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص١٩٩، كنز الدقائق ، ج٥ ، ص١٩٩ .

(٤) المراجع السابقة في الرقم (٢) .

المبحث الثالث

مسائل في الحجر

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى :

طلب الأولياء والغرماء الحجر.

المسألة الثانية :

الحجر لا يكون إلا بحكم الحاكم

المسألة الثالثة :

حكم من وجد ماله عند المحجور عليه

المسألة الأولى
طلب الحجر

الآثار :-

١- قال: أتى عبدالله بن جعفر الزبير ، فقال : أني ابتعت بيعاً بكذا ، وأن علياً يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر عليَّ. فقال له الزبير : فأنا شريكك في البيع . فأتى علي عثمان ، فقال له : إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فأحجر عليه . فقال الزبير : أنا شريكه في هذا البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع، شريكه الزبير؟[١].

٢- قال الشافعي : قال : ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً ، فقال علي -رضي الله عنه- : لآتين عثمان فلأحجرنَّ عليك . فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير. فقال: أنا شريكك في بيعك . فأتى علي عثمان فقال: احجر على هذا . فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير؟ [٢].

٣- أن عبدالله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم ، قال: فهمَّ علي وعثمان أن يحجرا عليه. قال : فلقيت الزبير ، فقال : ما اشترى أحد بيعاً أرخص مما أشتريت . قال : فذكر له عبدالله الحجر قال لو أن عندي مالاً لشاركتك قال فإني أقرضك نصف المال. قال: فإني شريكك. قال : فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان. قال: ما تراوضان ؟ فذكرا له الحجر على عبدالله بن جعفر . فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه ؟ قالا: لا لعمري. قال : فإني شريكه فتركه[٣] .

٤- أن عبدالله بن جعفر أتى الزبير ، فقال: إني اشتريت بيع كذا وكذا ، وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله ، أن يحجر علي فيه . فقال الزبير : فأنا شريكه في

---

(١) انظر ص ٢٦٣ من هذا البحث .

(٢) انظر ص٢٦٣ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٢٦٣ من هذا البحث .

البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع ، شريكه فيه الزبير؟[1].

٥- عن ابن سيرين ، قال : قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يدى ابن أخيك ؟ - يعني عبدالله بن جعفر- ، وتحجر عليه . اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرني أنها لي بنعلي) [2].

٦- أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي -ﷺ- فاختصم فيه إلى عثمان -رضي الله عنه -. فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً ، قبل أن يتبين إفلاسه ، فهو له . ومن عرف متاعه فهو له[3] .

فقه الآثار :-

دلت الآثار كلها على أن الحجر لا يكون إلاَّ بطلب من الولي ، أو الغرماء . بدلالة أن عثمان - وهو الحاكم - قال: لعلي : ألا تحجر على ابن عمك ؟ وعلي ولي . ثم سأل علي عثمان الحجر ، وسؤاله طلب . فأقره عثمان ، ولكن لم يوقع الحجر على ابن جعفر، لمشاركة ابن الزبير. فاختلف الاجتهاد في تقدير الحجر ، وعدمه ، مما رآه عثمان . وعلي يستحق الحجر لم يراه الزبير وابن جعفر .

كما أن ابن جعفر ذهب إلى الزبير يطلب مشاركته ، لأن وليه علي -رضي الله عنه- يطلب من عثمان الحجر . وهذا في الحجر بالسفه . وأما الحجر بالفلس ، فإن الغرماء اختصموا إلى عثمان في مولى أم حبيبة ، فطلبوا حقهم وقضى عثمان على مولى أم حبيبة بالحجر. فدلت الآثار على أن الحجر ، يكون بطلب الولي أو الغرماء .

الأدلة :-

١- عن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن جبل -رضي الله عنه - شاباً حليماً سمحاً ،

---

(١) انظر ص٢٦٤ من هذا البحث .

(٢) انظر : ص٢٧٨ من هذا البحث .

من أفضل شباب قومه. ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين. فأتى النبي -ﷺ- غرماءه فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله-ﷺ-. فباع لهم رسول الله -ﷺ- يعني ماله حتى قام معاذ بغير شئ[1] .

٢- عن أنس بن مالك أن رجلاً كان على عهد رسول الله - ﷺ- يبتاع . وكان في عقدته ضعف ، فأتى أهله لنبي الله -ﷺ- فقالوا : يانبى الله ، احُجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله -ﷺ- فنهاه عن البيع فقال يانبي الله: إني لا أصبر على البيع فقال -ﷺ- : « إن كنت غير تارك للبيع ، فقل ها وها ولا خلابة».[2].

وجه الدلالة :-

دلّ الحديثان على طلب الغرماء الحجر . فلم يقع على معاذ - رضي الله عنه- ولا على الرجل الذي في عقدته ضعف ، حتى طلب الغرماء من رسول الله -ﷺ- الحجر . فلو كان جائزاً من غير طلب ، لحجر عليهما قبل طلب الغرماء ، ولو لم يكن الحجر بطلب الغرماء ، لما أقر النبي -ﷺ- الغرماء على الحجر .

أقوال الفقهاء :-

القول الأول :-

من وافق عثمان -رضي الله عنه -:

ذهب عثمان - رضي الله عنه - إلى عدم إيقاع الحجر على ابن جعفر ، إلا بطلب أوليائه . كما لم يوقع الحجر على مولى أم حبيبة إلا بعد طلب غرمائه .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، ج٦، ص٤٨ .
وقال في مجمع الزوائد ، باب في المفلس ، (رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ورجاله رجال الصحيح) ج ٤، ص ١٤٤.

(٢) انظر ص٢٦١ من هذا البحث.

وذهب إلى ذلك جمهور العلماء وهو قول المالكية[1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد من الحنفية [4]. وسواء سأله كل الغرماء أو بعضهم حتى لو سأله المفلس نفسه.

القول الثاني :-

من خالف عثمان -رضي الله عنه -:

أ - ذهب أبو حنيفة إلى أنه لايحجر على المفلس بسبب دين ولو طلب غرماؤه الحجر عليه[5] .

ب- إنه لا يحجر بطلب بعض الغرماء، أو بطلب المفلس نفسه. وهو رواية عند الحنابلة[6].

---

(١) مواهب الجليل ، (فلس بطلب الغريم أنه لا يكون للقاضي تفليس المديَان إلا بطلب الغريم وأنه لو أراد المدين تفليس نفسه لم يكن له ذلك ... وأنه لو طلب التفليس واحد من الغرماء فأكثر، كان له ذلك) ج٥ ، ص ٣٨.

(٢) مغنى المحتاج، ج٣ ، ص ٩٩ ، تحفة المحتاج (ولا يحجر عليه بغير طلب من الغرماء) ، ج٥ ، ص ١٢٢، الغرر البهية (أي حجر على المفلس بطلبه أو بطلب خصمه) ،ج ٣ ، ص١٠٢ .

(٣) الإنصاف (إن كان له مال لايفي بدينه ، وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمه إجابتهم هذا المذهب وعليه الأصحاب) . ج٥ ، ص ٢٨١.
شرح منتهى الإيرادات (فإن لم يسأل أحد منهم لم يحجر عليه ولو سأله المفلس) ، ج٢ ، ص١٦٠ .
وقال في الكشاف : (فإن لم يسأل أحد من غرمائه الحاكم الحجر عليه لم يحجر عليه ، لأنه لا يحكم بغير طلب رب الحق) ، ج٣ ، ص٤٢٣.

(٤) مجمع الأنهر (وعندهما وعند الأئمة الثلاثة يحجر عليه - أي على المديون - إن طلب غرماؤه الحجر عليه) ، ج٢، ص٤٤٢، مجمع الضمانات (وعند صاحبيه يجوز بما قال أبو حنيفة وبثلاثة أسباب أخرى منها الدين إذا ركب الرجل ديون فطلب غرماؤه من القاضي أن يحجر عليه والثاني عندهم السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب أوليائه) ، ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ، الهداية ، ج ٩ ، ص ٢٧١ - ٢٧٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٥ ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٥) الهداية ، ج٩ ، ص٢٧١ ، مجمع الأنهر ، ج٢ ، ص٤٤٢، فتح القدير ، ج٩ ، ص ٢٧١ -٢٧٥ ، تبيين الحقائق، (ودين وإن طلب غرماؤه أن لا يحجر عليه بسبب دين ولو غرماؤه الحجر عليه) ،ج٥،ص١٩٩ .

(٦) شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ١٦٠ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٤٢٣ ، الإنصاف (ظاهر قوله : فسأله غرماؤه الحجر أنه لو سأله البعض الحجر عليه لم يلزمه إجابتهم ... قال في الفروع لزم الحجر عليه بطلب غرماءه والأصح: أو بعضهم... الثالث: ظاهر كلامه أيضا أن المعسر لو طلب الحجر على نفسه من الحاكم لا يلزمه إجابته إلى ذلك ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقال : في المستوعب إذا زاد دينه على المال وقيل : أو طلب المفلس الحجر من لحاكم لزمه ، وقال : في الرعاية الكبرى : وإن طلبه المفلس وحده : احتمل وجهين)، ج٥ ، ص ٢٨٢ .

المسألة الثانية

الحجر لا يكون إلا بحكم الحاكم

الآثار :-

١- أخبرنا عبدالرزاق قال : أتى عبدالله بن جعفر الزبير فقال : إني ابتعت بكذا ، وأن علياً يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر عليَّ . فقال له الزبير : فأنا شريكك في البيع . فأتى علي عثمان ، فقال له : إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير: أنا شريكه في هذا البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع، شريكه الزبير؟ [١] .

٢- قال الشافعي : قال: ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً فقال علي -رضي الله عنه - لآتين عثمان فلأحجرن عليك . فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير ، فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتى علي عثمان ، فقال : احجر على هذا. فقال : الزبيرأنا شريكه . فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير؟ [٢].

٣- أن عبدالله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم . قال: فهمَّ علي وعثمان أن يحجرا عليه ، قال: فلقيت الزبير . فقال: ما اشترى أحد بيعاً أرخص مما أشتريت. قال: فذكر له عبدالله الحجر. قال : لو أن عندي مالاً لشاركتك . قال : فإني أقرضك نصف المال .قال: فإني شريكك . قال : فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان ، قال: ما تراوضان ؟ فذكرا له الحجر على عبدالله بن جعفر . فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه ؟ قالا : لا لعمري . قال : فإني شريكه فتركه[٣] .

٤- نا أن عبدالله بن جعفر أتى الزبير ، فقال: إني اشتريت بيع كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليَّ فيه . فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع .

---

(١) انظر ص٢٦٣ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٢٦٣ من هذا البحث .

(٣) انظر ص٢٦٣ من هذا البحث .

فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع ، شريكه فيه الزبير؟ [1].

٥- عن ابن سيرين ، قال: قال عثمان لعلي : ألا تأخذ على يدى ابن أخيك ؟ - يعني عبدالله ابن جعفر -، وتحجر عليه ؟ اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرني أنها لي بنعلي) [2].

٦- عن سعيد بن المسيب يقول : أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي -ﷺ- فاختصم فيه إلى عثمان -رضي الله عنه - فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ، ومن عرف متاعه فهو له[3] .

فقه الآثار :-

دلت الآثار كلها على أن الحجر لا يوقعه إلا حاكم ، فعلي طلب من الحاكم - وهو عثمان - إيقاع الحجر على عبدالله بن جعفر . فلم ينكر عليه عثمان -رضي الله عنه - طلبه ، ولم يقل له أنت ولي فاحجر عليه ، وإنما قبل طلب علي، وأراد إيقاع الحجر عليه. ولم يمنعه إلا اختلاف الاجتهاد في تقدير السفه ، وعدمه ، خاصة بعد مشاركة ابن الزبير، وبدلالة أن عبدالله بن جعفر ذكر لابن الزبير أن علياً يريد أن يأتي عثمان ليحجر عليه. فلو كان الحجر يقع عند عثمان ، أو غيره من الصحابة من الولي، لما ذهب علي إلى عثمان، ولما خاف ابن الزبير من عثمان في أن يحجر عليه .

ويظهر واضحاً وقوع الحجر من الحاكم باختصام غرماء مولى أم حبيبة عندما أفلس، فلم يوقع الغرماء الحجر عليه ، وإنما اختصموا إلى الحاكم فأوقع الحاكم عثمان -رضي الله عنه - الحجر عليه .

الأدلة :-

١- عن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن جبل -رضي الله عنه - شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين . فأتى النبي -ﷺ- غرماءه فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من

---

(١) انظر ص ٢٦٤من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٢٧٨من هذا البحث .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب التفليس ، باب المشتري يفلس بالثمن . ج٦ ، ص٤٦.

أجل رسول الله -ﷺ- فباع لهم رسول الله -ﷺ- يعني ماله حتى قام معاذ بغير شئ[1].

٢- عن أنس بن مالك أن رجلاً كان على عهد رسول الله - ﷺ- يبتاع ، وكان في عقدته ضعف . فأتى أهله لنبي الله -ﷺ- فقالوا : يانبى الله احُجر على فلان ، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف . فدعاه نبي الله -ﷺ- فنهاه عن البيع. فقال: يا نبي الله ، إني لا أصبر على البيع فقال-ﷺ-:« إن كنت غير تارك للبيع، فقل ها وها ولا خلابة .»[2].

وجه الدلالة :-

دلّ الحديثان على أن الحجر لا يكون إلا بحكم حاكم . فلم يقع على معاذ -رضي الله عنه - ، ولا على الرجل الذي في عقدته ضعف حجر من العرماء ، حتى أوقعه رسول الله -ﷺ- بعد طلب للغرماء . فلو كان الحجر واقعاً من غير حاكم ، لما طلب الغرماء الحجر. ولأوقعوه من عندهم ، ولأن الرسول -ﷺ- أوقعه . فلو لم يكن وقوعه من الحاكم ، لأرشد النبي -ﷺ- الغرماء إلى وقوع الحجر بغير الحاكم ، ولما أقرهم على طلبهم .

٣- ولأن الحجر على المفلس يحتاج إلى نظر واجتهاد، ولا يكون ذلك إلا من الحاكم[3].

أقوال الفقهاء :-

القول الأول :-

من وافق عثمان -رضي الله عنه -:

ذهب عثمان إلى أن الحجر لا يكون إلا بحاكم ، إذ طلب من أولياء ابن جعفر الحجر عليه ، وعندما اختصم غرماء مولى أم حبيبة حجر عليه . فكان الحجر عنده بحكم

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونة ، ج٦ ، ص ٤٨ .
قال في مجمع الزوائد، باب في المفلس (رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ورجاله رجال الصحيح) ، ج٤،ص ١٤٤ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، باب الحجر على البالغين بالسفة . ج٦ ، ص ٦٢.
سنن ابن ماجه ، باب الحجر على من يفسد ماله ، ج ٢، ص٧٨٨ .
مصباح الزجاجة ، باب الحجر على من يفسد ماله ، (هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق ، وله شاهد من حديث أنس رواه أصحاب السنن الأربعة.) ج٣ ، ص ٥٢.

(٣) انظر : أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ١٨٣.

الحاكم وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، فهو قول المالكية[1] . إذا طلب الغرماء الحجر على المفلس وهو عند الشافعية [2] ، والحنابلة[3] ، وهو قول أبي يوسف ومحمد[4] في الغريم المفلس.

القول الثاني :-

من خالف عثمان -رضي الله عنه-:

أ - ذهب أبو حنيفة -رحمه الله - إلى أنه لا يحجر على المفلس، ولا الحر العاقل ، وإنما يحبس ليبيع ماله[5] .

ب- ذهب محمد من الحنفية[6] ، إلى أن الرشيد إذا عاوده السفه يكون محجوراً عليه بدون حاكم أو قاضي وهو رواية عند الحنابلة [7]، حتى المفلس .

---

(١) التاج والإكليل (إذا طلب الغرماء الحجر على المفلس فإن الحاكم يحجر عليه)، ج٦ ، ص ٥٩٧ ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ٢٣٩.

(٢) مغني المحتاج (ولا يحجر على المفلس إلا الحاكم). ج٣ ، ص ٩٨ .
أسنى المطالب ، ج٢ ، ص١٨٣.

(٣) شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ١٦٠، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٤٢٣، الإنصاف (وإن كان له مال لا يفي بدينه وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم هذا المذهب ، وعليه الأصحاب) . ج٥، ص٢٨١ وقال أيضاً في الإنصاف (قال ابن أبي موسى حجر الأب على ابنه البالغ السفيه واجب على أصوله حاكماً كان أو غير حاكم) .، ج٥ ، ص ٣٣٣.

(٤) المبسوط، (أحدهما إن من ركبته الديون إذا خيف أن يلجئ ماله بطريق الإقرار فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله - لايحجر عليه القاضي وعندهما يحجر عليه) ج٢٤، ص١٦٣، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص١٦٩، تبيين الحقائق.ج٥ ،ص ١٩٩، وقال في المبسوط: (وقال أبو يوسف لا يصير محجوراً عليه ، ما لم يحجر عليه القاضي. وكذلك لو بلغ رشيداً)، ج٢٤،ص١٦٣.

(٥) المبسوط ، ج٢٤ ، ص١٦٣ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ١٩٩.

(٦) المبسوط ،(ثم إذا بلغ سفيهاً عند محمد رحمه الله يكون محجوراً عليه بدون حجر القاضي ... ومحمد - رحمه الله - يفرق بين هذا وبين الأول . ويقول: هنا الحجر لأجل النظر للغرماء فيتوقف على طلبهم، وذلك لا يتم إلا بقضاء القاضي له والحجر على السفيه لأجل النظر له . وهو غير موقوف على طلب أحد. فثبت حكمه بدون القضاء) . ج٢٤ ، ص ١٦٣ -١٦٤ .

(٧) الإنصاف ، (قال ابن أبي موسى حجر الأب على ابنه البالغ السفيه واجب على أصوله حاكماً كان ، أو غير حاكم). ج٥ ، ص ٣٣٣ .
وقال أيضاً في الإنصاف : (واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - إن ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم . وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -). ج٥ ، ص ٢٨١.

المسألة الثالثة

حكم ما إذا وجد الدائن ماله عند المفلس

١- قال سعيد بن المسيب : قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له . ومن عرف متاعه[١] ، بعينه ، فهو أحق به[٢] .

٢- أخبرنا سعيد بن المسيب يقول : أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي -ﷺ- فاختصم فيه إلى عثمان -رضي الله عنه - فقضى عثمان : أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ، ومن عرف متاعه فهو له[٣] .

فقه الآثار :-

دل الأثران عن عثمان - رضي الله عنه - على أن من ابتاع من مفلس قبل أن يتبين إفلاسه فما اقتضى من حقه فهو له ، أو وجد متاعه فهو له.

الأدلة :-

١- عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله -ﷺ- : أو سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره». وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- (في الرجل الذي يغرم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه إنه لصاحبه الذي باعه) وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال : « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه ، فهو أحق به»[٤] .

---

(١) والمتاع : المال والأثاث والجمع أمنفعة، وأماتيع جمع الجمع ، وحكى ابن الاعرابي أما بتبع ، فهو من باب أقاطيع . لسان العرب ، ج ٨ ، ص٣٣٣.

(٢) انظر ص٢٧٧ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٢٧٨من هذا البحث .

(٤) صحيح مسلم ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس فله الرجوع فيه . ج٣ ، ص ١١٩٣-١١٩٤، المنتقى لابن الجارود ، باب أبواب القضاء في البيوع ، ج١ ، ص ١٦٠.
المستدرك على الصحيحين ، ج٢ ، ص ٥٨ ، مسند أبي عوانه ، باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل متاعاً ، ولا يعلم أنه مفلس . ثم وجده مفلساً ، ج٣ ، ص ٣٤٢.
سنن البيهقي الكبرى ، كتاب التفليس ، باب المشتري يفلس بالثمن ، ج٦، ص٤٥،
سنن الدارقطني ، ج٣ ، ص ٢٩ ، مسند الشافعي من كتاب التفليس ، ج١ ، ص ٣٢٩،
سنن أبي داؤد ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، ج٣ ، ص ٢٨٦.
السنن الكبرى للنسائي ، باب الرجل يبتاع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ، ج٤ ، ص ٥٥ .
سنن النسائي المجتبي ، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس . ويوجد المتاع بعينة . ج٧ ، ص٣١١.
سنن ابن ماجة ، باب ومن وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، ج٢ ، ص ٧٩٠ .

من وافقه :

ذهب المالكية[1] ، والشافعية [2]، والحنابلة[3] ، إلى أن من وجد متاعه ، ولم يتغير فهو أحق به من غيره ؛ إلا أن يشاء تركه فيكون أسوة الغرماء . وهو مروي[4] عن علي ، وأبي هريرة، وبه قال عروة : والأوزاعي ، والعنبري ، وإسحاق وأبو ثور ، وابن المنذر .

من خالفه :-

قال الحنفية : ومن أفلس ، وعنده لرجل متاع بعينه ابتاعه منه . فصاحب المتاع أسوة للغرماء[5] . وهو قول الحسن والنخعي ، وابن شبرمة[6] ، وهو رواية عند الحنابلة[7] .

الراجح :

الذي يظهر إن من وجد متاعه ولم يتغير فهو أحق به من غيره إذ هو منطوق النصوص الشرعية الثابتة عن رسول الله ﷺ من غير شرط ولا قيد إذا لم تقيد النصوص سوء التفرقة وما غيرها يحتاج إلى دليل ولا دليل والاستثناء بغير دليل ليس حجة ولا يعتبر إذ القيد والشرط ما عتبره الشارع.

---

(١) التاج والإكليل (وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس ، لا الموت)،ج٦ ، ص٦١٨، مواهب الجليل ج٥، ص٥٠.
حاشية الخرشي ،(من أحكام الحجر الخاص ولمعنى أن من باع سلعته وحازها المشتري وقبل أن يقبض البائع ثمنها ، فلس المشتري ، أو مات ، والسلعة موجودة فلبائعها أن يأخذ عين شيئه المحاز عنه في حالة الفلس) . ج٥،ص ٢٨١ .

(٢) الأم (ومن وجد عين ماله عند مفلس أحق به إن شاء) ، ج٣ ، ص ٢١٢.
أسنى المطالب ، ج٢، ص١٩٤ ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص١١٢.

(٣) الإنصاف (إن من وجد عنده عيناً باعها إياه فهو أحق بها بشرط أن يكون المفلس حياً ، ولم ينقد من ثمنها شيئاً، والسلعة بحالها لم يتلف بعضها ، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها . فلو مات كان صاحبها أسوة الغرماء مطلقاً على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب) . ج٥ ، ص ٢٨٦.
مطالب أولي النهى ، ج٣ ، ص٣٧٧ -٣٧٨ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢،ص١٦١ ، كشاف القناع، ج٣ ، ص ٤٢٦ .

(٤) المغني (وروي ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة وبه قال عروة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، والعنبري، وإسحاق ، وأبو ثور وابن المنذر) . ج٤ ، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٥) الهداية (ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه . فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه .) ، ج٩ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، ج٥ ، ص ٢٠١ ، الجوهرة النيرة ، ج١ ، ص ٢٤٨، مجمع الأنهر ، ج٢ ، ص٤٤٣.

(٦) المغني (وقال الحسن ، والنخعي ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة هو أسوة الغرماء) ، ج٤ ، ص ٢٦٦.

(٧) الإنصاف (وعنه له أسوة الغرماء وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعه) . ج٥ ، ص ٢٨٧.

الفصل السابع

مسائل في الوكالة

وفيه مبحثان

المبحث الأول :

في تعريفها وحكمها ودليلها وفيه مطلبان

المبحث الثاني :

في حكم التوكيل في الخصومة

وفيه مسألة واحدة

المطلب الأول

تعريف الوكالة لغـــةً :

تعريف الوكالة شرعـاً :

حكـــــم الوكالـــــة :

دليلهـــــــا :

الوكالـــــة

تعريفها لغـة :-

الوكيل معروف ، يقال وكله بأمر كذا توكيل ، والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها. والتوكل إظهـار العجـز والاعتمـاد على غيرك ، والاسم التكلان ، واتـكل على فلان في أمره إذا اعتمـده ، ووكله إلى نفسه من باب وعده ووكولاً أيضـاً ، وهذا الأمر موكول إلى رأيك وواكله مواكلة إذا اتكل كل واحد منهما على صاحبه[١].

ووكيل الرجل الذي يقوم بأمـره ، سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليـه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر ، والوكيل على هذا القول فعيل بمعنى مفعول[٢] .

فالوكالة عـبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيـما تدخله النيابة ، كما أنهـا عبارة عن الحفظ والتفويض والتسليم.

تعريف الوكالة شرعاً :-

١- عرف الحنفية الوكالة بالتفويض والتسليم فقال في المبسوط[٣] : (فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه) وقال في بدائع الصنائع[٤] : (في الشريعـة يستعمل في هذيـن المعنيين أيضاً على تقرير الوضع اللغـوي وهو تعويض التـصـرف والحفظ إلى الوكـيل).وقـال في غـرر الأحكام[٥] : (وشـرعاً تفـويض التصرف في أمره إلى غيره وإقامته مقامه) .

وعند المالكـية تفويضـاً كما ذكر الحنفـية فقال في مواهب الجليل[٦] قال ابن عرفـة:

---

(١) مختار الصحاح ، ج١ ، ص ٣٠٦ ، مادة وكل .

(٢) لسان العرب ، ج١١، ص٧٣٦ ، مادة وكل .

(٣) المبسوط ، ج١٩ ، ص٢ .

(٤) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ١٩.

(٥) غرر الأحكام ، ج٢ ، ص ٢٨٢ ، كنز الدقائق ، ج٧، ص١٣٧ .

(٦) مـواهب الجليل ، ج٥ ، ص ١٨١ ، الفـواكـه الدواني ، ج٢ ، ص ٢٢٩ ، حـاشـيـة الدسـوقي ، ج٣ ، ص٣٧٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٦ ، ص٦٨.

(نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته) .

وعند الشافعية قال في أسنى المطالب[1] :(تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة.

وعند الحنابلة قال في مطالب أولي النهي[2] : (وشرعاً : استنابة جائز التصرف فيما وكل فيه مثله فيما تدخله النيابة).

فالوكالة عند الفقهاء هي نيابة وتفويض وتسليم لمن يصح تصرفه فيما تدخله النيابة.

حكم الوكالة :-

قال ابن حزم الوكالة جائزة في القيام على الأموال والتزكية وطلب الحقوق وإعطائها، وأخذ القصاص في النفس فما دونها ، وتبليغ الإنكاح والبيع والشراء والإجارة والاستئجار ، كل ذلك من الحاضر والغائب سواء ، ومن المريض والصحيح سواء ، وطلب الحق واجب بغير توكيل إلا أن يُبرأ صاحب الحق من حقه[3] .

فقد قال ابن قدامة : وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ... وكل من صح تصرفه في شئ بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبداً مسلماً كان أو كافراً[4].

فالوكالة جائزة شرعاً عند الفقهاء فيما تصح فيه النيابة[5] .

---

(١) أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٢٦٠ ، البهجة ، ج٣ ، ص١٧١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٢ ، ص ٤٢٢ ، حاشية البجيرمي على المنهاج ، ج٣ ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) مطالب أولي النهي ، ج٣ ، ص ٤٢٧ ، ص٤٢٨ ، الإنصاف ، ج٥ ، ص٣٥٣ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٤٦١ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ١٨٤ .

(٣) المحلى ، ج٧ ، ص ٨٩.

(٤) المغني ، ج٥ ، ص ٥١.

(٥) المبسوط ، ج١٩ ، ص٢ ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص١٩ ، غرر الأحكام ، ج٢ ، ص٢٨٢ ، كنز الدقائق، ج٧ ، ص١٣٧ ، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص١٨١ ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ٢٢٩ ، حاشية الدسوقي، ج٣ ، ص ٣٧٧ ، شرح مختصر الخليل للخرشي ، ج٦ ، ص ٦٨ ، أسنى المطالب ، ج٢، ص٢٦٠ ، البهجة ، ج٣ ، ص ١٧١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٢ ، ص ٤٢٢ ، حاشية البجيرمي على المنهاج ، ج٣، ص٤٧، ٤٨، مطالب أولي النهي ،ج٣، ص٤٢٧-٤٢٨، الإنصاف ، ج٥، ص٣٥٣، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٤٦١ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ١٨٤ .

دليل جواز الوكالة :-

دليل مشروعية الوكالة وجوازها من الكتاب والسنة والإجماع .

١- من الكتاب :-

أ- قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ﴾[١] .

وجه الدلالة :-

قال ابن قدامة : ﴿ فجوز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين ﴾[٢] .

ب- قال تعالى : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه ﴾[٣] .

وجه الدلالة :-

بعثوا أحد الفتية إلى المدينة للشراء وكالةً إذ هو نائب عنهم وهو وإن كان شرع من قبلنا فإنه شرع لنا إذ لم ينسخ أوننهى عن العمل به .

٢- من السنة :-

أ- عن عروة[٤]: « أن النبي -ﷺ- أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه »[٥].

---

(١) سورة التوبة: الآية [٦٠] .

(٢) المغني ، ج٥ ، ص ٥١.

(٣) سورة الكهف : الآية [١٩].

(٤) عروة بن الجعد ،يقال ابن أبي الجعد، وقيل اسم أبيه عياض، البارقى صحابي سكن الكوفة فهو أول قاض بها. تقريب التهذيب ، ص ٣٨٩.

(٥) صحيح البخاري ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي -ﷺ- آية فأراهم انشقاق القمر ، ج٣ ، ص ١٣٣٢، سنن الترمذي، ج٣، ص٥٥٩، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ج٣ ، ص١٠، مسند أحمد، ج٤، ص٣٧٦ ، سنن أبي داود، باب في المضارب يخالف، ج٣ ، ص ٢٥٦ ، سنن ابن ماجة . ج٢ ، ص٨٠٢. قال ابن حجر في فتح الباري ، ج٦ ، ص ٦٣٤ -٦٣٥ (وأما قوله الخطابي والبيهقي وغيرهما أنه غير متصل لأن الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلاً أو منقطعاً والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم إذ لا فرق فيهما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف فالمبهم نظير المجهول في ذلك ومع ذلك فلا يقال في إسناد ===

ب- عن حكيم بن حزام أن رسول الله -ﷺ- بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية

=== صرح كل من فيه بالسماع من شيخه أنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف...

قوله قال سفيان هو ابن عيينه وهو موصول بالإسناد المذكور قوله كان الحسن بن عمارة هو الكوفي أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وكان قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس ومات في خلافته سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة وقال ابن المبارك جرحه عندي شعبة وسفيان وكلاهما وقال ابن حبان كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم فالتصقت به تلك الموضوعات قلت وماله في البخاري إلا هذا الموضع قوله جاءنا بهذا الحديث عنه أي عن شبيب بن غرقدة قوله قال أي الحسن سمعه شبيب من عروة فأتيته القائل سفيان والضمير لشبيب وأراد البخاري بذلك بيان ضعف روايه الحسن بن عمارة وان شبيباً لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة . فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجة من طريق سعيد ابن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه ...

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحد ورواية علي بن عبدالله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدل على أنه وقعت في هذه الرواية لتسوية وقد وافق علياً على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة وأحمد والحميدي في مسنديهما وكذا مسدد عند أبي داود وابن أبي عمر والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي وهذا هو المعتمد ...

وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب ويضاف إلى ذلك ورود الحديث ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعا النبي -ﷺ- لعروة فاستجيب له حتى لو كان اشترى التراب لربح فيه وأما مسألة بيع الفضولي فلم يردها إذ لو أرادها لأوردها في البيوع كذا قرره المنذري وفيه نظر لأنه لم يطرد له في ذلك عمل فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده والله أعلم .

وقال في نصب الراية ، ج٤، ص٩٠ (ومن أحاديث الباب حديث عروة البراقي أخرجه أبو داود في سننه عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة البراقي ... وأخرجه أبو داود أيضاً والترمذي وابن ماجة وأحمد في مسنده عن أبي لبيد واسمه لمازة بن زبار عن عروة فذكره وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن شبيب ابن غرقدة عن عروة فذكره بنحوه وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجل مجهول لا يدري من هو وفي خبر عروة أن الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة انتهى وقال المنذر في مختصره وأما تخريج البخاري له في صحيحه في صدر حديث الخيل معقود في نواصيها الخير فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة وإنما سمعه من الحي ===

بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله - ﷺ- فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار[1].

٢- عن جابر بن عبدالله أنه سمعه يحدث قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي -ﷺ- فسلمت عليه وقلت إني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته[2].

=== عن عروة ولم يسمع عن عروة إلا قوله -ﷺ- الخير معقود بنواصي الخيل ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ولم يخرجه إلا في هذا الموضع).

(١) سنن الترمذي ، ج٣ ، ص ٥٥٨ ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ج٣ ، ص ٩ ، سنن أبي داؤد ، باب في المضارب يخالف ، ج٣ ، ص ٢٥٦ ، المعجم الأوسط ، ج٨ ، ص ١٨٤ ، المعجم الكبير ،ج٣ ، ص٢٠٥.

وقال الترمذي في سننه ، ج٣ ، ص٥٥٨ (قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام) مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص ١٦١ ، باب الوكالة وتصرف الوكيل (رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمير بن عمران قال ابن عدي حدث بالتواصل. قال في نصب الراية ، ج٤ ، ص٩٠ (شيخ من أهل المدينة أن حكيم بن حزام ... في إسناده رجل مجهول ورواه الترمذي حدثنا أبوكريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ابن حزام فذكره وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي حكيم) .

وقال في المحلى ، ج ٨ ، ص ٤٣٦ (أما حديث حكيم فعن رجل لم يسم ولا يدري من هو من الناس والحجة في دين الله تعالى لا تقوم بمثل هذا) .

وقال في نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ٥ (والحديث الثاني منقطع في الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم وفي الطريق الثانية في إسناده مجهول قال الخطابي إن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم رجل مجهول لايدري من هو وفي خبر عروة أن الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . وقال البيهقي ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ).

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الوكالة ، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدي وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك ، ج٦ ، ص ٨.

انظر: سنن الدارقطني، كتاب الوصايا، ج٤، ص١٥٤ ، سنن أبي داؤد ، باب في الوكالة، ج٣، ص٣١٤.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ، كتاب الوكالة ، ج٣، ص٥١ (أبو داؤد من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ورواه الدارقطني لكن قال خذ منه ثلاثين وسقاً فوالله مالمحمد ثمرة غيرها وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس).

وقال في خلاصة البدر المنير ، كتاب الوكالة ، ج٢ ، ص٩٤ (رواه أبو داؤد في إسناده ابن إسحاق وعنعنه وذكره الشيخ في الإلمام). ===

٢- عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة -رضي الله عنها - أن رسول الله -ﷺ- تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها إياه النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله -ﷺ- بشئ وكان مهر نسائه أربعمائة درهم[١] .

٣- الإجماع :-

أجمعت الأمة[٢] على جواز الوكالة في الجملة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك وقال صاحب تبيين الحقائق : (وهو مشروع بإجماع الأمة)[٣] .

وقال ابن عبدالبر: (ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء) [٤] .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : (وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعية)[٥].

=== وقال في نصب الراية باب الرجوع في الشهادة ، ج٤، ص٩٤ (حديث أخرجه أبو داؤد في كتاب القضاء عن ابن إسحاق حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله ... وأعله ابن القطان بابن إسحاق وأنكر على عبدالحق سكوته عنه فهو صحيح عنده) سبل السلام ، باب الشركة والوكالة ، ج٣ ، ص٦٥ (رواه أبو داؤد وصححه).

(١) المنتقى لابن الجارود ، كتاب النكاح ، ج١ ، ص ١٧٩ ، صحيح ابن حبان ، كتاب الوصية ، ج١٣ ، ص٣٨٦ ، المستدرك ، ج٢ ، ص ١٩٨ ، سنن البيهقي الكبرى ، باب الوكالة في النكاح ، ج٧ ، ص ١٣٩، سنن الدارقطني ، باب المهر ، ج٣ ، ص ٢٤٦ ، سنن أبي داؤد ، باب في الولي ، ج٢ ، ص٢٢٩ ، السنن الكبرى للنسائي التزويج على أربعمائة درهم ، ج٣ ، ص ٣١٥ ، سنن النسائي المجتبيء ، ج٦، ص ١١٩ ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ، كتاب الوكالة ، ج٣ ، ص٥٠ (حديث أنه -ﷺ- وكل عمر بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان قال البيهقي في المعرفة روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة وكذا حكاه في الخلافيات بلا إسناد وأخرجه في السنن من طريق ابن إسحاق).

(٢) المغني لابن قدامة ، ج٥ ، ص ٥١ .

(٣) تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص ٢٥٥.

(٤) انظر : التمهيد، ج٢ ، ص ١٨٠.

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ج٦، ص ٣.

المطلب الثاني

حكم الوكالة في الخصومـــه

وفيه مسألة واحدة

جواز الوكالة في الخصومة [1]

الآثار :-

١- حدثنا أبو بكر ، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم قال حدثني من سمع عبدالله بن جعفر يحدث ، أن علياً كان لا يحضر الخصومة وكان يقول إن لها قحماً يحضرها الشيطان . فجعل خصومته إلى عقيل ، فلما كبر ورق حولها إليَّ فكان علي يقول ما قضى لوكيلي فلي ، وما قضى على وكيلي فعلي [2].

٢- وقد كان علي -رضي الله عنه - وكل عند عثمان عبدالله بن جعفر، وعلي حاضر فقبل ذلك عثمان . وكان يوكل قبل عبدالله بن جعفر عقيل بن أبي طالب ، ولا أحسبه إلا كان يوكله عند عمر ولعل عند أبي بكر ، وكان علي يقول إن للخصومة قحماً وإن الشيطان يحضرها [3] .

٣- قال ابن قدامة :

وكل علي بن أبي طالب عبدالله بن جعفر عند عثمان في خصومة وقال : إن

---

(١) خاصمته فخصمته . أخصمه بالضم ، غلبت في الخصومة ومنه ومن كنت خصمه خصمته ، وقول ابن عباس أما إنها لوخاصمتكم الخصمتكم. المغرب، ص١٤٧ . والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح ، خلاف المخاصمة والتخاصم . المغرب ، ص٢٧٠ .
الخصم يقع على المفرد وغيره ، والذكر والأنثى بلفظ واحد ، وفي اللغة يطابق في الثنية والجمع ، ويجمع على خصوم وخصام ، مثل : بحر وبحور وبحار ، وخصم الرجل يخصم من باب تعب إذا أحكم الخصومة ، فهو خصم وخصيم . وخاصمته مخاصمةً وخصاماً مخصمته ، وأخصمه من باب قتل إذا غلبته في الخصومة ، واختصم القوم خصم بعضهم بعضاً . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص ١٧١، لسان العرب ، ج١٢ ، ص١٨٠ ، مختار الصحاح ، ج١ ، ص٧٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، باب في الوكالة في الخصومة ، ج٥ ، ص ٥ ، وانظر سنن البيهقي الكبرى ، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ، ج٦ ، ص٨١.

(٣) الأم ، الوكالة ، باب الحوالة والكفالة في الدين، ج٣ ، ص ٢٣٣، ج٧ ،ص١٢٠ .

للخصومة قحماً ، وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها[1].

حال سند الآثار :-

١- سند الأثر الأول [2] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته ثقات

فقه الآثار :-

دلت الآثار على جواز الوكالة في الخصومة عند عثمان - رضي الله عنه - إذ وكل علي عبدالله بن جعفر عند عثمان -رضي الله عنهم- فقبل ذلك ولم ينكر.

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم ﴾ [3].

٢- قال تعالى : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض ﴾ [4].

٣- عن علي -رضي الله عنه - قال « أمرني رسول الله -ﷺ- أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها »[5].

٤- عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - « أن النبي - ﷺ- أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ، فبقى عتود ، فذكره للنبي -ﷺ- فقال : ضَحِّ به أنت » [6].

وجه الدلالة :-

دلت الآيات والأحاديث على جواز الوكالة من دون تخصيص ، والوكالة في الخصومة يشملها ذلك العموم.

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ، ج٢ ، ص ٥٢١ ، التاريخ الكبير ، ج٢، ص ٢٢٩.

(٢) دراسة سند الأثرالأول كما يلي :-

- أبو بكر : أبي شيبة ، انظر ص ٥٠ من هذا البحث .
- يعلى بن عبيد : يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة ، انظر : تقريب التهذيب ، ص٦٠٩ .
- محمد بن إسحاق : سبقت ترجمته ص٢٣٢ من هذا البحث .
- جهم بن أبي الجهم: ويقال له بن الجهم مولى الحارث بن حاطب القرشي الجمحي، روى عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب والمسور بن مخرمة روى عنه محمد بن إسحاق. انظر الجرح والتعديل، ج٢،ص٥٢١ .

(٣) سورة الكهف : الآية [١٩].

(٤) سورة يوسف : الآية [٥٥].

(٥) صحيح البخاري ، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ، ج٢ ، ص ٨٠٧. وللفظ له، صحيح مسلم، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجوالها ، ص٢، ص٩٥٤.

(٦) المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٨٠٧. وللفظ له، صحيح مسلم، باب سن الأضحية، ج٢، ص١٥٥٥.
عتود : هو الصغير من الأولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعْتِدة. النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص١٧٧.

أقوال الفقهاء :-

القول الأول :

ذهب عثمان - رضي الله عنه - إلى قبول التوكيل في الخصومة مطلقاً من غير قيد ، رضي الخصم أو لم يرض ، حضر أو غاب، . إذ لم يشترط على علي عندما وكل عبدالله ابن جعفر شيئاً من ذلك ، ووافقه على ذلك جمهور الفقهاء فهو قول المالكية [١] والحنابلة[٢] مطلقاً. وقول الشافعية [٣] في سائر الحقوق ، إلا في الحدود والقصاص . وهو قول أبي يوسف ومحمد[٤] من الحنفية رضي الخصم أم لم يرض ، غاب أو حضر.

---

(١) مواهب الجليل (قال في الجواهر : ويجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإنكار برضى الخصم وبغير رضاه ، في حضور المستحق وفي غيابه) أ.هـ. ج٥، ص١٨٤.
وقال في الكافي في فقه أهل المدينة : (والوكالة في الخصومة جائزة من الحاضر والغائب ، برضى الخصم وبغير رضاه ، إذا كان على أمر معروف) ، ج٢ ، ص ١٢٣ - ١٢٤.
التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ١٦١ ، شرح الخرشي ، ج٦ ، ص ٦٩ ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص٢٣٠، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص ٣٧٧ ،

(٢) كشاف القناع : (ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ حاضراً كان المؤكل أو غائباً ، ولو بغير رضى الخصم حتى في صلح وإقرار) . ج٣ ، ص ٤٦٣.
وقال في الإنصاف : (صحة الوكالة في الخصومة ، هو صحيح المذهب وعليه الأصحاب نص عليه) ، ج٥، ص ٣٩٤، الفروع ، ج٤ ، ص ٣٤٩ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ١٨٤ .

(٣) مغني المحتاج : (ويصح التوكيل في طرفي بيع وهبة وسلم ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ كالصلح والحوالة والضمان والشركة والإجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والإقالة والرد بالعيب وقبض الديون وإقباضها والدعوة والجواب والحاجة لذلك وإن لم يرض الخصم لأنه محض حقه وسواء كان ذلك في مال أم في غيره إلا في حدود الله تعالى). ج٣ ، ص ٢٣٨ .
وقال في أسنى المطالب : (ويصح في الخصومات من جانب المدعي أو المدعى عليه رضي الخصم أم لا سواء أكان في مال أم عقوبة لغير الله ؟) ، ج٢ ، ص ٢٦٢ .
الغرر البهية، ج٣، ص ١٧٦ ، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص ٣٠٦ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٢،ص٤٢٥.

(٤) بدائع الصنائع (واختلفوا في جوازه بغير رضى الخصم قال أبو حنيفة - عليه الرحمه - لا يجوز من غير عذر مرض والسفر ، وقال أبو يوسف ومحمد في الأحوال كلها) . ج٦ ، ص ٢٢.
وقال في المبسوط (وفيه جواز التوكيل بالخصومة ، وبظاهره يستدل أبو يوسف ومحمد - رحمهم الله - في جواز التوكيل بغير رضى الخصم) ، ج١٩ ، ص ٤ ، تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص ٢٥٥ ، الجوهرة النيرة، ج١ ، ص ٢٩٨ ، فتح القدير ، ج٧ ، ص ٥٠٤ - ٥٠٦ ، العناية ، ج٧ ، ص ٥٠٤ - ٥٠٦ ، البحر الرايق ، ج٧ ، ص١٤٤.

القول الثاني :-

ذهب أبوحنيفة - رحمه الله - إلى عدم جواز التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم ، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً [1].

القول الثالث :-

لا يصح التوكيل في الخصومة ممن علم ظلم موكله في الخصومة ، فلو ظن ظلمه جاز. وهو رواية عند الحنابلة [2].

الراجـــح :

الذي يظهر جواز التوكيل في الخصومة مطلقا من غير قيد لعموم الأدلة فلم تخصص ولم نقيد.

---

(١) المراجع السابقة .

وقال في بدائع الصنائع (لا خلاف أنه يجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق ، برضى الخصم حتى يلزم الخصم جواب التوكيل ... واختلف في جوازه بغير رضى الخصم . قال أبو حنيفة -عليه الرحمة - لا يجوز من غير عذر المرض والسفر . وقال أبو يوسف ومحمد يجوز في الأحوال كلها) ، ج٦ ، ص ٢٢.

وقال في البحر الرايق (يصح التوكيل بالخصومة بشرط رضى الخصم ، هذا عند أبي حنيفة وقالا : يجوز بغير رضاه ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم لها) ، ج٧ ، ص ١٤٤.

(٢) الإنصاف ، ج٥ ، ص٣٩٤ (صحة الوكالة في الخصومة وهو صحيح المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه لكن قال في الفنون لا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة واقتصر عليه في الفروع وهذا مما لاشك فيه ، قال في الفروع وظاهره يصح إذا لم يعلم ظلمه فلو ظن ظلمه جاز ويتوجه بالمنع قلت وهذا الصواب).

الفصل الثامن

مسائل في المزارعة

وفيه مبحثان

المبحث الأول : في تعريف المزارعة وحكمها ودليلها

وفيه مسألتان

المبحث الثاني : في أجرة المزارعة وفيه مسألتان

المبحث الأول

في تعريف المزارعة وحكمها ودليلها
وفيه مطلبـــان

المطلب الأول :

في تعريف المزارعـــة

المطلب الثاني :

في حكم المزارعة ودليلها

المزارعـــــة

المطلب الأول : تعريفها لغةً واصطلاحاً :

تعريف المزارعـة لغةً :

المزارعـة : مفاعلة ، من الزراعة والاكتساب بالزراعة . فهي إنبات الزرع . والإنبات المضاف إلى العبد مباشرة . فعله : حرث الأرض المعتاد بحصوله النبات عقيبه ، لا تخليقه وإيجاده . فالعـقد الذي يجري بين اثنين لهذا المقـصود يسمى مزارعة . ويسـمى مخابرة. وإنما سميت مـخابرة من تسمية العرب ، الزارع خـبير. وقيل : هذا الاشتقـاق من معاملة رسول الله -ﷺ- مع أهل خيبر . فسميت مخابرة بالإضافة إليهم . كما يطلق على الزارع أيضاً الأكار. أي الزارع . ويقال : من الخيار، بفـتح الخاء ، وتخفيف الياء . فهي الأرض الرخـوة . زاد الجوهري ذات الحـجارة . فـالمزارعة ، مـشتـقة من الخـيار ، وهو الخـبيـر . والمزارعـة والزراعة والمزروع ، مـوضع الزرع . والمخابـرة : المزارعة ببـعض ما يخـرج من الأرض[1] .

<u>تعريف المزارعة شرعاً :</u>

المزارعة عند الفقهاء كما يلي :

١- عرفها الحنفـية بأنها معاملة . فقال : في بدائع الصنائع : (وفي عـرف الشرع ، عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج ، بشرائطه الموضوعة له شرعاً)[2].

وقال في تبيين الحقائق : (هي عقد على الزرع ببعض الخارج)[3].

٢- وهي عند المالكية ، شركة . فقـد قـال في الفواكه الدواني : (عقد على علاج الزرع

---

(١) مختار الصحاح ، ج١، ص٧١ ، لسان العرب ، مادة زرع. ج٤ ، ص٢٢٨ ، ج٨، ص١٤١ المغرب ص٢٠٨ ، طلبة الطالب ، ص١٤٩ ، المصباح المنير ، ص ٢٥٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج٦، ص١٧٥.

(٣) تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ٢٧٨ .

ومما يحتاج إليه.) [1] وقال ابن عرفه : (أصلها لغةً معلوم . وشرعاً ردها إلى نوع من الشركة . وقد تقدم حد الشركة ، وأنها خاصة ، وعامة وأنها تدخل في حد الأعمية باعتبار عوض العمل وفي الأقضية باعتبار العمل)[2].

٣- وهي عند الشافعية معاملة . فقد قال في أسنى المطالب : (المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، إن كان البذر من المالك)[3].

٤- وعرفها الحنابلة (المزارعة دفع أرض وحب لمن يزرعه ، ويقوم عليه ، أو مزروع يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل)[4] .

فالمزارعة في تعريف الفقهاء ، عقد بين اثنين يتضمن عملاً وأجراً وأن الأجرة من تحصيل ذلك العمل .

---

(١) الفواكة الدواني ، ج ٢ ، ص ١٢٧.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ، ص٣٩٠.

(٣) أسنى المطالب ، ج ٢، ص٤٠١ -٤٠٢ ، الغرر البهية ، ج٣، ص ٣٠١ ، حاشيتا قليوبي وعميره ، ج٣، ص٦٢.

(٤) كشاف القناع ، ج٣، ص٥٣٣ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢، ص ٢٣٤.

المطلب الثاني
حكم المزارعة ودليلها

الآثار :-

١- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع : « أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يكري مزارعه على عهد النبي - ﷺ- وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان وصدراً من إمارة معاوية[١] .

٢- وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله -ﷺ- وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي -ﷺ- [٢].

٣- حدثنا الصغاني ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يكري مزارعه على عهد النبي -ﷺ- وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية . فأتاه رجل، فقال: إن رافع بن خديج يزعم أن رسول الله -ﷺ- نهى عن كراء المزارعة [٣].

٤- أخبرنا محمد بن عبدالله بن بزيع قال : حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال : حدثنا أيوب عن نافع ، أن ابن عمر كان يكري مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ، أن رافع ابن خديج يخبر فيها بنهي عن رسول الله -ﷺ- [٤].

٥- حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا إسماعيل أن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قد علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله -ﷺ- بما على الأربع وشيء

---

(١) صحيح البخاري ، باب ما كان من أصحاب النبي -ﷺ- يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمرة ، ج٢، ص٨٢٥ .

(٢) صحيح مسلم ، باب كراء الأرض ، ج٣ ، ص ١١٨٠.

(٣) مسند أبي عوانه ، باب ذكر الأخبار المعارضة لإباحة المزارعة بالثلث والربع ، ج٣ ، ص ٣١٦.

(٤) السنن الكبرى ، كتاب المزارعة ، ج٣ ، ص ١٠٢.

من التبن لا أدري كم هو ، وإن ابن عمر كان يكري أرضه في عهد أبي بكر وعهد عمر وعهد عثمان وصدر إمارة معاوية [1].

٦- حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكري أرضه ، على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وبعض إمارة معاوية[2] .

٧- حدثنا علي بن عبدالعزيز ، حدثنا عارم أبو النعمان ، وحدثنا يوسف القاضي ، حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر، يكري مزارعه على عهد النبي - ﷺ- وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من إمارة معاوية -رضي الله عنهم -[3] .

٨- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن حجاج عن أبي جعفر قال : عامل رسول الله - ﷺ- أهل خيبر على الشطر ثم أبو بكر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع [4].

٩- حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري ثنا عبدالوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاووس ، أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله -ﷺ- ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، على الثلث والربع . فهو يعمل به إلى يومك هذا[5] .

حال سند الآثار :-

١- سند الأثر الأول[6]: صحيح رواه البخاري.

---

(١) مسند أحمد ، ج٢ ، ص ٦ .

(٢) مسند أحمد ، ج٢ ، ص ٦٤ .

(٣) المعجم الكبير ، ج٤ ، ص ٢٥٣ ، سنن البيهقي الكبرى كتاب المزارعة ، باب ماجاء في النهي عن المخابرة والمزارعة ، ج٦ ، ص ١٣٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً ، ج٤ ، ص ٣٧٧.

(٥) سنن ابن ماجة ، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع ، ج٢ ، ص ٨٢٣.

(٦) دراسة سند الأثر الأول كما يلي :
صحيح البخاري ، باب من كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمرة ، ج٢ ، ص٨٢٥ .

٢- سند الأثر الثاني [١]: صحيح رواه مسلم .

٣- الأثران الثالث [٢] والرابع [٣] صحيحا الإسناد لأن رواتهما ثقات .

٥- سند الأثر الخامس [٤] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات .

٦- سند الأثر السادس [٥] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

---

(١) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :

صحيح مسلم ، باب كراء الأرض ، ج٣ ، ص ١١٨٠ .

(٢) دراسة سند الأثر الثالث كما يلي :

- الصفاني: محمد بن إسحاق الصفاني، أبو بكر، نزيل بغداد، ثقة ثبت . انظر: تقريب التهذيب،ص٤٦٧ .
- عارم : محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان البصري ، لقبه عارم ، ثقة ، ثبت تغير في آخر عمره. انظر: تقريب التهذيب ، ص ٥٠٢.
- حماد بن زيد : حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه . انظر: تقريب التهذيب ، ص١٧٨ .
- أيوب : أيوب بن أبي تميمه ، كيسان السختياني ، ثقة ثبت . انظر : ص١٠٠ من هذا البحث .
- نافع : أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر : ثقة ثبت فقيه ، مشهور . انظرتقريب التهذيب ص٥٥٩.

(٣) دراسة سند الأثر الرابع كما يلي :

- محمد بن عبدالله بن بزيع: بفتح الموحدة وكسر الزاي، البصري، ثقة . انظر : تقريب التهذيب،ص٤٨٦ .
- يزيد (هو بن زريع) ، بتقديم الزاي ، مصغر، أبو معاوية ، ثقة ثبت . انظر: تقريب التهذيب ، ص ٦٠١ .
- أيوب : سبقت ترجمته ، ص١٠٠ من هذا البحث .
- نافع : سبقت ترجمته ، سبقت ترجمته في الأثر السابق من هذه المسألة.

(٤) دراسة سند الأثر الخامس كما يلي :

- عبدالله : عبدالله بن أحمد ، ثقة . سبقت ترجمته. ص ٧٨ من هذا البحث .
- أبي : أحمد بن حنبل ، ثقة ، إمام . سبقت ترجمته. ص ٦٢ من هذا البحث .
- إسماعيل : إسماعيل بن علية ، ثقة . سبقت ترجمته. ص ٧٨ من هذا البحث .
- أيوب : سبقت ترجمته . ص من هذا البحث . ص ١٠٠من هذا البحث .
- نافع : سبقت ترجمته في الأثر الثالث من هذه المسألة.

(٥) دراسة سند الأثر السادس كما يلي :

- عبدالله : عبدالله بن أحمد ، ثقة سبقت ترجمته . ص ٧٨ من هذا البحث .
- أبي : أحمد بن حنبل ، ثقة ، إمام ، سبقت ترجمته . ص ٦٢ من هذا البحث .
- عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين . انظر: تقريب التهذيب ، ص٣٦٨.
- أيوب : سبقت ترجمته ، ص ١٠٠ من هذا البحث .
- نافع : سبقت ترجمته في الأثر الثالث من هذه المسألة.

٧- سند الأثر السابع [١] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

٨- سند الأثر الثامن [٢] : ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه راوياً مقبولاً .

٩- سند الأثر التاسع [٣] : رجال إسناده رجال الصحيح ، ولكن طاؤوس لم يسمع من

---

(١) دراسة سند الأثر السابع كما يلي :

- علي بن عبدالعزيز : البغوي نزيل مكة أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد وهو في طبقة صفا وشيوخ النسائي ، تهذيب التهذيب ، ج٧ ، ص ٣١٦ .
- عارم أبو النعمان : ثقة ثبت تغير في آخر عمره ، سبقت ترجمته. ص ٣١١ من هذا البحث .
- يوسف القاضي : يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، أبوسلمة المديني ، ثقة مات سنة خمس وثمانين ، وقيل قبل ذلك . تقريب التهذيب ، ص٦١٢.
- سليمان بن حرب الآزدي البصري : سبقت ترجمته ، الأزدى البصرى ثقة إمام حافظ . تقريب التهذيب ، ص٢٥٠.
- حماد بن زيد : سبقت ترجمته ، ص ٢٦٥ من هذا البحث .
- أيوب : سبقت ترجمته ، ص ١٠٠ من هذا البحث .
- نافع : سبقت ترجمته ، ص ٣١١ من هذا البحث .

(٢) دراسة سند الأثر الثامن كما يلي :-

- أبو بكر : ابن أبي شيبة ثقمة ، سبقت ترجمته ص٥٠ من هذا البحث.
- ابن أبي زائدة : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ، ثقة ، متقن ، أبو سعيد الكوفي من كبار التاسعة. انظر: تقريب التهذيب ، ص٥٩٠.
- الحجاج: حجاج بن أرطاة ، بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . انظر : تقريب التهذيب ، ص١٥٢.
- أبو جعفر : المؤذن الأنصاري المدني مقبول . تقريب التهذيب ، ص٦٢٨.

(٣) داسة سند الأثر التاسع كما يلي :

- أحمد بن ثابت الجحدري : أبو بكر البصري ، صدوق ، انظر : تقريب التهذيب ، ص٧٨.
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ثقة ، سبقت ترجمته ص٣١١ من هذا البحث .
- خالد بن مهران أبو المنازل ، الحذاء ، وهو ثقة يرسل . انظر : تقريب التهذيب ، ص١٩١ .
- مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة إمام في التفسير والعلم . انظر : تقريب التهذيب ، ص٥٢٠.
- طاووس : طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال ، اسمه ، ذكوان وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل . انظر : تقريب التهذيب ، ص ٢٨١.
- معاذ بن جبل : صحابي جليل . انظر : تقريب التهذيب ، ص٥٣٥.

معاذ ففيه انقطاع ، فهو ضعيف . وفيه نكاره لأن معاذ مات في خلافة عمر ، ولم يدرك عثمان[1] .

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان - رضي الله عنه وأرضاه- على جواز المزارعة فقد أكرى ابن عمر مزارعه في خلافته ، ولم ينكر عليه . فلو كانت المزارعة غير جائزة عنده ، لأنكر- رضي الله عنه -، بل عامل -رضي الله عنه- أهل خيبر ، على الشطر . فلو لم يكن جائزاً عنده لما عامل . وهذا ما عرف عن الصحابة -رضي الله عنهم - فقد قال . ابن القيم : (وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله -ﷺ- حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ما توا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي- ﷺ- من بعده . ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً ، لاستمرار العمل به من النبي-ﷺ- ، إلى أن قبضه الله وكذلك استمرار عمل الخلفاء الراشدين به . فنسخ هذا من أمحل المحال)[2] .

وكما قال صاحب شرح معاني الآثار: (وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله - ﷺ- من بعده) [3].

وقال الشوكاني: (وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار. ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة ، لم ينقل عنهم الخلاف ، في الجواز خصوصاً المدينة)[4].

وقال ابن حجر (والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار ، الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلافاً في الجواز ، خصوصاً أهل المدينة)[5] .

---

(١) قال في نيل الأوطار : (وحديث معاذ رجال إسناده رجال الصحيح ، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ . وفيه نكارة لأن معاذ مات في خلافة عمر ، ولم يدرك أيام عثمان) ، ج٦، ص٨.

(٢) حاشية ابن القيم ، ج٩، ص ١٨٤.

(٣) شرح معاني الآثار ، كتاب المزارعة والمساقاة ، ج٤ ، ص ١١٤.

(٤) نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ٩.

(٥) فتح الباري ، باب ما كان من أصحاب النبي -ﷺ- يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمرة ، ج٥، ص١١.

فعثمان -رضي الله عنه - من صحابة رسول الله -ﷺ- وهو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين ، وجواز المزارعة مشهور عنده ومعمول به .

الأدلة :-

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (قالت الأنصار للنبي : أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا ، فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا : سمعنا وأطعنا)[١] .

٢- عن أبي جعفر قال : (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع علي وسعد بن مالك ، وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي وابن سيرين .)[٢] .

٣- عن نافع أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره (أن النبي -ﷺ- عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[٣] .

٤- إجماع الصحابة على جواز المزارعة، ولم يعرف منهم مخالف قبل صدر إمارة معاوية . فقد عمل رسول الله - ﷺ- حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم . فلم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وعمل به[٤] .

أقوال الفقهاء :-

١- من وافق عثمان -رضي الله عنه -:

ذهب إلى مشروعية المزارعة عثمان -رضي الله عنه - . وهو قول كثير من أهل العلم فقد زارع علي، وسعد ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وعمر بن عبدالعزيز،

---

(١) صحيح البخاري ، إذا قال اكفني مؤونه النخل ، أو غيره وتشركني في الثمر ، ج٢ ، ص ٨١٩.

(٢) صحيح البخاري ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، ج٢ ، ص ٨٢٠.

(٣) صحيح البخاري ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، ج٢ ، ص ٨٢٠ ، صحيح مسلم ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، ج٣، ص١١٨٦ .

(٤) انظر : فتح الباري ، باب ماكان من أصحاب النبي -ﷺ- يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمرة، ج٥، ص١١، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٩ ، شرح معاني الآثار ، كتاب المزارعة والمساقاة ، ج٤، ص ١١٤، حاشية ابن القيم ، ج٩ ، ص ١٨٤ .

والقاسم ، وعـروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي، وابن سيرين ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وعبدالرحـمن بن الأسود وموسى بن طلحة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وأبي يوسف ومحمد . وهو قول المالكيـة ، والحنابلة ، وقولاً عند الشافعية لابن المنذر والخطاب وبني خزيمة وأحد قولي طاووس[1].

٢- من خالف عثمان - رضي الله عنه -:

ذهب أبو حنيفة ، وزفر ، والشافعي ، والنخـعي ، ومجاهد ، وعكرمة إلى عدم جواز المزارعة . وهي رواية عن أحمد وقول ابن حزم [2].

٣- أجازها الشافعية إذا اقترنت بالمساقاة ، فإن انفردت فهي باطلة [2] .

الراجـــح :

الذي يظهر جواز المزارعة لأنها فعل الرسول ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم ولم يعرف منهم مـخالف وهو فعل الخلفـاء الراشدون ولأن المصلحـة تقتضيـها ولا مفـسدة تمنعها وما كان هذا حاله فالجواز أولى به والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قـدامة ، ج٥ ، ص ٢٤١ ، نـيل الأوطار ، ج٦ ، ص ١٠ ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ١٧٥، المبسوط ، ج ٢٣ ، ص١٧ ، تبيين الحقـائق، ج٥ ، ص ٢٧٨ ، المنتقى للباجي ، ج٥ ، ص ١٤٣ ، الفواكة للدواني ، ج٢، ص١٢٨ ، حـاشـيـة الـعـدوي ، ج٢ ، ص ٢١٤ ، كـشـاف القناع ، ج٣ ، ص ٥٣٨ ، الإنصـــاف ، ج٥ ، ص ٤٨١ ، الفـــروع ، ج٤ ، ص ٤١١ ، أسنى المـطالب ، ج٢ ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٤٢٣ ، تحفة المحتاج ، ج٦ ، ص ١٠٨ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ١٧٥ ، تبـيين الحقائق ، ج٥ ، ص ٢٧٨ ، المبـسوط ، ج٢٣ ، ص ١٧ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٤٠١ / ٤٠٢ ، مغني المحـتاج ، ج٣ ، ص ٤٢٣ ، تحفة المحـتاج ، ج٦ ، ص ١٠٨ ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ١٠.

(٣) أسنى المطالـب ، ج٢ ، ص ٤٠١/ ٤٠٢ ، مـغني المحـتـاج ، ج٣ ، ص ٤٢٣ ، تحـفـة المحـتـاج ، ج٦ ، ص١٠٨.

الآثـــار :-

المبحث الثاني

فـــي أجرة المزارعـــة

وفيه مسألة واحدة

نصيب العامل في المزارعة

تحديد نصيب العامل وجنسه فهو خاص . فيحمل العام على الخاص . فتحمل الآثار الدالة على عدم التعيين . على جواز المزارعة بما يصلح أن يكون أجراً من جنس ما زرع، وما أخرجته الأرض التي زرعها . أو من غير جنس ما زرع فيما يصلح أن يكون أجراً . واتفق عليه الزارع والمزارع . ويحمل ما دلت عليه الآثار المبينة للنصيب ، وجنس ذلك النصيب ، على جواز إعطاء الأجرة من جنس ما زرع . وما أخرجته الأرض وهذا عمل بالآثار جميعها وإمكان العمل بجميع دلالاتها ، من غير تعارض ، أولى من العمل بعضها دون بعض .

الأدلـــة :-

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : « قالت الأنصار للنبي -ﷺ- : أقسم بيننا وبين أخواننا النخيل . قال : لا ، فقالوا : تكفونا المؤونة ، ونشرككم في الثمرة . قالوا: سمعنا وأطعنا »[(١)] .

٢- عن أبي جعفر قال : « ما بالمدينة أهل بيت هجرة ، إلا يزرعون على الثلث والربع . وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز ، والقاسم وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وابن سيرين »[(٢)] .

٣- عن نافع عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أخبره : « أن النبي -ﷺ- عامل خيبر بشطرما يخرج منها من ثمر أو زرع »[(٣)].

٤- إجماع الصحابة على جواز المزارعة ، ولم يعرف منهم مخالف قبل صدر إمارة معاوية . فقد عمل رسول الله -ﷺ- . حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا. ثم أهلوهم من بعدهم ، فلم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وعمل به[(٤)] .

أقوال الفقهـاء :-

١- القول الأول: ذهب عثمان إلى جواز المزارعة بجزء من الثمر، أو الزرع مما يخرج منها، أو من غيرها، أو بغير الثمر.وهو قول ابن مسعود، وعمار، وسعيد بن المسيب،

---

(١) صحيح البخاري ، باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل . أو غيره ، وتشركني في الثمر ، ج٢ ، ص ٨١٩.

(٢) صحيح البخاري ، باب المزارعة بالشطر ، ونحوه ، ج٢ ، ص ٨٢٠.

(٣) صحيح البخاري ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، ج٢ ، ص ٨٢٠ ، صحيح مسلم ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، ج٣ ، ص ١١٨٦.

(٤) انظر : فتح الباري ، باب ما كان من أصحاب النبي -ﷺ- يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمرة ، ج٥، ص١١، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ٩، شرح معاني الآثار ، كتاب المزارعة والمساقاة ، ج٤ ، ص ١١٤ ، حاشية ابن القيم ، ج٩ ، ص ١٨٤.

وابن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن أبي ليلى وابن شهاب[1] الزهري، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2] ، وقول المالكية[3] ، والحنابلة[4] ، واختيار المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابي ، والنووي من الشافعية[5] .

٢- **القول الثاني** : وذهب أبو حنيفة [6] ، والشافعي[7] ، إلى جواز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام . سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض ، أو غيره . لا بجزء من الخارج منها . وروى الحازمي هذا المذهب عن عبدالله بن عمر وابن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع [8]وإليه ذهب مالك[9] .

٣- **القول الثالث** : قال طاووس وطائفة قليلة ، لا يجوز كراء الأرض مطلقاً ، لا بجزء من الثمر والطعام ، ولا بذهب ولا بفضة ، ولا بغير ذلك[10].

٤- **القول الرابع**:ذهب أحمد في رواية إلى جواز الإجارة في الأرض بجزء من الخارج منها، إذا كان البذر من رب الأرض. وعليها جماهير الأصحاب ،وهي المشهورة[11].

٥- **القول الخامس** : ذهب الشافعي إلى جواز المزارعة في الأرض ، بين النخل إذا كان البياض أقل من النخل وإلا فلا[12] .

الراجح :

الذي يظهر أن جواز المزارعة بجزء من الثمر ، أو الزرع مما يخرج منها أو من غيرها، أو بغير الثمر هو الراجح لأنه فعل الرسول ﷺ في خيبر وفعل أصحابه رضي الله عنهم. وفعل الخلفاء الراشدين المأمورن باتباع سنتهم.

---

(١) نيل الأوطار ، ج ٦،ص١٠.
(٢) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ١٧٢ ، المبسوط ، ج٢٣ ، ص ١٧.
(٣) الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ١٢٧.
(٤) الفروع ، ج٤ ، ص ٤١١ ، الإنصاف ، ج٥ ، ص ٤٨١.
(٥) الغرر البهية ، ج ٣، ص٣٠١ ، أسنى المطالب ، ج٢، ص٤٠٢ ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٤٢٣.
(٦) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص١٧٥ ، المبسوط ، ج٢٣ ، ص ١٧.
(٧) الغرر البهية ، ج٣ ، ص٣٠١ ، الأم ، ج٤، ص١٢، ١٥ ، أسنى المطالب ، ج ٢، ص٤٠٢.
(٨) نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ١٠.
(٩) الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ١٢٧.
(١٠) نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ١٠.
(١١) الإنصاف ، ج٥ ، ص ٤٨٣.
(١٢) الأم ، ج٤ ، ص١٢، الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٣٠٠ -٣٠١.

الفصل التاسع

في المضاربة

وفيه مبحث : في تعريف المضاربة وحكمها ودليلها

وفيه مطلبان

المبحث

في تعريف المضاربة وحكمها ودليلها
وفيه مطلبان

المطلب الأول :

في تعريف المضاربة

المطلب الثاني :

في حكم المضاربة ودليلها

المضاربـــة

تعريف المضاربة لغـةً :

ضارب فلان فلاناً مضاربة : وتضاربوا مضاربة ، واضطربوا، ورميته مما اضطرب : أي ما تحرك . واضطربت الأمور : اختلفت . وضربت الخيمة : نصبتها . وأخذته ضربة واحدة : أي دفعة . وضرب النجاد المضربة : خاطها مع القطن . وبساط مضرب : مخيط .

والضرب أنواع . ضربٌ في التجارة ، وفي الأرض ، وفي سبيل الله . وضاربه في المال : من المضاربة ، وهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه . على أن يكون الربح بينكما ، وأن يكون له سهم معلوم من الربح . ولأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق . قال الله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾[1] .

وعلى قياس هذا المعنى ، يقال : للعامل ضاربت ، بأنه هو الذي يضرب في الأرض.

والمضاربة : تسمى قراضا . والقرض القطع . يقال : قرض الثوب بالمقراض ، وقرضته الفارة وهي القراضة . وهو مال يقطعه الرجل من أمواله ، فيعطيه عيناً ويسلمه إلى مضاربه . وقيل : المقارضة ، المجازاة . فرب المال ينفع المال بماله ، والمضارب ينفع رب المال بعمله[2] .

---

(١) سورة المزمل : آية رقم [٢٠].

(٢) لسان العرب : مادة ضرب ، ج١ ، ص ٥٤٤ ، المصباح المنير ، ص ٣٥٩ ، ص ٣٦٠ ، ص ٤٩٨ ، المغرب، ص٢٨١، ص ٣٧٩ ، طلبة الطلبة ، ص ١٤٨.

تعريف المضاربة شرعاً :-

المضاربة عند الفقهاء : هي دفع ماله إلى آخر يتجر فيه ، والربح بينهما [٣] . وتسمى عند أهل المدينة قراضاً . واختلف في اشتقاقها ، والصحيح أنها مشتقة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة غالباً . وقيل : من كل واحد منهم بسهم في الربح .

والقراض : مشتق من القطع على الصحيح . فكأن رب المال اقتطع قطعة ، وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعة من الربح . وقيل : مشتقة من المساواة ، والموازنة فمن العامل : العمل ومن الآخر ، المال . فتوازنا .

---

(٣) المبسوط ، ج٢٢، ص١٨، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٧٩ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ٥٢ ، ص ٥٣ ، البحر الرايق ، ج٧ ،ص ٢٦٥، رد المحتار ، ج٥ ، ص٦٤٥ ، شرح حدود ابن عرفة، ص ٣٧٩ ، ص٣٨٠ ، مواهب الجليل ، ج٥، ص٣٥٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٦،ص٢٠٢، الفواكه الدواني، ج٢ ، ص١٢١،حاشية العدوي، ج٢، ص٢٠٥، بلغة السالك ، ج٣ ، ص ٦٨٢، منح الجليل ، ج٧ ، ص ٣١٧، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٣٠٨ ، الغرر البهية ، ج ٣، ص ٢٨٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٣، ص٥٢، تحفة المحتاج، ج٦، ص ٨١ ، مغني المحتاج ،ج٣ ،ص ٣٩٧، كشاف القناع ، ج٣، ص٤٩٦-٥٣١، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، الإنصاف ، ج٥ ، ص ٤٢٧ ، الفروع ، ج٢ ، ص ٣٧٨.

الآثار :-

١- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه ، عن جده . أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما .

٢- أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، قالا : ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس أخبرني ، العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه . أنه قال : جئت عثمان بن عفان ، فقلت: له قد قدمت سلعة ، فهل لك أن تعطيني مالاً فاشتري بذلك ؟ فقال : أتراك فاعلاً ؟ قال : نعم . ولكني رجل مكاتب فاشتريها على أن الربح بيني وبينك . قال: نعم فأعطاني مالاً على ذلك[٢].

٣- قال أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن هاني عن عبيدالله بن دارة ، قال: كان عثمان رجلاً تاجراً في الجاهلية والإسلام . وكان يدفع ماله قراضا[٣] .

٤- قال أخبرنا محمد بن عمر وشبل بن العلاء ، عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه أن عثمان دفع إليه مالاً مضاربة على النصف[٤] .

٥- أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ، عن عبدالله بن علي عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، أن عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه - أعطى مالاً مقارضة ، يعني مضاربة [٥].

٦- وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه - ، وعن عبدالله بن مسعود ،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب القراض ، ج٦ ، ص ١١١.
(٢) المصدر السابق ، كتاب القراض ، ج٦ ، ص ١١١.
(٣) الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص ٦٠.
(٤) الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص ٦٠.
(٥) الأم ، ج٧، ص١٠٨ .

وعن عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنهم - أنهم أعطوا مالاً مضاربة[1] .

حال سند الآثار :-

١- سند الأثر الأول[2] : ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه ما لم يعرف حاله ولو سلمنا بأنهم ثقات فإن الأثر حسن الإسناد ؛ لأنه فيه راوياً صدوقاً .

٢- سند الأثر الثاني[3] : حسن الإسناد ؛ لأن فيه صدوق.

---

(١) الأم ، ج٧، ص١١١ .

(٢) دراسة سند الأثر الأول كما يلي :-

- أبو أحمد المهرجاني : لم أجد له ترجمة .
- أبو بكر بن جعفر: لم أجد له ترجمة .
- محمد بن إبراهيم : محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن البوشنجي ، أبو عبدالله ، ثقة ، حافظ فقيه . انظر : ص ١٠٢ من هذا البحث .
- ابن بكير : يحيى بن عبدالله بن بكير المخرومي ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك . انظر : ص ١٠٢ من هذا البحث .
- مالك : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، الفقيه ، رأس المتقنين ، وكبير المثبتين . انظر : ص ١٠٠ من هذا البحث .
- العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي : أبو شبل ، المدني ، صدوق و ربما وَهِم . تقريب التهذيب ، ص ٤٣٥.
- عن أبيه : عبدالرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولي الحُرقه ، ثقة ، تقريب التهذيب . ص٣٥٣ .
عن جده : يعقوب المدني ، مولى الحرقه ، مقبول ، تقريب التهذيب ، ص ٦٠٩.

(٣) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :-

- أبو بكر بن الحسن : بن طرفان الشيخ الإمام الفقيه الفاضل المقرئ، انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . ج٣ ، ص ١٥٧.
- أبو العباس الأصم : محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان محدث عصره وبلغنا أنه ثقة صدوق. انظر : تذكرة الحفاظ ، ج٣ ، ص٨٦٠ -٨٦٢ ، طبقة الحفاظ ، ج١ ، ص٣٥٥ .
- محمد بن عبدالله بن الحكم بن أعين المصري الفقيه ، ثقة ، انظر : تقريب التهذيب ، ص ٤٨٨.
- ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، انظر تقريب التهذيب . ص٣٢٨ .
- مالك بن أنس : سبقت ترجمته ص١٠٠ من هذا البحث.
- العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب ، صدوق : سبقت ترجمته في الأثر الأول من هذه المسألة .
- عن أبيه : سبقت ترجمته في الأثر الأول من هذه المسألة .

٣- سند الأثر الثالث [١]: ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه متروك.

٤- سند الأثر الرابع [٢]: ضعيف ؛ لأن في سنده من هو متروك ، وضعيف يروي المناكير.

٥- سند الأثر الخامس [٣] : حسن الإسناد ؛ لأن في سنده من هو صدوق.

٦- سند الأثر السادس [٤] : ضعيف ؛ لأن فيه انقطاع فمن بلغ الشافعي مجهول ، لايعرف من هو ولا حاله .

---

(١) دراسة سند الأثر الثالث كما يلي :-

- محمد بن عمر : ابن واقد الأسلمي المدني القاضي ، نزيل بغداد متروك مع سعة علمه . تقريب التهذيب ، ص٤٩٨.
- عمر بن عثمان بن هاني : عمرو بن عثمان المدني ، مولى عثمان ، مستور . تقريب التهذيب . ص٤٢٤.
- عبيد الله بن دارة : مولى آل عثمان بن عفان روي عنه الزهري، انظر : طبقات ابن سعد ، ج٥ ، ص٣١١.

(٢) دراسة سند الأثر الرابع كما يلي :-

- محمد بن عمر الواقدي : سبقت ترجمته في الأثر الأول من هذه المسألة.
- شبل بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو الفضل مستقيم الحديث قال ابن عدي ، له مناكير وقال : حدث أحاديث ليست محفوظة . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : لسان الميزان ، ج١، ص١٣٦، والمغني في الضعفاء ، ج١ ، ص ٢٩٣، الثقات ، ج٦ ، ص ٤٥٢.
- العلاء بن عبدالرحمن : سبقت ترجمته ص٣٢٥ من هذا البحث .
- عن أبيه : سبقت ترجمته ص٣٢٥ من هذا البحث .

(٣) دراسة سند الأثر الخامس كما يلي :-

- أبو حنيفه : النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام . يقال : أصلهم من فارس . ويقال : مولى بني تميم. فقيه مشهور . مات سنة خمسين على الصحيح . تقريب التهذيب ، ص ٥٦٣.
- عبدالله بن علي : الأزرق أبو أيوب الأفريقي ثم الكوفي ، صدوق يخطئ . تقريب التهذيب ، ص٣١٤.
- العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب ، صدوق : سبقت ترجمته ص٣٢٥ من هذا البحث.
- عن أبيه : سبقت ترجمته ص٣٢٥ من هذا البحث.

(٤) دراسة سند الأثر السادس كما يلي :-

- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي. أبو عبد الله الشافعي، المكي وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين . تقريب التهذيب، ص٤٦٧.
- بلغنا : مجهول لا يعرف من هو .

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - صحابي جليل.

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان -رضي الله عنه- على جواز المضاربة . إذ كان يعطي ماله مضاربة .

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ [١].

وجه الدلالة :-

يضربون يعني الذين يسافرون للتجارة ولأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح [٢] .

٢- عن ابن عباس قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة . فإن فعل فهو ضامن . فرفع شرطه إلى رسول الله -ﷺ- فأجازه [٣] .

٣- عن نافع عن عمر كان يكون عنده مال اليتيم ، فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض منه [٤].

---

(١) سورة المزمل : آية رقم [٢٠].

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ٥٢ - ٥٣.

(٣) المعجم الأوسط ، ج١ ، ص ٢٣١، سنن الدارقطني ، ج٣ ، ص ٩٨ ، سنن البيهقي الكبرى، كتاب القراض ، ج٦ ، ص١١١.
قال الدارقطني (أبو الجارود ضعيف) سنن الدارقطني ، ج٣ ، ص ٩٨ ، قال البيهقي (تفرد به أبو الجارود زياد ابن المنذر وهو كوفي. ضعيف كذبه يحيى ابن معين ، وضعفه الباقون.) . سنن البيهقي الكبرى ، كتاب القراض ، ج٦ ، ص١١١.
وقال في مجمع الزوائد (رواه الطبراني في الأوسط . وفيه أبو الجارود ، والأعمى وهو متروك كذاب). ج٤، ص ١٦١.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب القراض ، ج٥ ، ص ١١١، مصنف ابن أبي شيبة ، باب في مال اليتيم يدفع مضاربة ، ج٤ ، ص٣٩٠، الآثار ، باب القضاء ، ج١ ، ص١٦٠، التاريخ الكبير ، ج٥ ، ص ٤٤٢ ، الاستيعاب ، ج٣ ، ص ١٠١٩.
قال ابن حجر (حديث أن عمر أعطى مال يتيم مضاربة . البيهقي بسنده إلى الشافعي في كتاب ، ===

٤- أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة . ثم قال: بل ها هنا مال من مال الله . أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما . فقالا : وددنا ذلك . ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب ، أن يأخذ منهما المال . فلما قدما باعا فأربحا . فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفه مثلما أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال عمر بن الخطاب : أبناء أمير المؤمنين ، فأسلفكما ! أديا المال وربحه . فراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر : قد جعلته قراضاً . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه)[1].

٤- (هذه الآثار تدل على أن الصحابة كانوا يتعاملون بالمضاربة ، ولم ينكرها أحد . فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي -ﷺ- إلا ما أخرجه ابن ماجة من[2] حديث صهيب . قال: قال رسول الله -ﷺ- :« ثلاث فيهن البركة ، البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع .لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبدالرحمن بن داؤد وهما مجهولان »[3] .

===اختلاف أنه بلغه عن حميد بن عبدالله بن عبيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده به تنبيه . قال ابن داؤد : شارح المختصر الرجل الذي أعطاه عمر المال ، هو عبيد الأنصاري . قلت : وعبيد هو راوي للخبر ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر ، ولكنه عند ابن أبي شيبة ، عن وكيع وابن أبي زائدة، عن عبد الله بن حميد بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده . أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربة) تلخيص الحبير، ج٣ ، ص٥٧.

(١) موطأ مالك ، (باب ما جاء في القراض) ج٢ ، ص ٦٨٧ . سنن البيهقي الكبرى ، كتاب القراض ، ج٦، ص ١١٠.
قال ابن حجر (حديث أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة ... مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه ، به أتم من هذا السياق وإسناده . صحيح ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه)، تلخيص الحبير ، كتاب القراض ، ج٣ ، ص٥٧.

(٢) سنن ابن ماجة ، باب الشركة والمضاربة ، ج٢ ، ص ٧٦٨ .

(٣) نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٣٩٤.

وقال ابن حزم (مسألة القراض ، قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير، الذي لا يطيق السفر. والمرأة والصغير واليتيم وذو الشغل . فكانوا يعطون المال مضاربة ، لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح . فأقر رسول الله -ﷺ- ذلك في الإسلام . وعمل به المسلمون عملاً متيقناً ، لا خلاف فيه . ولو وجد فيه خلاف ، ما التفت إليه . لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله -ﷺ- فقد خرج -ﷺ- في قراض بمال خديجة -رضي الله عنها -)[1].

قال ابن رشد : لاخلاف بين المسلمين في جواز القراض . لأنه مما كان في الجاهلية ، فأقره الإسلام . وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال)[2].

أقوال الفقهاء :-

أجمع الفقهاء على جواز المضاربة في الجملة[3].

---

(١) المحلى ، ج٨ ، ص ٢٤٧.

(٢) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١٧٨.

(٣) المبسوط : ج٢٢ ، ص١٨ ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٧٩ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص٥٢ ، البحر الرايق ، ج٧ ، ص ٢٦٥، درر الأحكام ، ج٢ ، ص ١١٠ ، رد المحتار ، ج٥ ، ص ٦٤٥ ، الجوهرة النيرة ، ج١، ص ٢٩١، المدونة ، ج٣ ، ص ٦٢٩ ، المنتقى ، ج٥ ، ص ١٥١ ، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص٣٥٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٦ ، ص ٢٠٢ ، منح الجليل ، ج٧ ، ص ٣١٧ ، بلغة السالك ، ج٣، ص٦٨٢، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص٣٥٢ ، حاشية العدوي ، ج٢ ، ص٢٠٥ ، الفواكة الدواني ، ج٢ ، ص ١٢١ ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١٧٨ ، الأم ، ج٧ ، ص ١١٤، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٣٨٠ ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٢٨٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٣ ، ص٥٢ ، تحفة المحتاج ، ج٦ ، ص ٨١ ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٣٩٧ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٤٩٦ -٥٣١ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٢١٥ -٢١٦ ، الإنصاف ، ج٥ ، ص ٢٤٩ ، الفروع ، ج٢ ،ص ٣٧٨ ، المغني ، ج٥ ، ص ١٦.

الفصل العاشر

مسائل في الإجارة وفيه مبحثان

المبحث الأول : في تعريف الإجارة وحكمها ودليلها وفيه مطلبان

المبحث الثاني : في حكم الاستئجار وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : حكم الاستئجار على الأذان.

المسألة الثانية : حكم الاستئجار على التعليم.

المسألة الثالثة : حكم الإجارة على الحجامة

المسألة الرابعة : حكم الإجارة على الاغتسال في الحمام

المبحث الأول

في تعريف الإجارة وحكمها
وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الإجارة.
المطلب الثاني : حكم الإجارة ودليلها.

الإجـــــارة

تعريف الإجارة لغةً :-

الإجـارة في اللغة : اسم للأجـرة . وهي كـراء الأجيـر . وهي بكسـر الهمـزة ، وهو المشهور وحكى الضم : بمعنى المأخوذ . وهو عوض العمل . ونقل الفتح ، فهي مثلثة . لكن نقل عن المبـرد أنه يقال : أجَّـر ، وأَجَـرَ ، إجـاراً ، وإجارةً . وعليـه فتكون مـصدراً . وهذا المعنى ، هو المناسب للمعنى الاصطلاحي .

والأجرة والإجارة والأُجارة : ما أعطيت من أجر[1] . وفي التنزيل العزيز قال تعالى : ﴿على أن تأجرني ثماني حجج﴾[2] .

تعريف الإجارة شرعاً :-

عرفها الفقهاء : بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة[3] بعوض . وقد خصها المالكية في الغـالب: بالعقـد على منافع الآدمي ، ومـا يقـبل الانتقـال ، غـير السـفن والحيـوان . ويطلقون على العقد ، على منافع الأرض والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء[4] .

---

(١)لسان العرب ، مادة أجر ، ج٤، ص١٠، المصباح المنيـر ، مادة أجر ، ص٥ ، المغرب ، ص٢٠ .، طلبة الطلبة، ص١٢٤ .

(٢)سورة القصص : آية [٢٧].

(٣) قال في المبسوط (اعلم أن الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال) . ج١٥ ، ص٧٤.
وقال في تبيين الحقائق (هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم. وقيل:هي تمليك المنافع بعوض) ، ج٥،ص١٠٥.
وقال ابن عـرفة (بيع منفعـة ما أمكن نقله غـير سفـينة ، ولا حيوان لا يعـقل بعوض غيـر ناشئ عنها بعـضه يتبعض تبعيضها) شرح حدود ابن عرفة ، ص ٣٩٢.
وقال في التاج والإكليل (وهي بيع منافع معلومـة بعوض معلوم) ، ج٧ ، ص ٤٩٣، مواهب الجليل ، ج٥، ص ٣٩٠ ، الفـواكة الدواني ، ج٢ ، ص ١٠٩ ، وقـال صاحب روض الطالـب (وشرعـاً عقـد على منفعـة مقصودة مـعلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض مـعلوم) ، ج٢ ، ص ٤٠٣ ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٤٣٨ ، البهجة ، ج٣ ، ص ٣١٠ .
وقال فـي الإنصاف (بذل عـوض معلوم بمنفـعة مـعلومة من عين مـعينة أو مـوصوفـة في الذمة أو في عـمل معلوم)، ج٦ ، ص٣ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٢٤٠ ، كشاف القناع ، ج٣، ص٥٤٦.

(٤) شـرح حدود ابن عـرفة ص ٣٩٢ ، التـاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٤٩٣، مـواهب الجليل، ج٥ ، ص ٣٩٠ ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ١٠٩.

المسألة الأولى
حكم الإجـــارة

أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجارة ولم يعرف مخالف[1] ؛ إلا ما يحكى عن عـبدالرحمـن بن الأصم وابن علية[2] . إذ قال : لاتجـوز . لأن ذلك غرر . إذ يعقد على منافع لم تخلق[3].

الأدلـــة :-

١- قوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾[4] .

٢- قال تعالى : ﴿ قالت إحداهما يا أبت استئـجره إنّ خير من استئجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكـحك إحدى ابنتي هـتين ، على أن تأجـرني ثماني حـجج . فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾[5].

٣- قال تعالى : ﴿ فـوجدا فيها جدارا يريد أن ينقـض فأقامه قال لوشئت لتـخذت عليه أجرا﴾[6].

وجـه الدلالـــة :-

دلت الآيات الكريمـة علـى جواز الإجـارة . فإن إعطـاء المرضع أجرها إجـارة . وإن استئجار شعيب لموسى إجارة . وكان الأجر تزويـجه -عليه السلام- . وإقامـة الجدار من

---

(١) المبسـوط ، ج١٥ ، ص ٧٤، بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص١٧٤ ، تبيين الحقـائق ، ج٥ ، ص١٠٥ ، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص ٣٠٩، شـرح الخـرشي ، ج٧ ، ص ٢ ، الفـواكـه الدواني ، ج٢، ص ١٠٩ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٤٠٣ ، مغني المحـتاج ، ج١ ، ص ٤٣٨ ، الغرر البـهية ، ج٣ ، ص٣٣٠ ، كـشاف القناع ، ج٣ ، ص٥٤٦ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٢٤٠ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص٤.

(٢) عبدالرحمن بن الأصم ويـقال العبدي المدائني ، مؤذن الحجاج كنيـته أبو بكر روى عن أنس بن مالك في اللباس روى عنه أبو عوانة. انظر رجال مسلم ، ج١ ، ص ٤٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ، ج٤، ص١٧٤ ، المغني ، ج٥ ، ص ٢٥٠.

(٤) سورة الطلاق : آية رقم [٦].

(٥) سورة القصص : آية رقم [٢٦/ ٢٧].

(٦) سورة الكهف : آية رقم [٧٧].

الخضر -عليه السلام - يقتضي الأجر . وكل ذلك إجارة . فهذه أدلة على جواز أخذ الإجارة ، على إقامة العمل .

٤- عن عائشة -رضي الله عنها - استأجر النبي -ﷺ- وأبو بكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد ابن عدي ، هادياً ، خريتا[١]،[٢].

٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - عن النبي -ﷺ- قال : قال الله تعالى : ﴿ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ، فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ولم يعطه أجره [٣].

٦- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - عن النبي -ﷺ- قال : ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة[٤].

٧- أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر ، على جواز الإجارة قبل وجود الأصم . حيث يعقدون الإجارة من زمن الصحابة -رضي الله عنهم - إلى يومنا هذا من غير نكير . فلا يعبأ بخلافه ، إذ هو خلاف الإجماع[٥] .

---

(١) الخريت : الدليل الماهر بالدلالة والدلالة جميعاً بفتح الدال وكسرها ، ويقال إنه سمي خريتاً لأنه يهتدي لمثل خرت الأبرة ولا يخفى عليه ويهتدي لأخرات المغارات وهي مضايقها وطرقها الخفية ، انظر : لسان العرب ، مادة خرت ، ج٢ ، ص ٢٩ ، الفائق ، ج٢ ، ص ٣٦١ ، الغريب لابن قتيبة ، ج١ ، ص ٣٨٧، النهاية في غريب الحديث ، ج٢، ص١٩.

(٢) صحيح البخاري ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ، ج٢ ، ص ٧٩٠.

(٣) المرجع السابق ، باب آثم من منع أجر الأجير ، ج٢ ، ص ٧٩٢.

(٤) المرجع السابق ، باب رعي الغنم على قراريط ، ج٢ ، ص٧٨٩.

(٥) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٧٤ ، المغني ، ج٥ ، ص٢٥٠.

المبحث الثاني

حكم الاســـــتئـجار

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : حكم الاستئجار على الأذان

المسألة الثانية : حكم الاستئجار على التعليم

المسألة الثالثة : حكم الإجارة على الحجامة

المسألة الرابعة : حكم الإجارة على الاغتسال في الحمام

المسألة الأولى
حكم الاستئجار على الأذان

الآثـــار :-

١- روى عبد الرزاق عن الأسلمي بن محمد بن إسحاق بن محمد ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قال : « أول من رزق المؤذنين ، عثمان »[(١)].

٢- روى البيهقي ... قال الشافعي : « قد رزق المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان »[(٢)].

حال سند الأثرين :-

الأثر الأول[(٣)] : ضعيف؛ لأن فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، والأسلمي ، وهما متروكان .

الأثر الثاني : حكاية عن الشافعي لم أجد لها سنداً[(٤)] .

فقه الأثرين :

دل الأثران على جواز الرزق للمؤذنين ، عند عثمان -رضي الله عنه-.

الأدلـــة :

١- روى عثمان بن أبي العاص قال : « إن من آخر ما عهد إلى رسول الله -ﷺ- أن

---

(١) مصنف عبدالرزاق ، باب البغي في الأذان والأجر عليه ، ج١ ، ص٤٨٣.

(٢) السنن الكبرى ، باب رزق المؤذنين ، ج١، ص٤٢٩.

(٣) دراسة سند الأثر الأول كما يلي :-

- الأسلمي بن محمد : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي ، متروك ، انظر تقريب التهذيب ، ص٩٣.
- إسحاق بن محمد : ابن إسماعيل بن أبي فروة ، صدوق كف فساء حفظة . انظر تقريب التهذيب ، ص١٠٢.
- إسحاق بن عبدالله: إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي ، متروك . انظرص٦٣ من هذا البحث.

(٤) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :-

رواه البيهقي عن الشافعي من غير سند.

أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »[1] .

وهذا الحديث محمول ، على الندب ، والاستحباب . إذ يستحب أن يتطوع ، ويكره له أخذ الأجر ، والهبة لا تمنع الاحتساب ، والأجر . فكان أخذ الرزق جائز بلا خلاف. خلاف الإجارة .

٢- ولأن الرزق يدفع لأجل ألا يتعطل الأذان فقد لا يوجد ، من يتطوع به . لا لأن المسلمين لا يتطوعون بفعل الخير ، وإنما الاستمرار والملازمة غير مضمونة ؛ فيتعطل الأذان والرزق هبة وعطية من الوالي ، وليست أجرة .

أقوال الفقهاء :-

١- أعطى عثمان -رضي الله عنه- المؤذنين رزقاً ، ولم يستأجرهم -رضي الله عنه - ولاخلاف في جواز الرزق عند أهل العلم ، قال ابن قدامة: [2] لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه .

٢- اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الأذان كما يلي :

أ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الأجر على الأذان. وهو قول المالكية [3] وأصح الأقوال عند الشافعية[4] ، ورواية عند الحنابلة [5] .

ب - لا يجوز الاستئجار على الأذان، وهو قول الحنفية .[6]وبه قطع الشيخ أبو حامد

---

(١) سنن الترمذي ، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن أجراً ، (وقال أبو عيسى حديث عثمان صحيح)، ج١ ، ص ٤٠٩ ، سنن أبي داؤد ، باب أخذ الأجرة على التأذين ، ج١ ، ص ١٤٦ ، سنن ابن ماجة ، باب السنة في الأذان ، ج١ ، ص ٢٣٦.

(٢) المغني ، ج١ ، ص ٢٤٩.

(٣) المدونة ، ج٣ ، ص ٤٣٢ ، التاج والإكليل ، ج٢ ، ص ١٦٥.

(٤) المجموع ، ج٣ ، ص١٣٥، أسنى المطالب ، ج١ ، ص ١٣٢ ، مغني المحتاج ، ج١، ص٣٢٧.

(٥) الفروع ، ج٤ ، ص ٤٣٥ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص ٤٥ ، ٤٧ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ١٢ .

(٦) بدائع الصنائع ، ج١، ص١٥٢، المبسوط ، ج١ ، ص١٤٠ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ١٢٤.

والقفال ، والبغوي، من الشافعية .[1] وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وابن المنذر[2].

جـ- يجوز للإمام دون آحاد الناس، فما استأجره الإمام للأذان جائز ، وما استأجره غير الإمام فلا يجوز ، أن يأخذ المؤذن أجرة منهم . وهو قول للشافعية[3].

د - يجوز أخذ الأجرة للحاجة . وهي رواية عن أحمد [4].

هـ- يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً . وهي رواية عن أحمد [5].

الراجح :

جواز أخذ الأجر على الأذان وهو الراجح والله أعلم لعدم النهي عن ذلك ولأن لأصل الأباحة وما كان من نهي عن أتخاذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً محمولاً على الندب والاستحباب فإذا وجد المستحتب والمتطوع يكره أخذ أجر على الأذان. وإذا لم يوجد متطوع فلا يؤذن إلا بأجر لا لأن المسلمين لا يتطوعون بفعل الخير وإنما الاستمرار والملازمة غير مضمونة فيتعطل الأذان.

---

(١) المجموع ، ج٣ ، ص ١٣٥ .

(٢) المجموع، ج٣، ص ١٣٥، المغني ، ج١ ، ص٢٤٩ ، كشاف القناع، ج٤ ، ص١٢، الانصاف، ج٦، ص٤٥-٤٧ .

(٣) المجموع ، ج٣ ، ص ١٣٥ .

(٤) الإنصاف، ج٦، ص٤٥-٤٧، الفروع ، ج٤ ، ص ٤٣٥ -٤٣٦.

(٥) المصدرين السابقين .

المسألة الثانية
الاستئجار على التعليم

الآثـــار :-

١- أخبرنا عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن سعيد الجريري ، عن عبدالله بن شقيق العقيلي، قال : كان أصحاب محمد -ﷺ- يشددون في بيع المصاحف ، ويكرهون الأرش في التعليم[١].

٢- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن علية ، عن الجريري ، عن عبدالله بن شقيق الأنصاري ، قال : يكره أرش المعلم . فإن أصحاب رسول الله -ﷺ- كانوا يكرهونه ويرونه شديداً[٢].

٣- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجراً[٣].

٤- أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر، ضراب الفحل ، وقسمة الأموال ، وتعليم الغلمان[٤].

حال سند الآثـــار :-

١- سند الأثر الأول[٥]: صحيح الإسناد ؛ لأن رواته ثقات.

---

(١) مصنف عبدالرزاق . باب الأجر على تعليم الغلمان ، وقسمة الأموال . ج٨ ، ص١١٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة . من كره أجر المعلم . ج٤ ، ص ٣٤١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ،. من كره أجر المعلم . ج٤ ، ص ٣٤٢، مصنف عبدالرزاق ، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال . ج٨ ، ص١١٤، مسند الجعد . ج١ ، ص ١٧٠.

(٤) مصنف عبدالرزاق . باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال ، ج٨ ، ص١١٥.

(٥) دراسة سند الأثر الأول كما يلي :

- الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة . حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس انظر: ص ٥٠ من هذا البحث.
- سعيد الجريري : سعيد بن إياس الجريري، ثقة .انظر : ص١٣٥ من هذا البحث.
- عبدالله بن شقيق العقيلي : بصري ، ثقة فيه نصب ، انظر : ص ١٣٥ من هذا البحث.

٢- سند الأثر الثاني [١]: صحيح الإسناد ؛ لأن رواته ثقات.

٣- سند الأثر الثالث[٢] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته ثقات.

٤- سند الأثر الرابع[٣] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته ثقات.

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان -رضي الله عنه - على كراهة الأرش في التعليم . فالصحابة يكرهون ذلك ، وعثمان -رضي الله عنه - من الصحابة . فيكره عندهم وعنده، أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله ؛ لأن التعليم إذا أطلق كان المقصود به تعليم كتاب الله. بل صرح في الأثر الثالث بكراهة أخذ الأجر على تعليم الغلمان كتاب الله .

وليس المقصود في الأثر الرابع ، من قوله : أحدث الناس البدعة بمعناه الشرعي ، إذ المقصود لم يكن موجوداً في زمن الصحابة ، أخذ الأجرة على تعليمهم القرآن للغلمان، وإنما أحدثه من كان بعدهم .

---

(١) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :

- أبو بكر : ابن أبي شيبة ، ثقة ، حافظ ، سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- ابن علية : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم . أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، انظر : ص ٨٧ من هذا البحث .
- الجريري : ثقة ، سبقت ترجمته ص١٣٥ من هذا البحث.
- عبدالله بن شقيق الأنصاري : ثقة فيه نصب . سبقت ترجمته انظر ص ١٣٥ من هذا البحث.

(٢) دراسة سند الأثر الثالث كما يلي :

- أبو بكر : ثقة حافظ . سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- وكيع : ثقة حافظ عابد . سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- سفيان : الثوري: ثقة حافظ ،. سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- منصور: بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، الكوفي ، ثقة ثبت وكان لا يدلس . تقريب التهذيب ، ص٥٤٧.
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة . إلا أنه يرسل كثيراً ، مات سنة ست وتسعين ، تقريب التهذيب ، ص ٩٥ .

(٣) دراسة سند الأثر الرابع كما يلي :

- عبد الرزاق بن همام بن نافع ، ثقة . انظر : ص ٥٦ من هذا البحث .
- معمر بن راشد أبو عروة . ثقة . انظر ص٥٦ من هذا البحث.
- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة . انظر ص ١٥٢ من هذا البحث .

الأدلـــة :-

١- عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- قال : أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله [١].

وجه الدلالـة :-

قال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئاً فليقبل.

وقال الحـاكم : لم أسـمع أحداً كـره أجرة المعلم . وأعطى الحـسن دراهم عشـرة.[٢]

فأقـوال أهل العلم فسـرت أخذ الأجر ، على كـتاب الله ، على تعليـمه . فـالأصل جواز الأجر من غير كراهة . لعموم قوله -ﷺ-: « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» .

٢- عن عـبادة بن الصـامت ، قال : علَّمتُ ناسـاً من أهل الصُفَّـة ، الكتابة ، والـقرآن ، فأهدى إليّ منـهم قوساً . فـقلت: ليست بمال وأرمي بهـا في سبيل الـله عز وجل . لآتين رسول الله -ﷺ- فـلأسألن. فـأتيته ، فـقلت : يارسول الله رجل أهدى إليّ قـوساً ، ممن قمـت أعلمه الكتـابة ، والقرآن . وليـست بمال وأرمي بها في سـبيل الله . قـال: إن كنت تحب، أن تطوق طوقاً ، من نار فاقبلها[٣].

---

(١) صحيح البخاري ، باب ما يعطى في الرقيه على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، ج٢ ، ص٧٩٥.

(٢) صحيح البخاري ، المصدر السابق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، من كره أجر المعلم ، ج٤ ، ص ٣٤١.
المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، ج٢ ، ص٤٨، وقال الحاكم (هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه) ، وقال في الأحاديث المختارة (إسناده ضعيف)، ج٨ ، ص ٢٥٢.
سنن البيهقي الكبرى ، باب من كره أخذ الأجرة عليه ، ج٦ ، ص١٢٥.
قال البيـهقي : (قال علي بن المديني في حديث عبـادة بن الصامت : عن النبي -ﷺ- إن سـرك أن تطوق طوقـاً من نار، في الذي علم الكتابة . رواه مـغيـرة بن زياد الموصلي ، عن عبـادة بن نسي عن الأسـود بن ثعلبـة ، عن عبـادة بن الصامت وإسناده كلـه معـروف ، إلا الأسود بن ثعلبـة . فإنا لا نحـفظ عنه إلا هذا الحديث . سنن البيهقي الكبرى ، باب من كرة أخذ الأجر عليه . ج٦ ، ص ١٢٥.
سنن أبي داود . باب في كسب المعلم ، ج٣ ، ص ٢٦٤ ، سنن ابن ماجـة ، باب الأجر على تعليم القرآن، ج٢ ، ص ٧٣.
التمـهيـد لابن عبـدالبر (قـال وهذه الأحاديث منكرة لا يصح شـيئـاً منها عند أهل العلم بالنـقل .. وأما حديث القوس ، فمعروف عند أهل العلم ؛ لأنه روي عن عبادة من وجهين . وروي عن أبي بن كعب من حديث مـوسى بن علي عن أبيه ، عن أبي بن كـعب ، وهو منقطع وليس في هذا البـاب حديث يجب به حجة من جهة النقل . والله أعلم . ج٢١ ، ص ١١٣-١١٤.

أقوال الفقهـــاء :-

القول الأول :-

ذهب عـثـمـان ، إلى كـراهة أخـذ الأجـر على تعلـيم الغلمـان القـرآن . وهو قـول الصحابة[1] ، وهو قول الزهري ، وإسحاق [2]، ورواية عند أحمد [3].

القول الثاني :-

ذهب مالك [4] ،والشافعي[5]، إلى جواز أخـذ الأجرة على تعليم القـرآن . وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر[6] ، ورواية عند أحمد[7] ، وقول المتأخرين من بلخ من الحنفية[8] .

القول الثالث:-

يحرم الاستـئجار على تعليم العلم . عند الحنـفية [9]، وهو قول الحنابلة ، والصـحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب[10].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة من كره أجر المعلم ، ج٤ ، ص ٣٤١ . مصنف عبدالرزاق . باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال . ج٨ ، ص ١١٥ .

(٢) المغني ، ج٥ ، ص ٣٢٣ ، ص٣٢٤.

(٣) الإنصاف، ج٦ ، ص ٤٥، ٤٧ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص١٢، شرح منتهى الإيرادات . ج٢، ص٢٥٨، الفروع ، ج٤ ، ص ٤٣٥ ، المغني ، ج٥ ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٤) المدونة ، ج٣ ، ص ٤٣٤ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٥٣٤ ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ١١٤ .

(٥) الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٣٢٠ .

(٦) المغني ، ج٥ ، ص ٣٢٣ ، ص٣٢٤ .

(٧) الإنصـاف، ج٦ ، ص ٤٥، ٤٧ ، كـشـاف القناع ، ج٤ ، ص١٢، الفـروع ، ج٤ ، ص ٤٣٥ ، المغني ، ج٥، ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٨) تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ١٢٤ ، المبسوط ، ج١٥ ، ص٧٤ .

(٩) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٩١ ، المبسوط ، ج ١٥ ، ص٧٤ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ١٢٤.

(١٠) الإنصـاف، ج٦ ، ص ٤٥، ٤٧ ، كـشـاف الـقناع ، ج٤ ، ص١٢، شـرح منتـهى الإيرادات ، ج٢، ص٢٥٨، الفروع ، ج٤ ، ص ٤٣٥ ، المغني ، ج٥ ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

القول الرابع :-

كراهة الاستئجار على تعليم القرآن إذا شرط . أما إذا لم يشترط المعلم فجائز ، من غير كراهة . وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وطاووس ، والشعبي ، والنخعي ، ورواية عن أحمد[1] .

القول الخامس :-

جواز أخذ الأجر شرط ، أم لم يشترط . وهو رواية عند أحمد[2] .

الراجح :

الذي يظهر جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه منطوق الحديث (أحق ما آخذتم عليه أجراً كتاب الله) وللعموم النصوص الدالة على جواز الأجر من غير تخصيص ولا تقيد ولأنه لم ينهى عن ذلك.

---

(١) المغني ، ج٥، ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) المصدر السابق ، ج٥ ، ص٣٢٣ ، ٣٢٤.

المسألة الثالثة

حكم الإجارة على الحجامة[1]

الآثـــار :-

١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن الوليد بن عيسى ، عن أبيه ، أن عثمان بن عفان قال : ما يعجبني غلة الحجام والحمام[2] .

٢- أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العباس . هو الأصم ، أنبأ الربيع قال : قال الشافعي وقد روي أن رجلاً ، ذا قرابة لعثمان -رضي الله عنه - قدم عليه فسأله عن معاشه ، فذكر له غلة حمام ، وكسب حجام ، أو حجامين ، فقال : « إن كسبكم لوسخ ، أو قال : لدنس ، أو لدنيء ، أو كلمة تشبهها »[3] .

٣- كان عثمان بن عفان -رضي الله عنه - يكره أن يعمل المرء حجاماً . ويكره الكسب في الحجامة[4].

حال سند الآثـــار :-

سند الأثر الأول[5] : ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه مجهول لا يعرف من هو .

---

(١) الحجام : المصاص . قال. الأزهري : يقال للحاجمي، لامتصاصه فم المحجمة ، فقد حجم يحْجِمُ ويَحْجُم حجماً وحاجم حجوم ومحجم رفيق . والمحجم والمحجمة : ما يحجم به . قال الأزهري : المحجمة قارورته . وتطرح الهاء ، فيقال : محجم . وجمعه : محاجم . لسان العرب ، ج١٢ ، ص١١٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، في كسب الحجام ، ج٤ ، ص ٣٥٤ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، ج٩ ، ص ٣٣٨.

(٤) المحلى ، ج٨ ، ص ١٩٣.

(٥) دراسة الأثر الأول كما يلي :-

- أبو بكر : ابن أبي شيبة ، ثقة حافظ . سبقت ترجمته ص٥٠ من هذا البحث.
- ابن أبي زائدة : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ، أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن ، انظر ص٦٤ من هذا البحث .
- الوليد بن عيسى أبو وهب العامري ، من آل عمارة روى عنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ربما أخطأ ، وروى عن الشعبي ، وابن المنكدر ، وعنه يحيى السقاء ، وغيرهم . وقال البخاري : فيه نظر . وذكره العقيلي في الضعفاء. وعنه بحر بن كثير السقاء أحد الضعفاء. وذكره ابن حبان في الثقات ، لسان الميزان، ج٦ ، ص٢٢٥ . ضعفاء العقيلي ، ج٤ ، ص ٣١٦ ، المغني في الضعفاء ، ج٢ ، ص٧٢٤ ، ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، ج٧ ، ص١٣٦، الثقات ، ج٧ ، ص ٥٥٤ ، الجرح والتعديل ، ج٩ ، ص١٢.

عثمان بن عفان : صحابي - رضي الله عنه -

سند الأثر الثاني[1] : ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه مجهول لا يعرف من هو.

سند الأثر الثالث[2] : لا يعرف له سنداً.

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان -رضي الله عنه - على كراهة أجرة الحجام ، والكسب من الحجامة . بدلالة قوله : إن كسبكم لوسخ ، أو دنس . ولقوله : ما يعجبني بل صرح ابن حزم بذلك ، إذ قال : كان عثمان -رضي الله عنه - يكره أن يعمل المرء حجاماً ، ويكره الكسب في الحجامة[3].

الأدلة :-

١- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : حجم أبو طيبة النبي -ﷺ- فأمر له بصاع، أو صاعين من طعام ، وكلم مواليه . فخفف عن غلته أو ضربته[4] .

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: احتجم النبي -ﷺ- ، وأعطى الحجام أجره[5].

---

(١) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :- الحاكم الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن حمرويه بن نعيم الضبي النيسابوري صاحب المستديرة . انظر : طبقات الحفاظ ، ج١، ص٤١٠.

- أبو عبدالله الحافظ الحاكم : ثقة حافظ . سبقت ترجمته .
- أبو العباس (هو الأصم) : ثقة الإمام ، محدث بن يعقوب بن ي،نس بن معقل ابن سنان . انظر طبقة الحفاظ ج١، ص٣٥٥.
- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ، ص ٢٠٦.
- الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس سبق ص٣٢٦ من هذا البحث .
- روي : مجهول لا يعلم من هو .

(٢) دراسة سند الأثر الثالث كما يلي :-
لم يذكر له ابن حزم سنداً .

(٣) المحلى ، ج٨، ص ١٩٣.

(٤) صحيح البخاري ، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء ، ج٢ ، ص٧٧٦.

(٥) المرجع السابق ، باب خراج الحجام ، ج٢ ، ص ٧٩٦.

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على جواز إجارة الحجامة إذ أعطي النبي -ﷺ- الحجام أجره ولو علم كراهيته لم يعطه [1].

٣- عن رافع بن خديج أن رسول الله -ﷺ- قال : كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث[2].

٤- عن حرام بن محيصة عن أبيه ، أنه سأل النبي -ﷺ- عن كسب الحجام ، فنهاه عنه . فشكى منه حاجتهم . فقال : اعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك[3] .

وجه الدلالة :-

دل الحديثان عن رسول الله -ﷺ- على عدم جواز أجر الحجامة ، وأنه خبيث ، وأنه يعلف الدواب والنواضح .

فبالنظر إلى الأدلة السابقة ، الدالة على إعطاء النبي أجرة الحجام ، وإلى هذه الأدلة الدالة على عدم الجواز يظهر تعارض . ولابد من الجمع بين الدلالتين . فالأنسب في الجمع، أن يعمل بجميع الأدلة . وهو الأولى . وذلك بأن تحمل الأدلة الدالة على الجواز بجواز إجارة الحجامة ، والأدلة الدالة عن النهي على الكراهة كراهة أجر الحجامة . وذلك تنزيهاً لدناءة الكسب وخساستها .

---

(١) صحيح البخاري ، باب خراج الحجام ، ج٢ ، ص ٧٩٦.

(٢) صحيح ابن حبان ذكر إباحة إعطاء الحجام أجرته بحجمه ، ج١١، ص٥٥٥، المستدرك على الصحيحين (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، ج٢، ص٤٨ ، سنن الترمذي ، باب ماجاء في ثمن الكلب (قال أبو عيسى حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب) ج٣ ، ص ٥٧٤ ، سنن أبي داؤد باب في كسب الحجام ، ج٣ ، ص ٢٦٦.

(٣) المنتقى لابن الجارود ، باب في التجارات ، ج١ ، ص ١٥٠، سنن الترمذي ، باب ماجاء في كسب الحجام (قال أبو عيسى حديث محيصة حديث حسن صحيح). ج٣ ، ص ٥٧٥ ، قال في مجمع الزوائد (وعن رجل من الأنصار يقال له محيصة كان له غلام حجام فزجره رسول الله -ﷺ- عن كسبه ... قلت هو في السنن الثلاثة باختصار رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد ، رجال الصحيح . ج٤، ص٩٣.

أقوال الفقهاء :-

القول الأول : ذهب عثمان -رضي الله عنه - إلى كراهة كسب الحجام وبه ، قال أبو هريرة : والحسن ، والنخعي[1] ، وهو قول الشافعية [2]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[3]. وعليه أكثر الأصحاب.

القول الثاني : جواز كسب الحجام من غير كراهة ، وهو قول ابن عباس: وبه قال عكرمة ، والقاسم ، وأبو جعفر ، ومحمد بن علي بن حسين ، وربيعة ويحيى الأنصاري[4]، والحنفية [5] والمالكية[6] ، واختيار أبي الخطاب[7].

القول الثالث : يحرم كسب الحجام مطلقاً أي على السيد ، وغيره ، وهو رواية عند الحنابلة[8].

القول الرابع : اختار القاضي ، أنه يحرم أكله على سيده . وجائز لغير الحر[9] .

الراجح :

جواز كسب الحجام وغيره أولى لعموم الأدلة ولفعل الرسول ﷺ إذا لو كان حراماً لما أعانه النبي ﷺ على ذلك ولا ما دفعه له أجرة ولكن الأولى أنه مكروه.

---

(١) المغني ، ج٥ ، ص ٣١٣.

(٢) أسنى المطالب ، ج١ ، ص ٥٦٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٤، ص٢٦٢، ص٢٦٣، تحفة المحتاج، ج٩، ص ٣٨٨، ص٣٨٩، مغني المحتاج ،ج٦ ،ص١٥٧.

(٣) الإنصاف ، ج٦ ، ص ٤٧ ، ٤٨، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٢٥٩،كشاف القناع ، ج٤ ، ص١٣، المغني ، ج٥، ص٣١٣.

(٤) المغني ، ج٥، ص٣١٣.

(٥) المبسوط ، ج١٥، ص٨٤، بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص١٩٠ ، البحر الرايق ، ج٨ ،ص ٢١، العناية ، ج٩، ص٩٦.

(٦) المنتقى ، ج٧ ، ص ٢٩٩ .

(٧) المغني ، ج٥ ، ص٣١٣.

(٨) الإنصاف ، ج٦ ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٩) الإنصاف ، ج٦ ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٢٥٩ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص١٣ ، المغني ، ج٥ ، ص٣١٣.

المسألة الرابعة
حكم الإجارة على الاغتسال في الحمام

الآثـــار :-

١- أن عثمان بن عفان قال ما يعجبني غلة الحجام والحمام[١] .

٢- قال الشافعي : وقد روي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان -رضي الله عنه - قدم عليه فسأله عن معاشه . فذكر له غلة حمام ، وكسب حجام ، أو حجامين . فقال : « إن كسبكم لوسخ أو قال : لدنس ، أو لدنئ ، أو كلمة تشبهها» [٢].

فقه الأثرين :-

دل الأثران على كراهة الكسب من غلة الحمام عند عثمان -رضي الله عنه - إذ قال -رضي الله عنه-: إن كسبكم لوسخ ، أو لدنئ ، فإن هذه الألفاظ تفيد الكراهة . إذ لو كان يرى غير ذلك لما قال ذلك .

الأدلـــة :-

١- سماه رسول الله -ﷺ- شربيت [٣]، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال :قال رسول الله -ﷺ- : « شر البيت الحمام . يعلو فيه الأصوات ويكشف فيه العورات ».

٢- ولأنه لا يسلم داخله من كشف العورة ، لكن لما كانت هذه الأمور تدعو الحاجة ، ولا تحريم فيها . جازت الإجارة كسائر المنافع المباحة [٤] .

---

(١) انظر ص٣٤٤ من هذا البحث .

(٢) ،، ،، ،، ،، .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ، ج١١، ص٢٥ ، مجمع الزوائد (قال : وفيه يحيى بن عنان السمتي ضعفه البخاري والنسائي ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح) باب في الحمام والنورة ، ج١ ،ص٢٧٨.

(٤) المغني ، ج٥، ص٢٦٠/ ٢٦١، مطالب أولي النهي ، ج٣، ص ٦٤٤.

أقوال الفقهاء :-

القول الأول :ذهب عثمان -رضي الله عنه - إلى كراهة كسب الحجام ، وهو قول الحنابلة[1] ، وبعض الحنفية[2] .

القول الثاني : جاز بناء الحمام للرجال والنساء ، وجواز بيعه وشرائه ، وإجارته إذا لم يكن فيه كشف للعورات . ويكره إن كان فيه ذلك.

قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم . أن كراء الحمام جائز . وقال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم[3] وهو الصحيح من قول الحنفية[4] وبه قال المالكية[5] والشافعية[6] ، وأبو ثور[7].

القول الثالث : وقال اللخمي من المالكية : إجارة الحمام لابأس به إن كانوا يدخلون مستترين[8].

الراجح :

كراهة كسب الحجام لدنأت الصنعة، ولأنه لا يسلم داخله من كشف العورة لكن لما كانت هذه الأمور تدعو الحاجة إليها فلا تحريم لها وجازت كسائر المنافع المباحة لكن مع الكراهة

---

(١) المبسوط ، ج٥ ، ص٢٦٠-٢٦١. مطالب أولي النهي ، ج٣، ص٦٤٤.

(٢) المبسوط ، ج١٥ ، ص ١٥٦- ١٥٧.

(٣) المغني ، ج٥، ص ٢٦٠/ ٢٦١.

(٤) تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ١٢٤ ، رد المختار ، ج٦ ، ص٥١، ٥٢ ، المبسوط ، ج١٥، ص١٥٦، ١٥٧، البحر الرايق ، ج٨ ،ص ٢١، العناية ، ج٩ ، ص٩٦ ، ٩٧ .

(٥) المدونة ، ج٣ ، ص ٥١٥ ، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص ٤٣٩ ، شرح مختصر الخرشي ، ج٧ ، ص ٤٣ ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٤٣ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص٥٧٤ ، حاشية الدسوقي ، ج٧ ، ص٤٣.

(٦) نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص٢٧٩ ، تحفة المحتاج، ج٦، ص ١٤٢ ، مغني المحتاج ،ج١ ،ص ٤٥٤.

(٧) المغني ، ج٥ ، ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٨) التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٥٧٤.

الفصل الحادي عشر

مسائل في الشفعة وفيه مبحثان

المبحث الأول : في تعريف الشفعة وحكمها ودليلها وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الشفعة لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : حكم الشفعة ودليلها.

المبحث الثاني : في حكم الاستشفاع وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : ما تكون فيه الشفعة.

المسألة الثانية : لمن تكون الشفعة .

المسألة الثالثة : الشفعة فيما لا يقسم

المبحث الأول

في تعريف الشفعة وحكمها
وفيه مطلبان

المطلب الأول :

تعريف الشفعة لغة وشرعاً.

المطلب الثاني :

حكم الشفعة ودليلها.

الشفعـــة

تعريف الشفعة لغةً :-

الشفـعة بضم الشين وسكون الفاء : اسم مصـدر بمعنى التملك . وتأتي أيضاً اسـما للمالك المشفوع .

وهي من الشفع ضد الوتر يقال : كان وترا فشـفعه من باب قطع لما فيه من ضم عدد إلى عدد ، أو شئ إلى شئ يقال : شـفع الرجل شفعاً . إذا كان فرداً . فصـار له ثانياً وشفع الشئ شفعاً . ضم مثله إليه وجعله زوجا[١] .

تعريف الشفعة شرعاً :-

١- عند الحنفية : هي تمليك بقعة جبراً على المشتري بما قام عليه[٢].

٢- وعند المالكية :استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه[٣] .

٣- عند الشافـعية : حق تمـليك قهري يثبت للشريك القـديم ، على الحادث فيـما ملك بعوض[٤].

٤- عند الحنابلة : هي اسـتحـقاق الشـريك انتزاع حـصة شـريكه المنتـقلة عنه ، من يد من انتقلت إليه[٥] .

فتعـاريف الفقهاء دالة على أن الشفعـة تمليك الشريك حصة شريكه جـبراً بما قامت عليه من ثمن، إذا قصد بيعها من غير شريكه .

---

(١) مختار الصحاح ، ج١، ص١٤٤ ، لسان العـرب ، مادة شفع ، ج٨ ، ص١٨٣، النهاية في غريب الحديث ، ج٢ ، ص ٤٨٥ ، الغريب لابن قتيبة ، ج١ ، ص٢٠٢.

(٢) تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ٢٣٩.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ، ص ٣٥٦.

(٤) الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٢٦٦ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٣٦٣.

(٥) المغني ، ج٥ ، ص ١٧٨ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص ٢٥٠.

المطلب الثاني
حكم الشفعة ودليلها

حكم الشفعة :

أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك[1] ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط [2].

وقال ابن قدامة ولا نعلم أحداً خالف هذا ؛ إلا الأصم . فإنه قال : لا تثبت الشفعة ؛ لأن في ذلك ضرراً بأرباب الأملاك .

وهذا ليس بشئ لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله[3] . فمن السنة عن جابر -رضي الله عنه - قال : قضى رسول الله -ﷺ- بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[4].

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون وأجمع أهل العلم[5] ، على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط كما حكاه ابن المنذر.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١١ ، ص ٤٥ -٤٦.

(٢) المغني ، ج٥، ص ١٧٨ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص٢٣٩ ، شرح حدود ابن عرفة ، ، ص ٣٥٦، الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٢٦٦ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٣٦٣ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص٢٥٠.

(٣) المغني ، ج٥ ، ص ١٧٨.

(٤) صحيح البخاري ، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ج٢ ، ص ٧٨٧.

(٥) المغني ، ج٩ ، ص ١٧٨.

المبحث الثاني

في حكم الاستشفاع

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى :

ما تكون فيه الشفعة

المسألة الثانية :

لمن تكون الشفعة

المسألة الثالثة :

الشفعة فيما لا يقسم

المسألة الأولى

ما تكون فيه الشفعة

الآثار :-

١- قال يحيى قال مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم ، أن عثمان بن عفان، قال : إذا وقعت الحدود في الأرض. فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ، ولا في فحل النخل[١].

٢- أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي طوالة عن أبان بن عثمان بن عفان ، قال : لا شفعة في بئر ، ولا فحل [٢].

٣- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان ، قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر ، ولا فحل. والأرف يقطع كل شفعة [٣].

حال سند الآثار :-

١- سند الأثر الأول[٤] : حسن الإسناد ؛ لأن فيه راوياً صدوقاً .

---

(١) موطأ مالك ، باب ما لا تقع فيه الشفعة ، ج٢ ، ص ٧١٧ ، مصنف عبدالرزاق ، باب إذا ضربت الحدود فلاشفعة ، ج ٨ ، ص٨٠ ، ص٨٧ و سنن البيهقي الكبرى ، باب الشفعة فيما لم يقسم . ج٦ ، ص١٠٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ، هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة . ج٨ ، ص٨٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، من قال : إذا صرفت الطرق والحدود ، فلا شفعة . ج٤ ، ص ٥٢٠، المحلى ، ج٩، ص٨٤.

(٤) دراسة سند الأثر الأول كما يلي :-

- يحيى بن سعيد : ثقة ، سبق ص١٠٠ من هذا البحث.
- مالك : بن أنس ، ثقة ، سبق ص١٠٠ من هذا البحث.
- محمد بن عمارة : محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، صدوق يخطئ انظر : تقريب التهذيب ، ص٤٩٨.
- أبو بكر بن حزم : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري ، المدني القاضي اسمه وكنيته واحد ، ثقة عابد ، انظر : تقريب التهذيب ، ص ٦٢٤.

٢- سند الأثر الثاني[١] :ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه راوياً متروكاً .

٣- سند الأثر الثالث[٢] : حسن الإسناد ؛ لأن فيه راوياً صدوقاً .

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان - رضي الله عنه - فيما تكون فيه الشفعة من الأموال على دلالتين كما يلي :-

١- دلت الآثار على أن الشفعة ، لا تكون في سائر الأموال . وإنما في الأرض ، والبناء، وما يقبل القسمة . فقد قال ابن عبدالبر : « وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء . من الحيوان ، أو غيره ، وسائر المشاع من الأصول ، وغيرها . وهي طائفة من المكيين. وروي في ذلك حديثا من أحاديث الشيوخ ، التي لا أصل لها ، ولا يلتفت إليها لضعفها ، ونكارتها . وأبى أكثر فقهاء الحجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله ؛ إلا أن يكون أصلاً مشاعاً يحتمل القسم ، وتصلح به الحدود لحديث ابن شهاب . هذا لأنه ينفي الشفعة في كل مقسوم لقوله . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

---

(١) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :-

- عبدالرزاق : الصنعاني ، ثقة . سبق ص٥٦ من هذا البحث .
- الأسلمي : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني القاضي ، متروك . سبقت ترجمته ص ٣٢٦من هذا البحث.
- أبو طوالة : عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ، المدني ، قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز ، ثقة . انظر : تقريب التهذيب ، ص٣١١.
- أبان : أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، ثقة. انظر : تقريب التهذيب ، ص ٨٧.

(٢) دراسة سند الأثر الثالث كما يلي :-

- أبو بكر ابن أبي شيبة ، ثقة . سبق ص ٥٠من هذا البحث.
- ابن إدريس : عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي فقيه عابد ، تقريب التهذيب . ص ٢٩٥.
- محمد بن عمارة : صدوق يخطئ . سبقت ترجمته ص ٣٥٥ من هذا البحث .
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ثقة عابد . سبقت ترجمته ص ٣٥٥ من هذا البحث .
- أبان : ثقة ، سبقت ترجمته في الأثر الثاني من هذه المسألة .

وهو مذهب عمر ، وعثمان ، وعمر بن عبدالعزيز)[1].

وقال النووي :(وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ، ما لم يقسم .. واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان، والثياب ، والأمتعة ، وسائر المنقول. قال القاضي : وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض، وهي رواية عن عطاء وثبتت في كل شيء حتى في الثوب . وكذا حكاه عنه ابن المنذر وعن أحمد رواية ، أنها ثبتت في الحيوان ، والبناء المنفرد)[2] .

وقال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع أرض ، أو دار أو حائط)[3] . فالذي ظهر من أقوال أهل العلم عدم ثبوت الشفعة ، إلا في الأرض والبناء ،- العقار المشاع - إذا لم يقسم ، وعثمان -رضي الله عنه - من علماء المسلمين . ولأنه مقتضى ما روي عنه ، فإنه لم يجعل في البئر، والفحل شفعة . وهما مال . ولم يجعل الشفعة مطلقة ، وإنما قبل القسمة . وفيما يقبل القسمة ، فما سوى ذلك من الأموال مما لا يتحقق فيه ما شرطه ، لا شفعة فيه.

٢- دلت الآثار عن عثمان في عمومها على جواز الشفعة في سائر الأموال . فقد قال ابن حزم: (فهذان عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما - يحملان قطع الشفعة بعد وجوبها ، بوقوع الحدود ومعرفة الناس حقوقهم . ولم يخصا أرضا دون سائر الأموال . بل أجملا ذلك . والحدود تقع في كل جسم مبيع . وكذلك معرفة كل أحد حقه)[4] .

وقال ابن حزم : (ليس في حديث عثمان إسقاط الشفعة عن غير البئر، والفحل فبطل تعلقهم بها جملة)[5] .

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ، ج٧ ، ص٤٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١١، ص ٤٥-٤٦.

(٣) المغني ، ج٥ ، ص ١٧٨.

(٤) المحلي ، ج٩ ، ص٨٤.

(٥) المرجع السابق ، ج٩ ، ص ٨٦ -٨٧.

الجمع ودفع التعارض :-

الذي يظهر أن الشفعة عند عثمان للشريك في المال الذي يقبل القسمة ، ولم يقسم دون سائر الأموال ، بدلالة إجماع المسلمين . ولأن الفحل، والبئر مال ، فلم يجعل فيهما شفعة . ولما ذكر ابن عبدالبر ، فإنه جعل القول لقوم من المكيين . والمقصود علماء مكة . ولم يكن عثمان من علماء مكة ، بل هو مهاجر. والمهاجرون لا يقطنون مكة للسكنى ، بعد الهجرة بل أثبت رحمه الله قول عثمان : بجواز الشفعة في كل أصل مشاع يحتمل القسمة، وتصلح فيه الحدود.

ولأن ما ذكر في الدلالة الثانية معنى مجمل فسرته أقوال أهل العلم ، ورواياتهم. ومقتضى النصوص المروية عن عثمان . فالمبين أولى من المجمل . والظاهر أولى من المحتمل. فيترجح أن عثمان -رضي الله عنه- يرى الشفعة في الأصل المشاع القابل القسمة وتصلح فيه الحدود والله أعلم .

الأدلة :-

١- عن جابر -رضي الله عنه- قال جعل النبي -ﷺ- الشفعة في كل مال، ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [١] .

٢- عن جابر -رضي الله عنه - قضى رسول الله -ﷺ- الشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة، أو حائط لا يحل له أن يبيع ، حتى يؤذن شريكة فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به [٢] .

---

(١) صحيح البخاري ، باب بيع الشريك من شريكه ، ج٢، ص٧٧٠ ، المنتقى لابن الجارود ، باب ماجاء في الشفعة ، ج١ ، ص ١٦٢ ، صحيح ابن حبان ، ذكر الخبر المصرح بأن الجار سواء كان متلاصقاً ، أو مجاوراً لا يكون له الشفعة ، حتى يكون شريكاً لبائع الدار . ج١١، ص٥٨٨ ، سنن الترمذي ، باب ماجاء إذا حددت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة . (وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسلاً عن أبي سلمة عن النبي -ﷺ-) . ج٣ ، ص ٦٥٢ .
سنن أبي داؤود ، باب في الشفعة ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ ، سنن ابن ماجة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ج٢، ص٨٣٥ .

(٢) صحيح مسلم ، باب الشفعة ، ج٣ ، ص ١٢٢٩ ، المنتقى لابن الجارود ، باب ما جاء في الشفعة ، ج١، ص١٦٢، سنن أبي داؤد ، باب في الشفعة ، ج٣ ، ص ٢٨٥.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال رسول الله -ﷺ- : « الشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة »[١].

وجه الدلالة :-

قال ابن قدامة : (أن قول النبي -ﷺ- الشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق ، فلا شفعة) لا يتناول ؛ إلا ما ذكرناه . وإنما أراد مالا ينقسم من الأرض. بدليل قوله : فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق[٢].

وقال ابن قدامة : (وقد دل عليه قول النبي -ﷺ- وقضاؤه بالشفعة في كل شرك ، لم يقسم ربعة ، أو حائط ، وهذا يدخل البناء والأشجار)[٣] .

قال ابن عبدالبر: (فالشفعة واجبة بهذا الحديث في كل أصل مشاع من ربع ، أو أرض ، أو نخل ، أو شجر، تمكن فيه القسمة ، والحدود . وهذا في الشريك في المشاع دون غيره إجماعاً من العلماء)[٤].

أقوال الفقهاء :-

١- اتفق الفقهاء[٥] على أن العقار ، وما في معناه من الأموال الثابتة ، تثبت فيه الشفعة . وما كان منقولاً تابعاً للعقار . كالبناء والغراس يباع مع الأرض. وقد قال ابن قدامة:

---

(١) صحيح ابن حبان ، ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشتراها غير شريك لبائعها منها ، ج١١ ، ص ٥٩٠ .

(٢) المغني ، ج٥ ، ص ١٨٠.

(٣) المرجع السابق ، ج٥ ، ص ١٧٩.

(٤) التمهيد لابن عبدالبر ، ج٧ ، ص٥٠ .

(٥) المبسوط ، ج١٤ ، ص٩٨ ، بدائع الصنائع ، ج٥، ص١٢ ، الجوهرة النيرة ، ج١ ، ص ٢٧٧ ، العناية ، ج٩ ، ص٣٦٨-٣٧٢، درر الأحكام ، ج٢ ، ص٢١٣ ، فتح القدير ، ج٩ ، ص٣٦٨-٣٧٠ ، المدونة ، ج٦ ، ص١٩٩-٢٠٠، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ١٧٤-١٧٥ ، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص٣٢٠ ، شرح الخرشي ، ج٦ ، ص ١٦٩-١٧٠ ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ١٥١ ، حاشية العدوي ، ج٢ ، ص١٥١، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٣٦٣ ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٢٦٦ ، تحفة المحتاج ، ج٦ ، ص٥٧، مغني المحتاج ، ج٣، ص٣٧٢-٣٧٣، المغني ، ج٥ ، ص ١٨٠-١٨١ ، الفروع ، ج٤ ، ص٥٢٩ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص ٢٥٧ .

ولانعرف[1] فيه بين من أثبت الشفعة خلاف. وقال ابن عبد البر [2]: (اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور ، والعقار ، والأرضين كلها . واختلفوا فيما سوى ذلك)، مادام الأصل فيها على صفة تجب فيه الشفعة . وهو أن يكون الأصل الذي هو الأرض مشاعاً بينه وبين شريكه ، غير مقسوم . واختلفوا فيما سوى ذلك على مايلي:-

١- لا تثبت الشفعة في منقول كالحيوان والثياب. ولا في العروض ، سواء كان مما ينقل، أو لا ينقل . كالبناء والغراس ، إذا بيع منفرداً . وهو قول الشافعي[3] ، والحنفية[4] ، ورواية عند الحنابلة[5] . وروي عن الحسن والثوري، والأوزاعي ، والعنبري ، وقتادة ، وربيعة ، وإسحاق : لا شفعة في المنقولات[6] . وروي قولاً: عن مالك[7] ، وعطاء[8].

٢- وروي عن أحمد : أن الشفعة تجب في البناء والغراس ، وإن بيع منفرداً[9]. وهو قول لمالك[10].

---

(١) المغني ، ج٥ ، ص ١٨٠.

(٢) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١٩٤.

(٣) أسنى المطالب ، ج ٢، ص٣٦٣ ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٢٦٦ ، تحفة المحتاج ، ج٦ ، ص ٥٧ ، مغني المحتاج ، ج٣، ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٤) المبسوط ، ج١٤ ، ص٩٨ ، بدائع الصنائع ، ج٥، ص١٢ ، العناية ، ج٩ ، ص٣٦٨-٣٧٢، الجوهرة النيرة ، ج١ ، ص٢٧٧ ، درر الأحكام . ج٢ ، ص١٣ ، فتح القدير ، ج٩ ، ص٣٦٨-٣٧٠.

(٥) المغني ، ج٥ ، ص ١٨٠-١٨١ ، الفروع ، ج٤ ، ص ٥٢٩ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص ٢٥٧ .

(٦) المغني ، ج٥ ، ص١٨٠ .

(٧) المدونة ، ج٤، ص ٢١٦ ، المنتقى ، ج٦ ، ص ١٩٩-٢٠٠ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ١٧٤-١٧٥ ، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص٣٢٠ ، شرح الخرشي ، ج٦ ، ص ١٦٩-١٧٠ ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ١٥١ ، حاشية العدوي ، ج٢ ، ص١٥١، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١٩٤ .

(٨) المغني ، ج٥، ص١٨٠.

(٩) الإنصاف ، ج٦ ، ص ٢٥٧/ ٢٥٨ ، المغني ، ج٥ ، ص١٧٨ .

(١٠) المدونة ، ج٤، ص ٢١٦ ، المنتقى ، ج٦ ، ص ١٩٩-٢٠٠ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٣٧٨.

٣- وحكي عن قوم : أن الشفعة في كل شئ، ماعدا المكيل ، والموزون[١] .

٤- وذهب الشافعي،[٢] وأبو حنيفة[٣] ، وأحمد[٤] ، لا شفعة في زرع ، ولا ثمرة ظاهرة، تابعاً ، أو منفرداً عن أصله.

٥- وذهب مالك إلى جواز الشفعة في الثمر[٥].

الراجح :

الذي يظهر والله أعلم ثبوت الشفعة في الأصل المشاع القابل القسمة وتصلح فيه الحدود، ولا شفعه فيما سوى ذلك من حيوان وثياب وأمتعة وسائر المنقول وذلك لدلالة النص حيث خص الشفعة فيما يقسم وله حدود.

---

(١) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص١٩٤.

(٢) مغني المحتاج ، ج٣، ص٣٧٢-٣٧٥ ، الغرر البهية ، ج٣، ص٢٦٦ ، أسنى المطالب ، ج٢، ص٣٦٣ .

(٣) الجوهرة النيرة ، ج١، ص٢٧٧ ، العناية ، ج٩ ، ص٣٦٨-٣٧٢ ، درر الأحكام ، ج٢، ص٢١٣، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٢ ، المبسوط ، ج ١٤ ، ص٩٨.

(٤) الإنصاف، ج٦ ، ص ٢٥٨ ، المغني ، ج٥ ، ص ١٧٨ .

(٥) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١٩٤ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ١٧٤-١٧٥ ، المدونة ، ج٤، ص ٢١٦ ، المنتقى ، ج٦ ، ص ١٩٩-٢٠٠ .

المسألة الثانية
لمن تكون الشفعة

الآثـــار :-

١- أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض ، فـلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ، ولا في فحل النخل [١].

٢- عن أبان بن عثمان قال : قال عثمان : لا شفعة في بئر ولا فحل . والأرف يقطع كل شفعة [٢].

٣- عن أبان بن عثمان أن أباه عثمان قال لا مكايلة إذا وقعت الحدود ولا شفعة [٣].

فقـه الآثـــار :-

دلت الآثار عن عثمان - رضي الله عنه - على أن الشفعة للشريك المخالط الذي لم يقسم . أما إذا وقـعت الحدود ، وقسم المال فلا شفـعة . بدلالة قوله -رضي الله عنه - إذا وقعت الحدود فلا شـفعة . وقوله الأرف[٤] يقطـع كل شفـعة وقـال أبو عـيسى: (حسن صحيح . وقد رواه بعضهم مـرسلاً ، عن أبي سلمة عن النبي -ﷺ- والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحـاب النبي -ﷺ- . منهم عمر بن الخطاب ، وعثمـان بن عفان ، وبه يقول: فقهاء التابعين . مثل عمـر بن عبدالعزيز ، وغيره . وهو قول : أهل المدينة منهم يحيى بن سـعيد الأنصـاري ، وربيعة بن أبي عـبدالرحمن ، ومـالك بن أنس ، وبه يقول : الشافعي ، وأحـمد ، وإسحاق. لا يرون شـفعة إلا للخليط . ولا يرون للجار شـفعة ، إذا لم يكن خليطاً)[٥] .

---

(١) انظر : ص ٣٥٥ من هذا البحث .

(٢) انظر : ص٣٥٥ من هذا البحث.

(٣) انظر : ص٣٥٥ من هذا البحث .

(٤) الأرف المعالم . وقـال الأصمعي : هي المعالم والحـدود . قال : وهذا كلام أهل الحجـاز . يقال منه أرفت الدار والأرض تأريفا . إذا قسمتها وحددتها . مختار الصحاح ، مادة أرف ، ج١، ص ٦ ، لسان العرب، ج٩ ، ص٤.

(٥) سنن الترمذي ، باب ماجاء في إذا حدت الحدود ووقعت السهام ، فلا شفعة ، ج٣ ، ص ٦٥٢.

وقال أبو عبيد : والذي في هذا الحديث من الفقه ، أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ، كان لا يرى الشفعة للجار . إنما يراها للخليط المشارك . وهو بين في حديث له آخر . قال أبو عبيد: حدثناه عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن حزم ، أو عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم - الشك من أبي عبيد - ، عن أبان بن عثمان -رضي الله عنه - قال : لا شفعة في بئر ، ولا فحل ، والأرف يقطع كل شفعة)[1] .

وقال النووي : (وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ، ما لم يقسم... وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار. فيه خلاف . فذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء : لاتثبت بالجوار. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان)[2] .

وقال ابن قدامة : (فلا تثبت إلا بشروط أربعة : أحدها أن يكون الملك مشاعاً غير مقصود . فأما الجار ، فلا شفعة له . وبه قال عمر وعثمان)[3] .

وقال الشوكاني : (قوله فلا شفعة استدل به من قال : أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا الجوار . وقد حكي في البحر هذا القول ، عن علي وعمر وعثمان)[4].

<u>الأدلة :-</u>

١- عن جابر -رضي الله عنه- قال : جعل النبي -ﷺ- الشفعة في كل مال ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [5].

---

(١) سنن البيهقي ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، ج٦ ، ص ١٠٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١١، ص ٤٥- ٤٦.

(٣) المغني ، ج٥ ، ص ١٧٨.

(٤) نيل الأوطار ، ج٦، ص ٨١.

(٥) صحيح البخاري ، باب بيع الشريك من شريكه ، ج٢، ص٧٧٠ ، المنتقى لابن الجارود ، باب ماجاء في الشفعة ، ج١ ، ص ١٦٢ ، صحيح ابن حبان ، ذكر الخبر المصرح بأن الجار سواء كان متلاصقاً أو مجاوراً لا يكون له الشفعة حتى يكون شريكاً لبائع الدار. ج١١، ص٥٨٨ ، سنن الترمذي . باب ماجاء إذا حددت الحدود ، ووقعت السهام . فلا شفعة . (وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه بعضهم مرسلاً عن أبي سلمة عن النبي -ﷺ-) ج٣ ، ص ٦٥٢ . سنن أبي داؤد ، باب في الشفعة ، ج٣ ، ص ٢٨٥ ، سنن ابن ماجة . باب إذا وقعت الحدود ، فلا شفعة . ج٢، ص٨٣٥ .

٢- عن جابر -رضي الله عنه - قضى رسول الله -ﷺ- بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائطاً لا يحل له أن يبيع ، حتى يؤذن شريكه . فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به [١] .

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال رسول الله -ﷺ- الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة [٢].

أقوال الفقهاء :-

القول الأول :-

ذهب عثمان -رضي الله عنه - إلى أن الشفعة ، لا تكون إلا في ملك مشاع غير مقسوم . فأما الجار فلا شفعة له . وبه قال : عمر ، وعمر بن العزيز ، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وأبو الزناد ، وربيعة ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور، وابن المنذر. [٣] وهو قول المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] فلا شفعة عندهم إلا بالشريك المخالط .

القول الثاني :-

قال : ابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى[٧] ، والحنفية[٨] ،الشفعة بالشركة ثم الشريك

---

(١) صحيح مسلم . باب الشفعة . ج٣ ، ص ١٢٢٩ ، المنتقى لابن الجارود . باب ما جاء في الشفعة . ج١، ص١٦٢، سنن أبي داؤد ، باب في الشفعة ، ج٣ ، ص ٢٨٥.

(٢) صحيح ابن حبان ، ذكر نفي الشفعة عن العقد ، إذا اشتراها غير شريك لبائعها منها . ج١١، ص٥٩٠.

(٣) المغني ، ج٥، ص١٧٨ ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ٨١ .

(٤) المدونة ، ج٤ ، ص٢١٥ ، المنتقى، ج٦ ، ص ٢١٦ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٣٦٩ ، مواهب الجليل، ج٥ ، ص٣١٢.

(٥) مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٣٧٥ ، تحفة المحتاج ، ج٦ ، ص ٥٧ ، الأم ، ج٨ ، ص٢٦٩ ، أسنى المطالب، ج٢ ، ص ٣٦٤.

(٦) المغني ، ج٥ ، ص ١٧٨، الإنصاف ، ص٢٥٨.

(٧) المغني ، ج٥ ، ص ١٧٨ ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ٨١.

(٨) المبسوط ، ج١٤، ص٩٤ ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص ٤ ، البحر الرايق ، ج٨ ، ص١٤٣، تبيين الحقائق، ج٥ ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠.

المقاسم إذا بقيت الطرق ثم بالجوار ، فهي على الترتيب عندهم . ورواية عند أحمد -رحمه الله- بأن الشفعة تثبت للجار ، وبالشركة في مصالح عقار اختاره الشيخ تقي الدين[1].

القول الثالث :-

وقال شريح الشفعة بالأبواب فأقرب الأبواب إلى الدار أحق بالشفعة[2] .

الراجـــح :

الذي يظهر والله أعلم أن الشفعة في الملك المشاع غير مقسوم فأما الجار فلا شفعة له إلا جاراً مشاركاً في حقوق الارتفاق الخصوص النصوص ولأن الضرر مرفوع والجار المشارك في حقوق الارتفاق إذ لم يشفع يقع عليه ضرر والأصل لا ضرر ولا ضرار.

---

(١) الإنصاف ، ج٦ ، ص ٢٥٨.

(٢) المبسوط ، ج١٤ ، ص ٩٣ -٩٤.

المسألة الثالثة
الشفعة فيما لا يقسم

الآثـــار :-

١- أن عثمان بـن عفان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض ، فـلا شفعة فيهـا ، ولا شفعة في بئر ، ولا في فحل النخل[١] .

٢- عن أبان بن عثـمان قال : قـال عثمان لا شـفعة في بئـر ولا فحل ، والأرف يقطع كل شفعة[٢].

٣- عن أبان بن عثمان أن أباه قال : لا مكايلة إذا وقعت الحدود ولا شفعة[٣] .

فقـه الآثـار :-

دلت الآثار عن عثمـان -رضي الله عنـه - على أن الشفـعة لاتـكون إلا فيمـا يقبـل القسمة ، ويحـتملها . أما ما لا يقبل القسـمة ، ولا يحتملها ، فلا شـفعة. بدلالة منعه من الشفعة في البـئر والفحل. لأنهما لا يقبـلان القسمة ولا يحتملانهـا . ولقوله: فإذا وقعت الحدود فلا شـفعة . فالحـدود لا تكون إلا فيما يقـسم . فقد قال النووي: (وأمـا المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار، فيه خلاف . فذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وجماهير العلماء ، لا تثبت بالجوار . وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان)[٤].

وقال ابن عبدالبـر: (وأبى أكثر فقهاء الحجاز مـن الشفعة من شيء في ذلك كله؛ إلا أن يكون أصلاً مشاعـاً يحتمل القسمة، وتصلح فيه الحـدود، لحديث ابن شهاب هذا؛ لأنه ينفي الشفـعة في كل مقـسوم، بقوله: فإذا وقـعت الحدود، فلا شـفعة. وهذا مذهب عـمر وعثمان)[٥].

---

(١) انظر ص ٣٥٥ من هذا البحث .

(٢) انظر ص٣٥٥ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٣٥٥ من هذا البحث .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١١، ص ٤٦.

(٥) التمهيد لابن عبدالبر ، ج٧ ، ص ٤٩.

الأدلـة :-

١- عن جابر -رضي الله عنه- قـال جعل النبي -ﷺ- الشفـعة في كل مال مـا لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [١].

٢- عن جابر -رضي الله عنه - قضى رسول الله -ﷺ- بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعـة ، أو حائطاً لا يحل له أن يبـيع حتى يؤذن شـريكه . فـإن شاء أخـذ ، وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به [٢].

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: رسـول الله -ﷺ- الشفعة فيمـا لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [٣].

أقـوال الفقهـاء :-

١- ذهب عثمان -رضي الله عنه - إلى أن الشـفعة إنما تكون فيما يمكن قسمـته . فأما ما لا يمكن قسمته ، فـلا شفعة فيه . وبه قال يحيى بن سـعيد ، وربيعة[٤] ، والشافعي[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] . هي الصحيح من المذهب وعليها جماهير الأصحاب . وبه قال مالك: [٧] في أحد قوليه.

---

(١) صحيح البخاري ، باب بيع الشريك من شـريكه ، ج٢، ص٧٧٠ ، المنتقى لابن الجارود ، باب ماجاء في الشفعـة ، ج١ ، ص ١٦٢ ، صحيح ابن حبـان ، ذكر الخبر المصرح ، بأن الجـار سواء كان متـلاصقاً ، أو مجـاوراً لا يكون له الشفـعة ، حـتى يكون شريكاً لبـائع الدار . ج١١، ص٥٨٨ ، سنن التـرمذي ، باب ماجاء إذا حددت الحدود ، ووقـعت السهام ، فلا شفعة . (وقال أبو عيـسى: هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه بعـضهم مرسلاً عن أبي سلـمة عن النبي -ﷺ-). ج٣ ، ص ٦٥٢ ، سنن أبي داؤد ، باب في الشفعة ، ج٣ ، ص ٢٨٥ ، سنن ابن ماجة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ج٢، ص٨٣٥ .

(٢) صحيح مسلم ، باب الشـفعة ، ج٣ ، ص ١٢٢٩ ، المنتقى لابن الجارود ، باب ما جـاء في الشفعة ، ج١، ص١٦٢، سنن أبي داؤد ، باب في الشفعة ، ج٣ ، ص ٢٨٥.

(٣) صحيح ابن حبان ، ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشتراها غير شريك لبائعها منها ، ج١١، ص٥٩٠.

(٤) المغني ، ج٥، ص١٨١.

(٥) أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٣٦٤ ، الأم ، ج٨ ، ص ٢١٩ ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص٣٧٤.

(٦) المغني ، ج٥ ، ص ١٨١ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص ٢٥٧.

(٧) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص١٩٤ ، التـاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٣٧٥ ، المدونة ، ج٤ ، ص٢١٦ ، حاشية العدوي ، ج٢، ص١٥١.

٢- ذهب الحنفية[١] ، والثوري ، وابن شريج إلى جواز الشفعة فيما لا يقسم . وهو قول: لمالك[٢] ، ورواية عن أحمد، [٣] اختارها ابن عقيل وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين .

٣- تجب في كل مال حاشا منقولاً لا ينقسم . وهو رواية عن أحمد [٤].

٤- وحكي عن قوم أن الشفعة في كل شيء ، ماعدا المكيل والموزون[٥].

الراجـــح :

الذي يظهر والله أعلم أن الشفعة إنما تكون فيما يمكن قسمته فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته لأنه منطوق النص ولاجتهاد مع النص.

---

(١) تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ٢٥٢، الجوهرة النيرة ، ج١، ص ٢٧٧ ، فتح القدير ، ج٩ ، ص٤٠٣-٤٠٤، درر الأحكام ، ج٢ ، ص٢١٣ ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٢ .

(٢) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص١٩٤ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٣٧٥.

(٣) المغني ، ج٥ ، ص ١٨١ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص ٢٥٧.

(٤) الإنصاف ، ج٦ ، ص ٢٥٧.

(٥) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص١٩٤.

الفصل الثاني عشر

مسائل في إحياء الموات وفيه مبحثان

المبحث الأول : في تعريف إحياء الموات وحكمه ودليله وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف إحياء الموات .

المطلب الثاني : حكم إحياء الموات ودليله.

المبحث الثاني : في حالات الإحياء وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : حكم الإقطاع

المسألة الثانية : حكم الحمى

المسألة الثالثة : حكم اشتراط مدة معينة للإحياء

المبحث الأول

في تعريف إحياء الموات وحكمه ودليله
وفيه مطلبان

المطلب الأول :

تعريف إحياء الموات لغة وشرعاً.

المطلب الثاني :

حكم إحياء الموات ودليله.

المطلب الأول
تعريف إحياء الموات

لغةً :-

الإحياء : جعل الشئ حياً ، والمواتُ والموُتان والمَوْتان ، كله الموت يقع في المال والماشية . والموُات من الأرض . مثل الموتان يعني مواتها الذي ليس ملكاً لأحد . وفيه لغتان سكون الواو وفتحها مع فتح الميم . والموتان ضد الحيوان . الموات : الأرض التي لم تزرع ، ولم تعمر . ولا جرى عليها ملك أحد . وإحياؤها مباشرة عمارتها ، وتأثير شئ فيها . ويقال: اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان . أي اشتر الأراضين والدور ، ولا تشتر الرقيق، والدواب ، وقيل : الموتان في الأرض التي لم تحي بعد .

والموات بالفتح : ما لا روح فيه . والموات أيضاً : الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ، ولا ينتفع بها أحد[1] .

تعريف إحياء الموات اصطلاحاً :-

عرفه الفقهاء كما يلي :-

١- عرفه الحنفية [2] بأنه : (التسبب للحياة النامية لبناء ، أو غرس ، أو كري، أو سقي) .

٢- وعرفه المالكية [3] بأنه :(لقب لتعمير داهر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها) .

---

(١) لسان العرب ، مادة موت ، ج٢ ، ص ٩٣.

(٢) درر الأحكام.(أرض لم تملك في الإسلام ، أو ملكت فيه ، ولم يعرف مالكها وتعدد زرعها بانقطاع الماء عنها). ج١ ، ص ٣٠٦ .
وقال في البحر الرايق . (وهي أرض تعذر زراعتها . لانقطاع الماء عنها ، أو لغلبة عليها غير مملوكة بعيدة عن العمار ... وأما تفسير الحياة فظاهر. قال: في العناية والإحياء شرعاً أن يكري الأرض ويسقيها فإن كريها ، ولم يسقها أوأسقاها ، ولم يكرها فليس إحياء . وعن أبي يوسف الإحياء البناء والغراس ، أو الكري أو السقي). ج٨ ، ص٢٣٨.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ، ص٤٠٧.

٣- وهو عند الشافعية [١] بأنه : (عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد) .

٤- وعند الحنابلة[٢] بأنه : عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه آثار عمارة.

---

(١) أسنى المطالب .(والموات الأرض التي لم تعمر ، أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور) ج٢ ، ص٤٤٥ . تحفة المحتاج. (هو الأرض التي لم تعمر قط . أي لم تتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي ، وليست من حقوق المسلمين) ، ج٦ ، ص ٢٠١ ، مغني المحتاج (قال الرافعي في الشرح الصغير :الموات التي لا ماء لها ولا ينتفع بها أحد . وقال الماوردي حد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامراً ولا حريم لعامر) ، ج٣ ، ص ٤٩٦ .

(٢) الفروع ، (وهي الأرض الداثرة التي لم يعلم أنها ملكت ، وكذا إن ملكها من لا حرمة له) ج٤ ، ص٥٥٢ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص٣٥٤.

المطلب الثاني
حكم إحياء الموات ودليله

إحياء الموات جائز عند الفقهاء[1] ، والأئمة الأعلام . والأصل في ذلك ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله -ﷺ- من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق[2] .

وعن جابر بن عبدالله عن النبي- ﷺ- قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له[3] .

وعن سعيد بن زيد أن النبي -ﷺ- قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له[4] .

٢- ولأنه قضى به عمر ، قال عروة وقضى بذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في خلافته[5] .

وهو مستحب عند الشافعية[6] ، لما روى جابر -رضي الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- قال : « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية فهو صدقه »[7] .

---

(١) فتح القدير ، ج١٠ ، ص٩٩ ، درر الأحكام ، ج١ ، ص٣٠٦ ، البحر الرايق ، ج٨ ، ص٢٣٨، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص٢ ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٦٨ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٤٤٥، تحفة المحتاج ، ج٦ ، ص ٢٠١ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص١٨٦ ، المغني ، ج٥ ، ص ٣٢٨ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص ٣٥٤ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص٣٦٢ .

(٢) صحيح البخاري ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ج٢ ، ص ٨٢٣ .

(٣) سنن الترمذي ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، (وقال أبو عيسى هذا حسن صحيح). ج٣ ، ص٦٦٣.

(٤) سنن الترمذي ، باب ، ما ذكر في إحياء أرض الموات (قال أبو عيسى حديث حسن غريب) ، ج٣ ، ص ٦٦٢ . سنن أبي داود ، باب في إحياء الموات ، ج٣، ص١٧٨ ، سنن النسائي ، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات ، ج٣ ، ص٤٠٥.

قال أبو عمر هذا الاختلاف يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تبعه وهو أيضاً صحيح مسند على ما أوردنا والحمد لله وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم وإن اختلفوا في بعض معانيه ، التمهيد لابن عبد البر ، ج٢٢ ، ص٢٨٣- ٢٨٤.

(٥) صحيح البخاري ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ج٢ ، ص ٨٢٣.

(٦) أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٤٤٥ ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٣٥٢.

(٧) صحيح ابن حبان ، كتاب إحياء الموات ، ج١١ ، ص ٦١٣ ، سنن النسائي ، كتاب إحياء الموات ، باب الحث على إحياء الموات ، ج٣ ، ص ٤٠٤.

وعامة فقهاء الأمصار[1] ، على أن الموات يملك بالإحياء. وإن اختلفوا في شروطه.

وجملة الموات قسمان : ما لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه آثار عمارة ، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء والقسم الثاني :ما جرى عليه ملك مالك، وهو ثلاثة أنواع :-

١- ماله مالك معين وهو ضربان.

أ - ما ملك بشراء أو عطية وهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف . قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه.

ب- ما ملك بالإحياء ، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً فهو كالذي قبله سواء ، وقال مالك -رحمه الله - : يملك هذا لعموم قوله : صلى الله عليه وسلم من أحيا ميتة فهي له.

٢- ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي فهذا يملك لأن ذلك الملك لا حرمة له.

٣- ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين وهذا على قولين أحدهما: يقضي أنه لا يملك بالإحياء وهي إحدى الروايتين عن أحمد[2] .

والثاني : أنه يملك بالإحياء وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد[3] .

---

(١) الجوهرة النيرة ، ج١ ، ص ٣٦٣ ، الهداية مع فتح القدير ، ج١٠، ص٦٩ ، المنتقى ، ج٦ ، ص ٢٧ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٦٠٢ ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٦٦- ٦٧، الأم ، ج٤ ، ص٤٢، أسنى المطالب ، ج٢، ص٤٤٤- ٤٤٥، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٤٥٠ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص ٣٥٤ -٣٥٥، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٣٦٣ ، المغني ، ج٥ ، ص٣٢٨.

(٢) الهداية مع فتح القدير ، ج١٠ ، ص ٦٩ ، الجوهرة النيرة ، ج١ ، ص ٣٦٣ ، الأم ، ج٤ ، ص٤٢، أسنى المطالب، ج٢ ، ص ٤٤٤-٤٤٥، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٤٥٠ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، المغني، ج٥ ، ص٣٢٨ - ٣٢٩، كشاف القناع ، ج٤، ص ١٨٥ - ١٨٦، شرح منتهى الإيرادات، ج٢ ، ص٣٦٣.

(٣) الهداية مع فتح القدير ، ج١ ، ص ٦٩ ، الجوهرة النيرة ، ج١ ، ص ٣٦٣ ، المنتقى ، ج٦ ، ص٢٧ ، التاج والإكليل ، ج٧، ص٦٠٢ ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٦٦-٦٧ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص ٣٥٤ -٣٥٥ ، المغني ، ج٥ ، ص ٣٢٨-٣٢٩ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ١٨٥- ١٨٦، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص٣٦٣، الأم ، ج٤ ، ص ٤٢.

المبحث الثاني

في حـــــالات الإحياء

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى :

حكم الإقطـــاع

المسألة الثانية :

حكم الحمـــــى

المسألة الثالثة :

حكم اشتراط مدة معينة للإحياء

المسألة الأولى

حكم الإقطاع[1]

الآثار :-

١- حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر، قال : سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً ، وسعداً وصهيباً أرضاً[2].

٢- حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة ، أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي -ﷺ- ابن مسعود ، وسعدا ، والزبير ، وخبابا وأسامة، بن زيد[3].

٣- حدثنا وكيع ،قال: ثنا سفيان عن جابر عن عامر، قال :لم يقطع أبو بكر، ولا عمر، ولا علي. وأول من أقطع القطائع عثمان . وبيعت أرضوان في إمارة عثمان[4].

---

(١) الإقطاع في اللغة : من القطع، بمعنى الفصل. يقال: قطع الرجل ، فهو مقطوع . واقتطع من الشئ قطعة. ويقال : اقتطعت قطيعاً من غنم فلان . والقطعة من الشئ : الطائفة منه . والقطيعة ، ما اقتطعه منه ، واقتطعني إياها : أذن لي في اقتطاعها . واستقطعه إياها : سأله أن يقطعه إياها . واقتطعه قطيعة : أي طائفة من أرض الخراج . لسان العرب ، ج٨ ، ص ٢٨٠.
وفي الشرع ، ما يقطعه الإمام : أي يعطيه من أرض الموات - رقية أو منفعة -، لمن له حق في بيت المال فالإقطاع : ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات . ويصير أولى بإحيائه . مجمع الأنهر ، ج٢، ص ٧٤٢ ، البحر الرايق ، ج٨، ص٢٣٨ ، شرح حدود ابن عرفة ، ص ٤٠٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٧ ، ص ٦٩ ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٥٠٥ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٤٤٨ ، الإنصاف ، ج٦ ، ص ٣٨٨ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٥ ، ص ٣٦٨ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص١٨٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة . ماقالوا في الوالي أله أن يقطع شيئاً من الأرض . ج٦، ص٤٧٣، شرح معاني الآثار كتاب المزارعة والمساقاة ، ج٤ ، ص ١١٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ماقالوا في الوالي أله أن يقطع شيئاً من الأرض ، ج٦ ، ص ٤٧٢.
مصنف عبد الرزاق ، باب المزارعة على الثلث والربع ، ج٨ ، ص٩٩ ، الأموال لأبي عبيد ، باب الإقطاع، (قال : حدثني قبيصة عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر) ص ٢٩١ ، سنن البيهقي الكبرى ، باب إقطاع الموات ، ج٦ ، ص ١٤٥ ، شرح معاني الآثار كتاب المزارعة والمساقاة ، ج٤ ، ص ١١٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ماقالوا في الوالي أله أن يقطع شيئاً من الأرض ، ج٦ ، ص٤٧٣، ج٧ ، ص٢٥٢.

حال سند الآثار :-

١- سند الأثر الأول [١] : حسن ؛ لأن فيه راويين صدوقين.

٢- سند الأثر الثاني [٢] : حسن ؛ لأن فيه راوياً صدوقاً.

٣- سند الأثر الثالث [٣] : ضعيف ؛ لأن فيه راوياً ضعيفاً .

فقه الآثار :-

دلت الآثار على جواز الإقطاع عند عثمان - رضي الله عنه - فقد أقطع -رضي الله عنه - خمسة من أصحاب رسول الله - ﷺ- ، ولم ينكر عليه أحد .

الأدلة :-

١- عن هشام عن أبيه أن النبي - ﷺ- أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير [٤] ، والأثر مطلق عن اشتراط مدة معينة للإحياء .

---

(١) دراسة سند الأثر الأول كما يلي :-

- ابن أبي شيبة : ثقة حافظ . سبقت ترجمته ص٥٠.
- شريك بن عبد الله النخعي : الكوفي ، القاضي بواسط ، صدوق . تقريب التهذيب ، ص٢٦٦.
- إبراهيم بن مهاجر : إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، صدوق . تقريب التهذيب ، ص٩٤.
- موسى بن طلحة : عبيد الله التيمي ، أبو عيسى ، ثقة . انظر : تقريب التهذيب ، ص ٥٥١.

(٢) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :-

- ابن أبي شيبة : ثقة حافظ . سبقت ترجمته ص٥٠ من هذا البحث.
- سفيان الثوري ، ثقة . سبقت ترجمته ص٥٠ من هذا البحث .
- إبراهيم بن مهاجر : صدوق . سبقت ترجمته في الأثر الأول من هذه المسألة.
- موسى بن طلحة : ثقة . سبقت ترجمته في الأثر الأول من هذه المسألة.

(٣) دراسة سند الأثر الثالث كما يلي :-

- ابن أبي شيبة : ثقة . سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- وكيع : ثقة . سبقت ترجمته ص ٥٠ من هذا البحث.
- سفيان الثوري ، ثقة . سبقت ترجمته ص٥٠ من هذا البحث .
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعضي أبو عبدالله الكوفي ضعيف رافضي . تقريب التهذيب ، ص ١٣٧ .
- عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل .انظر : ص ١٦٩ من هذا البحث.

(٤) صحيح البخاري ، باب ما كان النبي -ﷺ- يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ج ٣، ص١١٤٩.

٢- عن يحيى بن سعيد ، قال: سمعت أنساً -رضي الله عنه- قال دعا النبي -ﷺ- الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله، حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها[١].

٣- عن الحارث بن بلال عن أبيه : أن رسول الله -ﷺ- أخذ من معادن القبيلة الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع [٢].

٤- وعن ابن مسعود ، قال : لما قدم رسول الله -ﷺ- المدينة ، أقطع الدور ، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع[٣] .

٥- عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي -ﷺ- أقطعه أرضاً بحضرموت [٤].

---

(١) صحيح البخاري ، ما أقطع النبي -ﷺ- من البحرين ، وما وعد من مال البحرين ، والجزية . ولم يقسم الفيء والجزية . ج٣ ، ص١١٥٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن . ج٤ ، ص ٤٤ ، مجمع الزوائد . باب ما يقطع من الأراضي والمياه . (وعن عمرو بن عوف أن النبي -ﷺ- أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها وجئت بصلح الزرع من قدس . رواه البزار وفيه كثير بن عبدالله ، وهو ضعيف جداً. وقد حسن الترمذي حديثه ... ورواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن به زبالة ، وهو متروك)ج٦ ، ص٨. سنن البيهقي الكبرى ، باب ما جاء في إقطاع المعادن الباطنة ، ج٦ ، ص ١٥١ . سنن أبي داؤد ، باب في إقطاع الأرضين . ج٣ ، ص ١٧٣ ، مسند البزار ، ج٨ ، ص ٣٢٢ ، المعجم الكبير ، ج١، ص٣٧٠ ، التمهيد لابن عبد البر ، (عند جميع الرواة مرسلا ولم يختلف فيه عن مالك . وهذا الحديث الداروردي عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزني .. ورواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي -ﷺ- وكثير مجتمع على ضعفه لا يحتج بمثله) . ج٣ ، ص ٢٣٧ .

(٣) المعجم الكبير ، ج١٠، ص ٢٢٢، قال في مجمع الزوائد ، باب أخذ حق الضعيف من القوي ، (قال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات). ج٤ ، ص ١٩٧.

(٤) سنن الترمذي ، باب ما جاء في القطائع،(وقال أبو عيسى هذا حديث حسن). ج٣ ، ص ٦٦٥.
سنن أبي داؤد . باب في انقطاع الأرضين ، ج٣ ، ص ١٧٣.
سنن الدارمي ، باب في القطائع ، ج٢ ، ص ٣٤٧.

أقوال الفقهاء :-

ذهب الفقهاء[1] - رحمهم الله - إلى جواز إقطاع الإمام الموات من الأرض لمن يحييها ويعمرها . بشرط أن لا يكون مما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار . وعند الشافعية إقطاع أرضٍ عامرةٍ جائز كإقطاع الموات[1] .

---

(١) مجمع الأنهر ، ج٢ ، ص ٧٤٢.
منح الجليل ، ج٨ ، ص ٧٨ ، حاشية الدسوقي . ج٤، ص٦٨ ، شرح الخرشي ، ج٧ ، ص٦٩، الأم ، ج٤، ص٥٠ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٤٤٨ ، تحفة المحتاج ، ج٦ ، ص ٢١٥، الإنصاف ، ج٦،ص٣٨٨ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٣٦٨، كشاف القناع ، ج٤، ص١٨٧ .
(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٣ ، ص ٩٢.

المسألة الثانية

حكم اشتراط مدة معينة للإحياء

الآثار :-

١- حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر ، قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً وسعداً وصهيباً أرضاً [١].

٢- حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة ، أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي -ﷺ- ابن مسعود وسعد والزبير وخبابا وأسامة بن زيد [٢].

٣- حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان عن جابر عن عامر ، قال : لم يقطع أبو بكر ، ولا عمر، ولا علي. وأول من أقطع القطائع عثمان . وبيعت أرضوان في إمارة عثمان [٣].

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان على جواز الإقطاع للإمام من الأرض الموات ، ولم يشترط مدة للإحياء.

الأدلة :-

١- عن هشام عن أبيه أن النبي - ﷺ- أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير [٤] .

٢- عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنساً -رضي الله عنه - قال دعا النبي -ﷺ- الأنصار ليكتب لهم بالبحرين ، فقالوا : لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها [٥].

٣- عن الحارث بن بلال عن أبيه : أن رسول الله -ﷺ- أخذ من معادن القبيلة الصدقة .

---

(١) انظر ص٣٧٦ من هذا البحث .

(٢) انظر ص٣٧٦ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٣٧٦ من هذا البحث .

(٤) صحيح البخاري، باب ما كان النبي-ﷺ- يعطي المؤلفة قلوبهم ، وغيرهم من الخمس ونحوه . ج٣،ص١١٤٩ .

(٥) صحيح البخاري ، ما أقطع النبي -ﷺ- من البحرين وما عوض من مال البحرين والجزية ، ولمن يقسم الفيء والجزية ، ج٣ ، ص١١٥٤ .

وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع [1].

٤- وعن ابن مسعود ، قال: لما قدم رسول الله -ﷺ- المدينة أقطع الدور ، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع[2] .

٥- عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي -ﷺ- أقطعه أرضاً بحضرموت [3].

أقوال الفقهاء :-

من وافقه :

ذهب عثمان في الآثار المروية عنه ، إلى جواز الإقطاع . ولم يشترط مدة معينة للإحياء . وذهب المالكية إلى أن من أقطعه الإمام أرضاً ، فلم يعمرها ، ولم يعمل فيها شيئاً ، فله أن يبيعها ، وأن يهبها ، وأن يتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملك[4] .

من خالفه :

ذهب الجمهور إلى أن من أقطعه الإمام أرضاً ، أو حجر أرضاً ولم يعمرها ، أخذها الإمام ودفعها إلى غيره . فعند الحنفية[5] ، يمهل ثلاث سنين. وعند الشافعية[6] يمهل مدة فإذا استمهل يمهل مدة قريبة ، وعند الحنابلة[7] يمهل مدة كنحو ثلاث سنين ، ثم يخير بين الإحياء أو الترك.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن ، ج٤ ، ص ٤٤ .

(٢) المعجم الكبير ، ج١٠ ، ص ٢٢٢، مجمع الزوائد ، أخذ حق الضعيف من القوي. وقال :-رحمه الله- رواه الطبراني في الكبير، والأوسط ورجاله ثقات). ج٤ ، ص ١٩٧ .

(٣) سنن أبي داؤد ، باب في إقطاع الأرضين . ج٣ ، ص ١٧٣، سنن الترمذي ، باب ما جاء في القطائع. (وقال أبو عيسى هذا حديث حسن) . ج٣، ص ٦٦٥ .

(٤) قال المالكية : « إذا أقطع الإمام رجلاً أرضاً كانت ملكاً له ، وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئاً ، فله أن يبيعها ، وأن يهبها ، وأن يتصرف أي نوع من أنواع التصرف » ، مواهب الجليل من أدلة خليل . ج٤،ص١٤٧.

(٥) قال الحنفية : « ومن حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين ، أخذها الإمام ودفعها إلى غيره » . الهداية ، ج٤،ص٩٩.

(٦) قال الشافعية : « وأنه لو أحياه آخر ، ملكه ولو طالت مدة التحجر . قال له السلطان : أحي أو اترك فإن استهمل ، أمهل مدة قريبة » . مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ٣٦٧.

(٧) انظر : كشاف القناع ، ج٤ ، ص ١٩٣.

المسألة الثالثة

حكم الحمى[1]

الآثار :-

١- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولي ثقيف - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن المقدام ، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا أبي ، حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري ، قال : سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به أقبلوا نحوه إلى المكان الذي هو فيه . فقالوا له : ادع المصحف فدعا بالمصحف ، فقالوا له : افتح السابعة . قال : وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى أتى على هذه الآية ﴿ قل أرءيتم ما أنزل الله لكم من رزق جعلتم منه حراما وحلالا قل ء آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾. قالوا : له قف أرايت ما حميت من الحمى آلله أذن لك به ؟ أم على الله تفتري ؟ فقال : أمضه نزلت في كذا وكذا. وأما الحمى لأبل الصدقة . فلما وليت زادت إبل الصدقة ، فزدت في الحمى لما زاد في إبل الصدقة أمضه ؟[2] .

---

(١) **الحمى في اللغة** : الموضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى . يقال : حميت المكان من الناس ، حمى حميا . مثل رميا وحمية بالكسر. وحماية : أي جعلته ممنوعاً من الناس ، لا يقربونه . يقال : أحميت المكان ، فهو يحمى، إذا جعلته حمى . وحميت المكان حميا : منعت منه . وحميت القوم حماية : نصرتهم وذببت عنهم . وحماه يحميه حماية : دفع عنه . وهذا الشئ حمًى : أي محظور لا يقرب . وحماة المرأة أم زوجها . انظر : لسان العرب ، ج١ ، ص٨٠٢، مختار الصحاح ، ج١ ، ص٦٦ ، الغريب لابن قتيبة ، ج٢ ، ص ٤٦٧ .

والحمى شرعاً : (موضع من المواشي يحميه الإمام لمواشي مخصوصة ، ويمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ ، ليختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه) . انظر : مواهب الجليل ، ج٦ ، ص٤، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٦٩ ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٤١٠ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٤٤٩ ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٥٠٧ ، نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص ٣٤٢ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٢٠١ ، مطالب أولى النهي ، ج٤ ، ص ١٩٩.

(٢) صحيح ابن حبان ، ذكر تسبيل عثمان بن عفان رومة على المسلمين ، ج١٥ ، ص ٣٥٧ -٣٥٨و موارد الظمآن، كتاب المناقب ، باب فضل عثمان -رضي الله عنه- ج١ ، ص ٥٤٠ .

٢- حدثنا علي بن عيسى حدثنا محمد بن عمر الخرشي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أنبأنا المعتمر بن سليمان التيمي ، حدثنا أبي ، حدثنا أبي نضرة عن أبي سعيد مولي أبي أسيد الأنصاري، قال : سمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه - أن وفد أهل مصر قد أقبلوا واستقبلهم . فلما سمعوا به أقبلوا نحوه . قال :وكره أن يقدموا عليه المدينة ، قال: فأتوه ، فقالوا له : أادع بالمصحف وافتتح السابعة ، وكانوا يسمون يونس السابعة فقرأها حتى أتى على هذه الآية : ﴿ قل أرءيتم ما أنزل الله من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ء آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ . فقالوا له : قف. أرأيت ما حميت من الحمى، آلله أذن لك ؟ أم على الله تفتري ؟ قال : فقال:أمضه نزلت في كذا وكذا . فأمر الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي ، لإبل الصدقة فلما وليت وزادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة » [١].

٣- حدثنا عفان قال : حدثني معتمر بن سليمان التيمي ، قال: سمعت أبي ، قال : حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد مولي أبي أسيد الأنصاري ، قال: سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم ثم ذكر مثله [٢].

٤- أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولي أبي أسيد ، قال: سمع المصريون أن عثمان خرج إلى قرية فأتوه فعاتبوه في الحمى وغيره فدعا بالمصحف ، فقالوا : له افتح السابعة ثم ذكر مثله[٣] .

<u>حال سند الآثار</u> :-

١- سند الأثر الأول : صححه ابن حبان [٤].

٢- سند الأثر الثاني: صححه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه[٥].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، تفسير سورة يونس ، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ج٢ ، ص٣٦٩ .سنن البيهقي الكبرى ، باب ما جاء في الحمى ، ج٦ ، ص ١٤٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ما ذكر في عثمان ، ج٧، ص٥٢٠.

(٣) مسند إسحاق بن راهويه ، ج٢ ، ص ٣٣٢- ٣٣٣.

(٤) صحيح ابن حبان ذكر تسبيل عثمان بن عفان رومة على المسلمين ، ج١٥ ، ص ٣٥٧ -٣٥٨.

(٥) المستدرك على الصحيحين ، تفسير سورة يونس ، ج٢ ، ص ٣٦٩.

٣- سند الأثر الثالث [١]: صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات .

٤- سند الأثر الرابع [٢] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان - رضي الله عنه - على جواز الحمى لإبل الصدقة . فقد حمى -رضي الله عنه - عندما زادت إبل الصدقة .

الأدلة :-

١- عن الصعب بن جثامة أن رسول الله -ﷺ- قال: « لا حمى إلا لله ولرسوله »وقال : بلغنا أن النبي -ﷺ- حمى النقيع . وأن عمر حمى الشرف والربذة[٣] .

---

(١) دراسة سند الأثر الثالث كما يلي :-

- عفان : عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، ثقة ثبت . تقريب التهذيب ، ص٣٩٣.
- معتمر بن سليمان التيمي : أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة . تقريب التهذيب ، ص ٥٣٩.
- أبي : سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، ثقة عابد . تقريب التهذيب ، ص ٢٥٢.
- أبو نضرة : المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي البصري ، أبو نضرة، مشهور بكنيته ثقة . تقريب التهذيب ، ص ٥٤٦.
- أبو سعيد - مولي أبي أسيد الأنصاري شهد مقتل عثمان -رضي الله عنه - روى عنه أبو نضرة. انظر ص١٥٨ من هذا البحث.

(٢) دراسة سند الأثر الرابع كما يلي :-

- المعتمر بن سليمان : ثقة . سبقت ترجمته في الأثر الثالث .
- أبي : ثقة عابد . سبقت ترجمته . في الأثر الثالث .
- أبو نضرة : ثقة . سبقت ترجمته . في الأثر الثالث .
- أبو سعيد : ثقة . سبقت ترجمته ص ١٥٨ من هذا البحث

قال : في مجمع الزوائد قلت : روى الترمذي بعضه ، ورواه البزار ، ورجاله ، رجال الصحيح غير أبي سعيد مولي أبي أسيد ، وهو ثقة ، ج٧ ، ص ٢٢٩ .

وقال ... البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه . رواه إلا المعتمر بن سليمان عن أبيه) . مسند البزار ، ج٢،ص٤٥ .

(٣) صحيح البخاري ، باب لا حمى إلا لله ولرسوله -ﷺ- ، ج٢، ص٨٣٥.

صحيح ابن حبان ،باب الحمى، ج١٠ ، ص٥٣٨ ، سنن البيهقي الكبرى ، باب ما جاء في الحمى ، ج٦،ص ١٤٦.

المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، ج٢ ، ص٧٠ ، سنن البيهقي الكبرى ، باب ماجاء في الحمى ، ج٦ ، ص ١٤٦ ، سنن أبي داؤد ، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، ج٣ ، ص ١٨٠ .

قال الزهري -رحمه الله -: وقد كان لعمر بن الخطاب حمى، بلغني أن كان يحميه لإبل الصدقة [1].

قال في فتح الباري : قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي - ﷺ- . والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي -ﷺ- . فعلى الأول: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي ، وعلى الثاني : يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله -ﷺ- ، وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين . والراجح عندهم الثاني . والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ ، لكن رجحوا الأول بما سيأتي ، أن عمر حمى بعد النبي -ﷺ-[2].

أقوال الفقهاء :-

ذهب الفقهاء -رحمهم الله - إلى جواز الحمى لأئمة المسلمين لغير أنفسهم ، فيما ينفع المسلمين من غير تضييق . فيحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ، ونعم الجزية ، وإبل الصدقة . وضوال الناس على وجه لا يتضرر من سواهم من الناس. وهو مذهب الأئمة[3] ، والشافعي[4] في أحد قوليه .

القول الثاني :-

ذهب الشافعي -رحمه الله - في قول له أنه ليس لغير النبي -ﷺ- أن يحمي [5].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، باب ما جاء في الحمى ، ج٦ ، ص١٤٦.

(٢) فتح الباري ، ج٥ ، ص ٤٤.

(٣) حاشية الدسوقي (والحمى الشرعي أن يحمي الإمام مكاناً لحاجة غيره . ويجوز بأربعة شروط. ج٤ ، ص٦٧ منح الجليل ، ج٨، ص ٧٩. المغني ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ ، شرح منتهى الإيرادات. (وأي للإمام حمى موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها . ما لم يضيق على الناس). ج٢ ، ص ٣٦٩ -٣٧٠ ، الفروع ، ج٤ ، ص ٥٥٨ .

(٤) أسنى المطالب (فصل في الحمى للإمام ونائبه . أي لكل منهما أن يحميا لخيل الجهاد والضوال ومواشي الصدقة والضعفاء) . ج٢ ، ص ٤٤٩ تحفة المحتاج ، ج٦ ، ص ٢١٥ -٢١٦.

(٥) تحفة المحتاج ، ج٦ ، ص ٢١٥-٢١٦.

الفصل الثالث عشر

مسائل اللقطة وفيه مبحثان

المبحث الأول : في تعريف اللقطة وحكمها ودليلها وفيه مطلبان

المطلب الأول : في تعريف اللقطة .

المطلب الثاني : حكم اللقطة ودليله.

المبحث الثاني : حكم ضالة الإبل وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تعريف ضالة الإبل

المسألة الثانية : في بيع ضالة الإبل

المبحث الأول

في تعريف اللقطة وحكمها ودليلها
وفيه مطلبان

المطلب الأول :

في تعريف اللقطة.

المطلب الثاني :

حكم اللقطة ودليلها.

اللقطـــة

تعريف اللقطة :-

١- تعريف اللقطة لغةً :-

اللقطة التي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها .

فاللقطة بتسكين : القاف اسم الشئ الذي ملقى ، فتأخذه وكذلك المنبوذين الصبيان لقطة.

وأما اللقطة بفتح القاف: فهو الرجل اللاقط. يتبع اللقطات يلتقطها ؛ لأن الفعلة للمفعول كالضُحكة . والفعلة للفاعل كالضَحكة .

وقال الأزهري : وكلام العرب الفصحاء غير ما قال : الليث في اللقطة . وروى أبو عبيد عن الأصمعي والأحمر قال : هي اللقطة . والقصعة والنفقة ، منقولات كلها . قال : وهذا قول حذاق النحويين[١] .

تعريف اللقطة شرعاً :-

عرفه الفقهاء كما يلي :-

١- عند الحنفية : (مال يوجد ، ولا يعرف له مالك ، وليس بمباح [٢]) .

وقال في البحر الرايق: (الأولى أن يقال: هي مال معصوم معرض للضياع) [٣] .

وعرفها في المحيط بأنها دفع شيء ضائع للحفظ على الغير ، لا للتمليك. [٤]وهذه التعاريف عند الحنفية كلها تدل على أنه مال ضائع ، لا يعرف صاحبه . ولا خلاف بينها . وإنما يزيد بعضها على بعض بقيود ، يتحرر من خلالها المعنى المقصود .

٢- وعرفها المالكية : (مال معصوم عُرض للضياع .[٥] وزاد ابن شاش كان في عامر البلد أو غامرها[٦] . وذكر ابن عرفة : بأنها مال وجد بغير حرز محترم . ليس حيواناً ناطقاً

---

(١) لسان العرب ، مادة لقط ، ج٧ ، ص ٣٩٢، النهاية في غريب الحديث ، ج٤ ، ص٢٦٤.

(٢)، (٣)، (٤) البحر الرايق ، شرح كنز الدقائق ، ج٥ ، ص ١٦١ ، مجمع الأنهر ، ج١ ، ص ٧٠٤.

(٥)، (٦) التاج والإكليل . ج٨ ، ص ٣٥.

ولا نعماً)[1].

٣- وعند الشافعية : (ما وجد من حق ضائع محترم ، لا يعرف الواجد مستحقه)[2] .

وقال في مغني المحتاج : (ما وجد في موقع غير مملوك من مال ، أو مختص ضائع من مالكه بسقوط ، أو غفلة ، ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ، ولا ممتنع بقوته ، ولا يعرف الواجد مالكه[3] .

وعند الحنابلة : هي المال الضائع من ربه.[4] وقال في كشاف القناع : (وهي اسم لما يلتقط من مال ضائع ، أو مختص ضائع ، وما في معناه لغير حربي يلتقطه غير ربه) [5] .

هذه التعاريف من الفقهاء للقطة ، لاخلاف في معناها العام . واتفاق الفقهاء على ماهيتها . وإنما تعدد التعاريف ، وزيادة الألفاظ فيها على حسب ما يراه كل فقيه من قيود يتحرر بها ، ماهية الشئ ، أو ضوابط وشروط لصحة الحكم . فالفقهاء كلهم يرون اللقطة أنها ضائع معصوم . ويزيد بعضهم أنه غير حيوان ، وليس في حرز ولغير حربي . فهذه وأمثالها قيود تختلف باختلاف أقوال الفقهاء . لاعتبارها عند بعضهم ، وعدم اعتبارها عند البعض الآخر .

حكم اللقطة :-

اللقطة جائزة شرعاً : ولا خلاف في جواز الالتقاط بين العلماء بشرط تعريفها وردها لمالكها . والأصل فيها الآيات الآمرة بالبر ، والإحسان . إذ في أخذها للحفظ والرد لربها برٌ وإحسان .

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ، ص٤٣٠ ، التاج والإكليل ، ج٨ ، ص ٣٥ ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ٦٩ .

(٢) أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٤٨٧ ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٣٩٣.

(٣) مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٥٧٦.

(٤) الإنصاف ، ج٦ ،ص ٣٩٩ .

(٥) كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٢٠٩.

وخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال جاء أعرابي النبي -ﷺ- ، فسأله عما يلتقطه ؟ فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها ، ووكاءها . فإن جاء أحد يخبرك ، وإلا فاستنفقها . قال : يارسول الله ، فضالة الغنم ؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب.. قال : ضالة الإبل فتمعر وجه النبي -ﷺ- ، فقال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها . ترد الماء وتأكل الشجر[1] .

(١) صحيح البخاري ، باب ضالة الإبل ، ج٢ ، ص٨٥٥ ، صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، ج٣، ص ١٣٤٦-١٣٦٥.

المبحث الثاني

في تعريف ضوال الإبل قبل بيعها
وفيه مسألتان

المسألة الأولى :

في حكم تعريف ضالة الإبل

المسألة الثانية :

في بيع ضالة الإبل

المسألة الأولى

حكم التقاط وتعريف ضالة الإبل[1]

الآثار :-

١- عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : كتب عمر إلى عما له لا تصلوا الضالة أو الضوال . قال : فلقد كانت الإبل تتناتج هملاً . وترد المياه . ما يعرض لها أحد ، حتى يأتي من يعترفها ، فيأخذها . حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها ، وعرفوها. فإن جاء من يعرفها ، وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال . فإن جاء من يعترفها ، فادفعوا إليه الأثمان[2] .

٢- حدثني مالك أنه سمع ابن شهاب ، يقول: « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ، إبلاً مؤبلة تتناتج ، لا يمسها أحد . حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان ، أمر بتعريفها . ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها »[3] .

حال سند الآثار :-

١- سند الأثر الأول[4] : صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

---

(١) قال ابن الأثير ، وهي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره .
وقال الجوهري : الضالة ما ضل من البهائم للذكر والأنثى .
يقال : ضل الشئ : إذا ضاع . وضل عن الطريق : إذا حاد.
قال : وهي في الأصل فاعلة . ثم أتبع فيها فصارت من الصفات الغالبة . وتقع على الذكر والأنثى والأثنين ، والجمع . وتجمع على الضوال . ويقال : لها الهوامي ، والهوافي والهوامل . لسان العرب ، مادة ضلل ، ج١١، ص٣٩٣ ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٤٣١ ، طلبة الطلبة ، ص ٩٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق ، كتاب اللقطة ، ج١٠ ، ص ١٣٢ ، انظر : المحلى ، ج٨ ، ص ٢٧١.

(٣) موطأ مالك ، باب القضاء في الضوال . ج٢ ، ص ٧٥٩ ، وانظر : سنن البيهقي الكبرى ، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها ، ج٦ ، ص ١٩١.

(٤) دراسة سند الأثر الأول كما يلي :-
- عبدالرزاق : ثقة . سبقت ترجمته ص ٥٦من هذا البحث.
- معمر : ثقة . سبقت ترجمته ص٥٦ من هذا البحث.
- الزهري : ثقة . سبقت ترجمته ص٥٦ من هذا البحث .

٢- سند الأثر الثاني[١] : صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات .

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان - رضي الله عنه - على جواز التقاط الإبل الضوال ، وتعريفها ، وإذا لم يأت من يعرفها فبيعها ووضع أثمانها في بيت المال ، حتى إذا جاء من يعرفها تدفع إليه ثمنها .

الأدلة :-

١- عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال : جاء أعرابي النبي-ﷺ- فسأله عما يلتقطه فقال: عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها . فإن جاء أحد يخبرك ، وإلا فاستنفقها . قال : يارسول الله فضالة الغنم؟ ، قال : لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل ؟ فتمعر وجه النبي -ﷺ- فقال: مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر [٢].

وجه الدلالة :-

أن النهي كان في الإبتداء . فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير. لا تصل إليها يد خائنة . فأما في زماننا ، لا يأمن واجدها ، وصول يد خائنة إليها . ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها . فهو أولى من تضيعها[٣] . فالنهي مخصوص بحالة الأمن دون الخوف .

٢- ولأن عمر -رضي الله عنه - أمر واجد البعير بتعريفه، وأقره على التقاطه[٤]، وفعله سنة. لأنه من الخلفاء الراشدين لقوله: عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة

---

(١) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :-

- مالك : ثقة . سبقت ترجمته ص١٠٠ من هذا البحث.

- ابن شهاب : الزهري . ثقة ، سبقت ترجمته ص ٥٦ من هذا البحث .

(٢) صحيح البخاري ، باب ضالة الإبل. ج٢ ، ص ٨٥٥ ، صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، ج٣ ، ص١٣٤٦.

(٣) المبسوط ، ج١١ ، ص ١١.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٠١.

الخلفاء الراشدين[1] .

٣- ولأن أخذ الضالة خوف الضيعة إحياء لمال المسلم . فيكون مستحباً وحال عدم الخوف ضرب إحراز فيكون مباحاً[2].

٤- ولتكن ضالة الإبل وديعة عند من التقاطها لحفظها . ومن أرسل الوديعة وعرضها للضياع ضمنها بإجماع [3].

٥- ولقوله رد على أخيك ضالته ، وهو عام يصدق على ضالة الإبل ، وغيرها . وإن كان حال الأمن منهي عنها ، فتبقى حالة الخوف داخلة في العموم [4].

أقوال الفقهاء :-

١- ذهب عثمان -رضي الله عنه - إلى جواز التقاط ضالة الإبل وتعريفها.

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إلتقاط ضالة الإبل ، لحفظها لربها وتعريفها إذا خيف عليها ، وفسد الزمان سواء في الصحراء أو العمران[5] .

---

(١) صحيح ابن حبان ، ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق . ج١ ، ص١٧٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٠١.

(٣) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ، ج٣ ، ص ١٢٥.

(٤) المرجع السابق ، ص .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٢٠٠ ، البحر الرائق ، ج٥ ، ص ١٦٧ ، رد المختار ، ج٤ ، ص ٢٨١، المبسوط (إذا وجد الرجل بعيراً ضالاً ، أخذه يعرفه . ولم يتركه يضيع عندنا ... وتأويله عندنا أنه كان في الإبتداء . فإن الغلبة في ذلك الوقت لأهل الصلاح والخير ، لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها. فأما في زماننا ، لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده . ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها) . ج١١ ، ص ١٠-١١.
التاج و الإكليل ، ج٨ ، ص٥٠ ، الفواكة الدواني ، ج٢، ص١٧٤ ، حاشية العدوي ، ج٢ ، ص ٢٨٢ ، منح الجليل. (وقيل هو خاص بزمان العدل ، وصلاح الناس . فأما في الزمان الذي فسد فيه الناس، فالحكم أخذها وتعريفها) . ج٨ ، ص٢٤٠، ص٢٤١ . الأم ، ج٤ ، ص ٦٨ ، أحكام الأحكام ، ج٢، ص ١٦٠ ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص٥٧٤ ، أسنى المطالب. (وما سواه من الحيوان إن امتنع من صغار السباع بقوته ،كالإبل والبقر والحمير ... امتنع التقاطه في الأمن للتملك من المفاوز. لا من البلدان والقرى أو قريب منهما . فجوز التقاطه ؛ لأنه حينئذ يضيع بعد وجدانه وبإمتداد اليد الخائنة إليه). ج٢ ، ص٤٨٩، مطالب أولي النهي ، ج٤ ، ص ٢١٩ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٢١٠ ، شرح منتهى الإيرادات (ثانياً الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل .. يحرم التقاطه . ولا يملك ما حرم التقاطه بتعريف . والإمام ونائبه أخذه ليحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه). ،ج٢، ص٣٧٦-٣٧٨.

٣- ذهب عامة الفقهاء إلى تحريم التقاط ضالة الإبل للتمليك[١] .

٤- ذهب الحنابلة إلى تحريم أخذ ضالة الإبل مطلقا ، أمن عليها ، أم لم يأمن ، في الصحراء أو العمران على حد سواء . وللإمام ونائبه أخذها لحفظها لربها ولا يلزمهما تعريفها[٢] .

٥- ذهب الحنفية إلى استحباب التقاط ضالة الإبل ، وتعريفها . إذا لم يخف عليها فيجب[٣] .

٦- ذهب مالك إلى عدم التقاط ضالة الإبل مطلقاً . أمن عليها أم لا ، في الصحراء أو العمران على حد سواء . وإذا أخذها عرفها . إذا لم يجد ربها ردها إلى محلها[٤] .

٧- وعند مالك أيضاً لا يأخذها من الصحراء ، إذا أمن عليها من السباع ونحوها بخلاف العمران وهو قول للشافعية[٥] .

الراجح :

جواز التقاط ضالة الأبل لحفظها لربها وتعريفها ثم يبعها إذا لم يعرف ربها وذلك حفظاً للمال ودفعاً لضررها وحماية الناس من شرها ومنعاً من إهمالها وصيانتها لربها عن التلف، ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم. وخاصة الخلفاء الراشدين المأمورين باتباع سنتهم والعمل بها.

---

(١) بدائع الصنائع. (وأما حالة الحرمة أن يأخذها لنفسه ، لا لصاحبها). ج٦ ، ص٢٠٠ . منح الجليل ، (وضالة إبل فيجب تركها بمحل وجودها ومحرم التقاطها . فإن أخذت عرفت . ثم إن لم يجد مستحقها تركت بمحلها) ج٨ ، ص ٢٤٠ . مغني المحتاج (ويحرم التقاطه أي الحيوان الممتنع في الأمن للتملك) . ، ج٣ ، ص ٥٧٤ ، شرح منتهى الإيرادات ، (الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل ... يحرم التقاطه ولا يملك ماحرم التقاطه بتعريف). ج٢ ، ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٢) مطالب أولي النهي ، ج٤ ، ص ٤١٩ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص٢١٠ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص٣٧٧- ٣٧٨ .

(٣) المبسوط ، ج١١، ص ١٠-١١، بدائع الصنائع ، ج٦ ،ص٢٠٠ ، البحر الرائق ، ج٥ ، ص١٦٧، رد المختار، (وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها . ما لم يخف ضياعها فيجب . وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها ، كقرن البقر وكدم الإبل ... ولو كان الالتقاط بالصحراء). ج٤، ص٢٨١ .

(٤) التاج والإكليل ، ج٨، ص٥٠ ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص١٧٤ ، حاشية العدوى ، ج٢ ، ص٢٨٢. منح الجليل ، (مذهب الإمام مالك -رضي الله عنه - عدم التقاطها مطلقا وأقره الموضح وظاهره أيضاً سواء كانت بموضع يخاف عليها فيه السباع أم لا). ج٨ ، ص٢٤٠-٢٤١ (قال في حاشية العدوى لا يأخذها مطلقاً) ، ج٢ ، ص ٢٨٢.

(٥) المراجع السابقة ، وقال : في حاشية العدوى (ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء)، ج٢ ، ص ٢٨٢. الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٣٩٦ ، أسنى المطالب ، (امتنع التقاطه في الأمن للتملك من المفاوز لا من البلدان والقرى أو قريب منهما). ج٢ ، ص٤٨٩.

المسألة الثانيـة
حكم بيع ضالة الإبل

الآثار :-

١- عن الزهري قال : كتب عمر إلى عماله لا تصلوا الضالة أو الضوال . قال: فلقد كانت الإبل تتناتج هملاً وترد المياه ، ما يعرض لها أحد ، حتى يأتي من يعترفها فيأخذها . حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها ، وعرفوها . فإن جاء من يعرفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال . فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأثمان[١] .

٢- قال مالك : أنه سمع ابن شهاب. يقول :كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة نتاتج لا يمسها أحد . حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها [٢] .

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان -رضي الله عنه- إلى جواز بيع الضوال ووضع ثمنها في بيت مال المسلمين . وإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها أو يحفظوا المال عند من التقطها بعد بيعها . إلى أن يجئ صاحبها ويأخذ ماله.

الأدلة :-

١- عن زيد بن خالد قال : (سئل رسول الله -ﷺ- عن لقطة الذهب والورق ، قال: أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها)[٣] .

وفي رواية فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها ، فاعطها إياه وإلا فهي لك[٤].

---

(١) انظر : ص٣٩٢ من هذا البحث .

(٢) انظر : ص٣٩٢ من هذا البحث .

(٣) صحيح البخاري، باب ضالة الإبل ، ج٢ ، ص٨٥٥ ، صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، ج٣ ، ص١٣٤٨.
سنن البيهقي ، كتاب اللقطة ، ج٦ ، ص١٨٥ ، مسند أحمد ، ج٤ ، ص ١١٧، مسند أبي عوانه ، ج٤، ص١٨٥، المعجم الكبير، ج٥، ص ٢٥٠.

(٤) صحيح مسلم كتاب اللقطة ،ج٣ ، ص ١٣٤٨.

وفي رواية وإلا فاستمتع بها[1] .

وروي عرفها سنة ثم - قال ... الخ- فانتفع بها أو فشأنك بها [2].

٢- عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله -ﷺ- (من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم ، فهو أحق بها ، وإن لم يجئ صاحبها ، فهو مال الله يؤتيه من يشاء) [3] .

وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث على التقاط اللقطة وتعريفها ، وكل ما جاز التقاطه ملك بالتعريف عند تمامه ، أثماناً كانت ، أو غيرها . فإن لفظه عام في كل لفظ .

وجه الدلالة :-

١- عموم ألفاظ الأحاديث في اللقطة يدل على جواز البيع بعد تمام التعريف ، لقوله فهو مال الله يؤتيه من يشاء ، وكقوله فاستمتع بها . فانتفع بها أو فشأنك بها . فهي ألفاظ عامة تفيد جواز التصرف بعد تمام التعريف ، والبيع للقطة بعد تمام التعريف من التصرف الجائز فيشمله عموم الأحاديث .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، ج٣ ، ص١٣٥٠، سنن الترمذي ، باب ماجاء في اللقطة وضالة الإبل ، ج٣ ، ص ٦٥٨ ، سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ، ج٢ ، ص ١٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ، ج٢ ، ص ٨٥٦ ، صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، ج٣ ، ص ١٣٤٧، سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ، ج٢، ص١٣٥، السنن الكبرى ، كتاب اللقطة ، ج٣ ، ص٤١٩ ، موطأ مالك ، باب القضاء في اللقطة ، ج٢، ص٧٥٧.
مسند أبي عوانه ، ج٤ ، ص١٧٩، ١٨١ ، مجمع الزوائد ، باب اللقطة ، (رواه الطبراني الكبير وعقبة ابن سعيد مستور لم يضعفه أحد وبقيه رجاله رجال الصحيح) . ج٤ ، ص ١٦٨ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، ج٦، ص١٨٧ ، كتاب اللقطة ، سنن ابن ماجة ، ج٢ ، ص٨٣٧ ، كتاب اللقطة ، مسند أحمد ، كتاب اللقطة ، ج٤ ، ص ٢٦٦ ، مسند ابن الجعد كتاب اللقطة ، ج١ ، ص ١٩٢ ، مسند الطيالسي كتاب اللقطة ، ج١، ص١٤٦، المعجم الصغير ، كتاب اللقطة ، ج٢، ص ٩٥ ، قال في خلاصة البدر المنير . كتاب اللقطة ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان) ، ج٢ ، ص١٢٣ ، وقال في سبل السلام ،كتاب اللقطة : (رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان) ج٣ ، ص٩٦ .

٢- ولأن اللقطة بعد تمام التعريف ملك يتصرف فيه واجده ، ويضمنه لصاحبه إذا طلبه، والبيع تصرف مباح للمالك فيما يملك .

٣- ولأنه إذا جاز التقاطها ، وتم تعريفها جاز بيعها . لأنه تصرف فيها بما يحفظ حق صاحبها من الهلاك ، والضياع ، وحفظ قيمتها.

٤- ولأن مضي الزمان وانتظار صاحبها يتلفها وينقص قيمتها ففي النداء عليها دائماً هلاكاً . وضياع حالتها على صاحبها ، وملتقطها وسائر الناس ، في إباحة الانتفاع بها . وملكها بالبيع حفظاً لماليتها على صاحبها بدفع قيمتها إليه.

أقوال الفقهاء :-

١- ذهب عثمان -رضي الله عنه - إلى جواز التقاط ضالة الإبل ، وتعريفها وبيعها إذا لم يأت ربها . ووضع ثمنها في بيت المال ، ودفعه إلى ربها إذا جاء يطلبها .

٢- ذهب الشافعية [١] والحنابلة[٢] إلى أن بيع ضالة الإبل ، إنما هو للإمام ونائبه دون غيرهما إذا لم يكن لديه حمى أو رأى المصلحة في بيعها، ودفع ثمنها لربها إذا طلبها وهو قول لمالك[٣] . وقيده أشهب إذا كان إمام عدل.

٣- ذهب الحنفية إلى أن بيع ضالة الإبل بأمر القاضي فإن باعها ملتقطها بغير أمر القاضي فالبيع باطل[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج ، ج٦ ، ص ٣٢٥ ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٣٩٦ ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٤٨٩ ، الأم، (وإذا أخذ السلطان الضوال. فإن كان لها حمى يرعونه فيه بلا مؤنة على ربها ، رعوها فيه إلى أن يأتي ربها . وإن لم يكن لها حمى ، باعوها ودفعوا أثمانها إلى أربابها) . ج٤ ، ص ٧١.

(٢) مطالب أولي النهي ، ج٤ ، ص ٢٢٠ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٢١٠ ، شرح منتهى الإيرادات ، (ولا يملك ما حرم التقاطه بتعريف . والإمام ونائبه أخذه ليحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه .. وإذا رأى مصلحة في بيعها وحفظ ثمنها ، أو لم يكن له حمى باعها بعد أن يحليها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها لربها) . ج٢، ص ٣٧٦ .

(٣) المنتقى (وقد قال مالك في من وجد بعيراً فليأتي به الإمام يبيعه ، ويجعل ثمنه في بيت المال . قال أشهب : إن كان الإمام عدل) . ج٦ ، ص١٤٢.

(٤) رد المحتار ، ج٤ ، ص٢٨١ ، البحر الرائق ، ج٥ ،ص١٦٧ ، بدائع الصنائع ، ج٦، ص ٢٠٠ ، المبسوط، (وإذا باع اللقطة بأمر القاضي لم يكن لصاحبها إذا حضر إلا الثمن كما لو باعها القاضي بنفسه ... وإن كان باعها بغير أمر القاضي فالبيع باطل). ج١١ ، ص١٠-١١.

٤- عند مالك إذا عرفها ولم يجد صاحبها ، فليس له أكلها ، ولا بيعها . وإنما يردها محلها مطلقاً [١].

٥- وعند مالك أيضاً يحرم أخذ ضالة الإبل وبيعها . إذا كان زمن عدل وصلاح . وإذا فسد الزمان وخيف عليها ، ولم يأت ربها فلملتقطها بيعها ، ووقف ثمنها لربها[٢] .

الراجح :

الذي يظهر جواز بيع لقطة الأبل من الإمام أو من يقوم مقامه حفظاً لماليتها ودفعاً لضررها وحماية الناس من شرها ونقص قيمتها ولأن اللقطة بعد تمام التعريف ملك يتصرف فيه واجده ويضمنه لصاحبه. والبيع تصرف مباح للمالك فيما يملك.

---

(١) التاج والإكليل ، قال ابن القاسم : (إن وجد ضالة الإبل في الفلاة تركها . فإن أخذها عرفها سنه . وليس له أكلها ، ولا بيعها . فإن لم يجد ربها فليخلها في الموضع الذي وجدها فيه) ، ج٨ ، ص٥٠ ، انظر : منح الجليل ، ج٨، ص ٢٤٠، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص١٢٢ -١٢٣.

(٢) منح الجليل . (إن هذا في جميع الأزمان في المقدمات وهو ظاهر قول مالك في المدونة ، وسماع أشهب من العتبية وقيل : هو خاص بزمان العدل وصلاح الناس . فأما في الزمان الذي فسد فيه الناس ، فالحكم أخذها وتعريفها . فإن لم تعرف ، بيعت ووقف ثمنها لصاحبها . فإن أيس منه تصدق به) ، ج٨، ص ٢٤٠.

الفصل الرابع عشر

الوقف وفيه : ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الوقف وحكمه ودليله وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكم الوقف ودليله

المبحث الثاني : قبض الوقف وما يوقف وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى : قبض الوقف.

المسألة الثانية : ما يجوز وقفه .

المسألة الثالثة : وقف المشاع

المسألة الرابعة : وقف الأراضين

المسألة الخامسة : وقف الأرض بدون تعيين الحدود

المسألة السادسة : وقف الأرض للمسجد

المسألة السابعة : الإشهاد في الوقف

المبحث الثالث : في أهل الوقف وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : انتفاع الواقف بما وقف

المسألة الثانية : الوقف على الأبناء

المسألة الثالثة : الوقف الخيري على مصالح المسلمين العامة

المسألة الرابعة : الوقف على العامة

المسألة الخامسة : الواقف على النفس

المبحث الأول

تعريف الوقف وحكمه ودليله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكم الوقف ودليله

الوقـــف

الوقف لغـة :-

وقف : الوقـوف خلاف الجلوس ، ووقف بالمكان : وقـفة ، ووقـوفاً . فـهو واقف. والجمع وقف وقوف. ويقال :وقفت الدابة ، تقف ، وقوفاً . ووقّف الدابة : جعلها تقف . ووقف الأرض على المساكين : وقـفاً ، حبسـها .فالوقوف : الحـبس . والوقف : والحبس في اللغة ، لفظان مترادفان . يقال : وقفته ، ويقال حبسته [1].

الوقف اصطلاحاً :

الوقف عند جمهـور الفقهاء ، حبس المملـوك وتسبيل منفعتـه . مع بقاء عينه ودوام الانتفـاع به من أهل التبرع ، على مـعين يملك بتمليكه ، أو جهـة عامة في غـير معصـية ، تقرباً إلى الله[2] .

وعند أبي حنيفـة حبس العين على ملك الواقف والتـصرف بالمنفعـة ، ويجوز عنده -رحمه الله - الرجوع فيه[3] .

---

(١) انظر : مختار الصحاح مـادة وقف ، ج١ ، ص٣٠٥ ، لسان العرب ، ج٩ ، ص٣٥٩-٣٦١، التعاريف ، ج١ ، ص ٧٣١-٧٣٢ ، تعريفات ، ج١، ص ٣٢٨.

(٢) التعاريف ، ج١ ، ص ٧٣١-٧٣٢.
المبسوط ،(وقال وفي الشريعة : عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير). ج٢، ص٢٧ .
وقال في تبيين الحقائق وعندهما (هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى) ، ج٣، ص٣٢٥.
وقال في شرح حـدود ابن عرفة (إعطاء منفعة شئ مـدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيـه ولو تقيدا) ، ص٤١١ -٤١٢ ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص١٨ .
وقال في أسنى المطالب (حبس مال يمكن الانتـفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبـته على مصرف مباح) ، ج٢ ، ص ٤٥٧ ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٣٦٥.
وقال في المغني لابن قدامة (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) ، ج٥، ص٣٤٨ .
وقال في الإنصـاف (وحده غـيره فقـال تحبـيس مالك مطلق التـصرف ماله المنتـفع به مع بقاء عـينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة البر تقرباً إلى الله تعالى ') وقال (الشيخ تقي الدين رحمه الله : وأقـرب الحدود في الوقف أنه كل عـين تجـوز عاريتـها) ، ج٧ ، ص ٣ ، شرح منتـهى الإيرادات ، ج٢، ص ٣٩٧ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٢٤٠-٢٤١.

(٣) تبيين الحـقائق (وهو حـبس العين على ملك الواقف والتصـرف بالمنفعة وهذا في الـشرع ، وهو عند أبي حنيفة)، ج٣ ، ص٣٢٥ ، الجوهرة النيرة ، ج١ ، ص ٣٣٣، البحر الرايق ، ج٥ ، ص ٢٠٢.

الآثار :-

روى البخاري أن عثمان -رضي الله عنه- قال : ألستم تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من حفر رومة فله الجنة فحفرتها[1] ؟ .

وروى أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أتعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من ابتاع مربد بني فلان ، غفر الله له فا بتعته بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً فأتيت النبي -ﷺ- فقلت له : قد ابتعته ، فقال : فاجعله في مسجدنا وأجره لك قال : فقالوا : اللهم نعم.

وروى أن عثمان -رضي الله عنه - قال : هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري هذا النخل فيقيم به قبلة المسجد؟ وضمن لي رسول الله -ﷺ- نخلة في الجنة قالوا: نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد ، وله بها كذا وكذا ؟ فاشتريتها من مالي . فقال طلحة : اللهم نعم .

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي. وجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين [2].

فقه الآثار :-

دل الأثر الأول على حفر بئر رومة ووقفها لله تعالى .

ودلت باقي الآثار على شراء البئر ، وتجهيز الجيش ، وشراء أرضاً لتوسيع المسجد، وقفاً لله تعالى .

الجمع ودفع التعارض :

الآثار كلها دالة على مشروعية الوقف عند عثمان، ولا تعارض في دلالتها، وإنما

---

(١) صحيح البخاري باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ج٣ ، ص ١٠٢١.

(٢) انظر ص ١٤٥-١٤٩ من هذا البحث .

التعارض حاصل في ألفاظها. ففي الأثر الأول حفر بئر رومة وما سواه .اشترى بئر رومة فسواء حفرها أو اشتراها ، فقد وقفها لله تعالى. ومن روى حفرها فربما وهم، أو يحتمل إطلاق الحفر على توسيعها، أو طيها خاصة إن كانت عيناً كما في بعض الروايات. ولأن بئر رومة كانت موجودة ومملوكة ليهودي قبل أن يشتريها عثمان ويوقفها[1] .

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[2].

(فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بريحاء وهي أحب أمواله)[3] .

٢- قال تعالى : ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ﴾[4]

الخير لا يعدم الأجر والثواب ، والوقف خير يطلب عليه الأجر .

٣- روى عبد الله بن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي -ﷺ- يستأمره فيها. فقال: يارسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قط ، هو أنفس عندي منه. فما تأمرني به قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع . ولا يورث ولا يوهب [5].

---

(١) انظر : فتح الباري ، ج٥ ، ص ٤٠٧.

(٢) سورة آل عمران ، آية [٩٢] .

(٣) مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٥٢٢.

(٤) سورة آل عمران ، آية [١١٤-١١٥].

(٥) صحيح مسلم ، باب الوقف، ج٣، ص١٢٥٥، واللفظ له ، صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، ج٢ ، ص ٩٨٢ ، المنتقى لابن الجارود ، باب أول كتاب الزكاة ، ج١ ، ص١٠٠ ، صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام واشترط المتصدق صدقة محرمة ، ج٤ ، ص ١١٧ ، صحيح ابن حبان ، ذكر الخبر المدحض قوله من أجاز بيع الأحباس في سبيل الله بعد أن تحبس ، ج١١ ، ص ٢٦٤. سنن الترمذي ، باب في الوقف (وقال :أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح). ج٣، ص٦٥٩ . سنن البيهقي الكبرى ، باب الصدقات المحرمات، ج٦، ص ١٥٨ ، سنن الدارقطني ، كتاب الأحباس ، ج٤ ،ص ١٨٦ ، سنن أبي داود ، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف ، ح٣ ، ص١١٦ ، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الأحباس ، ج٤ ، ص ٩٣ ، سنن ابن ماجة ، باب من وقف ، ج٢ ، ص٨٠١ ، مسند أحمد ، ج٢ ، ص ١٢.

٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : « إذا مات إنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»[١].

(والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف .كما قاله الرافعي: فإن غيره من الصدقات ليست جارية . بل يملك المتصدق عليه أعيانها ، ومنافعها ناجزاً .وأما الوصية بالمنافع فإن شملها الحديث ، فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى)[٢].

٥- عن أنس -رضي الله عنه - قال : أمر النبي -ﷺ- ببناء المسجد فقال : يابني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا . قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[٣] .

٦- ولأنه عمل أصحاب رسول الله -ﷺ- قال : أبو عيسى : بعدما روي حديث عمر في أرض خيبر (هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم . ولا نعلم بين المتقدمين منهم من ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) [٤].

وقال في المغني : (وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم . فإن الذي قدر منهم على الوقف ، وقف. واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً)[٥].

---

(١) صحيح مسلم ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ج٣ ، ص ١٢٥٥.
واللفظ له، المنتقى لابن الجارود ، باب أول كتاب الزكاة ، ج١، ص١٠١ ، صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته مادامت الصدقة جارية ، ج٤ ، ص١٢٢، سنن الترمذي ، باب في الوقف (وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح) ج٣ ، ص٦٦٠.

(٢) مغني المحتاج ، ج٣، ص٥٢٣.

(٣) صحيح البخاري ، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، ج٣ ، ص ١٠١٩ ، وكذلك ، باب وقف الأرض للمسجد ، ج٣ ، ص ١٠٢٠، صحيح مسلم ، باب ابتناء مسجد النبي -ﷺ- ، ج١، ص٣٧٣.

(٤) سنن الترمذي ، باب في الوقف ، ج٣ ، ص ٦٥٩.

(٥) المغني ، ج٥ ، ص ٣٤٩.

وقال في المبسوط: (وحجتهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله -ﷺ- ،وعند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . منهم عمر ، وعثمان ، وعلي، وطلحة ، والزبير، وعائشة ، وحفصة -رضي الله تعالى عنهم - . فإنهم باشروا الوقف . وهو باقٍ إلى يومنا هذا . والناس يتعاملون به من لدن رسول الله -ﷺ- إلى يومنا هذا . يعني اتخاذ الرباطات والخانات ، وتعامل الناس من غير نكير حجة)[1] .

وقال الشافعي -رضي الله عنه - في القديم :(بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات . والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات) أي المحبوسة التي لا يجوز مخالفة شرط الواقف فيها [2] .

٧- (ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية ، فإذا نجزة حال الحياة ، لزم من غير حكم كالعتق)[3].

أقوال الفقهاء :-

أولاً : من وافق عثمان -رضي الله عنه -

ذهب عثمان إلى مشروعية الوقف ، وأنه جائز شرعاً ولازم : « بمجرده ومزيل لملك الرقبة . ولو لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت ، ولا تصل به حكم حاكم ، فلا يباع ولا يوهب ، ولا يورث . وهو قول أكثر أهل العلم من السلف . فقد قال الترمذي : (والعمل على هذا عن أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم . ولا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلاف في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[4] .

وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي -ﷺ- ذو مقدرة إلا وقف[5]. وهو عمل طلحة والزبير وعلي بن أبي طالب ، وعمرو بن العاص ، وعثمان -رضي الله عنه- . إذ

---

(١) المبسوط ، ج١٢ ، ص ٢٨.

(٢) مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٥٢٣.

(٣) المغني ، ج٥ ، ص ٣٤٩.

(٤) سنن الترمذي ، باب في الوقف ، ج٣، ص ٦٥٩.

(٥) المغني ، ج٥، ص ٣٤٩.

حبسوا دورهم على بنيهم . وكذلك قول ابن عمر : وفاطمة بنت رسول الله-ﷺ- وسائر الصحابة[1].

وهو قول المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة [4]، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[5] . إلا أنه غير لازم.

ثانياً : من خالف عثمان - رضي الله عنه -:

اختلفت الروايات عن أبي حنيفة أنه لا يجوز [6] أصلا . ورواية أنه جائز ، والأصح أن الوقف جائز[7]. لكنه لا يلزم بمجرده إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا تصل به حكم حاكم[8] . وهو قول لشريح [9].

وذهب شريح أنه لا حبس عن فرائض الله . وحكاه بعضهم عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس[10].

وذهبت طائفة أنه لا حبس إلا في سلاح ، أو كراع . وروي ذلك عن ابن مسعود ، وعلي وابن عباس -رضي الله عنهم -[11].

---

(١) المحلي ، ج٩، ص١٨٠، الأم، ج٤، ص٥٥، ص٦١، المبسوط، وقال: (والناس تعاملوا به من لدن رسول الله-ﷺ-إلى يومنا هذا . يعني اتخاذ الرباطات والخانات ، وتعامل الناس من غير نكير حجة). ج١٢ ، ص٢٨.

(٢) التاج والإكليل ، ج٧ ، ص٦٢٦ ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ١٨ ، شرح مختصر خليل، ج٧ ، ص٧٨-٧٩ ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ١٦٠ ، حاشية العدوي ، ج٢، ص٢٦٣.

(٣) أسنى المطالب ، ج٢ ، ٤٥٧ ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص٣٦٥، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٥٢٢.

(٤) شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٣٩٧، كشاف القناع ، ج٤، ص ٣٤١ ، الإنصاف ، ج٧، ص٣.

(٥) تبيين الحقائق ، ج٣، ص ٣٢٥، الجوهرة النيرة ، ج١، ص٣٣٣ ، البحر الرايق، ج٥، ص٢٠٢.

(٦) تبيين الحقائق، وقال : (وأصل الخلاف أن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أصلاً ، وهو المذكور في الأصل . وقيل يجوز عنده ، إلا أنه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه ، وقت يشاء. ويورث عنه إذا مات ، وهو الأصح) : (قوله فلم يصح في رواية قال : في البرهان وذكر في الأصل ، كان أبو حنيفة لايجيز الوقف . فأخذ الناس بظاهر هذا اللفظ . وقالوا لا يجوز الوقف عنده . قلنا مراراً أن لا يجعله لازماً فأما أهل الجواز فثابت عنده). ج٣/ ٣٢٥درر الأحكام ، ج٢ ، ص ١٣٢.

(٧) بدائع الصنائع ، وقال : (لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف... واختلفوا في جوازه مزيلاً لملك الرقبة، إذا لم توجد الإضافة إلى مابعد ، ولا اتصل به حكم حاكم . قال أبو حنيفة : عليه الرحمة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته . وإذا مات يصير ميراثاً لورثته) . ج٦، ص٢١٨.

(٨) تبيين الحقائق ، ج٣ ، ص ٣٢٥، فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٠٠-٢٠٤.

(٩) المحلي ، ج٩، ص١٧٥، المغني ، ج٥ ، ص ٥٩٨.

(١٠) المغني ، ج٥ ، ص ٣٤٨، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٦٢٦ .

(١١) المغني ، ج٥ ، ص ٣٤٨، المبسوط، ج١٢، ص٢٩.

المبحث الثاني

قبض الوقف وما يوقف

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى : قبض الوقف.

المسألة الثانية : ما يجوز وقفه .

المسألة الثالثة : وقف المشاع

المسألة الرابعة : وقف الأراضين

المسألة الخامسة : وقف الأرض بدون تعيين الحدود

المسألة السادسة : وقف الأرض للمسجد

المسألة السابعة : الإشهاد في الوقف

المسألة الأولى
هل يحتاج الوقف إلى قبض

الآثـــار :-

١- روى البخاري أن عثمان -رضي الله عنه - قال : ألستم تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال: من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ؟ [١].

٢- وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أتعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من ابتاع مربد بني فلان ، غفر الله له ، فا بتعته بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً ؟ فأتيت النبي -ﷺ- ، فقلت له : قد ابتعته فقال : فاجعله في مسجدنا وأجره لك . قال : فقالوا : اللهم نعم[٢].

٣- وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري هذا النخل فيقيم به قبلة المسجد ؟ وضمن لى رسول الله -ﷺ- نخلة في الجنة قالوا : نعم[٣].

٤- وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد وله بها كذا وكذا ؟ فاشتريتها من مالي . فقال طلحة : اللهم نعم[٤].

٥- وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، وجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين [٥].

٦- قال في السنن الكبرى للبيهقي حدثنا أبو يحيى ثنا سفيان قال: عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : فشكي ذلك إلى عثمان . فرأى أن الوالد يحوز لولده ،

---

(١) أنظر ص ٤٠٣ من هذا البحث .
(٢) أنظر ص ١٤٥ من هذا البحث .
(٣) أنظر ص ١٤٧ من هذا البحث .
(٤) أنظر ص ١٤٧ من هذا البحث .
(٥) أنظر ص ١٥٥ من هذا البحث .

إذا كانوا صغاراً[1].

٧- أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم . أتينا ابن وهب ، قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وغيرهما . أن ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان، أنه قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله ، فأعلن بها وأشهد عليه فهي جائزة وإن وليها أبوه[2] .

ورواه ابن حزم من طريقين . وهي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان[3] .

٨- وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم - ، أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض. وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها ، حتى تقبض[4].

حال سند الآثار :-

سند الآثار الأول والثاني والثالث والرابع والخامس سبق دراستها [5].

سند الأثر السادس : صحيح الإسناد ، فإن رواته كلهم ثقات. [6]وقال ابن حزم بعد أن ساق هذه الرواية . فهذه أصح رواية في هذا [7] .

٢- سند الأثر السابع : من رواية البيهقي . ضعيفة الإسناد ؛ لأن ابن وهب لم يخبر بما روى عنه ، والمجهول في السند يضعف السند . وأما من طريق ابن حزم فصحيح الإسناد إذ صرح ابن وهب، بتسمية من روى عنه ، وقال ابن حزم : (وأما الرواية عن

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، باب يقبض للطفل أبوه، ج٦ ،ص١٧٠، ورواه عبد الرزاق ، عن معمر قال الزهري: فاخبرني سعيد بن المسيب قال : ولما كان عثمان تشكى ذلك إليه، فقال عثمان : نظرنا في هذه التحول...) مصنف عبدالرزاق ، باب النحل ، ج٩ ، ص١٠٣.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، باب يقبض للطفل أبوه ، ج٦، ص١٧٠.

(٣) المحلى ، ج٩، ص ١٢٢.

(٤) السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، ج٦، ص١٧٠.

(٥) انظر : ص ١٤٩-١٥١ من هذا البحث .

(٦) انظر : ص ١٥١ من هذا البحث .

(٧) المحلى ، ج٩ ، ص١٢٥.

عمر والموافقة للرواية عن عثمان فلا شئ . لأن ابن وهب لم يسم من أخبره بها ... وبقية الروايات عن عمر وعثمان فهي حجة[1].

٣- سند الأثر الثامن : لم يذكر له البيهقي سنداً . وذكر ابن حزم[2] ، أنه من طريق ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبدالله - هو العزومي عن عمرو بن شعيب وابن أبي مليكة ، وعطاء بن أبي رباح ، قال عمرو : عن سعيد بن المسيب ، ثم اتفق سعيد وعطاء وابن أبي مليكة ، أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض ، ثم قال : ابن حزم وأما الرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ، لا تجوز صدقة حتى تقبض ، فباطل لأن راويها محمد بن عبيد الله العزومي وهو هالك مطروح [3].

فقه الآثار:-

دلت الآثار على دلالتين ، إحدهما : أن الوقف لا يحتاج إلى قبض . وثانيهما : أنه لابد من القبض.

الجمع ودفع التعارض :-

الذي يظهر أن الوقف لا يحتاج لقبض إذ أوقف عثمان ولم يثبت عنه-رضي الله عنه- اشتراط القبض فيما صح من الآثار . وما روي من اشتراط القبض في الصدقة ، فإنه غير صحيح ولا يثبت :-

١- فالرواية عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن عمر : لا تجوز صدقة حتى تقبض ، فباطلة لأن راويها محمد بن عبدالله العزومي وهو هالك مطروح.

٢- وأما الرواية عن عمر ، الموافقة للرواية عن عثمان ، فلا شئ . لأن ابن وهب لم يسم من أخبره بها .

---

(١) المحلى ، ج٩ ، ص١٢٢.

(٢) المرجع السابق ، ج٩ ، ص١٢٢.

(٣) المرجع السابق ، ج٩ ، ص١٢٥.

٣- وأما بقية الروايات عن عثمان فهي حجة في القبض في الهبة للصغير ، دون غيره ، وهو رأي له -رضي الله عنه- في نحل الآباء للأبناء .

٤- ثم مع حجية القبض في الهبة ، فإنما هو رأي رآه رضي الله عنه في النحل خالف غيره فيه فقد رآه خاصاً بالصغار ، ورآه عمر خاص بالكبار والصغار.

٥- فالراجح الذي يظهر أن الوقف لا يحتاج إلى قبض . إذ الآثار الصحيحة عن عثمان دالة على جواز الوقف من غير تصريح بالقبض . فما سوى هذه الآثار ، فضعيف لا حجة فيه . فيعمل بالصحيح ويترك الضعيف والله أعلم .

١- ولو سلمنا بصحة الآثار الدالة على القبض ، فإنها في الهبة دون الوقف[١].

الأدلة :-

١- عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً -رضي الله عنه - قال :قال النبي -ﷺ- لأبي طلحة : « أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» [٢].

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال : « أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي -ﷺ- وسلم فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه . فكيف تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل . لا جناح على من وليها ، أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم غير متمول فيه»[٣] .

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما - « أن رجلاً قال لرسول الله -ﷺ-: أن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم قال : فإن لي مخرافاً فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها »[٤].

---

(١) المحلى ، ج٩ ، ص١٢٢.

(٢) صحيح البخاري ، باب إذا أوقف أرضاً أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب ، ج٣، ص ١٠١١ ، صحيح مسلم باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولوالديه ولو كانوا مشركين ، ج٢، ص٦٩٣ .

(٣) صحيح البخاري، باب الوقف كيف يكتب؟، ج٣، ص١٠١٩، صحيح مسلم، باب الوقف، ج٣، ص١٢٥٥.

(٤) صحيح البخاري ، باب إذا أوقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ، ج٣، ص ١٠١٩ .

وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث على جواز الوقف من غير قبض لله إذ الأوقاف في أيدي أهلها وهم القائمون عليها . فطلحة أمره النبي بأن يضعها في الأقارب ، ومن تصدق عن أمه أشهد النبي وعمر أمر بالتسبيل وعدم بيع أصلها . ولو كان القبض لازماً لبينه النبي -ﷺ- إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقال ابن حجر معلقاً على استدلال البخاري ، بقول عمر : لا جناح على من وليه (والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ، ثم شرط لم يأمره النبي -ﷺ- بإخراجه عن يده. فكان تقريره لذلك دالاً على صحة الوقف . وإن لم يقبضه الموقوف عليه)[1].

أقوال الفقهاء :-

ذهب عثمان إلى مشروعية الوقف من غير تصريح بقبض . والقبض ليس بشرط في الوقف عند أبي يوسف [2]. وهو قول للشافعي [3] . والصحيح من مذهب الحنابلة[4] .

وذهب محمد بن الحسن إلى اشتراط[5] القبض ، وهو رواية عن أحمد[6]. واختارها ابن أبي موسى[7] . وهو قول عند الشافعية[8] . فلا يصح الوقف إلا بالقبض، وإخراجه عن يد الواقف وهو قول مالك[9] .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا بحكم الحاكم أو تعليقه لموت من أوقفه[10] .

الراجح :

الذي يظهر إن الوقف يصح من غير قبض لأن النبي أقر عمر على وقفه ولم يأمره باخراجه أو تسليمه لأحد ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) فتح الباري ، ج٥ ، ص ٣٨٤.
(٢) الهداية ، ج٣، ص١٣-١٤، فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٠٠ - ٢٠٦.
(٣) مغني المحتاج ، ج٣، ص ٥٣٤.
(٤) المغني ، ج٥، ص ٣٤٩-٣٥٠.
(٥) الهداية ، ج٣، ص١٣-١٤، فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٠٠-٢٠٦.
(٦) المغني ، ج٥، ص ٣٤٩-٣٥٠.
(٧) المصدر السابق ، ج٥، ص ٣٤٩-٣٥٠.
(٨) مغني المحتاج ، ج٣، ص ٥٣٤.
(٩) التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٦٣٤ -٣٣٦، الفواكه الدواني ، ج٢، ص ١٦١.
(١٠) الهداية ، ج٣، ص١٣-١٤، فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٠٠-٢٠٦.

المسألة الثانية
ما يجـــوز وقفه

الآثـــار :-

١- روى البخاري أن عثمان -رضي الله عنه - قال : ألستم تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من حفر رومة فله الجنة فحفرتها[١] .

٢- وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أتعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من ابتاع مربد بني فلان غفر الله له . فا بتعته بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً . فأتيت النبي -ﷺ- فقلت له : قد ابتعته فقال : فاجعله في مسجدنا وأجره لك قال : فقالوا : اللهم نعم[٢].

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري هذا النخل فيقيم به قبلة المسجد ؟ وضمن لي رسول الله -ﷺ- نخلة في الجنة ، قالوا : نعم[٣].

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد وله بها كذا وكذا فاشتريتها من مالي ، فقال طلحة : اللهم نعم[٤].

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي . وجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين [٥].

فقه الآثـــار :-

دلت الآثار عن عثمان ، على جواز وقف البئر والأرض للمسجد والدور .

---

(١) انظر٤٠٣ ص من هذا البحث.
(٢) انظر ١٤٥ ص من هذا البحث.
(٣) انظر ١٤٧ ص من هذا البحث.
(٤) انظر ١٤٧ص من هذا البحث.
(٥) انظر ١٥٥ص من هذا البحث.

الأدلـة :-

١- عن ابن عمر « أن عـمر -رضي الله عنه- وجد مالاً بخـيبر فأتى النبي -ﷺ- فـأخبره قال : إن شئت تصدقت بها . فتصدق بها في الفقراء وذي القربى والضعيف[١] .

٢- عن أنس -رضي الـله عنه - قـال: « قـال الـنبي -ﷺ- : يا بني الـنجـار، ثـامنوني بحائطكم قالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[٢] .

وجـه الدلالـة :-

دلت الأحاديث على وقف الأرضين للمسجد وحديث عثمان على البئر ولو لم تكن جائزة ، لما أقرها النبي ، ولما أرشد ورغب عليها.

أقوال الفقهـاء :-

١- أوقف عثـمان بئراً للشـرب ، وحائطاً على المسجـد ، ودوراً على بنيه ، وجهـز جيش العسرة وحفر بئر رومة.

٢- الوقف جـائز في الأصـول من الدور والأرضين بما فـيهـا من الغـراس والبناء ، وفي الأرجاء وفي المصاحف والدفاتر . ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك . ولا يجوز في شئ غير ما ذكرنا أصلاً، وهو قول الجمهور [٣] .

٣- وذهب شريح إلى إبطال الحبس[٤] مطلقاً . وهو مروي عن أبي حنيفة[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، باب الوقف للغني والفقير والضعيف ، ج٣، ص ١٠٢٠.

(٢) المرجع السابق ، باب وقف الأرض للمسجد ، ج٣ ، ص ١٠٢٠.

(٣) الهداية ، ج٣ ، ص ١٣-١٥ ، شـرح فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٠٠-٢٠٦ ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ١٨-١٩، التـاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٦٢٦-٦٣٠ ، مغـني المحتـاج ، ج٣، ص ٥٢٤- ٥٢٥، كشـاف القناع ، ج٤ ، ص ٢٤٣-٣٤٥.

(٤) فتح الباري ، ج٥، ص ٤٠٢ ، المحلى ، ج٩ ، ص ١٧٥ ، المغني ، ج٥ ، ص٥٩٨.

(٥) الهـداية ، ج٣ ، ص ١٣ ، فتـح القدير ، ج٦ ، ص ٢٠٠-٢٠٦ ، المبـسـوط ، ج١٢ ، ص ٢٩ ، المغني ، ج٥، ص ٥٩٨.

٤- وذهبت طائفة إلى أن لاحبس إلا في سلاح أو كراع . روي ذلك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس -رضي الله عنهم [١].

٥- وذهبت طائفة إلى جواز الوقف أو الحبس في كل شئ ، وفي الثياب والعبيد والحيوان والدراهم والدنانير وهو قول[٢] مالك .

٦- وقيل عن مالك أنه كره الحبس في الحيوان والثياب والدنانير والدراهم ، ومالا يعرف بعينه[٣].

الراجح :

الذي يظهر جواز الوقف في الأصول من الدور والأرضين وفي الأرجاء وفي المصاحف والدفاتر والعبيد والسلاح والخيل في سبيل الله لعموم النصوص وعدم التخصيص والتقيد ولأن الناس يرغبون في الوقف وآموالهم متنوعة ومتعددة ومختلفة فلا يكون جائزاً لبعض مال دون بعض ولكل يطلب القرب والأجر.

---

(١) المحلى، ج٩ ، ص ١٧٥، المبسوط ، ج١٢ ، ص٢٩ ، المغني ، ج٥ ، ص ٥٩٨.

(٢) المنتقى ، ج٦ ، ص ١٢٢، والتاج والإكليل ، ج٧، ص ٦٢٩-٦٣٠. مواهب الجليل ، ج٦ ، ص١٩-٢٠.

(٣) مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ١٩-٢٠، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٦٢٦-٦٣٠ ، المنتقى ، ج٦ ، ص١٢٢.

المسألة الثالثة
وقف المشاع

الآثـــار :-

١- روي عن موسى بن طلحة عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: نعم الحفير حفير المزني . يعني رومة . فلما سمع عثمان ذلك ، ابتاع نصفها بمائة بكرة وتصدق بها على المسلمين . فجعل الناس يستقون منها . فلما رأى صاحبها أن قد امتنع منه ما كان يصيب منها . باعها من عثمان بشئ يسير . فتصدق بها كلها[١] .

٢- واشترى عثمان بئر رومة وكانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فقال رسول الله -ﷺ- : « من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين ويضرب بدلوه في دلائهم وله فيها مشرب في الجنة » فأتى عثمان اليهودي فساومه بها وأبى أن يبعها كلها . فاشترى نصفها باثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين ، فقال له عثمان : إن شئت جعلت على نصيبي قرنين ، وإن شئت فلي يوم ولك يوم ، قال : بل لك يوم ، ولي يوم. وكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين ، فلما رأى ذلك اليهودي ، قال : أفسدت علي ركيتي فاشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم[٢] .

٣- وروي « أن عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر ألفاً ثم ، قال اليهودي : اختر إما أن تأخذها يوماً وآخذها أنا يوماً فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين. فقال اليهودي : أفسدت علي بئري فاشتر باقيها ، فاشتراه بثمانية آلاف[٣] .

حال سند الآثار :-

ضعيفة الإسناد ؛ لأنه لم يذكر لها سند عن عثمان ، فهي منقطعه والمنقطع ضعيف .

فقـه الآثار :-

ذهب عثمان -رضي الله عنه- إلى جواز وقف المشاع، إذ شرى نصف بئر رومة ، ثم

---

(١) معجم البلدان ، ج١ ، ص ٢٩٩.

(١) تهذيب الكمال ، ج١٩ ، ص٤٥٠ ، الإستيعاب ، ج٣ ، ص ١٠٣٩-١٠٤٠.

(٢) المغني ، ج٤ ، ص ٧١ .

أوقفه على المسلمين . وهذا النصف مال مشاع .

الأدلة :-

١- عن أنس - رضي الله عنه - قال : « أمر النبي -ﷺ- ببناء المسجد ، فقال يابني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا . قالو : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله [١].

وجه الدلالة :-

قولهم (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل فقبل النبي -ﷺ- ذلك. فلو كان وقف المشاع لا يجوز ، لأنكر عليهم وبين لهم الحكم[٢] .

٢- ولأن عمر - رضي الله عنه- أصاب مائة سهم من خيبر واستأذن النبي -ﷺ- فيها فأمره بوقفها[٣].

وجه الدلالة :-

نصيب عمر من خيبر مائة سهم . استشار النبي فيه فأمره بوقفه . وهذه صفة المشاع.

أقوال الفقهاء :-

١- ذهب عثمان إلى جواز وقف المشاع وهو قول الشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

٢- ذهب أبو حنيفة إلى منع الوقف مشاعاً أو غير مشاع في رواية له[٦] .

٣- وعند بعض الحنابلة لا يجوز وقف المشاع[٧] .

---

(١) صحيح مسلم ، باب ابتناء مسجد النبي -ﷺ-، ج١، ص٣٧٣ ، صحيح البخاري ، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ، ج٣ ، ص ١٠١٩ .

(٢) فتح الباري ، ج٥، ص ٣٩٨ .

(٣) صحيح البخاري ، باب الوقف كيف يكتب ، ج٣ ، ص ١٠١٩.

(٤) مغني المحتاج ، ج٢، ص ٣٧٧.

(٥) الإنصاف ، ج٧، ص٨ ، كشاف القناع ، ج٤، ص٢٤٣.

(٦) تبيين الحقائق ، ج٥، ص ١٢٦ .

(٧) الإنصاف ، ج٧ ، ص٨.

٤- لأبي يوسف ومحمد -رحمهما الله -تفصيل في ذلك [١] :

أ) يجوز وقف المشاع فيما يحتمل القسمة عند أبي يوسف ، إلا في المسجد والمقبرة والخان والسقاية.

ب) لا يجوز وقف المشاع فيما يحتمل القسمة مطلقاً عند محمد .

ج) يجوز وقف مالا يحتمل القسمة عند أبي يوسف ومحمد . إلا أن يكون مسجداً أو مقبرة فلا يجوز .

وللمالكية تفصيل في ذلك [٢] :

أ) جواز وقف المشاع مطلقاً .

ب) جواز وقف المشاع، إذا أذن شريكه فيما لا ينقسم ، وإلا بطل.

الراجح :

جواز الوقف في المشاع للعموم النصوص فلم تخصص مشاعاً دون غيره فالأصل الإباحة حتى يثبت دليل على التخصيص ولا دليل فالأصل بقاء ما كان على ماكان. ولأن عمر أوقف مشاعاً وهي أسهم في خيبر ولم ينكر عليه النبيﷺ ولا يسع النبي السكوت عن المنكر ولو كان لا يجوز لبين ذلك لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) انظر : فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢١١ ، العناية ، ج٦ ، ص ٢١١-٢١٢، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٢٢٠، المبسوط ، ج١٢ ، ص ٣٧ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ١٢٦.

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ج٦، ص١٨.

المسألة الرابعة

وقف الأرضين

الآثار :-

١- روى البخاري أن عثمان -رضي الله عنه - قال : ألستم تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال: من حفر رومة فله الجنة ، فحفرتها [١].

٢- وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أتعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من ابتاع مربد بني فلان ، غفر الله له . فابتعته بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً فأتيت النبي -ﷺ- فقلت له قد ابتعته . فقال : فاجعله في مسجدنا وأجره لك. قال: فقالوا : اللهم نعم .

٣- وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري هذا النخل فيقيم به قبلة المسجد وضمن لى رسول الله -ﷺ- نخلة في الجنة . قالوا : نعم.

٤- وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد وله بها كذا وكذا ، فاشتريتها من مالي . فقال طلحة : اللهم نعم[٢].

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان على جواز وقف الأرضين (أي العقار) عند عثمان -رضي الله عنه- فقد أوقف دوره على بنيه والمربد والربعة والحائط ، على المسجد . وهي أسماء لأجزاء من الأرض . وقد أوقف بئر رومة على المسلمين.

الأدلة :-

١- روى عبدالله بن عمر قال : « أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي -ﷺ- يستأمره فيها فقال : يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي

---

(١) انظر : ص ٤٠٣ من هذا البحث .

(٢) انظر : ص ١٤٥-١٤٩من هذا البحث .

منه . فما تأمرني قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب[1].

٢- عن أنس -رضي الله عنه - قال : « أمر النبي -ﷺ- : ببناء المسجد فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم . قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[2].

٣- قال عثمان قال النبي - ﷺ- : « من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان -رضي الله عنه-» [3].

أقوال الفقهاء :-

١- ذهب عثمان -رضي الله عنه- إلى جواز وقف الأرض والبئر والدور، وهو قول عامة العلماء[4] قال أبو عيسى : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين من ذلك ، اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[5]. بل جعله أحمد في رواية له أنها الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله -ﷺ- [6].

- ذهب شريح[7] إلى إنكار الحبس وقال أبو حنيفة: [8] لا يلزم جوازه مع عدم لزومه . وذهبت طائفة إلى أن لا حبس إلا في سلاح ، أو كراع . وروي ذلك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس -رضي الله عنهم-[9] .

---

(١) صحيح مسلم ، باب الوقف ، ج٣ ، ص ١٢٥٥ ، واللفظ له ، صحيح البخاري ، باب الشروط في الوقف، ج٢، ص٩٨٢.

(٢) صحيح البخاري، باب الوقف كيف يكتب ، ج٣ ، ص ١٠١٩ ، صحيح مسلم ، باب ابتناء مسجد النبي -ﷺ- ، ج١، ص٣٧٣.

(٣) صحيح البخاري، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم ووصيته ، ج٢ ، ص ٨٢٩.

(٤) الهداية ، ج٣ ، ص ١٥ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٦٢٧ ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص١٨، المنتقى ، ج٦، ص ١٢٢، مغني المحتاج ، ج٢، ص ٥٢٥ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص٢٤٣.

(٥) جامع الترمذي ، باب في الوقف ، ج٣ ، ص ٦٥٩ ، فتح الباري ، ج٥ ، ص ٤٠٢.

(٦) المغني، ج٥ ، ص٣٧٦.

(٧) فتح الباري ، ج٥ ، ص ٤٠٢ ، الهداية ، ج٣ ، ص١٥ ، شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٠٠، ٢٠٦.

(٨) الهداية ، ج٣ ، ص١٣ ، شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٠٠ ، ٢٠٦.

(٩) المحلى ، ج٩ . ص ١٧٥، المبسوط ، ج١٢ ، ص٢٩ ، المغني ، ج٥ ، ص ٥٩٨.

المسألة الخامسة

وقف الأرضين بدون تعيين الحدود

الآثـــار :-

١- روي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أتعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من ابتاع مربد بني فلان ، غفر الله له . فابتعته بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً فأتيت النبي -ﷺ- فقلت له قد ابتعته فقال : فاجعله في مسجدنا وأجره لك قال : فقالوا :اللهم نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري هذا النخل فيقيم به قبلة المسجد ؟ وضمن لي رسول الله -ﷺ- نخلة في الجنة . قالوا : نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد ، وله بها كذا وكذا ؟ فاشتريتها من مالي. فقال طلحة : اللهم نعم [1].

فقه الآثار :-

دلت الآثار على جواز وقف الأرض إذا كانت مشهورة (معلومة الحدود) بحيث تؤمن أن تلتبس بغيرها . ولو لم تعين حدودها على المصالح العامة والخاصة . إذ أوقف عثمان -رضي الله عنه - مربد وبقعة ، وهي غير معلومة المساحة والحدود ، ولكنها مشهورة متميزة . وإلا فلابد من التحديد .

الأدلة :-

١- عن أبي التياح قال حدثني أنس بن مالك -رضي الله عنه - « لما قدم رسول الله -ﷺ- أمر بالمسجد وقال : يابني النجار ثامنوني حائطكم هذا . فقالوا : لا والله

---

(١) انظر ص ١٤٥-١٤٩ من هذا البحث

لانطلب ثمنه إلا إلى الله[1] .

وجـه الدلالـة :-

دل قوله -ﷺ- ثامنوني حائطكم على أن الحائط غير معين الحدود . فجاز وقف الحائط من غير تعيين الحدود . إذ أمن اللبس لتميزه وشهرته .

٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل . وكان أحب ماله إليه بر يحاء مستقبلة المسجد . وكان النبي -ﷺ- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال ، أنس : فلما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [2] قام أبو طلحة فقال : يارسول الله إن الله يقول: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وأنها صدقة لله أرجو برها، وذخرها عند الله . فضعها حيث أراك الله . فقال : بخٍ ذلك مال رابح - أو رايح، شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت . وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . قال أبو طلحة : أفعل ذلك يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)[3] .

وجـه الدلالـة :-

أقر النبي -ﷺ- طلحة بوقفه بريحاء من غير تعيين الحدود . وإقراره -ﷺ- دليل جواز الوقف . إذا لم يتلبس بغيره لشهرته ، وتميزه . ولو لم يحدد ، والبريحاء مشهورة معلومة لا التباس بها .

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما - « أن رجلاً قال لرسول الله -ﷺ- أن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم قال : فإن لي مخراف فأنا أشهدك أني قد تصدّقت به عنها »[4].

---

(١) صحيح البخاري ، باب الوقف كيف يكتب ، ج٣ ، ص١٠١٩ ، صحيح مسلم ، باب ابتناء مسجد النبي -ﷺ- ، ج١ ، ص ٣٧٣.

(٢) سورة آل عمران ، آية [٩٢].

(٣) صحيح البخاري، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة، ج٣،ص١٠١٩ .

(٤) المرجع السابق ، ج٣ ، ص ١٠١٩.

وجه الدلالة :-

أقر النبي-ﷺ- المتصدق بالمخراف، ولم يطالبه بالتحديد.فدل إقراره-ﷺ- على جواز الوقف من غير تعيين الحدود . إذ المخراف متميزاً مشهوراً وغير ملتبس.

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان إلى مشروعية وقف الأرض، ولو لم يبين حدودها، إذ كانت مشهورة، متميزة، يؤمن الا تلتبس بغيرها.

وهو قول عامة العلماء [1].

ذهب أبو حنيفة[2] ، وشريح [3] ، إلى عدم جواز الوقف أرضاً كانت أو غيرها محددة أو غير محددة .

الراجح :

الذي يظهر والله أعلم ما ذهب إليه عامة أهل العلم من جواز الوقف من غير تحديد لأن الوقف لابد أن يكون معلوماً ومتميزاً حتى لا يلتبس بغيره.

---

(١) الهداية ، ج٣، ص١٣، التاج والإكليل، ج٧،ص٦٢٧، مواهب الجليل، ٦/ ١٨، مغني المحتاج ، ج٢، ص٣٧٧، كشاف القناع، ٢٤٣.

(٢) الهداية ، ج٣، ص١٣.

(٣) فتح الباري ، ج٥، ص ٤٠٢.

المسألة السادسة
وقف الأرض للمسجد

الآثـــار :-

روي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أتعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من ابتاع مربد بني فلان ، غفر الله له . فابتعته بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً فأتيت النبي -ﷺ- فقلت له قد ابتعته فقال : فاجعله في مسجدنا وأجره لك قال : فقالوا : اللهم نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري هذا النخل فيقيم به قبلة المسجد ؟ وضمن لي ، رسول الله -ﷺ- نخلة في الجنة . قالوا : نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد وله بها كذا وكذا ؟ فاشتريتها من مالي . فقال طلحة : اللهم نعم[1].

فقه الآثار :-

دلت الآثار على جواز وقف الأرض للمسجد عند عثمان -رضي الله عنه -.

الأدلة :-

عن أبي التياح [2]. قال : حدثني أنس بن مالك-رضي الله عنه- ، «لما قدم رسول الله-ﷺ-أمر بالمسجد وقال : يابني النجار ، ثامنوني حائطكم هذا . فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)[3] .

---

(١) انظر : ص ١٤٥ - ١٤٩من هذا البحث.

(٢) يزيد بن حميد الضُّبَعَى أبو التَّياح بصري، مشهور بكنيته ثقة. ثبت، انظر : تقريب التهذيب، ص٦٠٠.

(٣) صحيح البخاري ، باب وقف الأرض للمسجد ، ج٣ ، ص١٠٢٠ ، صحيح مسلم ، باب ابتناء مسجد النبي -ﷺ- ، ج١ ، ص ٣٧٣.

أقوال الفقهاء :-

ذهب عثمان إلى مشروعية وقف الأرض على المسجد فقد أوقف مربداً على المسجد. وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤] ، بل حكاه ابن حجر -رحمه الله- إجماعاً ، فقال: (قوله « باب وقف الأرض للمسجد » لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك . لا من أنكر الوقف ، ولا من نفاه . إلا أن في الجزء المشاع احتمالاً لبعض الشافعية)[٥] .

ذهب أبو حنيفة [٦]، وشريح[٧] ، إلى عدم جواز الوقف سواءً في الأرضين أو غيرها.

ذهب بعض الشافعية ، إلى أن الجزء المشاع من الأرض ، لا يوقف على المسجد[٨].

---

(١) الهداية ، ج٣، ص١٥، شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص٢٠٠-٢٠٤ .

(٢) التاج والإكليل، ج٧،ص٦٢٧، مواهب الجليل، ٦، ص١٨.

(٣) مغني المحتاج ، ج٢، ص٣٧٧، ٣٧٨.

(٤) كشاف القناع، ج٤ ، ص٢٤٣.

(٥) فتح الباري ، ج٥ ، ص ٤٠٤.

(٦) الهداية ، ج٣، ص١٣، شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص٢٠٠-٢٠٤ .

(٧) المغني ، ج٥ ، ص ٣٤٨، شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص٢٠٠-٢٠٤ .

(٨) فتح الباري ، (قوله باب وقف الأرض للمسجد لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه إلا أن في الجزء المشاع احتمال لبعض الشافعية قال ابن الرفعة : يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح). ج٥، ص ٤٠٤.

المسألة السابعة
الإشهاد في الوقف

الآثـــار :-

روى البـخاري أن عـثمان -رضـي الله عنه - قال : ألسـتم تعلمون أن رسـول الله -ﷺ- قال : من حفر رومة ، فله الجنة فحفرتها [1].

روي أن عثـمان -رضـي الله عنه - قال : أتعلمـون أن رسول الله -ﷺ- قـال : من ابتاع مربد بني فـلان ، غفر الله له . فابتـعته بعشرين ألفـاً أو خمسة وعشـرين ألفاً فأتيت النبي -ﷺ- فقلت له قـد ابتعتـه فقال : فـاجعله في مسجـدنا وأجره لك قال : فـقالوا : اللهم نعم.

وروي أن عثـمان -رضي الله عنه - قـال : هل تعلمون أن رسـول الله -ﷺ- قال : من يشتـري هذا النخل فيقيم به قـبلة المسجد ؟ وضـمن لي، رسول الله -ﷺ- نخلة في الجنة . قالوا: نعم.

وروي أن عثـمان -رضي الله عـنه - قال : أن رسول الـله -ﷺ- قال : من يشـتري قطعة فيـزيدها في المسجد وله بها كـذا وكذا ؟ فاشتـريتها من مالي. فقـال طلحة : اللهم نعم[2].

وروي أن عثـمان -رضـي الله عنه - قال : أن رسـول الله -ﷺ- قال : من يشـتري بئـر رومة فيجعل فـيها دلوه مع دلاء المسلمين ، بخير له منها في الجنة ؟ فاشـتريتها من صلب مالي . وجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين [3].

فقـه الآثار :-

دلت الآثار على عدم جواز الإشهاد على الوقف، عند عثمان. فقد. أوقف بئر رومة،

---

(١) انظر : ص ٤٠٣ من هذا البحث.
(٢) انظر : ص ١٤٥-١٤٩ من هذا البحث.
(٣) انظر : ص ١٥٥ من هذا البحث.

وأوقف المربد ، للمسجد ، ولم يكن يشهد أحداً .

الأدلة :-

١- عن ابن عمر : « أن عمر -رضي الله عنه- وجد مالاً بخيبر فأتى النبي -ﷺ- فأخبره قال : « إن شئت تصدقت بها . فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضعيف» [(١)].

٢- عن أنس -رضي الله عنه - قال « قال النبي -ﷺ- : « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم . قالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[(٢)].

وجه الدلالة :-

أقر النبي -ﷺ- وقف عمر ، ووقف بني النجار ، ولم يأمرهم بالإشهاد ولو كان الإشهاد لازماً لأمرهم به ، ولا ما أقر الوقف بدونه.

أقوال الفقهاء :-

أوقف عثمان ولم يشهد وهو قول عامة الفقهاء [(٣)]. فإنهم يطلبون الإعلان ليعرف حتى لا ينكره الورثة.

ذهب أبو حنيفة وشريح إلى عدم جواز الوقف مطلقاً [(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، باب الوقف للغني والفقير والضعيف ،ج٣ ، ص ١٠٢٠.

(٢) المرجع السابق، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعا فهو جائز ، ج٣ ، ص ١٠١٩.

(٣) انظر : الهداية ، ج٣ ، ص ١٥ ، شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٠٠ -٢٠٤.

- التاج والإكليل ، ج٧ ، ص٦٢٧ ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص١٨ ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٥٢٥- ٥٢٧.

- انظر : كشاف القناع ، ج٤ ، ص٢٤٣، المغني ، ج٥ ، ص ٣٤٨.

(٤) انظر : الهداية ، ج٣ ، ص١٣ ، شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٠٠ - ٢٠٤، المغني ، ج٥ ، ص ٣٤٨.

المبحث الثالث

في أهل الوقف

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : انتفاع الواقف بما وقف

المسألة الثانية : الوقف على الأبناء

المسألة الثالثة : الوقف على مصالح المسلمين العامة

المسألة الرابعة : الوقف على النفس

المسألة الخامسة : الواقف يشارك غيره

المسألة الأولى
انتفاع الواقف بما وقف

الآثـــار :-

روى البـخاري أن عـثمـان -رضي الله عنه- قـال : ألستـم تعلمون أن رسـول الله -ﷺ-قال : من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ؟ .

وروي أن عثمـان -رضي الله عنه - قال : أتعلمون أن رسـول الله -ﷺ- قال : من ابتاع مربد بني فـلان ، غفر الله له . فابتـعته بعشرين ألفـاً أو خمسة وعشـرين ألفاً فأتيت النبي -ﷺ- فقلت له . قد ابتعته . فقال : فـاجعله في مسجدنا وأجره لك . قال : فقالوا : اللهم نعم.

وروي أن عثـمان -رضي الله عنه - قـال : هل تعلمون أن رسـول الله -ﷺ- قال : من يشتـري هذا النخل فيـقيم به قبلة المسـجد ؟ وضمن لي، رسـول الله -ﷺ- نخلة في الجنة ، قالوا : نعم.

وروي أن عثـمان -رضي الله عـنه - قال : أن رسول الـله -ﷺ- قال : من يشـتري قطعة فيـزيدها في المسجد وله بها كـذا وكذا ؟ فاشتـريتها من مالي . فقـال طلحة : اللهم نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري بئر رومة فيجعل فـيها دلوه مع دلاء المسلمين ، بخير له منها في الجنة ؟ فاشـتريتها من صلب مالي وجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين [1].

فقـه الآثـار :-

دلت الآثار على دلالتين كما يلي :-

١- دلت الآثار على مشروعية الوقف عند عثمان من غير اشتراط منفعة.

٢- ودلت على اشتراط منفعته ، من الوقف للواقف . فقد رضي بما شرط النبي -ﷺ-

---

(١) انظر ص ١٤٥-١٤٩ من هذا البحث .

فدلوه مع دلا المسلمين[1] . وذلك في الوقف العام ، ولم يتبين في الخاص شئ .

الجمع ودفع التعارض :-

١- الذي يظهر لا تعارض بين الآثار فهي دالة على جواز شرط المنفعة للواقف من وقفه. فالروايات الأولى مجملة ، والثانية مبينة فيحمل المجمل على المبين.

٢- ولو سلمنا بالتعارض بين الآثار فإن الآثار ، في الدلالة الأولى ، محمولة على جواز الوقف عند عدم الاشتراط . وهو جائز عند عثمان كما في وقفه -رضي الله عنه- ببئر رومة ، وتجهيز الجيش ، ووقف دوره على بنيه . والدلالة الثانية محمولة على جواز الاشتراط . إذ استعمال عثمان -رضي الله عنه - منفعة البئر لنفسه مع المسلمين ، وهو صريح قول النبي -ﷺ-لمن يشتري البئر.

٣- لا تعارض بين الآثار لإمكان العمل بدلالتيهما جميعاً . لإمكان حمل المنفعة من الوقف ، لواقفه على ما كان نفعه عاماً ، وعدم الاشتراط فيما كان منفعته خاصة . وهذا ما تقتضيه الضرورة ولو لم يشترط . إذا هو مضطر إلى شرب الماء ، إذا لا يوجد غيره ، وإلى الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد .

الأدلة :-

١- أن عثمان -رضي الله عنه - حيث حوصر أشرف عليهم وقال : أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي -ﷺ- : ألم تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ؟ ألستم تعلمون أنه قال : من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته ؟ قال : فصدقوه بما قال [2].

---

(١) صحيح البخاري ، باب الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوم كان أو غير مقسوم ، ج٢ ، ص ٨٢٩.

(٢) صحيح البخاري ، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، ج٣، ص ١٠٢١ .
وقال ابن حجر في الفتح: (وقد ادعى الإسماعيلي وغيره . أنه ليس في احاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به، إلا أثر أنس وليس كذلك فإن جميع ما ذكره مطابقاً لها ... وأما قصة عثمان فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه . وهو قوله فيما خرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن) ج٥ ص٤٠٩.

٢- قال عثمان قال النبي -ﷺ- من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان -رضي الله عنه -[١].

وجه الدلالة :-

دل وقف عثمان للبئر وشربه منها على جواز اشتراط المنفعة العامة بل هو صريح قوله -ﷺ- ودلوه كدلاء المسلمين.

٣- (وقال عمر في وقفه : لاجناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل) [٢].

وجه الدلالة :-

دل قول عمر على جواز اشتراط الواقف منفعة من وقفه إذا أكل مما أوقف وليه ، وقوله حجة ، بل هو سنة ، لأنه من الخلفاء الراشدين : [وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف ؛ لأن عمر شرط لمن ولي وقفه ، أن يأكل منه بالمعروف. ولم يستثن إن كان هو الناظر ، أو غيره . فدل على صحة الشرط . وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز] [٣].

٤- عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال : « أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي -ﷺ- وسلم فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه . فكيف تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولايوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه»[٤] .

---

(١) صحيح البخاري ، باب الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوم كان أو غير مقسوم ، ج٢ ، ص ٨٢٩.

(٢) المرجع السابق ، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، ج٣، ص ١٠٢١ .

(٣) فتح الباري ، ج٥ ، ص ٤٠٣.

(٤) صحيح البخاري ، باب الوقف كيف يكتب ، ج٣ ، ص ١٠١٩.

٥- عن أنس -رضي الله عنه- « أن النبي -ﷺ- رأى رجلاً يسوق بدنة . فقال له : أركبها فقال : يارسول الله إنها بدنة قال : في الثالثة ، وفي الرابعة - أركبها ويلك - أو ويحك[١] .

وجه الدلالة :-

دل أمر النبي -ﷺ- لصاحب البدنة أن يركبها على جواز النفع بالهدي. والهدي صدقة ، فكذلك الوقف ، يجوز الانتفاع به لأنه صدقة .

أقوال الفقهاء :-

ذهب عثمان إلى أن للواقف الانتفاع بما وقف على العامة .

ذهب الحنابلة[٢] إلى جواز اشتراط الواقف بما وقف . وهو قول أبي يوسف ومحمد[٣] من الحنفية . وقول عند الشافعية[٤] . وهو قول ابن بطال [ثم قال : وإنما يجوز له ذلك إن شرط في الوقف أو افتقر هو أو ورثته][٥] وعند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على العامة دون الخاصة[٦] .

من خالفة :-

ذهب الشافعية إلى عدم جواز اشتراط المنفعة للواقف ، وهو الصحيح عندهم .[٧] وهو قول محمد من الحنفية.[٨] وعند المالكية لا يصح أن يوقف الرجل ملكه على نفسه[٩] .

الراجح :

جواز انتفاع الواقف بما وقف على العامة دون الخاصة، لأن النبيﷺ أقر عثمان على وقفه البئر والبقعه للمسجد وقد انتفع بهما ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) صحيح البخاري ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، ج٣ ، ص ١٠١٢ .

(٢) كشاف القناع ، ج٤، ص ٢٤٨.

(٣) شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٤) مغني المحتاج ، ج٣، ص٥٢٩.

(٥)، (٦) فتح الباري ، ج٥ ، ص .

(٧) مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٥٢٩.

(٨) شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٩) المنتقى ٦/ ١٢٢ ، التاج والإكليل ، (ابن عرفة : الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقاً وكذلك مع غيره على معروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه فإن حيز صح على غيره فقط). ٧/ ٦٣٦ .

المسألة الثانية
الوقف على الأبنـــاء

الآثـــار :-

١- قال ابن حزم : (حبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعاً [١]، موقوفة[٢] .

حال سند الأثر :-

الأثر الأول : لم يذكر له ابن حزم سنداً ،[٣] بل صرح -رحمه الله - بأنه اختصر الأسانيد لاشتهار الأمر .

فقـه الأثر :-

دل الأثر عند عثمان على جواز الوقف على البنين ، وهم الذكور بمقتضى لسان اللغة العربيـة . فإن البنين إذا أطلـقوا يراد بهم الذكـور . ولا يجتمع الذكـور والإناث في دلالة اللغة ، إلا في لفظ الأولاد: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[٤] .

الأدلـــة :-

١- عن أنس « قال النبي -ﷺ- لأبي طلحة : اجعله لفقراء أقاربك »[٥] .

٢- عن ابن عمر « أن عـمر -رضي الله عنه- وجد مالاً بخـيبر فأتى النبي-ﷺ- فـأخبره قال : إن شئت تصدقت بها . فتصدق بها في الفقراء ، وذي القربى والضعيف[٦] .

٣- وقال ابن عـباس :لما نزلت : « وانـذر عشيرتك الأقربين .» جعل النبي -ﷺ- ينادي

---

(١) ضيـاعاً : جـمع ضيعـة وهي العقـار ، والضيـعة عند الحـاضرة النخل الكرم والأرض والعـرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة ، مختار الصحاح ، ص ٣٣٩.

(٢) المحلى ، ج٩ ، ص١٨٠.

(٣) المحلى ، ج٩ ، ص ١٨٠.

(٤) سورة النساء ، آية [١١].

(٥) صحيح البخاري ، باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب . ج٣ ، ص ١٠١١.

(٦) المرجع السابق ، باب الوقف للغني والفقير والضعيف . ج٣ ، ص ١٠٢٠.

بني فهـــر ، يابني عـدي ، لبطـون قـريش ، وقـال أبو هريـرة : « لما نزلت : (وانذر عشيرتك الأقربين)[1] قال النبي -ﷺ- يا معشر قريش [2].

٤- أن أبا هريرة -رضي الله عنه - قال: « قام رسول الله -ﷺ- حين أنزل الله عز وجل: (وانذر عشيرتك الأقـربين) قال : يامعشر قريش - أو كلمة نـحوها اشتروا أنفكسم لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يابني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس ابن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صـفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً [3].

وجـه الدلالـة :

الوقف جائز على ذوي القـربى والأبناء من ذوي القربى ورسـول الله -ﷺ- أمر بأن ينذر عشيرته الأقربين فـأنذر قريشاً ، وخص عمه وعمته وبنته فاطمـة ، بعد نداءه لعشيرته . فدل ذكـره لابنته على أن الأولاد من ذوي القربى . والأولاد هم الأبـناء والبنات . قال ابن حجر : بعـد ذكر حديث أبي هريرة الذي فيـه . قال رسول الله -ﷺ-: (يا معـشر قريش وموضع الشـاهد فيـه قوله فـيه ، ويا صفـية ، ويا فـاطمة فإنه سـوى - ﷺ- في ذلك بين عشـيرته . جمعـهم أولاً ثم خص بعض البطون . ثم ذكر عمـه العباس ، وعـمته صفـية ، وابنـتـه . فدل على دخول النساء في الأقارب ، وعلى دخول الفروع أيضاً [4].

فإذا علم أن الوقف جـائز للأقارب ، ومنهم الأولاد الذين هم الأبـناء والبنات . فإن للواقف أن يخص أبناءه دون بناته ، وبناته دون أبنائه . لأن الألفاظ مـتغايرة ، ولأن اللفظ وضع لمعناه حقيقةً . فقال الله تعالى : ﴿ أصطفى البنات على البنين ﴾[5] . وقال تعالـى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾[6]. فـإذا أوقف للذكور ، فهـو خاص

---

(١) سورة الشعراء آية ٢١٤.

(٢) صحيح البخاري ، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب . ج٣ ، ص ١٠١١.

(٣) المرجع السابق ، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، ج٣ ، ص ١٠١٢.

(٤) فتح الباري ، ج٥ ، ص ٣٨٢ .

(٥) سورة الصافات ، آية [١٥٣] .

(٦) سورة آل عمران ، آية [١٤].

بالأبناء . لأن اللفظ حقيقة فيهم وخاص بهم وإلا لا معنى لتخصيص اللفظ .

أقوال الفقهاء :-

١- دلت الآثار عن عثمان على جواز الوقف على البنين إذ أوقف دوره على بنيه وهو قول الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، وقول عند مالك[٣] ، ورواية عند الحنفية[٤] .

٢- أن الوقف على البنين ، يدخل فيه البنات ، وهو قول للحنفية[٥] .

٣- وعند المالكية أقوال [٦]هي كما يلي :-

أ) ذهب المالكية إلى أن الوقف على البنين ، دون البنات باطل .

ب) وذهب المالكية أيضاً ، في قول : بالكراهة مع الصحة .

جـ) وذهب المالكية أيضاً ، إلى جواز الوقف على البنين ، من غير كراهة .

د) وفرق المالكية بين أن يحاز عنه، فيمضي على ما حبسه عليه ، أو لا يحاز فيرد للبنين والبنات معاً .

هـ) حرمة الوقف: فإن كان الواقف حياً ، فسخه وجعله للذكور والإناث . وإن مات مضى.

و) فسخ الحبس : وجعله مسجداً . إن رضي المحبس عليه ، وإن لم يرض لم يجز فسخه . ويقر على حاله حبساً .

الراجح :

جواز الوقف على الأبناء لأنهم من ذوى القربى وذوى القربى يجوز لهم بل هم الأولى.

---

(١) مغني المحتاج ، ج٣، ص٥٤٠-٥٤٣ ، نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص ٣٨٤ ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٣٧٨.

(٢) كشاف القناع ، ج٤، ص ٢٨٥، مطالب أولي النهي ، ج٤ ، ص٣٥٧-٣٥٨ ، الإنصاف ، ج٧، ص٧٤.

(٣) مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ٢٤ ، بلغة السالك ، ج٤ ، ص ١١٨.

(٤) فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٤٤ ، درر الأحكام ، ج٢ ، ص١٤٠.

(٥) فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٤ ، درر الأحكام ، ج٢ ، ص١٤٠.

(٦) بلغة السالك ، ج٤ ، ص ١١٨، منح الجليل ، ج٨ ، ص ١١٧، الإكليل ، ج٧ ، ص٦٣٥.

المسألة الثالثة
الوقف على مصالح المسلمين العامة

الآثار :-

روى البخاري أن عثمان -رضي الله عنه - قال : ألستم تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من حفر رومة فله الجنة فحفرتها[1] .

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أتعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من ابتاع مربد بني فلان ، غفر الله له . فابتعته بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً فأتيت النبي -ﷺ- فقلت له قد ابتعته فقال : فاجعله في مسجدنا ، وأجره لك قال : فقالوا : اللهم نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري هذا النخل ، فيقيم به قبلة المسجد وضمن لي رسول الله -ﷺ- نخلة في الجنة . قالوا : نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد ، وله بها كذا وكذا. فاشتريتها من مالي . فقال طلحة : اللهم نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي. وجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين[2].

فقه الآثار :-

دلت الآثار على جواز الوقف على مصالح المسلمين عند عثمان -رضي الله عنه-.

---

(١) انظر : ص ٤٠٣ من هذا البحث.

(٢) انظر : ص١٤٥ - ١٤٩ من هذا البحث .

الأدلـــة :-

١- أن عثمان -رضي الله عنه - حيث حوصر أشرف عليهم ، وقال : أنشدكم الله ولاأنشد إلا أصحاب النبي -ﷺ- : ألم تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من حفر رومة ، فله الجنة فحفرتها ؟ ألستم تعلمون أنه قال : من جهز جيش العسرة ، فله الجنة فجهزته ؟ قال : فصدقوه بما قال [١].

٢- عن ثمامة قال : شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال ، أئتوني بصاحبيكم اللذين ألباكم علىّ؟ قال فجئ بهما كأنهما جملان ، أو كأنهما حماران . قال : فأشرف عليهم عثمان ، فقال : أنشدكم بالله والإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ؟ فقال رسول الله -ﷺ- : من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ [٢].

وجه الدلالة :-

دل قوله -ﷺ- في حثه لمن يشتري بئراً ويسبلها على مصالح المسلمين على جواز الوقف ، على المصالح العامة للمسلمين فلو لم يكن جائزاً لما حث بذلك ، ولا بينه -ﷺ- ودل إقراره عثمان على تسبيل البئر على جواز الوقف على المصالح العامة . إذ البئر مصلحة عامة للمسلمين ، للسقي والشرب . والإقرار دليل تثبت به الأحكام الشرعية. إذ النبي لا يقر على منكر.

أقوال الفقهاء :-

ذهب عثمان إلى جواز الوقف على مصالح المسلمين العامة ، وهو قول عامة الفقهاء.[٣] فإن شرطهم في الوقف ، أن يكون على معين من جهة كمسجد كذا . والمصلحة العامة معينة .

---

(١) صحيح البخاري ، باب إذا وقف أرضاً أو بئر واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، ج٣ ، ص ١٠٢١.

(٢) صحيح ابن خزيمة ، باب إباحة شرب المحبس من ماء الأبار التي حبسها، ج٤، ص١٢١.

(٣) الهداية ، ج٣، ص١٥ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٦٢٧ ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص١٨ ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ٣٨٠ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٢٤٧ ، المغني ، ج٥ ، ص ٦٤٤-٦٤٥ .

المسألة الرابعة
الوقف على العامة

الآثار :-

روى البخاري أن عثمان -رضي الله عنه - قال : ألستم تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال: من حفر رومة ، فله الجنة فحفرتها [1].

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أتعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من ابتاع مربد بني فلان ، غفر الله له . فابتعته بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً فأتيت النبي -ﷺ- فقلت له : قد ابتعته فقال : فاجعله في مسجدنا وأجره . لك قال : فقالوا : اللهم نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري هذا النخل فيقيم به قبلة المسجد ؟ وضمن لي ، رسول الله -ﷺ- نخلة في الجنة ، قالوا : نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد وله بها كذا وكذا ، فاشتريتها من مالي . فقال طلحة :اللهم نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي . وجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين [2].

فقه الآثار :-

دلت الآثار على جواز الوقف على عامة المسلمين ، فقيرهم وغنيهم . عند عثمان -رضي الله عنه - مما يعم .

الأدلة :-

١- أن عثمان -رضي الله عنه - حيث حوصر ، أشرف عليهم ، وقال : أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي -ﷺ- : ألم تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من حفر

---

(١) انظر : ص ٤٠٣ من هذا البحث.

(٢) انظر : ص ١٤٥ - ١٤٦ من هذا البحث.

رومة فله الجنة فحفرتها ؟ ألستم تعلمون أنه قال : من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته ؟ قال : فصدقوه بما قال [1].

٢- عن ثمامة قال : شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أئتوني بصاحبيكم اللذين ألباكم عليّ ؟ قال فجئ بهما كأنهما جملان أو كأنهما حماران قال : فأشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله -ﷺ- : من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة [2].

وجه الدلالة :-

دل قوله -ﷺ- في حثه لمن يشتري بئراً ويسبلها على المسلمين على جواز الوقف لعامة المسلمين . فلو لم يكن جائزاً ، لما حث بذلك ولو كان الوقف على العامة غير جائزاً لبينه -ﷺ- وكذلك إقراره -ﷺ- عثمان على وقفه البئر على عامة المسلمين للسقي فإقراره شرعٌ ودليلٌ تثبت به الأحكام الشرعية . إذ النبي -ﷺ- لا يقر على منكر.

ولأن الوقف على عامة المسلمين ضرورة ملحة في المصالح العامة والناس والمسلمين يحتاجون للمصالح العامة ، فلو لم يوقف على المصالح العامة لفسدت مصالح العامة.

أقوال الفقهاء :-

ذهب عثمان إلى جواز، الوقف على عامة المسلمين، غنيهم وفقيرهم . وذلك في المصالح العامة ، وهو قول عامة الفقهاء . فإن شرطهم في الوقف ، أن يكون على معين من جهة كمسجد كذا ، أو شخص كزيد يملك ملكاً مستقراً . فلا يصح الوقف على مجهول فلا يصح على فلان ولا بنين ولا مرتد ولا حربي [3] .

---

(١) صحيح البخاري ، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، ج٣، ص ١٠١٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة ، باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها، ج٤، ص١٢١.

(٣) الهداية ، ج٣، ص١٥ ، التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٦٢٧ ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص١٨ ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص٥٣٢ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٢٤٧ ، المغني ، ج٥ ، ص ٣٧٦٤.

المسألة الخامسة

صحة الوقف على النفس

الآثـــار :-

وروي أن عثمـان -رضي الله عنه - قال : أتعلمون أن رسـول الله -ﷺ- قال : من ابتاع مـربد بني فلان ، غفر الله له . فـابتعته بعـشرين ألفاً أو خمـسة وعشرين ألفـاً فأتيت النبي -ﷺ- فقلت له قد ابتـعته . فقال : فـاجعله في مسجدنا وأجره لك . قـال : فقالوا : اللهم نعم.

وروي أن عثـمان -رضي الله عنه - قـال : هل تعلمون أن رسـول الله -ﷺ- قال : من يشتـري هذا النخل فيـقيم به قبلة المسـجد ؟ وضمن لي ، رسـول الله -ﷺ- نخلة في الجنة . قالوا: نعم.

وروي أن عثـمان -رضي الله عـنه - قال : أن رسول الـله -ﷺ- قال : من يشـتري قطعة فيزيدها في المسجد وله بها كذا وكذا ؟ فاشتريتها من مالي. فقال طلحة: اللهم نعم.

وروي أن عثمان -رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -ﷺ- قال : من يشتري بئر رومة فيـجعل فيهـا دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منهـا في الجنة ؟ فاشتريتـها من صلب مالي . وجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين [1].

فقـه الآثـــار :-

دلت الآثار على جواز الوقف على النفس عند عثمان -رضي الله عنه - فقد أوقف بئراً وشرب منها . وشربه منـها دليل على أنه لا يرى بأساً من الوقف على النفس ، إذا كان الوقف عامـاً . أما الخـاص فلم يتبين فـيه شئ . وبدلالة قول النـبي -ﷺ- : ودلوه كدلاء المسلمين . فأثبت له المشاركة في الوقف عامة .

---

(١) انظر ص ١٤٥ - ١٤٩من هذا البحث.

الأدلـــة :-

عن ابن عمر-رضي الله عنهما - قال : « أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي -ﷺ- فـقال : أصـبت أرضـاً لم أصب مالاً قط أنفـس منه . فكيف تأمـرني به ؟ قال: إذ شـئت حبست أصلها ، وتصدقت بها . فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقـربى والرقاب وفي سبيل الله ، والضيف وابـن السبيل . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»[1] .

وجـه الدلالـة :-

قال ابن حـجر : (وفيـه أن للواقف أن يشترط لـنفسه جـزءاً من ريع الموقوف ، لأن عمر شرط لمن ولي وقفه، أن يأكل منه بالمعروف. ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره[2].

وقال ابن حجر (و يسـتنبط منه صحة الوقف على النفس .. واستدل له بقـصة عمر الآتية [3]، وبقصة راكب البدنة ... وبقصة عثمان الآتية).

٢- عن أنس -رضي الله عـنه- « أن النبي -ﷺ- رأى رجـلاً يسـوق بدنة ، فـقـال له : اركـبهـا فقـال : يارسول الله إنهـا بدنة قـال : في الثالثـة ، أو في الرابعة - اركـبهـا ويلك- أو ويحك» [3].

وجـه الدلالـة :-

قال البـخاري (وقد اشتـرط عمر -رضي الله عنه - لاجـناح على من وليه أن يأكل منها . وقـد يلي الواقف غيرها ، وكذلك كل من جـعل بدنة أو شيئـاً لله فله أن ينتفع به ، كما ينتفع به غيره وإن لم يشترط [5].

---

(١) صحيح مسلم ، باب الوقف ، ج٣، ص١٢٥٥.

(٢) فتح الباري ، ج٥، ص ٤٠٣.

(٣) المرجع السابق ، ج٥ ، ص ٤٠٣، ٤٠٤.

(٤) صحيح البخاري ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، ج٣، ص ١٠١٢.

(٥) المرجع السابق ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه . ج٣ ، ص١٠١٢.

وقال ابن حجر (وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى[1] .

٣- عن أبي عبد الرحمن « أن عثمان -رضي الله عنه - حيث حوصر أشرف عليهم وقال : أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله -ﷺ- : ألستم تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال : من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ؟ ألستم تعلمون أنه قال : من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته ؟ قال فصدقوه بما قال. وقال: عمر في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف ، وغيره فهو واسع بكل»[2] .

وجه الدلالة :-

فإن في بعض هذا الحديث عن طريق ثمامة بن حزن فيما أخرجه الترمذي[3] قال : شهدت الدار ، حين أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة)؟ فقوله -ﷺ- يجعل دلوه مع دلاء المسلمين دال على جواز الوقف على النفس، فلو لم يكن جائزاً لما أرشد عثمان لذلك.

أقوال الفقهاء:-

ذهب عثمان إلى جواز الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلي،[4] وأبي يوسف

---

(١) فتح الباري ، ج٥، ص٣٨٣.

(٢) صحيح البخاري ، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، ج٣ ، ص١٠٢١.

(٣) جامع الترمذي ، مناقب عثمان -رضي الله عنه - ، ج٥ ، ص ٦٢٧.

(٤) انظر : فتح الباري ، قال ابن حجر : ـ ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه ... واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس في أنه -ﷺ- أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .. وبقصة عثمان الآتية) ، ج٥ ، ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٥) شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٢٥-٢٢٦.

وأحمد في الأرجح.[1] عنه وقال به من المالكية: ابن شعبان،[2] ومن الشافعية: ابن سريج وطائفة ،[3] وهو قول جمهور أهل العلم إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة[4].

وذهب جمهور المالكية[5] إلى المنع من الوقف على النفس، إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً . بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته . وهو قول الشافعية[6] وهو الأصح . وهو قول محمد من الحنفية[7] وهو قول الأكثر عند الحنابلة [8].

الراجح :

الذي يظهر جواز الوقف على النفس للعموم النصوص من غير قيد ولا تخصيص ولأن النبي -ﷺ- أقر عمر وعثمان على وقفهم وهم ينتفعون به، وكذلك إقراره لعمر على أن من وليه لا جناح أن يأكل منه وأكله انتفاع.

---

(١) كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٢٤٧.
(٢) ذكره في الفتح ، ج٥ ، ص ٤٠٢.
(٣) مغني المحتاج ، ج٣، ص ٥٢٩، فتح الباري ، ج٥ ، ص ٤٠٣.
(٤) فتح الباري ، ج٥ ، ص ٣٨٤.
(٥) التاج والإكليل ، ج٧ ، ص ٦٣٦ .
(٦) مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ٣٨٠ ، ج٣ ، ص ٥٢٩.
(٧) فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٢٥ -٢٢٦ .
(٨) كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٢٤٧.

الفصل الخامس عشر

مسائل في الهبة وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف الهبة حكمها ودليلها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الهبة

المطلب الثاني : حكم الهبة ودليلها

المبحث الثاني : في قبض الهبة والولاية عليها وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : قبض الهبة

المسألة الثانية : الهبة للصغير

المسألة الثالثة : المساواة في الهبة بين الأولاد

المسألة الرابعة : الولاية في الهبة للصغير

المسألة الخامسة : قبض الهبة للصغير

المبحث الأول

تعريف الهبة حكمها ودليلها وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الهبة

المطلب الثاني : حكم الهبة ودليلها

المطلب الأول

الهبة لغةً :-

وهب (له شيئاً) : يهب وهباً . بوزن وضع يضع وضعاً . ووهباً أيضاً : بفتح الهاء. وهبة : بكسر الهاء . والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيها ، والا تهاب : قبول الهبة .

والاستيهاب :سؤال الهبة[1] . والهبة : العطية الخالية عن الأعواض ، والأغراض ، فإذا كثرت ، سمي صاحبها وهاباً . وهو من أبنية المبالغة[2] .

الهبة شرعاً :-

اتفق الفقهاء -رحمهم الله - على أن الهبة في الشرع هي تمليك بلا عوض[3] ، وروي عند الحنابلة : أن الهبة تقتضي عوضاً[4]. وقيل أيضاً : ما عرف[5] ، فلو أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له به حاجة فلم يفي فكالشرط .

---

(١) مختار الصحاح ، ج١ ، ص ٣٠٧ .

(٢) لسان العرب ، ج١ ، ص ٨٠٣ .

(٣) تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، (وقيل تمليك العين بلا عوض) . ج٥ ، ص ٩١، فتح القدير ، ج٩ ، ص ٩١ ، العناية شرح الهداية ، (وأما في الشريعة فهي تمليك المال بلا عوض) . ج٩ ، ص ١٩، درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، ج٢ ، ص ٢١٧، شرح حدود ابن عرفة ،(الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض) . ، ص٤٢١ ، التاج والإكليل ، (و الهبة تمليك بلا عوض) ، ج٨ ، ص٣ ، أسنى المطالب ، (تمليك بلا عوض) . ج٢ ، ص ٤٧٧، الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٣٨٧ ، مغني المحتاج ، (تمليك لعين بلا عوض). ج٣ ، ص ٥٥٩ ، الإنصاف (وهي تمليك في حياته بغير عوض)، ، ج٧، ص ١١٦، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٤٢٩ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٢٩٨ ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، ج٤ ، ص ٣٧٧ .

(٤) الإنصاف ، ج٧ ، ص ١١٦.

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثاني

حكم الهبة :-

الهبة جائزة[1] شرعاً ، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريأً ﴾[2] . وقال تعالى :﴿وآتى المال على حبه﴾[3] . فإن المراد منها الهبة .

ومن السنة عن أبي هريرة -رضي الله عنه - عن النبي -ﷺ- قال : (لو دعيت إلى ذراع ، أو كراع لأجبت . ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت.)[4] وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي -ﷺ- قال : (يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ، ولو فرسن شاة)[5] .

وانعقد الإجماع[6] ، على استحباب الهبة بجميع أنواعها ، الهدية والصدقة وما يقابلها.

قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[7] .

والهبة بر لأنها سبب التواد والتحاب[8] . قال-ﷺ- تهادوا تحابوا[9]. وقبل -ﷺ-

---

(١) تبيين الحقائق ، ج٥، ص٩٨، العناية ، ج٩ ، ص١٩ ، المبسوط ، ج١٢ ، ص٤٧-٤٨، البحر الرائق ، ج٧، ص٢٨٤ ،مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ٤٩، التاج و الإكليل ، ج٨ ، ص٣، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٧ ، ص١٠١، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص ٤٧٧ ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص ٣٧٧ ، مغني المحتاج ، ج٣، ص٥٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ٤٢٩ ،كشاف القناع ، ج٤، ص ٢٩٨، الإنصاف ، ج٧، ص١١٦، الفروع ، ج٤ ، ص ٦٣٨ .

(٢) سورة النساء ، آية [٤].

(٣) سورة البقرة ، آية [١٧٧].

(٤) صحيح البخاري ، باب القليل من الهبة ، ج٢ ، ص٩٠٨.

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها ، باب فضلها والتحريض عليها ، ج٢ ، ص ٩٠٧.

(٦) مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٥٥٩ ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ٩١ ، العناية ، ج٩ ، ص١٩ .

(٧) سورة المائدة ، آية [٢].

(٨) مغني المحتاج ، ج٣، ص٥٥٩.

(٩) مسند أبي يعلي ، ج١١ ، ص ٩، سنن البيهقي الكبرى كتاب الهبات ، باب التحريض على الهبة. الهدية صلة بين الناس . ج٦ ، ص ١٦٩ ، شعب الإيمان . فضل المصافحة والمعانقة، وغيرها من وجوه الإكرام عند الالتقاء . ج٦، ص٤٧٩، الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ، ج١ ، ص٢٠٨، المعجم الأوسط ، باب مسألة يبتغي بها كثرة إلا زاده الله بها قلة ، ج٧، ص ١٩٠ (عن عاشة قالت : ===

الهدايا فقد أهدى إليه من المقوقس[1] وقبل هدية النجاشي[2].

=== قال رسول الله -ﷺ- تهادوا تحابوا) مسند الشهاب تهادوا تحابوا ، ج١، ص٣٨١، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي -ﷺ- قال: تهادوا تحابوا) تلخيص الحبير ، (حديث تهادوا تحابوا رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكر عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام . فقيل : عنه أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة ، بلفظ تهادوا تزدادوا حباً . وإسناده غريب ، فيه محمد بن سليمان قال ابن طاهر : ولا أعرفه وفي الأوسط للطبراني ، من طريق عائشة رفعه ، تهادوا تحابوا . وهاجروا تورثوا أولادكم . مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم وفي إسناده نظر) ج٣، ص٦٤-٧٠.

(١) الجامع الصغير للسيوطي ، ج١ ، ص ٢٢٩، المعجم الكبير ، ج٢٤ ، ص٣٠٦ ، الأحاد والمثاني ، ج٥ ، ص ٤٤٧ ، المعجم الأوسط ، ج٧، ص ٢١٣، معتصر المختصر ، ج١ ، ص ٢٢٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب قبول هدايا المشركين ، ج٦ ، ص ٥١٦، مجمع الزوائد ، باب في هدايا الكفار. (وعن بريدة قال : أهدى المقوقس القبطي لرسول الله -ﷺ- جاريتين ، إحداهما أم إبراهيم بن رسول الله -ﷺ- والأخرى ، وهبها رسول الله -ﷺ- لحسان بن ثابت . وهي أم عبدالله بن حسان . وأهدى له بغلة فقبل رسول الله -ﷺ- . رواه البزار والطبراني في الأوسط رجال البزار رجال الصحيح .. وعن عائشة قالت : أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله -ﷺ- مكحلة شامية ومرآة ومشطاً . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن حنظلة بن الربيع الكاتب ، قال : (أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي -ﷺ- هدية وبغلة شهباء ، فقبلها -ﷺ- رواه الطبراني في الكبير . وفيه زكريا بن يحيى الكسائي ، وهو ضعيف جدا) . عن ابن عباس ، قال : أهدى المقوقس إلى رسول الله -ﷺ- قدح. وكان يشرب فيه ، قلت : رواه ابن ماجة باختصار ، رواه البزار وفيه منده وهو ضعيف وقد وثق) ج٤ ، ص ١٥٢- ١٥٣ .

(٢) عن أبي بريدة أن النجاشي أهدى إلى النبي -ﷺ- خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ، ومسح عليهما . قال :هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم . وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم . سنن الترمذي ، باب ما جاء في الخف الأسود ، ج٥ ، ص ١٢٤ ، سنن البيهقي الكبرى ، باب الخف الذي مسح عليه رسول الله -ﷺ- ، ج١ ، ص ٢٨٢ ، سنن ابن ماجة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ج١ ، ص١٨٢.
مصنف ابن أبي شيبة في المسح على الخفين ، ج١ ، ص ١٦٣ ، مسند الروياني ، ج١ ، ص ٨٢ .

المبحث الثاني

في قبض الهبة والولاية عليها وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : قبض الهبة

المسألة الثانية : الهبة للصغير

المسألة الثالثة : قبض الهبة للصغير

المسألة الرابعة : الولاية في الهبة للصغير

المسألة الخامسة : المساواة في الهبة بين الأولاد

المسألة الأولى
قبض الهبة

الآثار :-

١- قال عبدالرزاق عن معمر ، قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شكى ذلك إليه ، فقال عثمان : نظرنا في هذه النحول فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه[١] .

٢- حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ، قال: شكى ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيراً لا يجوز فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد جاز[٢] .

٣- عبد الرزاق عن معمر عن عثمان في رجل وهب لآخر هبة فقبضها ثم رجع فيها الواهب ، قال المهوب: له فإني قد رددتها عليك فمات الواهب ، قبل أن يقبضها من الذي وهبها له ، قال : فليس بشيء هي للموهوب له حتى يقبضها كما قبضت منه[٣].

٤- حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله ، فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة . وإن وليها أبوه [٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب النحل ، ج٩ ، ص ١٠٣ ، المحلى ج٩ ، ص ١٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ، باب يقبض للطفل أبوه ، ج٦ ، ص ١٧٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، ج٤ ، ص ٢٨٠ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ، باب الهبات ، ج٩ ، ص ١٠٨.

(٤) موطأ مالك ، باب ما يجوز من النحل ، ج٢ ، ص ٧٧١ ، وانظر المحلي ، ج٩ ، ص١٢٢، والسنن الكبرى للبيهقي ، باب يقبض للطفل أبوه ، ج٦ ، ص ١٧٠.

حال سند الآثار :-

الأثر الأول سنده [1]: صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

الأثر الثاني سنده [2]: صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

الأثر الثالث سنده [3]: منقطع إذ معمر لم يدرك عثمان ثم هو فيما روى عن عثمان من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب والأثر ضعيف الإسناد.

الأثر الرابع سنده [4]: صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الآثار :-

دلت الآثار عن عثمان على مشروعية قبض الهبة ، وأنها لا تكون جائزة ، إلا بالقبض بدلالة أنه لم يجزها للصبي ، إلا بقبض أبيه وغيره من باب أولى .

---

(١) دراسة سند الأثر الأول :
- عبد الرزاق ، ثقة . سبق ص ٥٦ من هذا البحث .
- معمر ، ثقة . سبق ص ٥٦ من هذا البحث .
- الزهري ، ثقة . سبق ص ٥٦ من هذا البحث .
- سعيد بن المسيب ، ثقة . سبق ص٥٦ من هذا البحث .

(٢) دراسة سند الأثر الثاني :
- ابن أبي شيبة ، ثقة . سبق ص ٥٠ من هذا البحث .
- سفيان بن عيينة ، ثقة . سبق ص ٢١٤ من هذا البحث .
- سعيد ، ثقة . سبق ص ٥٦ من هذا البحث .
- عثمان ، صحابي جليل .

(٣) دراسة سند الأثر الثالث :
- عبد الرزاق ، ثقة . سبق ص ٥٦ من هذا البحث .
- معمر ، ثقة . سبق ص ٥٦ من هذا البحث .
- عثمان ، صحابي جليل .

(٤) دراسة سند الأثر الرابع :
- مالك ، ثقة . سبق ص١٠٠ من هذا البحث .
- ابن شهاب، ثقة . سبق ص ٥٦ من هذا البحث .
- سعيد بن المسيب ، ثقة . سبق ص ٥٦ من هذا البحث .

الأدلـــة :-

١- عن عـائشـة -رضي الله عنهـا - زوج النبي -ﷺ- أنهـا قـالت: إن أبا بكر الصـديق -رضي الله عنه- كان نحلهـا جداد وعشرين وسقـاً من مال بالعالية . فلمـا حضرته الوفاة، قال واللـه يابنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غني بعـدي منك . ولا أعز عليَّ فقـراً بعدي منـك . وإني كنت نحلتك من مالي جـداد وعشـرين وسقـا . فلو كنت حـددتيه واحـتزتيـه كان لك ذلك وإنما هو مـال الوارث وإنما هو أخـواك وأختـاك فاقسموه على كتاب الله)[1].

وجـه الدلالـة :-

دل قولـه : -فلو كنت حددته وأحـتزتيـه كان لك ذلك - على القـبض للهبـة . فلو قبضته لصار ملكاً لها ولما شاركها الورثة . ولما عاد الواهب فيما وهب .

٢- عن عمـر بن الخطاب أنه قال : (مـا بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثـم يمسكونها ، فإن مـات ابن أحدهم ، قـال : ، مالي بيدي لم أعطه أحـد . وإن مات هو قـال : قد كنت أعطيـته إياه. من نحل نحلة ، لم يحـزها ، الذي نحلها ، حـتى تكون إن مات ، لوارثه فهي باطل)[2].

وجـه الدلالـة :-

دل قـوله:- من نحل نحلة لم يحـزها الذي نحلـها - على قـبض الهـبـة وأن الملك بالهبة، لايتم إلا بالقبض . فالحيازة قبض الهبة.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، باب شرط القـبض في الهبة ، ج٦ ، ص ١٦٩ ، مصنف عبدالرزاق ، باب النحل ، ج٩، ص١٠١، مصـنف ابن أبي شيـبة من قـال: لا تجوز الصـدقة حـتى تقبض . ج٤ ، ص٢٨١، مـوطأ مالك، باب مالايجـوز من النحل . ج٢ ، ص ٧٥١، قال ابن حجر في فتح الباري : (فـأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح ،عن عائشة : أن أبا بكر قال لها : في مرض موته إني كنت نحلتك)،ج٥،ص٢١٥. وفي الدراية في تخـريج أحاديث الهداية (أخـرجه مالك وعـبد الرزاق وفـيه قول عـمر ألا لا تحل إلا لمن حازه وقبضه أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح ، ج٢ ، ص ١٨٣.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، باب شرط القـبض في الهبة ، ج٦ ، ص ١٧٠ ، مصنف عبدالرزاق ، باب النحل ، ج٩ ، ص١٠٢، انظر: موطأ مـالك ، باب مالايجوز من الـنحل ، ج٢ ، ص ٧٥٣، مصنف ابن أبي شيـبة من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، ج٤ ، ص٢٨٠.

٣-عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي -ﷺ- أم سلمة قال لها : (إني قد أهديت النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة . فإن ردت علي فهي لك ، قالت : وكان كما قال رسول الله -ﷺ- وردت عليه هديته . فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك ،الحلة) [١].

وجه الدلالة :-

لو كانت الهبة والعطية تحتاز بالكلام ، لما رجع النبي -ﷺ- في هبته ، ولا هديته وكيف كان يتصرف في ذلك، [٢] وهو القائل ليس لنا مثل السوء العائد في هبتة كالكلب يعود في قيئة)[٣].

٤- وقد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، على، أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة .[٤] وهؤلاء خلفاء راشدون عملهم سنة مأمورين باتباعها، والعمل بها . عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي[٥] .

---

(١) صحيح ابن حبان (ذكر إباحة أخذ المهدى هدية نفسه بعد بعثه إلى المهدى إليه وموت المهدى إليه قبل وصول الهدية إليه ، ج١١، ص٥١٥، و انظر المستدرك على الصحيحين ، كتاب النكاح : (هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) ج٢، ص ٢٥ ، سنن البيهقي الكبرى، باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه . ج٦ ،ص٢٦ ، مسند أحمد . ج٦ ، ص ٤٠٤ ، مجمع الزوائد ، باب إرسال الهدية ومتى تملك . (رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقة ابن معين وغيره. وضعفه جماعة وأم موسى بن عقبة لا أعرفها . وبقية رجاله رجال الصحيح) . ج٤ ،ص١٤٧-١٤٨.
قال الشوكاني : (حديث أم كلثوم أخرجه أيضاً الطبراني ، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقة ابن معين وغيره . وضعفه جماعة وفي إسناده أيضاً أم موسى بنت عقبة قال : في مجمع الزوائد ، لا أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح ، ج٦ ، ص ١٠٠.

(٢) التمهيد ، ج٧، ص ٢٤٣- ٢٤٤.

(٣) صحيح البخاري ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ج٢ ، ص ٩٢٤ .

(٤) التمهيد ، ج٧ ، ص ٢٣٩ ، المغني ، ج٥ ، ص ٣٧٩، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ١٢١.

(٥) انظر : ص ٨ من هذا البحث .

من وافقه :-

ذهب الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] إلى أن الهبة لا تثبت إلا بالقبض.

ولكن اختلفوا في هل القبض شرط في صحة العقد ، أم لا ؟ فذهب الثوري[5] والشافعي،[6] وأبو حنيفة، [7] والحنابلة ،[8] إلى أن القبض شرط لتملك الهبة . فإذا لم يقبض لم يلزم الواهب.وذهب مالك، [9]إلى أن الهبة تنعقد بالقبول ، ويجبر على القبض كالبيع سواء ،.فمالك القبض عنده في الهبة من شروط التمام لا من شروط الصحة.

وفي رواية عند الحنابلة أن القبض ركن من أركان الهبة. [10] ذهب أبو ثور إلى أن الهبة تصح بالعقد ، وليس القبض من شروطها ، لا شرط تمام ، ولا شرط صحة.[11] وهو قول الظاهرية ، وهو رواية عند أحمد[12] .

وفي رواية لأحمد أن القبض في الهبة شرط في المكيل والموزون [13].

---

(١) قال الحنفية : (الهبة عقد مشروع لقوله عليه الصلاة والسلام « تهادوا تحابوا » وعلى ذلك انعقد الإجماع وتصح بالإيجاب والقبول والقبض » ، شرح فتح القدير ، ج٩ ، ص ١٩ .

(٢) قال المالكية : تصح الهبة عند مالك وأصحابه من كل واهب بالغ ... وتجب بالقول من الواهب ، والقبول من الموهوب له . وتتم بالقبض » ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج٢ ، ص ٢٩٩.

(٣) قال الشافعية : (ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب » . مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٤٠٠.

(٤) قال الحنابلة : « وتلزم الهبة بقبضها بإذن واهب ولا يلزم قبلها - أي قبل القبض- بإذن الواهب ولو كانت الهبة في غير مكيل ونحوه). كشاف القناع، ج٤ ، ص ٣٠١.

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢٤٧.

(٦) مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ٤٠٠.

(٧) فتح القدير ، ج٧، ص٤٧٩.

(٨) كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٣٠١.

(٩) قال مالك : « ينعقد بالقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء » ، بداية المجتهد ،ج٢، ص٢٤٧.

(١٠) قال في كشاف القناع: « أن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها). كشاف القناع ، ج٤،ص٣٠٠.

(١١) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢٤٧.

(١٢) المحلى ، ج٩ ، ص ١٢٠.

(١٣) كشاف القناع « تصح وتملك بعقد فيصح تصرف قبل قبض » ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٣٠٠.

(١٤) انظر: كشاف القناع، ج٤، ص٣٠٠.

المسألة الثانية
الهبة للصغير

الآثار :-

قال ابن المسيب : فلما كان عثمان ، شكى ذلك إليه فقال عثمان : نظرنا في هذه النحول ، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه .

وعن سعيد قال : شكى ذلك إلى عثمان ، أن الولد إذا كان صغيراً لا يحوز ، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد جاز .

وعن سعيد بن المسيب ، أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله ، فأعلن ذلك له ، وأشهد عليها فهي جائزة ، وإن وليها أبوه [1].

فقه الآثار :-

دلت الآثار ، على أن الهبة للصغير تثبت إذا قبضها وليه ، وحاز ما له.

الأدلة :-

١- عن جابر قال : « قالت: امرأة بشيرا نحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله -ﷺ-، فأتى رسول الله -ﷺ- فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي . وقالت أشهد لي رسول الله- ﷺ - فقال : أَلَهُ إخوة قال : نعم و قال: أفكلهم أعطيت مثل ماأعطيته قال: لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق »[2].

٢- عن حصين عن عامر قال : « سمعت النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت دوامة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله -ﷺ- ، فأتى رسول الله -ﷺ- فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة

---

(١) انظر : ص ٤٥١ من هذا البحث.

(٢) صحيح مسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ج٣ ، ص ١٢٤٢، صحيح البخاري ، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ، ج٢، ص٩١٣ .

عطية ، فأمرتني أن أشهدك يارسول الله . قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال لا: قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال فرجع فرد عطيته »[1] .

ولأن الهبة جائزة للصغير ، كجوازها للكبير ؛ لعموم النصوص ، وعدم التخصيص ، إذ التخصيص يحتاج إلى دليل .

من وافقه :-

ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة [5] إلى جواز الهبة للصغير.

---

(١) صحيح البخاري ، باب الإشهاد في الهبة ، ج٢ ، ص ٩١٤ ، صحيح مسلم ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ج٢ ، ص ١٢٤٢.

(٢) قال الحنفية : « وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد ، لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة ... وإن وهب له أجنبي تمت بقبض الأب . وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه ، وهو وصي الأب أو وصي اليتيم أو وصيه جاز » ، شرح فتح القدير ، ج٩ ، ص ٣٤.

(٣) قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها ، أو عبداً بعينه ، وقبضه له من نفسه ، وأشهد عليه ، أن الهبة تامة . هذا قول مالك » ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، ج٤ ،ص ١٧٩.

(٤) قال الشربيني في شرح مغني المحتاج : « شمل كلامه هبة الأب لابنه الصغير أنها لا تملك إلا بالقبض » ، انظر: شرح مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ٤٠٠.

(٥) قال الحنابلة : « فإن كان الموهوب له طفلاً ، أو مجنوناً لم يصح قبضه ؛ لأنه من غير أهل التصرف ، ويقبض له أبوه إن كان أميناً ... الخ » ، الشرح الكبير . ج٣ ، ص٤٢٨.

المسألة الثالثة
المساواة في الهبة بين الأولاد

الآثـــار :-

روى إبراهيم الحربي ، عن بهـز بن حكيم ، عن أبيه حكيم ، عن أبيه مـعاوية ، أن أباه حيدة كان له بنون أصاغر ، وكان له مال كثير ، فجعله لبني علة واحدة . فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عـثمان ، فخيـر عثمان الشيخ بين أن يرد إليـه ماله ، وبين أن يوزعه بينهم . فارتد ماله . فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم)[1].

حال سند الأثـــر :-

الأثر سنده [2]. حسن الإسناد ؛ لأن فيه راويين صدوقين.

فقـه الأثـر :-

دل الأثر عن عثـمان على مشروعـية المساواة في الهبـة بين الأولاد ، والعدل بينهم ، وعدم التفريق ، والمفاضلة في العطايا ، والهبات.

الأدلـــة :-

١- عن جابر قال : « قـالت امرأة بشير انحل ابني غلاماً ، وأشـهد لي رسول الله -ﷺ- ، فأتى رسول الله -ﷺ- فقال : « إن ابنة فلان سألتني، أن أنحل ابنها غلامي. فقـال :

---

(١) الإصابة ، ج٢ ، ص ١٤٧ ، انظر : المحلى ، ج٩ ، ص ١٤٣.

(٢) دراسة سند الأثر كما يلي :

- إبراهيم الحـربي : هو الشيخ الإمـام الحافظ الـعلامـة شيخ الإسـلام أبو إسحـاق إبراهيم بن إسحـاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي صاحب التصانيف ، سير أعلام النبلاء ، ج١٣ ، ص ٣٥٦.
- بهز بن حكيم : بن معاوية القشيري أبو عبدالملك ، صدوق . تقريب التهذيب ، ص ١٢٨ .
- أبيه حكيم : بن معاوية بن حيدة القشيري والد بهز ، صدوق . تقريب التهذيب ، ص ١٧٧ .
- أبيه : معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشـيري صحابي نزل البصرة ومات بخرسان وهو جد بهز بن حكيم ، تقريب التهذيب ، ص ٥٣٧.

ألَــهُ إخـوة ؟ قال : نعم . وقال: أفكلهم أعطيت ؟ قال لا . قال : فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق »[1].

٢- عن حصين عن عامر قـال : « سمعت النعمان بن بشيـر -رضي الله عنهما- وهو على المنبـر يقول: أعطاني أبي عطيـة ، فقـالت عمـرة بنت رواحة : لا أرضى حـتى تشـهد رسول الـله -ﷺ- ، فأتى رسـول الله -ﷺ- فقـال : إني أعطيت ابني من عمـرة بنت رواحة عطيته ، فأمرتني أن أشهدك يارسول الله . قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال لا : قال : فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم ، قال فرجع فرد عطيته »[2] .

<u>مـن وافقـه :-</u>

ذهب عامة الفقهاء [3] إلى المساواة في الهبة بين الأولاد.

<u>مـن خالفه :-</u>

ذهب المالكية[4] إلى جواز الهبة لبـعض الولد دون البعض ، وفي رواية عند الحنابلة أنه يجوز التخصيص لبعض ولده لمعنى من حاجه ونحوها [5].

الراجـــح :

إن الهبـة لأصل فيـها المسـاواة لتحـقيق العـدالة بين الأبناء ،والمحبـة ولكن إذا دعت الحاجة إلى تفضيل أحدهم فجائز للحاجة دون غيرها ، لأن ذلك ضرر والضرر يرفع.

---

(١) صحيح مسلم ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ج٣ ،ص ١٢٤٢.

(٢) صحيح البخاري ، باب الإشهاد في الهبة ، ج٢ ، ص ٩١٤ .

(٣) مـغني المحتـاج : (ويسن للوالد العـدل في عطيـة أولاده بأن يسوي بين الذكـر والأنثى ، وقـيل كقسـمة الإرث)، ج٢ ، ص ٤٠١.
كشـاف القناع : (ويجب على الأب وعلى الأم وعلى غـيرهمـا من سائر الأقـارب التعـديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره كأب وأم وأخ وابنه وعم وابنه في عطيتهم) ، ج٤ ، ص ٣٠٩.

(٤) الكافي في فـقـه أهل المدينة : (جـائزاً أن يهب الرجل لبـعض ولده دون بعض ويكره أن يهب مـاله كله لأحد ولده ، إلا أن يكون يسيراً) ، ج٢ ، ص ٣٠٢ .

(٥) قال في كشـاف القناع: « وقيل إن أعطاه لمعنى فيـه من حاجة أو زمانه أو عـمى أو كثرة عائلة أو لاشـتغاله بالعـمل أو نحـوه، أو منع بعض ولده لفـسقـه أو بدعـتـه... جاز التـخـصيص»، كـشـاف القناع ، ج٤ ، ص٣١١.

المسألة الرابعة
الولاية في الهبـة للأب

الآثار :-

عن سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شكى ذلك إليه فقال : نظرنا في هذه النحول ، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه .

عن سعيد قال : شكى ذلك إلى عثمان ، أن الولد إذا كان صغيراً ، لا يحوز فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد جاز .

عن سعيد بن المسيب ، أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صغيراً ، لم يبلغ أن يحوز نحله ، فأعلن ذلك له ، وأشهد عليها . فهي جائزة وأن وليها أبوه [1].

فقه الآثار :-

دلت الآثار على أن الوالد تكون له الولاية في الهبة ، عن ولده الصغير، عند عثمان -رضي الله عنه - .

الأدلة :-

١- قال تعالى : ﴿ وابتلوا اليتـ ' مى حتى ' إذا بلغوا النكاح فإن ءانتم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾[2] .

وجه الدلالة :-

الابتلاء للصغير والسفية لا يكون إلا من ولي ، فإذا بلغ ، ورشد دفع الوالي إليه ماله، وليس له ولي أولى من أبيه في حفظ ماله . والهبة مال يحتاج إلى ولاية ، ورعاية . فكان ذلك لأبيه.

٢- قال تعالى : ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً ، أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو ، فليملل وليه بالعدل ﴾[3].

---

(١) انظر : ص ٤٥١ من هذا البحث.

(٢) سورة النساء ، آية [٦].

(٣) سورة البقرة ، آية [٢٨٢].

وجه الدلالة :-

أثبتت الآية الولاية على السفيه ، والضعيف ، والصغير ، وأمرت وليه بالإملاء عنه، حفظاً لماله ، وأولى من يقوم بالولاية على الصبي أبوه . فإذا وهب مالاً كانت لأبيه الولاية في القبض ، والحفظ ، خوفاً من الفساد ، والضياع . لأنه لا يقدر على دفع حاجة نفسه بخلاف الكبير . ولأن أبيه أحرص على نصحه.

من وافقه :-

ذهب الحنفية، [1] والمالكية[2]، والشافعية،[3] والحنابلة،[4] إلى أن الأب تكون له الولاية في قبض الهبة عن ولده الصغير.

---

(١) قال الحنفية : « وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الأب بالعقد ، لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة ... وإن وهب له أجنبي تمت لقبض الأب) ، شرح فتح القدير ، ج٧ ، ص ٤٩٤ .

(٢) قال ابن عبدالبر : « أجمع العلماء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره ، لا تحتاج إلى قبض وأن الإشهاد منها يغني عن القبض وإن وليها أبوه » ، مواهب الجليل ، ج٤ ، ص ١٧٩ .
وقال في بداية المجتهد : (وجمهور فقهاء الأمصار على أن الأب ، يحوز لابنه الصغير الذي في ولاية نظره) ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢٤٧ .

(٣) الشافعية : (ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلاً للقبول الولي) . مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ٣٩٧.

(٤) قال الحنابلة : (وقال في كشاف القناع : ولا يصح قبض الطفل أي غير بالغ ولو كان غير البالغ مميزاً ولا قبض مجنون لأنفسهما) ، ولا قبولهما بل وليهما لأنه المتصرف عليهما ، فالأب الأمين يقوم مقامهما في ذلك)، كشاف القناع . ج٤ ، ص ٣٠١-٣٠٢.

المسألة الخامسة
قبض الهبة للصغير

الآثـــار :-

عن سعيـد بن المسيب قال : فلما كان عثـمان شكى ذلك إليه ، فقال عـثمان : نظرنا في هذه النحول فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه .

عن سعيد قال شكى ذلك إلى عثمـان أن الولد إذا كان صغيراً ، لا يحوز . فرأى أن أباه ، إذا وهب له وأشهد جاز .

عن سعـيد المسيب أن عثـمان بن عـفان قال: من نحل ولـداً له صغيـراً لم يبلغ أن يحوز نحله . فأعلن ذلك له ، وأشهد عليها ، فهي جائزة وإن وليها أبوه [1].

فقـه الآثـار :-

دلت الآثار على أن قـبض الأب الهبـة لابنه الصغـير جائـزة ، عند عثمـان . ويكون بحيازتها والإشهاد والإعلان عليها.

الأدلـة :-

١- عن عائشة « أن أبا بكـر الصديق كان نحلها جداد وعـشرين وسقاً من مـاله بالعالية، فلما حضـرته الوفـاة قال : يابنية إني كنت نحلتك جاد وعشـرين وسقاً ، ولو كنت حـددته واحتزتيـه كـان لك ، وإنما اليوم هو مال من مالي جداد الوارث ، فاقـتسموه على كتاب الله[2].

٣- عن أم كلثوم بنت أبي سلمـة قالت « لما تزوج النبي -ﷺ- أم سلمة قال لـها : إني قد أهديت النجاشي حلة وأواقي من مسك ، ولا أرى النـجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مـردودة . فإن ردت علي فـهي لك ، قالت : وكـان كمـا قال رسـول الله -ﷺ- « وردت عليه هديته . فأعطـى كل امرأة مـن نسائـه أوقـية مسـك . وأعـطى

---

(١) انظر : ص ٤٥١ من هذا البحث.

(٢) انظر : ص ٤٥١ من هذا البحث .

أم سلمة بقية المسك والحلة »[1] .

من وافقه :-

وافق الجمهور عثمان -رضي الله عنه- في أن القبض يكون بالحيازة ، والإشهاد ، والإعلان.

فذهب الحنفية [2]إلى أن الإعلان شرط ، والاشهاد ليس بشرط. وذهب مالك.[3] إلى أن الحيازة ، في المسكون، والملبوس . وأما الذهب ، والورق فاختلفت الرواية فيه عن مالك، فروي عنه أنه لا يجوز إلا أن يخرجه الأب عن يده إلى يد غيره ، وروي عنه أنه يجوز إذا جعلها في ظرف ، أو إناء وختم عليها بخاتم ، وأشهد على ذلك الشهود .

وذهب الشافعية إلى أن القبض في الهبة كالقبض في البيع[4] .

وذهب الحنابلة إلى الاعلان [5].

الراجـــح:

الذي يظهر إن القبض بالحيازة والأعلان فالحيازة ليتبين حده ولا يجهل والإعلان ليعرف ويشتهر.

---

(١) انظر ص٤٥٤ من هذا البحث: « والقبض فيه بإعلان ما ، وهبه له ، وليس الإشهاد شرط أي أن فيه احتياطاً للتحرز عن جحود الورثة بعد موته، أو جحوده بعد إدراك الولد » ، فتح القدير، ج٣ ، ص٤٩٣.

(٢) قال الحنفية : « لابد من الحيازة في المسكون والملبوس ... وأما الذهب والورق فاختلفت الرواية فيه عن مالك ، فروي عنه أنه لا يجوز إلا أن يخرجه الأب عن يده إلى يد غيره ، وروي عنه أنه يجوز إذا جعلها في ظرف أو إناء وختم عليها بخاتم وأشهد على ذلك الشهود » ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢٤٨.

(٣) قال مالك وأصحابه : « ولابد أن يكون القبض بإذن الواهب فيه ، إن لم يقبضه الواهب سواء أكان في يد الواهب أم لا ، فلو قبض بلا إذن ولا اقباض لم يملكه » ، مغني المحتاج ، ج٢، ص ٤٠٠ .

(٤) قال الشافعية : « ويقبض لطفل وهبه وليه هبة أبوه فقط من نفسه فيقول : وهبت ولدي كذا وقبضته له ، فإن لم يقل وقبضته له لم يكف على ظاهر روايه حرب لتغاير القبضين فلابد من تمييز لأن اليد التي لجهة الموهوب هنا هي نفس يد الواهب فلا يؤمن أن يدعيه في ثاني الحال ، أو يدعيه الورثة تركة فيذهب على الطفل) ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٣٠١.

الفصل السادس عشر

مسائل في الوصية : وفيه مبحثان

المبحث الأول : في تعريف الوصية وحكمها ودليلها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الوصية

المطلب الثاني : في حكم الوصية

المبحث الثاني : في أحكام الوصي وفيه: ثلاث مسائل

المسألة الأولى : وصية الصبي

المسألة الثانية : كتابة الوصية

المسألة الثالثة : الإشهاد على الوصية

المبحث الأول

في تعريف الوصية وحكمها ودليلها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

في تعريف الوصية

المطلب الثاني :

في حكم الوصية

الوصيـــة

الوصيـة لغةً :-

الوصـايا : جـمع وصـيـة ، وهي الاسم من أوصى يـوصي إيصـاء .ووصى يوصي توصيةً. والوصاة بفتح الواو وكسرها :مصدر الوصي . وأوصي لفلان بكذا : أي جعل له ذلك من ماله. وذلك مـوصى له . وأوصى فلان بكذا : أي جعله وصيـا ، وذلك موصى إليـه . وأوصى بولده إلى فـلان: أي جـعله تحت ولايتـه وحمـايتـه ، والولد مـوصى به . وأوصى بعمل كذا : والعمل موصى به أيضاً .

وقيل : الوصاة كالوصـية ، والوصية ما أوصيت به ، وسميت وصيـة لإتصالها بأمر الميت[1] .

الوصيـــة شرعـاً :-

هي في عرف الفقـهاء : الأمر بتصـرف بعد الموت ، والوصية بالمال ، هي التـبرع بعد الموت[2].

---

(١) انظر : مختـار الصحاح ، مادة وصى ، ج١ ، ص ٣٠٢، لسـان العرب ، مادة وصى ، ج١٥ ، ص٣٩٤ ، طلبة الطالب ، مادة وصى ، ص ١٧٠ ، المغرب ، ص٤٨٧.

(٢) انظر : بدائع الصـنائع ، (اسم لما وأجـبـه الموصي في مـاله بعـد مـوته) ج٧ ،ص ٣٣٣ وقـال في تبـيين الحقائق: (التوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت) ، ج٦ ،ص ١٨٢ .
وقال الشيخ ابن عـرفة الوصية في عـرف الفقهاء : لا الفـرض عقد يوجب حقاً في ثلـث عاقده ، يلزم بموته أو نيابته عنه بعده) ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٥٢٨.
وقال في مواهب الجليل ورسمـها عند الفقهاء قال ، في الشامل : والوصيـة تمليكل مضاف لما بعد الموت ، بطريق التبرع) ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ٣٦٤.
قال في أسنى المطالب : (شرعاً تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ، ولا تعليق عتق) أسنى المطالب ، ج٣ ،ص ٢٩ ، الغرر البهية ، ج٤، ص٢ تحفة المحتاج ، ج٧ ، ص ٣.
قال في الإنصـاف : (هي الأمر بتصـرف بعد الموت والوصيـة بالمال : هي التبرع بعـد الموت) الإنصاف ، ج٧، ص ١٨٣ ، شرح منـتهى الإيرادات . ج٢ ، ص ٤٥٢ -٤٥٣ ، كشـاف القناع ، ج٤ ، ص ٣٣٥ ، مطالب أولي النهي ، ج٤ ، ص٤٤١ ، المغني ، ج٦ ، ص ٥٥ .

حكم الوصيـــة

الآثـــار:-

١- قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي قال: حدثنا عبد الرحيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عثمان بن عفان لم يستشهد في وصيته[١] .

٢- حدثنا أبو عاصم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة[٢].

٣- لما قتل عثمان بن عفان -رضي الله عنه - فتحوا صندوقاً له فوجدوا فيه ورقة كتب عليها هذه وصية عثمان بسم الله الرحمن الرحيم[٣].

حال سند الآثـــار :-

سند الأثر الأول[٤] : ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه راويين متروكين لا يحتج بهما.

---

(١) الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص ٦٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، باب الرجل يوصي بالوصية ، ويقول: اشهدوا على ما فيها. ج٦، ص٢٢٠ ،٣٦١.

(٣) البداية والنهاية ، ج٧ ، ص ١٨٤.

(٤) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم ، البصري نزيل بغداد ، كاتب الواقدي ، صدوق فاضل. تقريب التهذيب ، ص ٤٨٠.

- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي : الواقدي ، المدني القاضي ، نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه . انظر: ص ٣٢٦ من هذا البحث.

- أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو الغساني أبو محمد وأبو الوليد ، ثقة ، تقريب التهذيب ، ص ٨٤.

- مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف بالزنجي ، فقيه ، صدوق كثير الأوهام ، تقريب التهذيب ، ص٥٢٩.

- عبد الرحيم بن زيد بن الحواري ، العمي ، بفتح المهملة وتشديد الميم البصري ، أبو زيد ، متروك ، تقريب التهذيب ، ص ٣٥٤.

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقريب التهذيب ، ص ٥٧٣.

- أبيه : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور، تقريب التهذيب، ص ٣٨٩.

- عثمان بن عفان : صحابي -رضي الله عنه-.

سند الأثر الثاني[1] : صحيح الإسناد ؛ لأن رواته كلهم ثقات، والثقات يحتج بهم وقد ذكره في تلخيص الحبير ولم يحكم عليه وقال: في خلاصة البدر غريب.

سند الأثر الثالث : لم أجد له سند.

فقه الآثار :-

دلت الآثار على مشروعية الوصية وجوازها عند عثمان -رضي الله عنه - فقد أوصى ولم يستشهد وقبل وصية الغلام فلو لم تكن جائزة عنده لما وصى ولما قبل.

الأدلة :-

١- قال تعالى :[﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾.

وقوله تعالى : ﴿ يوصي بها أو دين ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ يوصين بها أو دين ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ توصون بها أو دين ﴾ [2].]

وجه الدلالة :-

شرع الميراث مرتباً على الوصية ، فدل أن الوصية جائزة[3] .

---

(١) دراسة سند الأثر الثاني كما يلي :-

- ابن أبي شيبة : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم . ثقة . انظر ص٥٠ من هذا البحث .
- أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ثبت . تقريب التهذيب ، ص ٢٨٠.
- الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمر بن أبي عمر والأوزاعي أبو عمر والفقيه ، ثقة جليل . تقريب التهذيب ، ص ٣٤٧.
- الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب فقيه حافظ . انظر ص٥٦ من هذا البحث.

قال في تلخيص الحبير ـ حديث أن عثمان أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة لم أجده قلت أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الزهري) ، ج٣ ، ص٩٥ ، وقال في خلاصة البدر المنير (أثر عثمان أنه أجاز وصية غلام ابن إحدى عشر سنة غريب) ، ج٢ ، ص ١٤٧.

(٢) سورة النساء، الآية [١١-١٢].

(٣) بدائع الصنائع ، ج٧، ص ٣٣٠.

٢- قوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ [١].

وجه الدلالة :-

ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية ، فدل أنها مشروعة[٢].

٣- وعن ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده [٣].

٤- عن عامر بن سعد عن أبيه قال : عادني رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع ، من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت : يارسول الله بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة . أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قال، قلت: أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا . الثلث والثلث كثير[٤] .

فقد جوز رسول الله -ﷺ- الوصية بالثلث[٥] .

٥- عن معاذ بن جبل عن النبي -ﷺ- قال : إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم[٦] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية [١٠٦].

(٢) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٣٣٠.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، ج٣ ، ص ١٢٤٩، صحيح البخاري كتاب الوصايا ، ج٣ ، ص ١٠٠٥.

(٤) المرجع السابق، باب الوصية بالثلث ، ج٣ ، ص ١٢٥٠، المرجع السابق ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير أن يتكففوا ، ج٣ ، ص ١٠٠٦.

(٥) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٣٣٠.

(٦) سنن الدارقطني ، كتاب الوصايا ، ج٤ ، ص ١٥٠ ، المعجم الكبير ، ج٢٠ ، ص٥٤.
التمهيد لابن عبدالبر ، (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله-ﷺ- إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة لكم في أعمالكم . قال : قال أبو بكر الصديق : إن الله تصدق علينا بثلث أموالنا زيادة في أعمالنا . قال أبو عمر : تركت الأسانيد بيني وبين رواة هذه الأحاديث .وهي أحاديث حسان، وليست فيها حجة من جهة الإسناد . لأن في نقلها ضعف واضح) ج١٤، ص ٣٠٢ -٣٠٣ ، وقال في الكامل في ضعفاء الرجال (أن أبا بكر الصديق ، يقول : سمعت رسول الله -ﷺ-، يقول : إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة في أعمالكم ، وحسناتكم ، قال الشيخ : ولا أعلم يرويه عن ثور، غير حفص بن عمر.) ،ج٢، ص ٣٨٦.

وجه الدلالة :-

أخبر عليه الصلاة والسلام : أن الله تبارك وتعالى ، جعلنا أخص بثلث أموالنا ، في آخر أعمارنا ، لنكسب به زيادة في أعمالنا . والوصية تصرف في ثلث المال في آخر العمر، زيادة في العمل . فكانت مشروعة[1] .

٦- الإجماع :-

فإن الأمة من لدن رسول الله -ﷺ- إلى يومنا هذا ، يوصون من غير إنكار من أحد. فيكون إجماعاً عاماً للأمة على ذلك[2] . وقال ابن قدامة : وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار، على جواز الوصية [3].

أقوال الفقهاء :-

ذهب العلماء إلى ما ذهب إليه عثمان -رضي الله عنه -، إلى جواز الوصية ، وأنها مشروعة[4] . والجمهور على أنها مستحبة ، وبعضهم على أنها واجبة .

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٣٣.

(٢) المصدر السابق ، ج٧ ، ص ٣٣.

(٣) المغني ، ج٦ ، ص ٥٥.

(٤) بدائع الصنائع ، ج٧، ص ٣٣٠، تبيين الحقائق، (وهي مستحبة أي الوصية مستحبة هذا .. إذا لم يكن عليه مستحق لله تعالى) ، ج٦ ، ص ١٨٢ .
وقال في بدائع الصنائع: (عقد مندوب إليه مرغوب ليس بفرض ولا واجب عند جمهور العلماء) ، ج٢٧، ص ١٤٢ .
الهداية مع شرح العناية ، ج ١٠ ، ص ٤١١.
التاج والإكليل ، ج٨ ، ص ٥١٣ ، مواهب الجليل ، ج٦ ،ص ٣٦٤ ، المدونة ، ج٤ ، ص ٣٣٠ .
تحفة المحتاج ، ج٧ ، ص ٣ ، الغرر البهية ، ج٤ ، ص٢ ، أسنى المطالب ، ج٣ ، ص ٢٩ ، الإنصاف ، ج٧ ، ص ١٨٩ -١٩٠ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٤٥٢ ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٣٣٥، مطالب أولي النهي ، ج٤ ، ص ٤٤٥- ٤٤٦.

المبحث الثاني

في أحكام الوصي وفيه : ثلاث مسائل

المسألة الأولى : وصية الصبي

المسألة الثانية : كتابة الوصية

المسألة الثالثة : الإشهاد في الوصية

المسألة الأولى
وصيـــة الصبي[1]

الآثـار :-

عن الزهري أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة [2].

فقـه الأثـر :-

دل الأثر عن عـثمان -رضي الله عـنه - على جواز وصيـة الصبي الذي يبـلغ إحدى عشرة سنة.

الأدلـة :-

١- عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، أن عمرو بن سليم الزرقي ، أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : أن ها هنا غلاماً يافعـاً لم يحتلم من غسان . ووارثه بالشام ، وهو ذو مال وليس له ها هـنا إلا ابنة عم له . قال عمـر بن الخطاب : فليوصي لهـا . قال : فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم . قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم[3] .

٢- ولأنها قصة انتشرت ولم تنكر[4] .

٣- ولأنه تصـرف تمحض نفـعـاً بالصـبي ، فصح مـنه كالإسـلام والصـلاة . وذلك لأن الوصيـة صدقـة يحصل ثوابهـا له ، بعد غناه عـن ملكه وماله فـلا يلحقـه ضرر، في عاجل دنياه ، ولا أخـراه بخلاف الهبة والعتق المـنجز . فإنه يفوت من ماله مـا يحتاج إليه [5].

---

(١) الصبي : الصغير قـبل الغلام وجمعه صبية وصبيان ، المغـرب ، ص ٢٦٣ ، المصباح المنير ، ص٣٣٢، لسان العرب ، ج١٤، ص٤٤٩.

(٢) انظر : ص ٤٦٧ من هذا البحث.

(٣) مصنف ابن أبي شـيبـة الرجل يوصي بالوصية ويقـول: اشهد واعلـى ما فيـها . ج٦، ص٢٢٠، السنن ، باب وصية الصـبي، ج١، ص١٥١،موطأ مالك ، باب جواز وصـية الصغيـر والضعيف والمصاب والسـفيه ، ج٢، ص٧٦٢، سنن البيهقي الكبرى ، باب ما جاء في وصية الصـغير (والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر -رضي الله عنه - إلا أنه ذكر في الخبر إنتشابه إلى صاحب القصة والله أعلم) ج٦ ، ص٢٨٢. خلاصة البدر ، ج٢ ، ص ١٤٧.

(٤) المغني ، ج٦، ص ١٢٠.

(٥) المرجع السابق ، ج٦ ، ص ١٢٠.

٤- ولأن في وصيته نظراً له؛ لأنه يثاب عليه ، ولو لم يوص لزال ملكه للوارث من غير ثواب، لأنه يزول عنه جبراً شاء أو أبى. فكان هذا تصرفاً نافعاً في حقه. فأشبه صلاة التطوع وصوم التطوع[١] .

أقوال الفقهاء :-

١- ذهب عثمان -رضي الله عنه - إلى جواز وصية الصبي المميز . وبه قال عمر -رضي الله عنه - ، وابن مسعود . وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وشريح ، وعطاء ، والزهري، وإياس ، وعبدالله بن عتبة ، والشعبي ، والنخعي، و إسحاق، [٢]ومالك،[٣] وأحمد،[٤] والشافعي، [٥] في وجه .

٢- ذهب ابن عباس أن وصية الغلام الذي لم يحتلم ، لا تجوز وكذا المرأة ما لم تحتلم أو تحيض.[٦] وصح هذا عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد[٧]. وهو قول الحنفية ، [٨] والشافعي،[٩] في الأظهر . ورواية عند أحمد[١٠] .

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٧، ص ٣٣٤.

(٢) المغني ، ج٦، ص١١٩ ، المحلى ، ج٩ ، ص٣٣٠ -٣٣١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال تجوز وصية الصبي . ج٧ ، ص ٢٩٨.

(٣) المدونة الكبرى ، ج٤ ، ص٣٤٥-٣٤٦ ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٤٢٣ ، الفواكه الدواني ، ج٢، ص١٣٣ ، شرح الخرشي ، ج٨ ، ص١٦٨، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ٣٦٤، التاج والإكليل ، ج٨ ، ص ٥١٣- ٥١٥ ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٥٣٠.

(٤) المغني ، ج٦ ، ص١١٩، الفروع ، ج٤ ، ص ٦٥٨، الإنصاف ، ج٧ ، ص ١٨٥-١٨٧ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٤٥٤، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٣٣٦.

(٥) تحفة المحتاج ، ج٧ ، ص ٤ ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٦٧.

(٦) المغني ، ج٦، ص١١٩-١٢٠ ، المحلى ، ج٩ ، ص٣٣٠ -٣٣١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال: تجوز وصية الصبي . ج٧ ، ص ٣٠٠.

(٧) المغني ، ج٦، ص١١٩ ، المحلى ، ج٩ ، ص٣٣٠ -٣٣١ ، مصنف ابن أبي شيبة . باب من قال تجوز وصية الصبي . ج٧ ، ص ٣٠١.

(٨) المبسوط ، ج٢٨، ص٩١-٩٢ ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٣٣٤ ، تبيين الحقائق . ج٦ ، ص ١٨٥ ، درر الحكام ، ج٢، ص٤٢٧ ، الجوهرة النيرة . ج٢، ص٢٩٦.

(٩) أسنى المطالب ، ج٣ ، ص٢٩ ، شرح البهجة ، ج ٤، ص٢ ، حاشية قليوبي وعميرة . ج٣ ، ص١٥٧، تحفة المحتاج ، ج٧ ، ص٤ ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص ٦٧.

(١٠) المغني ، ج٦ ، ص١٢٠، الفروع ، ج٤ ، ص ٦٥٨ ، الإنصاف ، ج٧ ، ص ١٨٥ -١٨٧ ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٤٥٤، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٣٣٦.

٣- قال الزهري : إذا عرف الصلاة جازت وصيته ، وإن لم يحتلم الغلام والجارية سواء. وهو قول الليث بن سعد ومالك[١] .

٤- قال عمر بن عبد العزيز : في قول آخر أن من لم يبلغ الحلم ، فإن وصيته تجوز في قرب الثلث . ولا نرى أن تبلغ الثلث[٢] .

٥- قال القاضي عبدالله بن حسن العنبري : إنه إذا بلغ الصغيران سناً من وسط ما يحتلم له الغلمان جازت وصيتهما [٣].

٦- وقال مالك : تصح وصية الصبي ،إذا عقل ولم يخلط[٤]، وهو رواية عند أحمد [٥].

٧- وقال مالك ، أيضاً : تصح وصية الصبي ، إذا بلغ تسع سنين وصاعداً .[٦]وهو رواية عند أحمد[٧].

٨- وقول آخر لمالك : أنه تصح وصية الصبي ، إذا بلغ عشر سنين فأكثر . وأقل من عشر سنين بالشئ اليسير ، إذا أصاب وجه الوصية [٨].

---

(١) المنتقى ،ج ٦، ص ١٥٤، المحلى ، ج٩ ، ص٣٣٠-٣٣١.

(٢) المحلى ، ج٩، ص ٣٣٠-٣٣١.

(٣) المرجع السابق ، ج٩ ، ص٣٣٠-٣٣١.

(٤) موطأ مالك ، ج٢ ، ص ٧٦٢ ، المنتقى ،ج٦ ، ص١٥٤ ، التاج والإكليل ، ج٨ ، ص ٥١٣ -٥١٥ ، مواهب الجليل ، ج٦، ص ٣٦٤ ، المدونة الكبرى ، ج٤ ، ص ٣٤٥-٣٤٦.

(٥) المغني ، ج٦ ، ص١١٩-١٢٠، الفروع ، ج٤ ، ص ٦٥٨ ، الإنصاف ، ج٧ ، ص ١٨٥ -١٨٧.

(٦) المنتقى، ج٦، ص١٥٤، المدونة الكبرى ،ج٤، ص ٣٤٥-٣٤٦، التاج والإكليل ،ج٨،ص٥١٣-٥١٥.

(٧) المغني ، ج٦ ، ص١٢٠، الفروع ، ج٤ ، ص ٦٥٨ ، الإنصاف ، ج٧ ، ص ١٨٥ -١٨٧، كشاف القناع، ج٤، ص٣٣٦.

(٨) المدونة ، ج٤، ص ٣٤٥-٣٤٦ ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٤٢٣ ، الفواكه الدواني ، ج٢،ص١٣٣. شرح الخرشي،ج٨ ،ص ١٦٨، مواهب الجليل، ج٦،ص٣٦٤ ، التاج والإكليل ، ج٨، ص٥١٣-٥١٥.

٩- في رواية عن أحمد أنه تجوز وصية الصبي إذا بلغ العشر سنين . ولا تصح دون ذلك[١].

١٠-قال إياس[٢] بن معاوية في الصبي والمجنون ، إذا وافقت وصيتهم الحق جازت[٣].

الراجـــح :

الذي يظهر جواز وصية الصبي المميز ، لأنه قول عمر، وعمر عمله سنه تتبع، ولأن الأصل آباحتها ولا مانع منها، ولأن له أهلية وجوب فلا يمنع من وصية.

ولأنها تصرف تمحض نفعاً بالصبي فصح منه كالإسلام والصلاة ، ولأن الوصية يحصل بها ثواب له ولا يلحقه بها ضرر.

---

(١) الفروع ، ج٤ ، ص ٦٥٨، الإنصاف ، ج٧، ص١٨٥-١٨٧.

(٢) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني البصري ، قاضي البصرة . العلامة أبو واثلة . يروي عن أبيه ، وأنس ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعنه الحذاء ، وشعبه ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم . وكان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء ، والسؤدة والعقل. وقد وثقه ابن معين . توفي سنة إحدى وعشرين ومئة كهلاً . كان فقيهاً عفيفاً . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج٥، ص١٥٥، التاريخ الكبير ، ج١، ص٤٤٢، الجرح والتعديل ، ج٢ ، ص ٢٨٢ ، معرفة الثقات ، ج١، ص٢٤٠ .

(٣) انظر : المغني ، ج٦ ، ص ١٢٠.

المسألة الثانيـــة
كتابة الوصيـــة

الآثـــار :-

١- لما قتل عثمان -رضي الله عنه - ، فتحوا صندوقاً له فوجدوا فيه ورقة كتب عليها : هذه وصية عثمان بسم الله الرحمن الرحيم [(١)].

٢- عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عثمان بن عفان ، لم يستشهد في وصيته .

فقـه الآثار :-

دل الأثر الأول : على جواز كتابة الوصية عند عثمان . إذ وجدوا ورقة مكتوب عليها هذه وصية عثمان . فلو لم تكن الكتابة جائزة عنده لما كتبها ، أو أمر بكتابتها . كما هو مفهوم الأثر الثاني . إذ عدم التصريح بالكتابة ، لا يد ل على نفيها . ودل الأثر الثاني: على أنه لم يستشهد ، ولم يكتب ، إذ لم يصرح بالكتابة ، عندما ذكر عدم الاستشهاد.

الجمع ودفع التعارض:-

الذي يظهر من الآثار جواز كتابة الوصية ، وعدم وجوب كتابتها . إذ كتب وصيته وقبل وصية الغلام. ولم يشترط كتابتها ولم يسأل أكتبها أم لا ؟ وأنه أوصى للزبير ولم يذكر أنه كتب له ، ووصى ولم يستشهد . وهو يحتمل أنه كتب ولم يستشهد. إذ عدم التصريح بالكتابة لا ينفيها ، ويحتمل أنه أوصى ولم يكتب . إذ لم يصرح بالكتابة، وإذا كان النص يحتمل المعنيين ، ولا تعارض بينهما فيحمل عليهما جميعاً . إذ ليس أحدهما أولى من الآخر في الأخذ والإعتبار ولم يوجد مرجع لأحدهما .

الأدلـة :-

١- وعن ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي

---

(١) سبق تخريجه في مسألة حكم الوصية من هذا البحث ص ٤٦٧ .

(٢) سبق تخريجه في مسألة حكم الوصية من هذا البحث ص ٤٦٧ .

فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده [1].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على جواز الوصية . وأن الأمر فيه محمول على الاستحباب إذ أكثر أصحاب رسول الله -ﷺ- لم ينقل عنهم وصية . ولم ينقل بذلك نكير . ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك . ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً [2].

٢- عن أنس أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان . أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمد عبده ورسوله . وأن الساعة آتية لا ريب فيها . وأن الله يبعث من في القبور [3].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، ج٣ ، ص ١٢٤٩، صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، ج٣ ، ص١٠٠٥.

(٢) انظر : المغني ، ج٦ ، ص ٥٥.

(٣) مصنف عبدالرزاق ، باب كيف تكتب الوصية ، ج٩ ، ص ٥٣ ، سنن البيهقي الكبرى ، باب ما جاء في كتاب الوصية ، ج٦ ، ص ٢٨٧، كتاب السنن كتاب الوصايا ، ج١ ، ص ١٢٦.
سنن الدارقطني . كتاب الوصايا، ج٤ ، ص ١٥٤، مجمع الزوائد ، باب ما يكتب في الوصية ، (عن أنس ابن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم ، هذا ما أوصى به فلان بن فلان . أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمد عبده ورسوله .... البزاز وفي الأصل ، علامة سقوط . وفيه عبدالمؤمن بن عياد. ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه البزاز وبقية رجاله رجال الصحيح) . ج٤ ، ص ٢١٠ ، سبل السلام ، باب الوصايا ، (وإنما أخرج عبدالرزاق بسند صحيح ، عن أنس موقوفاً : (قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم) . ج٣ ، ص ١٠٤ .

المسألة الثالثة
الاستشهاد على الوصية

الآثار :-

١- عن هشام بن عروة عن أبيه أن عثمان بن عفان ، لم يستشهد في وصيته[١] .

٢- لما قتل عثمان -رضي الله عنه - فتحوا صندوقاً له . فوجدوا فيه ورقة ، كتب هذه وصية عثمان . بسم الله الرحمن الرحيم [٢].

فقه الآثار :-

دل الأثران عن عثمان على جواز الوصية بغير إشهاد. كما هو صريح الأثر الأول. إذ أوصى ولم يستشهد ، ومفهوم الأثر الثاني ، إذ كتب وصيته ، ولم يذكر فيها أنه أشهد.

الأدلة :-

١- عن ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين ؛ إلا وصيته مكتوبة عنده [٣].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على الكتابة ولم يذكر شهادته .فلو كان شيئاً زائداً على الكتابة لذكره . إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن رسول الله -ﷺ- كان يكتب إلى عما له، وأمرائه في أمر ولايته ، وأحكامه سنته . ثم ما عمل به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم ، بالأحكام التي فيها الدماء ، والفروج ، والأموال. يبعثون بها مختومة وليس عليها شهود ، وأمضوها على وجهها . فلو كانت الشهادة واجبة ، لما خليت كتب الرسول -ﷺ- والخلفاء الراشدون من ذلك . ولا قبلها من أرسلت إليه[٤] .

ولأن الوصية يتسامح فيها . ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر. وصحت للحمل به ، وبمالا يقدر على تسليمه ، وبالمعدوم والمجهول . فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط ، كرواية الحديث[٥] .

---

(١) سبق ص ٤٦٧ من هذا البحث .
(٢) سبق ص ٤٦٧ من هذا البحث .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، ج٣، ص١٢٤٩، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ج٣، ص١٠٠٥.
(٤) المغني ، ج٦، ص ٧٠.
(٥) المرجع السابق، ج٦، ص ٦٩.

الفصل السابع عشر

القواعد الأصوليـــة

القواعد الأصولية

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين ، وأنزل علينا كتابه المبين ، وجعلنا من عباده المؤمنين باتباع الرسول المصطفى الأمين الذي أظهر الله به الحق بعد أن كان خافيا وجعل من العلماء ورثة الأنبياء يبينون الحق ويزيلون الإلباس ويضعون القواعد والأصول ومن ذلك علم أصول الفقه الذي هو بين علوم الشريعة كوسيلة النظام . فهو علم عظيم الشأن والقدر ، علا شرفه ومخبره مهتم ببيان الأدلة وطرق الاستدلال ، وهو على قواعد كلية وفوائد أصولية تتعلق بها مسائل الأحكام الفرعية . ضبط علماء الأصول قواعده وأسسوا بنيانه فكل مجتهد قد استقى من القواعد الأصولية .

ولأن عثمان -رضي الله عنه - من الصحابة الأجلاء والخلفاء الراشدين والعلماء المجتهدين ممن سنته متبعة ، كان لفقهه أن يكون على قواعد أصولية وإن كان تأليف قواعد الأصول بعد عصر الخلفاء الراشدين إلا أن مسائل الفروع المروية عنهم لا تخلو من قواعد أصولية . فبعد بيان فقهه -رضي الله عنه - في المعاملات وجمع مسائلها حسب الإمكان وترتيبها على الأبواب الفقهية ، فإنه من الصعب معرفة القواعد الأصولية بيقين؛ لأنه لم يكن له مؤلف في ذلك ولا تصريح بقاعدة وإنما استنباط واستقراء للمسائل الفقهية الفرعية وهذا على غلبة الظن وما يفهم من المسائل بعد عرضها وإنه من الصعب والعسير أن تقوّل قولاً أو حكماً لمن لم يظهر ويتضح منه .ولكن أجتهد وسعي وطاقتي .

ولذلك رأيت أن أستنبط القواعد الأصولية من فقه عثمان بعد النظر في الآثار المروية عنه فإن وضحت لي قاعدة دونتها لوضوحها ، وإن أشكل الأمر نظرت إلى الأدلة من فقه العلم على تلك المسألة توضيحاً للقاعدة واسترشاداً بالأدلة ، وإذا لم يتضح الأمر استعنت بأقوال أهل العلم في المسائل المتناظرة ثم رجحت غالب الظن في استنباط القاعدة .

والقواعد التي وضحت على حسب ظني وجهدي المتواضع هي كما يلي :-

القاعدة الأولى : المفرد المحلى بالألف واللام

القاعدة الثانية : المتكلم من الخلق يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين .

القاعدة الثالثة : إذا ورد دليل بلفظ عام مستقل ولكن على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب .

القاعدة الرابعة : النهي صفة لا تفعل .

القاعدة الخامسة : ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه .

القاعدة السادسة : الأمر بالشئ نهي عن أضداده والنهي عنه أمر بأحد أضداده.

القاعدة الثامنة : العزيمة والرخصة .

القاعدة التاسعة : شرط التكليف العقل وفهم الخطاب .

القاعدة العاشرة : العمل بغلبة الظن والحكم بالقرائن .

وهذا ما يفي كيفـية استنباطه لكل قاعدة على حده فـإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فإنه مني ومن فهمي والشـيطان والله جل وعلا برئ من ذلك والصحابي الجليل برئ منه . وهذا على قدر جهدي والإستطاعة ونسأل الله العفو والعافية .

قاعدة الفرد المحلى بالألف واللام[1]

هذه القاعدة تقتضي العموم عند جمهور الأصوليين ،[2] إذا لم تكن هناك قديمة عهد سواء كان المعهود عرفياً أو شرعياً . والذي يظهر من مسائل البيع عند عثمان تقرير هذه القاعدة وذلك فيما يلي :-

١- الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به ولا نهي إلا فيما خصه دليل لقوله تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا »[3]. وهذا ما تدل عليه المسائل الآتية :-

أ) جواز بيع أرض بأرض.

ب) جواز بيع عقار بمال .

ج) جواز البيع والشراء مع اليهود .

د) جواز بيع المرابحة.

هـ) جواز بيع المساومة.

و) البيع المشروط فيه منفعه معلومة من قبل البائع (كشرط سكن الدار) .

ز) البيع المشروط فيه شرطاً من قبل المشتري . (كشرط سلامة البيع) .

فهذه وغيرها من المسائل عند عثمان مبنية على الأصل أحل الله البيع لعموم الجواز .

٢- ويدل على هذه القاعدة أيضاً النهي عن بيع الغرر وهذا ما تدل عليه المسائل التالية عند عثمان.

أ) بيع العيب يوجب رد السلعة أو أرش نقصها.

ب) بيع الغبن يقتضي الخيار بين إمساكها أو الإقالة وترك البيع.

ج) بيع السلعة الغائبة يقتضي خيار الرؤية فإذا رآها فله الخيار في إمضاء البيع أو فسخه إذا لم تكن كما وصفت.

---

(١) القواعد لابن اللحام ، ص٢٥٦.

(٢) المرجع السابق .

قاعدة

المتكلم من الخلق يدخل في عموم[1] متعلق خطابه عند الأكثرين

سواء كان أمراً ، أو نهياً ، أو خبراً ، أو إنشاءً ، وقيل لا يدخل مطلقاً .

ولعل وقف عثمان بئر رومة على المسلمين ، ووقفه المربد على المسجد ، ثم استقاؤه من البئر فدلوه مثل دلائهم ، وصلاته في المسجد معهم ، يتضمن دخوله في عموم خطابه للمسلمين بالوقف.

---

(١) القواعد لابن اللحام ، ص ٣٨٩.

قاعدة

إذا ورد دليل بلفظ عام مستقبل ولكن على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب[1]

هذه القاعدة فيها قولان : أحدهما : العبرة بعموم اللفظ . والآخر : العبرة بخصوص السبب[2].

والذي يظهر من اشتراط عثمان -رضي الله عنه - في بيعه للدار سكناها شهراً وكذلك قبوله شرط عبدالرحمن بن عوف اشتراط سلامة المبيع ، أن العبرة في الدليل عموم اللفظ لاخصوص السبب . إذ أن جواز اشتراط نفع المبيع قصة عين لجابر مع رسول الله ﷺ في بيعه الجمل واشتراط ظهره إلى المدينة.

---

(١) القواعد لابن اللحام ، ص٣٠٧ .

(٢) المرجع السابق .

قاعدة

النهي صيغة لا تفعل[1]

إذا تجردت صيغة النهي عن قرينة فهي نهي ، وإطلاق النهي يقتضي التحريم عند الجمهور. والذي يظهر من مسائل عثمان أن النهي إذا تجرد عن قرينة يفيد التحريم، وذلك ما تدل عليه المسائل التالية :

١- تحريم ربا الفضل.

٢- تحريم ربا النسيئة.

٣- تحريم الصرف.

٤- ترك البيع والشراء من غير كيل في مكيل ، بعدما أمره النبي -ﷺ- بالكيل فيما يكال . فدلت هذه المسائل على أن النهي يقتضي التحريم إذا تجرد عن قرينة.

ولأنه لم يكن -رضي الله عنه - يرى أن كسب الحمام وغلة الحمام محرم ؛ بدلالة قوله إن كسبهم هذا لوسخ ، أو لدنس ، فلو كان كل نهي يقتضي التحريم لحرم ذلك.

---

(١) القواعد لابن اللحام ، ص٢٥١.

قاعدة

ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه[1]

إلا أن يقوم دليل على خلافه . وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه ، وعثمان من العلماء -رضي الله عنه - وهذا يتضح في:-

بيع الربا بجنسيه الفضل والنسيئة ، فإذا باع جنسين متحدين ولم يتساويا ، ولم يتناجزا فالبيع فاسد. كما أنه لو باع جنسين مختلفين ولم يتناجزا يداً بيد كان فاسداً.

وبتركه - رضي الله عنه - البيع بغير كيل في الميكل فلو لم يكن البيع بغير كيل فاسداً لما تركه.

---

(١) القواعد لابن اللحام ، ص٢٥٣.

الأمر المجرد عن قرينة هل يقتضي الوجوب أم لا؟ [1] .

في هذه القاعدة خلاف للعلمـاء ، ولكن قول جمهور الفقهـاء أنه يقتضي الوجوب ، ولعل هذا ما يفيده فقه عثمان - رضي الله عنه - وذلك من خلال المسائل التالية :

أ) حل البيع.

ب) الأمر بترك الربا.

ج) الأمر بترك الصرف.

د) البيع بالكيل فيما يكال ويوزن.

هـ) الأمر بجواز الشفعة للشريك.

و) جواز الحوالة .

ز) المساواة في الهبة بين الأبناء.

فهذه وغيرها جعل عثمـان - رضي الله عنه - الأوامر فيها للوجوب ؛ فلو لم يقتض الأمر المجرد عن قرينة الوجوب لما فعل ذلك . والله أعلم .

---

(١) القواعد لابن اللحام ، ص٢١٥.

قاعدة
الأمر بالشئ نهي عن أضداده[1]
والنهي عنه أمر بأحد أضداده

ويدل على هذه القاعدة عند عثمان مسألة وجوب الكيل . فما أمر عثمان بالكيل إلا نهى عن ضده وهو الجزاف.

والنهي عن الاحتكار أمر باشاعة السلعة.

---

(١) القواعد لابن اللحام ، ص٢٤٤.

قاعدة

العزيمة والرخصة[1]

[فالعزيمة الحكم بدليل شرعي خلا عن المعارض ، وطلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي ، والرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي][2] وهذه القاعدة شاملة لمسائل متعددة كثيرة ، فمن العزيمة حل البيع وتحريم الربا . فإن كل منهما عزيمة يتعين فعله في موضعه ، ولايجوز الإخلال به . وغير ذلك كثير ومن الرخص ما هو مباح ويدل عليه فقه عثمان وذلك كالمساقاة ، والمزارعة ، والشفعة والإجارة .

والوقف ، واللقطة ، والوصية وإحياء الموات .

فإن هذه مشروعة من باب الرخصة لا العزيمة.

فدل فعله - رضي الله عنه - على ذلك.

---

(١) القواعد لابن اللحام ، ص١٥٨-١٦٣ .

(٢) المرجع السابق . ص١٥٨ -١٥٩.

قاعدة
شرط التكليف العقل وفهم الخطاب

اتفق العلمـاء [1] على أن لا تكليـف على الصـبي ولا المجنون ولا من لا عـقل له ، كسكـران أو غيره واخـتار قـوم تكليفـهم . فالأصل - والله أعلم - عـدم التكليف وذلك يظهـر واضحـاً في الصبي ، فـالصبي المـميز الجـمهـور على أنه ليس بمكلف ولكنهم اختلفوا في سن التكـليف فالأكثر على أنه سبع سنين وقيل أكـثر وقيل أقل وقيل من يفهم الخطاب.

وعثمـان - رضي الله عنه - أجاز وصية من بلغ الحادية عـشرة وأجاز الهبة للصـغير ولكن جعل القبض لأبيه . وهذا يدل على أن التكليف شرط عنده - رضي الله عنه- للصبي .

---

(١) انظر : القواعد لابن اللحام ، ص ٤٧.

قاعدة

العمل بغلبة الظن والحكم بالقرائن

هذه القاعدة تتضح عند عثمان بالتقاط ضالة الإبل ، فإن الملتقط لها الغالب فيه أن يعرفها ، ولا يملكها ، وكذلك يدل عليها جواز التوكيل في الخصومة ، فإن غالب الظن في التوكيل في الخصومة ظن صدق المدعي فلا تحل دعوى لا يعلم ثبوتها.

---

(١) القواعد لابن اللحام ، ص٤٣ .

الخاتمة

الخاتمـــة

من خلال هذا البحث مـرت مسائل للصحابي الجليل عثمـان بن عفان - رضي الله عنه - في المعاملات وكانتْ نتائجُ البحث على التالي:-

١- سعةُ فقـه عثمانَ - رضيَ اللهُ عنه - وكان واضحـاً في كلِ ميدانٍ علماً وتعليمـاً وفتيا وقضاءً واجتهاداً وحاكماً فكلَّ هذا أورثهَ علماً واسعاً .

٢- تأصـيلُ ذلك العلمِ وقـوته وتمسكه بالسنة النـبوية واقـتـفاء الأثـر والنظر في الدليل ومراعاة المصلحة العامة للمسلمينَ من غيرِ إخلالٍ بأصول الدينِ وأصول الدليل .

٣- اجتهادهُ -رضيَ اللهُ عنه - لمعرفته لمقاصد الشريعـة وشمولها لمصالح البشرية فقَدْ قالَ -ﷺ-: « عليكمْ بسنتي وسـنة الخلفاء الراشـدينَ»[1] . وعـثمـان ثالثُـهم-رضيَ اللهُ عنه-.

٤- وقدْ جمعتُ في هذا البـحث مسائلَ كثيرةً - بفضلِ الله تعالى -. بأسـانيدَ منِ أمهات الكتبِ منْ المصنفـات والمسانيـد والآثار وكان عـددُ المسائلِ خـمسَ وثمانينَ مـسألةً مقارنةً بفقه الأئمة الأربعة وذلك كما يلي :

أ) عددُ مسائلِ الإجماعِ عشرونَ مسألةً.

ب) عددُ مسائلَ الخلافَ خمسُ وستونَ مسألةً.

ج) عددُ المسائل التي انفردَ بها العلمُ ستُ مسائلَ وهي كما يلي :-

١- خيـارُ الغبنِ : مطلقُ الآثار ، يدلُ على أنَّ الردَ بالغبنِ عندَ عـثمـانَ جائزٌ ، سـواءَ كان فاحـشاً أو يسيـراً . وعلى هذا وافقَـه بعضُ العلماء في الردِ بالغبنِ الفـاحش ، وانفردَ بالردِ بالغبنِ اليسيرِ لو سلمْنا بمطلق الآثار .

٢- الاحتكارُ : ذهبَ عثمانُ إلى أنَّ الاحتكارَ في الطعامِ والأدم منهيٌ عنْه .

٣- جوازُ المساومة مطلقٌ وقيدَها الفقهاءُ بالسومِ قبلَ وبعدَ .

٤- المجازفةُ : ولعلَ عثمانَ انفردَ بمطلقِ المجازفةَ من غيرِ تفصيلٍ كما فصلَ الفقهاءُ .

٥- ذهبَ عثـمانُ إلى بيعِ ضالةِ الإبلِ ولـعله مطلقٌ ، وقيدَه الفـقهاءُ بالأمنِ وعـدمِ الخوفِ

وبالإمامِ العادلِ وإذنه.

٦- وذهبَ عثمانُ إلى جوازِ التقاطِ ضالةِ الإبلِ مطلقاً ، وقيدَه الفقهاءُ بالحفظِ والتعريفِ والخوفِ وفسادِ الزمانِ.

٥- المسائلُ التي اُختلفَ فيها و كانت موافقةُ الأئمةِ لعثمانَ كما يلي :

أولاً : ما وافقَ فيه أبا حنيفةَ.- رحمَه اللهُ - سبعَ عشرةَ مسألةً .

ثانياً ما وافقَ فيه مالكاً - رحمَه اللهُ - أربعٌ وثلاثون مسألة

ثالثاً : ما وافقَ فيه الشافعي - رحمَه اللهُ - خمسٌ وثلاثونَ مسألةً.

رابعاً : ما وافقَ فيه أحمد - رحمَه اللهُ - اثنتان وخمسون مسألةً.

خامساً : مسائلٌ انفردَ بها عنْ الأئمةِ الأربعةِ وهي ستُ مسائلَ :

٦- كان عددُ الأحاديثِ والآثار في هذه المسائل أربعةَ وسبعينَ ومئتين .

منها ما هو صحيحٌ وهو ثلاثةٌ وسبعونَ أثراً .

ومنها ما هو حسنٌ وهو خمسةٌ وثلاثونَ أثراً

ومنها ما هو ضعيفُ الإسناد وهو ثمانيةٌ وخمسونَ أثراً .

ومنها ما هو متوقفٌ فيه و أحدَ عشرَ أثراً.

٧- يعتبرُ فقهُ الصحابي الجليلِ الخليفةِ الراشدِ - رضيَ اللهُ عنه- مرجعاً يعتمدْ عليه في الفقهِ الإسلامي لتوثيقه وتأصيله .

٨- أن أغلبَ المسائلِ التي جاءتْ في فقهِه - رضيَ اللهُ عنه - قدْ تبينَ أن قولَه هو الراجحُ، ويصعَبُ أن أذكرَ نتيجةَ كلِ مسألة أذ المسائلُ كُلها مقارنةٌ ، وهي كثيرةٌ ونتيجةُ المقارنةِ موجودةٌ بينَ ثنايا البحثِ : واللهَ أسألُ التوفيقَ والعافيةَ والسدادَ.

وصلى اللهمَّ على محمدٍ وعلى اله وصحبِه وسلم..

الفهارس

الفهارس

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الآثار
فهرس تراجم الرواه
فهرس تراجم الفقهاء
فهرس اللغة
فهرس المراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

(فهرس الآيات)

فهرس الآيات	رقمها	الصفحة
البقـــــرة		
وءاتى المال على حبه	١٧٧	٤٤٨
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	٤٦، ١٠٧، ١٢٧، ١٥٣، ١٥٥، ٢٢٢، ٢٢٨
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤	٢٢٨
والله لا يحب الفساد	٢٠٥	٢٦٧، ٢٦٨
وأحل الله البيع وحرم الربوا	٢٧٥	٤١، ٩٥، ١٢٧، ١٣٧، ١٤١، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٦، ١٨١، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٢
يمحق الله الربوا ويربى الصدقات .	٢٧٦	١٨٦
ياأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا	٢٧٨-٢٨٠	١٨٧
فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً	٢٨٢	٤٦٠
وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢	٤١
آل عمران		
زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين	١٤	٤٣٥
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٩٢	٤٠٤، ٤٢٣
وما يفعلوا من خير فلن يكفروه	١١٥	٤٠٤
النســاء		
فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً	٤	٤٤٨
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥	٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤

	رقمها	الصفحة
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	٦	٢٦٠ ، ٤٦٠
يوصيكم الله في أولادكم	١١	٤٣٤، ٤٦٨
من بعد وصية توصون بها أو دين	١٢	
إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم	٢٩	٤١، ١٠٧، ١١٢، ١١٥، ١١٨، ١٢١، ١٢٧، ١٥٥، ٢٢٨
المائدة		
ياأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود	١	٤٦
وتعاونوا على البر والتقوى	٢	٤٤٨
يا أيها الذين ءامنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت	١٠٦	٤٦٩
الأنعام		
وقد فصل لكم ما حرم عليكم	١١٩	١٣٧، ١٦٦
التوبة		
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	٦٠	٢٩٦
يونس		
قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق	٥٩	٣٨٢، ٣٨٣
يوسف		
اجعلني على خزائن الأرض	٥٥	٣٠٢
ولمن جاء به حمل بعير	٧٢	٢٢١،

	رقمها	الصفحة
النحل		
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	١٢٦	٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٤
الإسراء		
فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما	٢٣-٢٤	٦
الكهف		
فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة	١٩	٢٩٦، ٣٠٢
« فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه »	٧٧	٣٣٣
مريم		
وما كان ربك نسياً	٦٤	١٣٧
طه		
فقبضت قبضة من أثر الر سول	٩٦	٥٩
القصص		
على أن تأجرني ثماني حجج	٢٧	٣٣٢، ٣٣٣
فاطر		
إنما يخشى الله من عباده العلماؤا	٢٨	٣٠
الصافات		
أصطفى البنات على البنين	١٥٣	٤٣٥
الطلاق		
فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن	٦	٣٣٣
الملك		
صافاتٍ ويقبضن	١٩	٥٩
المزمل		
وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله	٢٠	٣٢٢، ٣٢٧

فهرس الأحاديث

(فهرس الأحاديث)

فهرس الأحاديث	الصفحة
(أ)	
أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد	٢١١، ٢١٥
إجتنبو السبع الموبقات	١٨٨
اجعله لفقراء أقاربك	٤٣٤
أدخل الله عز وجل الجنة رجلاً كان سهلا	٨٩، ١٤٩
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا	٢٩٨
إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه فهو أحق به	٢٩٠
إذا بايعت فقل لا خلابة	٤١، ٩١
إذا ا بتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه	٦٤
إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل	٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ٨٤
إذا سميت الكيل فكل	٢٠١، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٢٠١
إذا مات إنسان انقطع عنه عمله	٤٠٥
اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه	٦١، ٢٠١
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم حياء عثمان	٢١
استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل	٣٣٤
أصاب عمر أرضاً بخيبر	٤٠٤، ٤١٢، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٤٢
أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار إبتاعها	٢٧٩
أعتقها ولدها	١٧٠

(تابع فهرس الأحاديث)

فهرس الأحاديث	الصفحة
أعطاني أبي عطية فقالت عمرة	٤٥٦، ٤٥٩
أعطيت سائر ولدك مثل هذا	٤٥٧، ٤٥٩
أفأ تصدق بثلثي مالي قال لا	٤٦٩
أقسم بيننا وبين أخواننا الخيل	٣١٤، ٣١٨
أفقرناك ظهره	٥٣
أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير	٣٧٧، ٣٨٠
ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من حفر رومة	٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٠
	٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٧
	٤٣٨، ٤٣٩، ٤٠، ٤٤٣
ألم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من حفر رومة فله الجنة	٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٣٣٣
أمر بوضع الجوائح	٢٤١
أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	٢٣٥
أمر النبي ﷺ ببناء المسجد	٤٠٢، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢،
	٤٢٥، ٤٢٨
أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق	٣٠٢
أن أبا بكر الصديق كان ينحلها جداد وعشرين وسقا	٤٥٣، ٤٦٢
أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها	٢٢٢
أن أبيع غلامين أخوين	١٧٥
أن دمائكم وأموالكم عليكم حرام	٢٢٨
أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع	٤١، ٩١، ٢٨٤، ٢٨٨
أن رجلا اشترى عبدا ثم ظهر منه على عيب	١٠٣
أن رجلاً اشترى غلاما في زمن النبي ﷺ	١١٢، ١١٥، ١١٨، ١٢١
أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها	٤١٢، ٤٢٣

(تابع فهرس الأحاديث)

فهرس الأحاديث	الصفحة
أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ يبتاع في عقدته ضعف	٢٦١ ، ٢٨٤، ٢٨٨
أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ	٣٠٩
أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن الصدقة	٣٧٨، ٣٨٠
إن رسول الله ﷺ خطب الناس وقال إن دمائكم	٢٢٨
أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار	٢٩٧
أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة	٢٩٩
إن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله	٢٦٩، ٢٧٩
أن رسول الله ﷺ قال رحم الله رجلا سمحاً	١٧٧
أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار	٢٥٣
أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام	٩٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة	٥١
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	٤٠٤، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣٢
إن شئت تصدق بها فتصدق بها	٤٢٨، ٤٣٤
أنشدكم الله وأنشد أصحاب رسول الله ﷺ	٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣
أن عثمان - رضي الله عنه - حيث حوصير أشرف عليهم	٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣
أن عمر رضي الله عنه وجد مالاً بخيبر	٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٤
إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم	٤٦٩
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	٢٦٩
إن الملائكة لتستحي من عثمان	٢٢

(تابع فهرس الأحاديث)

فهرس الأحاديث	الصفحة
إن من آخـــر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن أتخـذ موذنـــاً لا يأخذ أجراً	٣٣٦
أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة	٢٩٦
أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها	٣٠٢
أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت	٣٧٨، ٣٨١
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح	٢٤١
أن النبي ﷺ أهدى النجاشي	٤٥٤، ٤٦٢
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنـة	٤٣٣، ٤٤٢
أن النبي ﷺ عامل خيبر بشرط ما يخرج منها	٣١٤، ٣١٨
أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله	٢٦٠
أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه	٢٢١، ٢٢٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى	٢٤٠، ٢٤١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل	٢٤١
أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه	٣٤٦
إنه اشترى مملوكا فكتب هذا ما اشترى محمد بن عبدالله	١٠٣، ١١٥, ١١٩، ١٢٢
أنه كان يسير على جمل له قد أعيا	٥١، ١٧٨
أني قد أهديت النجاشي حلة وأواق من مسك	٤٤٩، ٤٦٢
أهدى بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً وقصعة	٢٣٤
أيما رجل ولدت أمته	١٧٠

(تابع فهرس الأحاديث)

فهرس الأحاديث	الصفحة
(ب)	
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٤١، ٨٦
(ت)	
تبلغ عليه	٥٣
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه	٢٧٩
تهادوا تحابوا	٤٤٨
(ج)	
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	١٦٢
(ح)	
احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره	٣٤٥
حجر على معاذ بن جبل ماله	٢٦٠
حجم أبو طيبة النبي ﷺ	٣٤٥
(خ)	
الخراج بالضمان	١٠٣
(د)	
دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم	٣٧٨، ٣٨٠
الدين مقضي	٢٥٣
(ر)	
الربا ثلاثة وسبعون باباً	١٨٧
ربا الجاهلية موضوع	١٨٨
رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع	١٧٧
رد البيضة على من تصدق ولا مال له غيرها	٢٧٥
رده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه	٢٧٤
رده ﷺ عتق من أعتق عبد له	٢٧٥

(فهرس الأحاديث)

فهرس الأحاديث	الصفحة
(ش)	
اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً	١٣٢
شر البيت الحمام	٣٤٨
الشفعة في كل شركة لم تقسم	٣٥٨ ، ٣٦٤، ٣٦٧
الشفعة في كل ما لم يقسم	٣٥٨ ، ٣٦٣، ٣٦٧
الشفعة فيما لم يقسم	٣٥٣ ، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٧
شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان	٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣
(ض)	
ضح به أنت	٣٠٢
(ع)	
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	٨، ٣٩٣، ٤٥٤، ٤٩٣
(غ)	
الغلة بالضمان	١١٣، ١١٥
	١١٨ ، ١٢١
(ف)	
فانتفع بها أو فشأنك بها	٣٩٧
فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها	٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧
فباع لهم رسول الله ﷺ يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء	٢٦١
فتمعر وجه النبي ﷺ فقال مالك ولها	٣٩٠، ٣٩٣

(تابع فهرس الأحاديث)

فهرس الأحاديث	الصفحة
فرسول الله ﷺ اشترى بعيراً من جابر	٤٩، ٥٣
فسألت رسول الله ﷺ فقال إذا سميت الكيل فكل	٦١، ٢٠١
فستمتع بها	٣٩٧
ففيهما فجاهد	٦
فقال أله إخوة قال نعم	٤٥٦، ٤٥٩
فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه	٦١، ٢٠٢
في الرجل الذي يغرم إذا وجد عنده المتاع	٢٩٠
(ق)	
قال ﷺ أحق ما أخذ تم عليه أجراً كتاب الله	٣٤١
قال ﷺ إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه	٢٤١
قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك	٤٥٦، ٤٥٨
قال تعرض عبدالله بن حرام وعليه دين فستعنا بالنبي ﷺ	٦٤
قال رسول الله ﷺ الشفعة ما لم يقسم	٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧،
قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمر	٢٤١
قال علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن	٣٤١
قال عمر بن الخطاب فليوصي لها قال فأوصى لها	٤٧٢
قال قال الله تعالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٣٣٤
قال من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية	٢٣٥

(تابع فهرس الأحاديث)

فهرس الأحاديث	الصفحة
قال كانت له ناقة ضاربة	٢٢٢
قال الورقة بالذهب ربا إلا ها وهاء	١٩٣، ٢٠٠
قال ﷺ ما بعث الله نبينا إلا رعى الغنم	٣٣٤
قال النبي ﷺ يامعشر قريش	٤٣٤ ، ٤٣٥
قبل النبي ﷺ الهدايا	٤٤٩
قدم لعثمان طعام على عهد النبي ﷺ فقال: إذهبوا إلى عثمان نعينه	٦٢، ٢٠١
قضى أن لا ضرر ولا ضرار	٢٥٢
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة	١٦٦، ٣٥٣
قلت يارسول الله إني اشتريت بيوعا فما يحل لي منها	٧١
قيل لعمر بن الخطاب أن هاهنا غلاما يافعا لم يحتلم	٤٧٢
(ك)	
كان ابن جبل شابا سخيا	٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٧
كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل	٤٢٣
كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط	٣٢٧
كان ﷺ عند بعض نسائه فارسلت إحدى أمهات المؤمنين	٢٢١، ٢٢٨
كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل	٢١١ ، ٢١٥
كان لي عليه ﷺ دين فقضاني وزادني	٢١٥
كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - شابا حليما	٢٦٠، ٢٨٣، ٢٨٧
كان نحلها جداد عشرين وسقا من مال	٤٥٣، ٤٦٢

(تابع فهرس الأحاديث)

فهرس الأحاديث	الصفحة
كان يبيع نخل بني النضير	١٥٩
كانوا يضربونا على عهد رسول الله ﷺ	٧٥
اكتالوا حتى تستوفوا	٦٤، ٦٦
كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشترى	١١٥، ١١٩، ١٢٢
كسب الحجام خبيث	٣٤٦
كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	٧٣
كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشعان	١٣٢
كنا مع النبي ﷺ في سفر	٦٧
كنا نبتاع الطعام جزافا	٧٥، ٢٠٣
كنت ابتاع التمر من اليهود	٦٠، ٦١ ، ١٣٢
كنت أبيع الإبل في البقيع	٦٧
(ل)	
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	١٨٨، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه	٩٠
لا جناح على من وليه أن يأكل	٤١٢، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٤٣
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا	١٨٨
لعن رسول الله ﷺ من فرق بين والد ولده	١٧٤
لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٣
لك ظهره	٥٣
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الزبير	٣٧٨

(تابع فهرس الأحاديث)

فهرس الأحاديث	الصفحة
لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة	٢٤١
لو دعيت إلى ذراع أو كراع	٤٤٨
ليس لنا مثل السوء	٤٥٤
(م)	
ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي	٤٦٦، ٤٧٦، ٤٧٨
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله	٤٦
ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا	٤٥٣
ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون	٣١٤، ٣١٨
ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم	٢٣
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٨٦
مطل الغني ظلم	٢٤٨، ٢٥٢
ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل	٤٦
من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار	١٠٣
من أحيا أرضا ميتة فهي له	٣٧٣
من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس	٢٧٩، ٢٩٠
من أقال أخاه بيعا	٨١
من أقال مسلماً أقال الله عثرته	
من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته	٨١، ٨٢
من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية	٢٣٥

(تابع فهرس الأحاديث)

فهرس الأحاديث	الصفحة
من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر صدقة	٢٠٩
من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله	٢٣٥
من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها	١٦١
من احتكر طعاما على المسلمين ضربه الله بالجذام	١٦٠، ١٦١
من احتكر على المسلمين	١٦٠، ١٦١
من احتكر فهو خاطئ	١٦٠، ١٦١
من حفر رومة فله الجنة	٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣
من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار	٩٦، ١٤٢
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	٦٧، ٧٣
من غشنا فليس منا	٩٠
من فرق بين والدة وولدها	١٧٤
من نفس عن مؤمن كربة	٢٠٩
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل	٣٩٧
من يشتري بئر رومة	١٥٥، ١٥٦، ١٦٤، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣
من يشترى قطعة فيزيدها في المسجد	١٤٧، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١
(ن)	
نهى ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع	٧١، ٧٣
نهى ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع	٦٥

(تابع فهرس الأحاديث)

فهرس الأحاديث	الصفحة
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	٩٥، ١٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى	٦٧، ٧٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	١٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن الثنايا إلا أن تعلم	٥١، ٥٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط	٥٤
نهى ﷺ عن بيع أمهات الأولاد	١٧١
نهى ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو	٢٤٠، ٢٤١
نهى ﷺ عن بيع الثمرة حتى السنين	٢٤٠، ٢٤١
نهى ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو	٢٤١
نهى ﷺ عن المحاقلة والمزابنه	٥١
(هـ)	
هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من يشتري هذا النخل	١٤٧، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠
(و)	
وربا الجاهلية موضوع	١٨٨
ولا تصروا الإبل والغنم	١٠٣، ١٢٤
وهب لي رسول الله ﷺ غلامين	١٧٤
(ي)	
يابني النجار ثامنوني بحائطكم	٤١، ١٥٣، ١٧٩، ٤٠٥، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٨
ياعلي ما فعل غلامك	١٧٤
يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها	٤٤٨

فهارس الآثـــار

فهارس الآثـــار	الصفحة
(أ)	
أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع مربد بني فلان	١٤٥، ٤٠١ ، ٤٠٧، ٤١٣ ٤١٥ ، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢ ٤٣٠
أجاز الكلب الضاري في المهر	٢٢٤
أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر	٣٣٨
أدخل الله الجنة رجل كان سهلاً	٨٩، ١٤٩، ١٧٠ ،١٧٦، ٢٠١
إذا بعت فكل	٦٠، ٦٦، ٧٢، ١٢٩، ٢٠١
إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة	٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٦
أزيد ستة آلاف إن أدركها رسولي سالمة	٧٢، ٩٣
أزيد ستة آلاف إن أدركها الرسول وهي حية	٩٣
أقطع خباباً أرضاً وسعداً	٣٧٤، ٣٧٨
أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ	٣٨٣، ٣٨٦، ٢٩٠
أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ	٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٠
أن أمةً أتت طيئا فزعمت أنها حرة	٢٢٤
إني ابتعت بيعا بكذا وأن عليا يريد أن يأتي عثمان	٢٨٣، ٢٨٦
أن رجلاً باع رجلاً سلعة فادعى المشتري عيبا	٩٩، ١٠٥، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٤
أن رجلاً ذا قرابة لعثمان رضي الله عنه قدم عليه فسأله عن معاشه	٣٤٢، ٣٤٦

(تابع فهارس الآثـــار)

فهارس الآثار	الصفحة
أنشدكم الله هل علمتم إني اشتريت كذا وكذا من الأرض فزدته في المسجد	١٤٥، ١٤٧
أن صهيباً باع داره من عثمان	٥٠
أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة	٤٥٦
أن عثمان ابتاع حائطاً	٧٦ ، ١٧٨
أن عثمان ابتاع من رجل أرضاً	٧٧، ٨٩، ١٤٩
أن عثمان دفع إليه مالاً مضاربة على النصف	٣٢٤
أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضاً	٩٣ ، ١٢٦
أن عثمان ساوم بأرض	٧٦، ٧٧، ١٧٦، ١٧٨
أن عثمان اشترى من رجل أرضاً	٧٦ ، ٧٧
أن عثمان أعطى مالاً مقارضة	٣٢٤
أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض	٣٥٩
أن عثمان بن عفان قال ما يعجبني غلة الحجام	٣٤٤
أن عثمان بن عفان لم يسشهد في وصيته	٤٦٧، ٤٧٦
أن عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب	٢٣١
أن عثمان كان يشتري العير فيقول من يربحني عقلها	١٨٠، ٢٠١
أن عثمان كان ينهى عن الحكرة	١٥٧
أن عثمان وأصحابه كانوا يقتضون الثمرة	١٢٩
أن عليا كان لا يحضر الخصومة	٣٠١
أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف	١٩١، ١٩٨
أن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد	١٦٨

(تابع فهارس الآثار)

فهارس الآثار	الصفحة
أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قتله	٢٢٤، ٢٣١
أن ابن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم	٩٨، ٩٩، ١٠٠
أن عمر قال كيف تباع وولدها حر	١٦٨
إن كسبكم لوسخ أو قال لدنس	٣٤٤، ٣٤٨
أن كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه	٦٦
أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ	٣١٠، ٣١٧
أن المقداد استقرض من عثمان	٢١١
أن الناس قالوا ليتنا قد رأينا بين عبدالرحمن وعثمان بيعا	٥٥
أن النبي ﷺ قال له إذا بعت فكل	٦٠، ٢٠١
إن هذا يسألك عن الصرف	١٩١، ١٩٨
أنه أجاز الكلب الضاري في المهر	٢٢٥، ٢٣١
إنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما	٣٢٤
إنه قال من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ	٤١٠، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٢
أنهم قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض	٤١٠
أنهما قضيا على من استهلك فصلان بفصلان مثلهما	٢٢٤
أنه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة	٣٠١
إني قد اختبأت عند ربي عشر	٢١
أول من رد الهبة عثمان بن عفان رضي الله عنه	٢١١
أول من رزق المؤذنين عثمان رضي الله عنه	٣٣٦

(تابع فهارس الآثار)

فهارس الآثـــار	الصفحة
(ب)	
باع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها	٥٠
باع عبدالرحمن بن عوف سعد بن أبي وقاص عنبا له	٢٣٨، ٢٣٩
باع ابن عمر عبداً له بالبراءة	٩٨ ، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢٣
ابتاع عبدالله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لأتين عثمان	٢٦٣. ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٨٦
بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا	٨٥ ، ١٢٦، ١٤١
بلغني أن رجلاً قال لابن عمر إني أسلفت	٢١٣
(ت)	
تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه	٢١٣
(ج)	
جئت عثمان بن عفان فقلت له قد قدمت سلعة	٣٢٤
(ح)	
حبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب	٤٣٤

(تابع فهارس الآثار)

فهارس الآثار	الصفحة
(خ)	
خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه	٩٩، ١١١، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢٣
خياركم محاسنكم قضاء	٢١٣
(د)	
دخل عبد الجنة كان سمحاً	١٧٦
(ذ)	
اذا سميت الكيل فكل	٦٠، ٢٠١
اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه	٦١، ٢٠١
(ر)	
رأيت عثمان بن عفان يخرج يوم الجمعة فيجلس على المنبر	٢٢
رأيت عثمان بن عفان يقيل في المسجد	٢٢
(س)	
سئل عن الأمة تباع ولها زوج	٩٩، ١٠٥، ١١١, ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢٣
ساوم بأرض فكان صاحب الأرض عاسراً	١٧٦، ١٧٨
استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد	١٦٨
(ش)	
اشترى عبدالرحمن من عثمان فرساً	٧٢، ١٤١
شكي ذلك إلى عثمان فرأى أن الولد يحوز	٤٠٩، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٢

(تابع فهارس الآثـــار)

فهارس الآثـــار	الصفحة
شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه	١٤٦، ٤٣٨
(ع)	
عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر	٣١٠، ٣١٧
عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما	٣٢٤
عن عثمان بن عفان قال كنت أبيع التمر في السوق	٦٠
(ف)	
فتحوا صندوقاً له فوجدوا فيه ورقة	٤٦٧، ٤٧٦، ٤٧٨
فسألت رسول الله ﷺ فقال إذا سميت الكيل فكل	٦٠، ٢٠١
فقال عثمان نظرنا في هذه النحول	٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٢
فقض عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً	٢٨٣
فقيل لعثمان إنك قد غبنت	٩٣
فكان يلي عثمان وضوء الليل بنفسه	٢٢
في الحوالة يرجع ليس على مسلم توى	٢٥٠
في رجل وهب لآخر هبة فقبضها	٤٥١
(ق)	
قال أصحاب النبي ﷺ وودنا أن عثمان بن عفان وعبدالرحمن تبايعا	٥٥
قال بل هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين	٣٢٨

(تابع فهارس الآثار)

فهارس الآثار	الصفحة
قال رأيت عثمان بن عفان يخرج يوم الجمعة	٢٢
قال شكى ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغير	٤٠٩، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٢
قال شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب	٢٣١
قال عثمان لا شفعة في بئر ولا فحل	٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٦
قال كان عثمان رجلاً تاجراً في الجاهلية والإسلام	٣٢٤
قال كان ابن عمر يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ	٣٠٩
قال من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد	١٤٧، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١
قال لا مكايلة إذا وقعت الحدود ولا شفعة	٣٦٢، ٣٦٦
قتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد	٢٢٤، ٢٣١
قد علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ	٣٠٩
قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب وزادني	٢١٣
قضي عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس	٢٧٧، ٢٩٠
قضى بالجائحة على المشتري	٢٣٨
(ك)	
كان أصحاب محمد ﷺ يشددون في بيع المصاحف	١٣٤، ٣٣٩
كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط	٣٢٧

(تابع فهارس الآثـــار)

فهارس الآثـــار	الصفحة
كان عثمان أعلمهم بالمناسك	٣٢
كان عثمان رجلاً تاجراً في الجاهلية والإسلام	٣٢٤
كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يكره أن يعمل المرء حجاماً	٣٤٤
كان عثمان يشتري الإبل	١٨٠، ٢٠١
كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان عثمان	١٣٤
كان ابن عمر يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ	٣٠٩ ، ٣١٠، ٣١٧
كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه	٣٢٧
كان ينهي عن الحكرة إلا في الطعام	١٥٧
كانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها	١٦٤، ٤١٧
كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك عثمان	٣٢
كتب إليه أن يبتاع له مائة أهل بيت	١٧٢
كتب ابن عامر إلى عثمان كتابا	١٤٧
كتب عثمان إلى أبي أن يشتري مائة أهل بيت	١٧٢
كنت أبيع التمر في السوق	٦٠، ١٢٩ ، ٢٠١
كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود	٦٠، ١٢٩
(ل)	
لوهلك عثمان وزيد بن ثابت في بعض الزمان لهلك علم الفرائض	٣٢
(م)	
ما منعك من قبض مالك	٧٦، ٨٩

(تابع فهارس الآثـــار)

فهارس الآثـــار	الصفحة
من أقال نادماً بيعته	٨١، ٨٢
من ابتاع رومة غفر الله له	١٥٥
من نحل ولدا له صغير لم يبلغ	٤٠٩، ٤٥١، ٤٥٦
من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة	١٤٧، ١٤٨
من يشتري بئر رومة	١٥٥، ١٦٤، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٤١
من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد	١٤٧، ١٤٨، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١
من يشتري هذا النخل فيقيم به قبلة المسجد	١٤٧، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١
(ن)	
نعم الحفير حفير المزني	١٦٤، ٤١٧
(هـ)	
هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من يشتري هذا النخل	١٤٧، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١

(تابع فهارس الآثـــار)

فهارس الآثار	الصفحة
(و)	
وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف تبايعا	٥٥
وكان يقول إن لها قحما يحضرها الشيطان	٣٠١
وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر وعلي حاضر	٣٠١

تراجم الفقهاء

(أ)

- إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور : ٥٢، ١٤٤، ٢٨٩، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٦٤، ٤٥٥.
- إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي: ٨٨، ١٤٠، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٨٩، ٣١٥، ٣٤٢، ٣٤٥، ٤٦٢.
- أحمد بن حنبل : ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٠، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٨٠، ٤٠٧، ، ٤١٤، ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٦٢، ٤٦٣.
- إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن ر اهويه : ٥٢ ، ٨٩، ٣٤١، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٦٢.
- إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو المزني : ١٠٧
- إياس بن معاوية : ٣٧٣، ٤٧٥.
- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني : ١٤٤.

(ث)

- الثور : سفيان بن سعيد بن مسروق :

(ج)

- جابر بن عبد الله بن حرام : ١٣٩ ، ٤٠٦ .

(ح)

- الحسن البصري : ٨٧، ١٣٧، ٢٩١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٦٠، ٤٧٣.

(ر)

- ربيعة : ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤.
- رفيع بن مهران الرياحي أبو العالية : ١٣٩.

(س)

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ١٣٨
- سعيد بن جبير بن هشام : ١٣٩.
- سعيد بن المسيب : ٨٧ ، ٣١٥، ٣١٩، ٢٦٤.
- سفيان بن سعيد بن مسروق : ١٤٣، ٢٩١، ٣٦٤، ٣٦٨، ٤٥٥.
- سلمان بن خلف أبو الوليد الباجي: ١٠٦.
- سليمان بن يسار : ٣١٦، ٣٦٤.

(ش)

- شريح بن الحارث الكندي : ٨٧، ٢٧٠، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨.
-

(ط)

- طاووس بن كيسان اليماني : ٨٧، ٣١٥، ٣١٩، ٣٤٣.

(ع)

- عامر بن شرحبيل الشعبي : ٨٧، ١٣٩، ١٤٣، ٣٤٣، ٤٧٣.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٦٨، ٢٦٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٧
- عبد الله بن حسن العنبري : ٢٨٩ ، ٣٥٨، ٤٧٤
- عبد الله بن الزبير : ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٤٠٠.
- عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة : ١٣٥.
- عبد الله بن شبرمة : ٤٩، ٢٨٩، ٣٦٢.
- عبد الله بن عباس : ١٣٩ ، ٣١٩، ٣٤٧، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٤، ٤٦٢
- عبد الله بن عمر بن الخطاب : ٣١٩، ٤٠٧.
- عبد الله بن مسعود : ٣١٤، ٣١٩، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٤، ٤٦٢.
- عبد الله بن يزيد بن عمرو : ١٣٨.
- عبد الرحمن بن أبي ليلي : ٤٩، ٣١٤، ٣١٩، ٣٦٢، ٤٣٥.
- عبد الرحمن بن الأسود : ٣١٤.
- عبد الرحمن بن الأصم : ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥١.
- عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي : ٥٢، ٢٨٩، ٣٣٧، ٣٥٨، ٣٦١.
- عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو سلمة : ١٣٩.
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة : ٢٩١، ٣١٩، ٢٦٠، ٢٨٩، ٣٤٥.
- عبد العزيز بن جعفر أبو بكر الخلال : ١٢٤، ٢٣٥.
- عبد الكريم الرافعي : ٢٧٣.
- عبد الملك بن يعلى : ١٦٧.

- عبيد الله بن الحسن : ١٤٤.
- عبيدة بن عمرو السلماني : ١٣٨.
- عثمان البتي : ٦٨، ٧٠.
- عثمان بن عفان : ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٩، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٥٢، ٤٦٢.
- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي : ١٣٨.
- علي بن أبي طالب : ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٩، ٣٠١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٧٥، ٤٠٣، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٤.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : ٨٦، ١٣٢، ٢٩٣، ٣٢٨، ٣٤٤، ٣٥٥، ٤٠٤، ٤٠٥.
- على بن خلف بن عبد الملك بن بطال : ١٣٣، ٤٢٥.
- عمار بن ياسر : ٣١٤، ٣١٩.
- عمر بن الخطاب : ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٨٠، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٦٢.
- عمر بن عبد العزيز : ٣١٤، ٣١٥، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٦٢،٤٦٣.
- علاء الدين بن مسعود الكساني ٥٩

(ق)

- القاسم بن سلام أبو عبيد : ٨٧ ، ٢٣٥، ٢٦٠، ٣١٤، ٤٦٣.
- قتادة بن دعامة السدوس البصري : ١٣٩، ٣٥٨.

(م)

- مالك بن أنس : ١٤٣، ١٤٤، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٠، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٦٢.
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي: ٤٧.
- محمد أمين بن عابدين: ٣٤.
- محمد بن إبراهيم بن المنذر : ٥٢، ١٤١، ٢٨٩، ٣١٤، ٣١٩، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣.
- محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي : ١٠٧، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٠، ٣٦٩، ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٠، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٤٥، ٤٦٢.
- محمد بن الحسن الشيباني : ٦٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٣، ٣١٤، ٣١٩،٤١٠، ٤٠٧، ٤١٢، ٤٢٥، ٤٣٥.
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب : ٨٨.
- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام : ٣٦.
- محمد بن علي بن حسين : ٣٤٧.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني : ١٣١، ١٥٨، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٨، ٣٦٠.

(ن)

- النعمان بن ثابت : ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣٠٣، ٣١٤، ٣١٩، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٤٥.

(ي)

- يحي بن سعيد الأنصاري : ٣٤٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٧.
- يحي بن سعيد : ٢٣٥.
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: ٦٩، ٧٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٠٣، ٣١٤، ٣١٩، ٤٠١، ٤٠٧، ٤١٢، ٤٢٥، ٤٣٥.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر – ١٦٦، ٢٩٨، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٩، ٤٥١.

تراجم الرواه

(أ)

- أحمد بن ثابت الجحدري : ٣١٢
- أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي : ٧٩
- أحمد بن حازم بن أبي غرزة : ٦٣
- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي : ٦٢، ٦٣، ١٢٧، ١٢٨
- أحمد بن علي الموصلي : ٨٠.
- أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي : ٩٤.
- أحمد بن محمد بن حنبل : ٦٢، ٧٨، ١٣٠، ٧٩، ٣١١
- أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد بن الإعرابي : ١٦٩
- أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق : ٤٦٧٥.
- أحمد بن منصور بن سيار البغدادي : ٦٣.
- أحمد بن نجدة العريان ١٣٥
- إبراهيم بن الحارث التميمي ٢٣٩
- إبراهيم بن حماد بن إسحاق ٦٣
- أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم : ١٨١.
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي : ٣٣٦.
- إبراهيم بن عمر بن كيسان : ١٣٠
- إبراهيم بن منصور بن إبراهيم السلمي : ٧٩.
- إبراهيم بن مهاجر : ٣٧٥.
- إبراهيم بن يزيد بن قيس : ٣٤٠
- أيان بن عثمان بن عفان : ٣٥٦
- الأحنف بن قيس : ١٤٦.

- أزهر بن سعد السمان ١٥٠ .
- إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة : ٦٣، ٣٣٦
- إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن أبي فروة : ٣٣٦.
- إسحاق بن موسى بن عبد الله : ١٩٢.
- إسماعيل بن إبراهيم بن عليه : ٧٨، ٧٩ ،٨٠، ١٩٣،١٧٣، ٣١١
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير : ٢٧٨.
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمس : ١٦٩، ٢١٤.
- إسماعيل بن نجيد بن أحمد السلمي : ١٠٢، ١٨١
- أيوب بن أبي تميمة كبسان السختياني : ١٠٠، ١٨١،١٣٣، ٣١١ ٣١٢

(ب)

- بشر بن آدم بنت أزهرالسمان ١٥١
- بكار بن قتيبة بن أسد : ٩٤
- بكير بن عبد الله الأشجع المخزومي ١٥٨- ١٩٢

(ج)

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفري : ٣٧٧.
- جناح بن نذير المحارب : ٦٣
- جهم بن أبي الجهم : ٣٠٢.

(ح)

- حامد بن شعيب أبو العباس : ٢٦٥.
- حبيب بن شهيد الأزدي ١٩٣ ، ٣١٢
- حجاج بن أرطأة : ٣١٢.
- الحسن البصري : ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٣
- الحسن بن عطاء بن يسار المدني ١٠١
- الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أحمد ٧٩
- الحسن بن محمد الزعفراني : ١٦٩.
- الحسين بن عبد الملك الأديب : ٧٩.
- حفص بن غيلان : ١٠٢.
- الحكم بن عتبة أبو محمد الكندي : ٦٤، ٦٦.
- حكيم بن عقال القرشي : ١٧٣.
- حماد بن زيد بن درهم: ٢٦٥، ٣١١، ٣١٢.
- حماد بن سلمة بن دينار البصري : ٨٠ ، ١٠١ ، ٢١٠.
- حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم ٦٦
- حميد بن هلال : ١٧٣، ٢١١.

(خ)

- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان: ١٣٥.
- خالد بن مهران أبو المنازل : ٣١٢ .
- خلاس : بن عمرو الهجري البصري : ٢٢٥.
- خليد بن جعفر بن طريف : ٢٥٠، ٢٥١.

(د)

- داود بن رشيد الهاشمي : ١٠٢.
- داود بن أبي هند القشيري : ٢١١.

(ر)

- رباح بن أبي معروف : ٩٤، ٩٥
- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي : ٣٤٤.

(ز)

- زاهر بن أحمد الثقفي أبو المجد : ٧٩.
- زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة ٨٠.
- زيد بن الحباب : ١٥٢ .

(س)

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ٨٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢
- سريج بن يونس بن إبراهيم : ٢٦٥.
- سعد بن أبي وقاص : ٢٤٠.
- سعيد بن إياس الجريري : ١٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠.
- سعيد بن الحكيم بن محمد : ٦٣.
- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري ١٦٩، ١٧٣، ٢٢٥.

- سعيد بن مسلمة : ١٤٤.
- سعيد بن المسيب : ٥٦، ٦٢،٦٣ ، ١٣٠، ١٩٣، ٢٧٨، ٤٥٢.
- سعيد بن منصور الخرساني : ١٣٥.
- سفيان بن سعيد الثوري : ٥٠ ، ١٣٥، ١٧٣، ٣٣٩، ٣٤٠.
- سفيان بن عينبة الهلالي: ٢١٤، ٤٥٢.
- سلمة بن كهيل الحضرمي : ٢١٤.
- سليمان بن حرب الأزدي : ٣١٢
- سليمان بن طرخان التميمي : ١٥٨، ٣٨٤
- سليمان بن موسى : ١٠٢.
- سليمان بن يسار الهلالي: ١٩٢، ٢٣٩، ٢٤٠.

(ش)

- شبل بن العلاء بن عبد الرحمن : ٣٢٦.
- شريح بن الحارث النخعي : ١٠٠.
- شريك بن عبد الله النخعي : ٣٧٧.
- شعبة بن حجاج العتكي : ١٩٣، ٢٥١، ٢٥٠
- شيبان بن أبي شبة : ٢٣٢

(ط)

- طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن : ٣١٢.
- طلق بن السمح : ١٣٤ .

(ع)

- عارم محمد بن الفضل السدوسى أبو النعمان : ٣١١ ، ٣١٢.
- عاصم بن عبد العزيزالأشجعي : ١٩٢.
- عامر بن شراحيل الشعبي : ١٦٩، ٢١٠.
- العباس بن الفضل النضروى : ١٣٥
- عباد بن عوام الكلابي : ١٠١.
- عبد الله بن أحمد بن حنبل : ٧٨، ٧٩، ٩٣، ١٣٠، ٣١١
- عبد الله بن إدريس بن يزيد : ٣٥٦
- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ٢٦٤ .
- عبد الله الحافظ الحاكم : ٣٤٥
- عبد الله بن زيد بن عمرو : ١٨١،
- عبد الله بن شقيق العقيلي : ١٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠.
- عبد الله بن صالح بن محمد الجهني : ٦٣ ، ٢٣٩
- عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ٩٤، ٩٥
- عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر : ٣٥٦.
- عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري : ١٠٠، ٣٥٦
- عبد الله بن علي الأزرق أبو أيوب : ٣٢٦.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب : ٨٦ ، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٢، ١٣٨، ٤٠٥.
- عبد الله بن عون بن أرطبان : ١٥١، ١٨١.
- عبد الله بن محمد بن حمدوية: ٩٤
- عبد الله بن محمد بن أبي شبية : ٥٠، ٥٦، ٦٤، ١٠١، ١٥٢، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٥٠، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٥٢، ٣٦٨
- عبد الله بن محمد بن أبي مريم : ٦٣.

- عبد الله بن المغيرى بن معيقيب : ٦٣.
- عبد الله بن وهب بن مسلم : ١٩٢، ٣٢٥.
- عبد الله بن لهيعــة بن عقبة : ٦٢،٦٣، ١٣٠، ١٥٢.
- عبد الله بن يزيد المكي : ٦٢.
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري: ٥٦ ، ٢٢٥
- عبد الجبار بن عمر الأيلى : ١٣٥ .
- عبد الرحمن بن الأولاد : ١٧٠.
- عبد الرحمن بن حماد الشعبي : ١٨١.
- عبد الرحمن الشريحي : ١٠٢ .
- عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى بن هاشم : ٦٢ - ١٣٠.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبير البصري : ٦٢
- عبد الرحمن بن عديس البلوي : ١٥٢.
- عبد الرحمن بن عمر بن أبي عمرالأوزاعي : ٤٦٨ .
- عبد الرحمن بن محمد أبو القاسم البغوي : ١٠٢.
- عبد الرحمن بن مهدي : ٩٥.
- عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي : ٣٢٥، ٣٢٦
- عبد الرحيم بن زيد الحواري ٤٦٧

عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ٥٦، ٥٧، ١٠٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٥٢، ١٧٠، ١٧٣، ١٨١، ٢٣٣، ٢٦٤، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٥٢

- عبد السلام بن حرب بن مسلم النهدي : ٦٣.
- عبد الكريم بن مالك الجزري : ١٣٠
- عبد الملك بن حبيب الأندلسي : ١٣٤، ٢٣٩
- عبد الملك بن حميد بن أبي غنية : ٦٤.
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح : ١٧٠.

- عبد الملك بن محمد الرقاش : ٩٤.
- عبد الملك بن هارون عنترة : ١٥٠.
- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : ٣١١، ٣١٢.
- عبيد الله بن دارة : ٣٢٦.
- عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي : ٩٤.
- عبيد الله بن لهيعة بن عقبة : ٦٢، ٦٣
- عبيدة بن عمرو السلماني: ١٦٩.
- عثمان بن أحمد بن السماك : ٩٤.
- عثمان بن سهل بن حنيف : ٢٣٩
- عروة بن الزبير بن العوام : ٢٦٤، ٤٦٧
- عطاء بن بيسار الهلالي ١٠١
- عطاء بن فروخ : ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٤٦.
- عطاء بن يعقوب المدني : ٢١٥.
- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي : ٢٦٥، ٣٨٤
- عقبة بن عامر الجهني ١٥١
- علقمة بن وقاص : ٩٥
- علي بن حجر بن إياس العدسي : ٢٧٨.
- علي بن صالح بن حي الهمداني : ٢١٤.
- علي بن عبد العزيز البغوي ٣١٢.
- علي بن عمر بن أحمد الدار قطني : ٦٣.
- علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ٦٢
- علي بن محمد بن أحمد المصري ٦٢
- علي بن ميمون : ٦٢ .
- عمر بن عبيد الله : ١٥١.
- عمر بن عثمان بن هاني : ٣٢٦.

- عمر بن مالك الشرعبي : ١٩٢.
- عمران بن أبي أنس : ٢٣٢.
- عمرو بن شعيب بن محمد : ١٣٠.
- عمرو بن عبد الله الهمداني : ٥٠
- عنترة ابن أبي وكيع الشيباني ١٥٠
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب : ٣٢٥، ٣٢٦.

(ق)

- القاسم بن أبي بزة المكي : ٢١٥.
- القاسم بن سلام : ٢٦٥.
- قتادة بن دعامة السدوسي : ١٥٢، ١٩٣، ٢٢٥

(ك)

- كهيل بن معين أبو سلمة : ٢١٤.
-

(ل)

- ليث بن أبي رقية : ١٩٢
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهي : ٢٣٩.

(م)

- مالك بن إسماعيل أبو غسان : ٦٣.
- مالك بن أنس : ١٠٠، ١٠١، ١٩١، ٢١٤، ٢٢٥، ٣٢٥.

- مالك بن أبي عامر : ١٩١، ١٩٢.
- مبارك بن فضالة : ٢٣٢.
- المبارك بن المبارك : ٧٩.
- مجاهد بن جبر : ١٩٢، ٣١٢.
- محمد بن إبراهيم بن الحارث :
- محمد بن إبراهيم اليوشيحي : ١٠٢، ٣٢٥.
- محمد بن أحمد بن الحسن الصواف : ٢٦٥.
- محمد بن أحمد بن زكريا : ٢٧٨ .
- محمد بن إدريس بن العباس الشافعي : ٣٢٦
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم : ١٤٥.
- محمد بن إسحاق بن خزيمة : ٢٧٨.
- محمد بن إسحاق بن يسار : ٢٣٢.
- محمد بن إسحاق الصغاني ٦٣، ٣١٠.
- محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي : ٦٣.
- محمد بن أيوب بن يحي : ٢٥١.
- محمد بن أبي بكر : ١٤٣.
- محمد بن حيان الأحوص البغوي : ٢١٠ .
- محمد بن أبي حرملة : ٢٧٨.
- محمد بن الحسن بن عمران المزني : ٢٦٤.
- محمد بن الحسين بن أحمد الفارس : ٥٦.
- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي : ٤٦٥.
- محمد بن سيرين : ١٠٠، ١٨١، ١٩٣، ٢٦٥.
- محمد بن شاذان أبو بكر الجوهري : ٩٤.
- محمد بن عبد الله بن بزيع : ٣١١.
- محمد بن عبد الله بن الحكم : ٣٢٥.

- محمد بن عبير : ١٦٩.
- محمد بن علي بن دحيم الشيباني : ٦٣.
- محمد بن عمارة ٣٥٥.
- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي : ٣٢٥، ٤٥٦.
- محمد بن الفضل السدوسي : ٨٠، ٣١٠، ٣١١، ٢٧٢.
- محمد بن مثني بن عبيد العنزي : ٢٢٥.
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري: ٥٦، ٥٧، ٨٥، ٤٥٧.
- محمد بن المقريء : ٧٩.
- محمد بن يحي المدني : ١٠٠.
- محمد بن يزيد الربعي القزويني : ٦٢.
- مخرمة بن بكير : ١٥٤، ١٨٦.
- مرة بن شراحبيل أبو اسماعيل الهمداني : ٥٠.
- مسدد بن مسرهد الأسدي : ٢١٠ .
- مسلم بن خالد المخزومي : ٤٦٥.
- مسلمة بن علقمة المازني : ٢١٠.
- معاذ بن جبل : ٣١٢.
- معاوية بن حيدة بن كعب القشيري ٤٥٦
- معاوية بن قرة بن إياس: ٢٥، ٢٥١.
- معتمر بن سليمان التميمي : ٣٨٢.
- المعتمر بن سليمان : ١٤٥.
- معقل بن سنان الأموي : ٣٤٣.
- معمر بن راشد أبو عروة الأزدي : ٥٦، ١٠٠، ١٥٢، ١٧٣، ٢٣٣، ٣٩٠.
- معن بن عيسى بن عبد الله الأشجعي : ١٥٤.
- مغيرة بن مقسم العيني: ١٦٩.
- المنذر بن مالك بن قطعة أبو نصرة : ٣٨٢.

- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي : ٣٤٠.
- منقذ بن قيس المصري مولى بن سراقة : ٦٣.
- مهران اليشـــكري : ١٦٩
- موسى بن إبراهيم : ٢٤٠.
- موسى بن حكيم : ١٥١.
- موسى بن طلحة : ٣٧٥.
- موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي : ٢٣٩، ٢٤٠.
- موسى بن وردان العامري : ٦٢، ٦٣، ١٣٠.

(ن)

- نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ١٩٢
- نافع : أبو عبد الله المدني موسى بن عمر : ٣١١، ٣١٢.
- النعمان بن ثابت الكوفي : ٣٢٦.

(هـ)

- هارون بن عنترة : ١٥٠ .
- هبة الله بن الحسن الطبري أبو القاسم : ٥٦، ٩٤.
- هبة الله أبو القاسم هبة الله بن محمد عبد الواحد : ٧٩ .
- هشام بن حسان الأزدي العردوسي : ٢٦٥.
- هشام الدستوائي هشام بن أبي عبد الله : ٢٢١٥٠٨.
- هشام عبد الملك الطيالسي أبو الوليد : ٢٥١.
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ٢٦٤، ٢٦٥
- هشيم بن بشير بن القاسم السلمي: ١٦٩، ١٧٣.
- هلال بن يحي بن مسلم البصري : ٩٤.

(و)

- الواقـدي : ٢٣٩، ٢٤٠.
- وضاح أبو عوانة ١٦٩
- وكيع بن الجراح : ٥٠، ١٠١، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٥٠
- الوليد بن عيسى أبو وهب العامري : ٣٤٤.
- الوليد بن مسلم القرشي : ١٠٢.
- الوليد بن أبي الوليد عثمان : ١٥٨.

(ي)

- يحيى بن إسحاق السيلحيني : ٦٢.
- يحي بن أيوب الغافقي أبو العباس : ٦٣.
- يحي بن أبي الحجاج : ١٤٣.
- يحي بن زكريا بن أبي زائدة : ٦٤، ٣١٢، ٣٤٣.
- يحي بن سعيد بن فروخ : ١٠١، ١٠٢، ١٥٨، ١٩١.
- يحي بن سعيد القطان : ١١٠١-١٥٨٥٤.
- يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري ١٠٠، ١٠١، ١٠٢
- يحي بن عبد الله بن بكير : ١٠٢، ٣٢٥، ١-٣.
- يحي بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية : ٦٤.
- يحي بن عثمان التمسى : ٣٤٧.
- يحي بن محمد بن صاعد : ١٥١.
- يزيد بن حكيم العسكر : ١٤٤.
- يزيد بن زريع أبو معاوية : ٣١١.
- يزيد بن عمر المعافرى : ١٥٢
- يعقوب بن إبراهيم الدورقي : ٢٦٥.

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم : ٢٦٤ .
- يعقوب بن حميد كاسب المدني : ١٥٨.
- يعقوب المدني : ٣٢٤.
- يعلى بن عبيد بن أبي أمية : ٣٠٢.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان : ١٥٠.
- يوسف بن يعقوب القاضي : ٣١٢.
- يونس بن عبيد : ٧٨، ٧٩، ٢٣٣
- يونس بن يزيد بن أبي النجار : ٨٦، ١٧٣.

باب الكنى

(أ)

- أبو أحمد المهرجاني ٣٢٥
- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني ٥٠
- أبو أيوب عبد الله بن علي الأزرق ٣٢٦

(ب)

- أبو بكر أحمد بن ثابت الحجبري ٣١٢
- أبو بكر بن جعفر ٣٢٥
- أبو بكر بن حزم:أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٣٥٥
- أبو بكر بن الحسن بن طرقان ٣٢٥
- أبو بكر بن أبي شيبة ٥٠
- أبو بكر عثمان بن سهيل بن حنيف ٢٣٩
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٥٠
- أبو بكر محمد بن المقريء ٧٩
- أبو بكرة بكار بن قتيبة ٩٤

(ث)

- أبو ثـــور الفهمي ١٥٢

(ج)

- أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ٩٤
- أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ٦٣
- أبو جعفر المؤذن الأنصاري ٣١٢

(ح)

- أبو الحجاج مجاهد بن جبر ١٩٢
- أبو حرملة محمد ٢٧٨
- أبو الحسن النعمان بن ثابت ٣٢٦
- أبو الحسين بن عبد الله بن محمد القهستاني ٢٥١

(خ)

- أبو خالد البجلى الأحمسي ٢١٤
- أبو خثيمة زهير بن حرب ٨٠

(س)

- أبو سعيد بن الأعرابي ١٦٩
- أبو سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري ١٥٨
- أبو سعيد عبد الكريم بن مالك الجزري ١٣٠
- أبو سعيد مولى بن هاشم عبد الرحمن بن عبد الله ٦٢
- أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد البصرى
- أبو سلمة كهيل بن معين

- أبو سهيل بن مالك هو نافع بن مالك ١٩٢

(ش)

- أبي شيبة سيبان بن فروج ٢٣٢

(ص)

- أبو صالح عبد الله بن صالح الجهني ٦٣

(ط)

- أبو الطاهر المبارك بن المبارك ٧٩
- أبو الطاهر محمد بن الفضل ٢٧٨
- أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ١٠٠

(ع)

- أبو عاصم الضحاك بن مخلد ٣٧٥
- أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب ١٤٣
- أبو العباس حامد بن شعيب ٢٦٥
- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوشيخي ١٠٢
- أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان ٣١٢
- أبو عبيد القاسم بن سلام ٢٦٥

- أبو عروة معمر بن راشد ٥٦
- أبو عمرو بن نجيد اسماعيل بن نجيد ١٠٢
- أبو عوانة وضاح اليشكري ١٦٩

(غ)

- أبو غسان مالك بن إسماعيل ٦٣

(ق)

- أبو القاسم البغوي عبد الرحمن بن محمد ١٠٢
- أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري ٥٦
- أبو القاسم هبة بن محمد عبد الواحد ٧٩
- أبو قلابة عبد الله بن زيد ١٨١
- أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ٩٤

(م)

- أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفي ٧٩
- أبو محمد جناح بن نذير المحارب ٦٣
- أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ١٦٤
- أبو محمد الكندي الحاكم بن عتيبة ٦٤
- أبو مسعود الجريري ١٣٥
- أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ١٧٤

- أبو المغيرة عبد الله بن المغيرة بن معفيب ٦٣
- أبو مكي الجوهري محمد بن شاذان ٩٤
- أبو المنازل خالد بن مهران ٣١٢
- أبو منصور النضروي ١٣٥

(ن)

- أبو نضرة المنذر بن مالك ٣٨٢
- أبو النعمان عارم محمد بن الفضل ٨٠

(أ)

- ابن إدريس عبد الله بن إدريس يزيد ٣٥٦
- ابن أبي أنس عمران ٢٣٢
- ابن أبي أنيسة زيد ١٤٤
- ابن إياس معاوية بن قرة ٢٥٠

(ب)

- ابن بكير يحي بن عبد الله بن بكير ١٠٢

(ج)

- ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز ١٧٠
- ابن أبي الجهم ٣٠٢

(ح)

- ابن حبيب بن عبد الملك بن حبيب الأندلسي ١٣٤
- ابن أبي الحجاج يحيى ١٤٣

(خ)

- ابن أبي خالد إسماعيل ١٦٩
- ابن خزيمة محمد بن إسحاق ٢٧٨

(ر)

- ابن أبي رقية ليث ١٩٢

(ز)

- ابن أبي زائدة يحيى بن زكريا ٦٤

(س)

- ابن سيرين محمد بن سيرين ١٠٠

(ص)

- ابن صاعد يحيى بن محمد ١٥١

(ع)

- ابن عامر عقبة الجهني ١٥١
- ابن أبي عبد الله الرستوائي
- ابن علية ٧٨
- ابن عمر" عبد الله بن عمر " ٨٦
- ابن أبي عمر الأوزاعي عبد الرحمن ٣٥٤
- ابن أبي عمران سفيان بن عيـبنة ٢١٤
- ابن عوف عبد الله بن عوف بن أرضبان ١٥١

(غ)

- ابن أبي غنية عبد الملك بن حميد ٦٤
- ابن أبي غنية يحيى بن عبد الملك ٦٤

(فـ)

- ابن أبي فروة إسحاق بن عبد الله ٦٣
- ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان ١٩٢

(م)

- ابن أبي أمية يعلى بن عيد ٣٠٢
- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ٦٢

- ابن المذهب الحسين بن علي بن محمد ٧٩
- ابن مصبح ١٣٥
- ابن أبي معروف رباح ٩٤
- ابن أبي المليح زياد ١٤٤
- ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ٩٤

(ن)

- ابن أبي تميمة أيوب بن أبي تميمية كيسان ١٠٠
- ابن أبي النجاد يونس بن يزيد ٨٦
- ابن أبي هند داود القشيري ١١٠
- ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم ١٩٢

(و)

- ابن أبي الوليد عثمان ١٥٨
- ابن أبي وكيع عنترة الشيباني ١٥٠

(ي)

- ابن أبي يحيى الأسلمي محمد ١٠٠

باب الأنساب

(أ)

- الأحمس أبو خالد البجلي ١٦٩
- الأحوص محمد بن حيان ٢١٠
- الأديب الحسين بن عبد الملك ٧٩
- الأزدي حماد بن زيد بن درهم ٢٦٥
- الأزدي معمر بن راشد ٥٦
- الأزدي هشام بن حسان العردوس ٢٦٥
- الأزرق عبد الله بن علي ٣٢٦
- الأسدي إسماعيل بن إبراهيم ٧٨
- الإسلامي محمد بن عمر بن واقد ٢٢٦
- الإسلامي محمد بن أبي يحيى المدني ١٠٠
- الأسلي إبراهيم بن محمد بن أب يحيى ٣٣
- الأصبهاني عبد الله بن يوسف ١٦٤
- الأصم أبو العباس محمد بن يعقوب ١٤٣
- الأعرابي أبو سعيد أحمد بن محمد ١٦٩
- الأموي معقل بن ستان ٣٤٣
- الأندلسي عبد الملك بن حبيب ١٣٤
- الأنصاري عبد الله بن عبد الرحمن ١٠٠
- الأوزاعي عبد الرحمن بن عمر ٣٥٤
- الأيلي عبد الجبار بن عمر ١٣٥

(ب)

- الباهلي : عفان بن مسلم بن عبد الله ٢٦٥
- البجلي أبو خالد الأحمسي ١٦٩
- البصري أحمد بن ثابت الحجورب ٣١٢
- البصري الحسن البصري ٢١٠
- البصري خلاس بن عمر الهجري ٢٢٥
- البصري عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب ٦٢
- البصري محمد بن الفضل السدوسي ٨٠
- البصري هلال بن يحيى بن مسلم ٩٤
- البغدادي أحمد بن منصور ٦٣
- البغوي عبد الرحمن بن محمد ١٠٢
- البغوي على بن عبد العزيز ٣١٢

(ت)

- الترمذي : محمد بن إسماعيل السلمي ٦٣
- التميمي : سليمان بن طرخان ١٥٨
- الشجني : عقبة بن مسلم ٩٤
- التيمي : معتمر بن سليمان ٣٨٢
- التيمي : موسى بن محمد بن إبراهيم ٢٣٩

(ث)

- الثقفي : أحمد بن سعيد ٥٦
- الثقفي : زاهد بن أحمد ٧٩

- الثقفي : عبد الوهاب بن عبد المجيد ٣١١
- الثوري : سفيان بن سعيد ٥٠
- الثوري : عباس بن محمد ١٤٣

(ج)

- الجريري سعيد بن إياس ١٣٥
- الجعفري جابر بن يزيد بن الحارث ٣٧٥
- الجوهري محمد بن شاذان ٩٤
- الجهمي جهم ابن أب الجهم ٣٠٢
- الجهني عبد الله بن صالح بن محمد ٦٣
- الجهني عقبة بن عامر ١٥١

(ح)

- الحجاج حجاج بن أرطأة ١٩٣
- الحربي إبراهيم ٤٥٦
- الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد ٩٤
- الحواري عبد الرحمن بن زيد

(خ)

- الخرساني سعيد بن منصور ١٣٥

(د)

- الدارقطني علي بن عمر بن أحمد ٦٣
- الدورقي يعقوب بن إبراهيم

(ذ)

- الذهلي محمد بن يحيى ٥٧

(ر)

- الربعي محمد بن يزيد القزويني ٦٢
- الرقاش عبد الملك بن محمد ٩٤

(ز)

- الزعفراني الحسن بن محمد ١٦٩
- الزنجي مسلم بن خالد المخزومي ٤٦٥
- الزهري (محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب) ٥٦

(س)

- السختياني أيوب بن أبي تميمة كيسان ١٠٠
- السدوسي : قتادة بن دعامة ١٥٢
- السدوسي محمد بن الفضل أبو النعمان ٨٠

- السعدي علي بن حجر بن إياس ٢٧٨
- السلمي إبراهيم بن منصور ٧٩
- السلمي محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي ٦٣
- السلمي منصور بن المعتمر بن عبد الله ٣٤٠
- السماك عثمان بن أحمد ٩٤
- السمان أزهر بن سعد ١٥١
- السمان بشر بن آدم أزهر ٥١

(ش)

- الشافعي محمد بن إدريس بن العباس ٣٢٦
- الشرعبي عمر بن مالك ١٩٢
- الشريحي عبد الرحمن الكلابي ١٠٢
- الشعبي عامر بن شراحيل ١٦٩
- الشعشي عبد الرحمن بن حماد ١٨١
- الشمسي يحيى بن عثمان ٢٤٧
- الشيباني عبد الله بن أحمد بن حنبل ٧٨
- الشيباني محمد بن علي بن دحيم ٦٣

(ص)

- الصنعاني عبد الرزاق بن همام ٥٦
- الصواف محمد بن أحمد بن الحسن ٢٦٥

(ط)

- الطبري هبة الله بن الحسن ٥٦
- الطلحي محمد بن القاسم ٢٥٨
- الطيالسي هشام بن عبد الملك ٢٥١

(ع)

- العامري الوليد بن عيسى أبو وهب ٣٤٤
- العامري موسى بن وردان ٦٢
- العردوس هشام بن حسان الأزدي ٢٦٥
- العقيلي عبد الله بن شقيق ١٣٥
- العنزي محمد بن مثنى بن عبيد ٢٢٥
- العوام عروة بن الزبير . ٢٦٤

(غ)

- الغافقي : يحيى بن أيوب ٦٣

(ف)

- الفراء محمد بن عبد الوهاب ٢٥٨
- الفهمي الليث بن سعد بن عبد الرحمن ٨٥

(ق)

- القزويني محمد بن يزيد الربعي ٦٢
- القشير داود بن أبي هند ٢١٠
- القشيري تمامة بن حزن ١٤٣
- القطان يحيى بن سعيد ١٠٨
- القطان يوسف بن موسى ١٥٠
- القطيعي أحمد بن جعفر بن حمدان ٧٩

(ك)

- الكبرواي : بكار بن قتيبة بن أسد ١٥١
- الكندي : الحكم بن عتيبة ٦٤
- الكوفي : النعمان بن ثابت ٣٢٦

(ل)

- الليث علقمة بن وقاص ٩٥

(م)

- المحارب جناح بن نذير ٦٣
- المخزومي مسلم بن خالد ٤٦٥
- المخزومي يحيى بن عبد الله بن بكير ١٠٢
- المدني الحسن بن عطاء بن يسار ١٠١
- المدني عمر بن عثمان بن هاني ٣٢٦

- المديني الزبير بن المديني ٢٥٨
- المرادي الربيع بن سليمان ٣٤٣
- المزني محمد بن الحسن بن عمران ٢٦٤
- المصري عبد الله بن صالح بن محمد ٢٣٩
- المصري منقذ بن قيس ٦٣
- المعافري يزيد بن عمرو ١٥٢
- المقرىء أبو بكر محمد ٧٩
- المكي عبد الله بن يزيد ٦٢
- المكي القاسم بن أبي بزه ٢١٥

(ن)

- النخعي شريح بن الحارث ١٠٠
- النخعي شريك بن عبد الله ٣٧٥
- النضروي العباس بن الفضل ١٣٥

(هـ)

- الهاشمي داود بن رشيد ١٠٢
- الهاشمي محمد بن سعد بن منيع ٤٦٥
- الهجري خلاس بن عمرو ٢٢٥
- الهراني عمرو بن عبد الله ٥٠
- الهراني مرة بن شراحيل ٥٠
- الهمداني علي بن صالح بن حي ٢١٤

(ي)

- اليوشيخي محمد بن إبراهيم ١٠٢

فهرس اللغـــة

(فهرس اللغــة)

فهرس اللغــة	الصفحة
(أ)	
الإجارة	٣٣٢
أحياء الموات	٣٧١
أرف	٣٦٢
إفلاس	٢٥٠
الأقالة	٧٦
الإقطاع	٣٧٤
(ب)	
بئر رومـــة	١٥٥، ١٥٢، ٤٢٢، ٤٣٥
البكر	٦٨
بيــع	٤٠
(ت)	
التلقي	٩١
توى	٢٥٠، ٢٥٤
(ج)	
جائحة	٢٣٨
جزاف	٢٠١
(ح)	
الحجامــة	٣٤٤

(تابع فهرس اللغــة)

فهرس اللغــة	الصفحة
الحجر	٢٥٨
حكره	١٥٣، ١٥٧
الحمى	٣٨٠
حوالــة	٢٤٦
(خ)	
الخريت	٣٣٤
الخصومة	٣٠١
الخيار	٨٤
(ر)	
الربــا	١٨٦، ١٩٠
الربعة	١٤٩
الرؤية	٩٣
(س)	
السفــه	٢٦٥
السماحة	١٧٦
(ش)	
الشرط	٤٦
الشف	٦٠
الشفعة	٣٥٢

(تابع فهرس اللغة)

فهرس اللغة	الصفحة
(ص)	
الصرف	١٩٧
(ض)	
ضألة	٣٨٦
الضمان	٢١٩
ضياعاً	٤٢٦
(ع)	
العقار	١٤٥
العيب	٩٨
(غ)	
الغبن	٨٩، ١٣٨
غبن المسترسل	٩٢
(ف)	
فضل	١٨٤
فقه	٣٣
(ق)	
قبض	٥٩
القرض	٢٠٨
(ل)	
اللقطة	٣٨٦

(تابع فهرس اللغة)

فهرس اللغة	الصفحة
(م)	
المتاع	٢٩٠
المجازفة	٢٠١
المرابحة	١٨٠
مربد	١٤٥
المزراعة	٣٠٧
المساومة	١٧٨
المشاع	١٦٤
المضاربة	٣٢٢
معاملات	٣٣- ٣٤
المفلس	٢٧٧
مليه	١٤٥
(ن)	
النجشى	٩٢
النسيئة	١٨٨
(هـ)	
الهبة	٤٤٥
(و)	
الوادي	٨٥
الوصية	٤٦٤
الوقف	٤٠٠
الوكالة	٢٩٤
(ي)	
اليهود	١٢٩

المراجع

١) القرآن الكريم :

كتب علوم القرآن والتفسير :

١) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**

وضعه محمد فؤاد عبد الباقي

مطابع الشعب .

٢) **تفسير القرآن العظيم**

أبو الفداء إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة٧٧٤هـ

طبعة (بدون) دار الفكر – بيروت - لبنان سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٣م .

٣) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن .**

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري والمتوفى سنة ٣١٠هـ

طبعة – بدون – دار الفكر – بيروت – لبنان .

٤) **الجامع لأحكام القرآن**

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

طبع دار الشعب – القاهرة – مصر و سنة ١٣٧٢هـ

تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني – الطبعة الثانية .

٥) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور :**

للإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي

طبعة (بدون) طبع المكتبة الإسلامية ومكتبة جفوى في طهران .

٦) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :**
للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (المتوفى سنة ١٢٧٠هـ
طبعة (بدون) طبع إذارة الطباعة المنيرية – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
للقاضي الحافظ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
الطبعة الأولى مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده – بمصر– القاهرة سنة ١٣٥٠هـ.

٨) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .**
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي .
مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده – القاهرة – مصر – سنة ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

كتب الحديث وعلومه :

(أ) <u>كتب الحديث</u>

١) **الأحاد والمثاني .**
أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني والمتوفى سنة ٢٨٧هـ ، تحقيق : د : باسم فيصل أحمد الجوابرة .
الطبعة الأولى ، دار الراية – الرياض – السعودية – سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢) **الأحاديث المختارة**
أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي والمتوفى سنة ٦٤٣هـ تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة السعودية – سنة ١٤١٠هـ .

٣) **أمالي المحاملي**

أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي المتوفى سنة ٣٣٠هـ تحقيق : د : إبراهيم القيسي .

الطبعة الأولى ، المكتبة الإسلامية – دار ابن القيم – مدينة عمّان – الأردن – الدمام – سنة ١٤١٢هـ .

٤) **أمثال الحديث**

أبو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الدامهر مزى المتوفى سنة ٥٧٦هـ تحقيق : أحمد عبد الفتاح تمام .الطبعة الأولى – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٩هـ .

٥) **الأموال**

للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤هـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس : الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦) **الترغيب والترهيب في الحديث الشريف**

للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري والمتوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق / إبراهيم شمس الدين .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيرون – لبنان – سنة ١٤١٧هـ .

٧) **الجامع الصغير للسيوطي**
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري والمتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق / محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين إبن علي ابن زين العابدين المناوي.
دار طائر العلم – جدة – السعودية .

٨) **الجامع لمعمر بن راشد**
معمر بن راشد الأزدي المتوفى سنة : ١٥١هـ ، تحقيق : حبيب الأعظمي
(منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج١٠)
المكتب الإسلامي – بيروت – سنة ١٤٠٣هـ .

٩) **سنن البيهقي الكبرى**
لإمام المحدثين الجليل أبي بكر بن أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – والمتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر .
مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – السعودية – سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠) **سنن الترمذي (جامع الترمذي)**
لأبي عيسى / محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، والمتوفى سنة : ٢٧٩هـ .
تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .الطبعة بدون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

١١) **سنن أبي داؤود**
للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السيجستاني والمتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد .
الطبعة بدون ، دار الفكر – القاهرة – مصر .

١٢) سنن الدارقطني

للحافظ أبو الحسن / علي بن عمر الدارقطني البغدادي والمتوفي سنة : ٣٨٥هـ

تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

الطبعة بدون / دار المعرفة – بيروت – لبنان ، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

ودار المحاسن للطباعة – القاهرة – ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٣) سنن الدارمي

للحافظ أبو محمد / عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي والتوفى سنة ٢٥٥هـ

تحقيق / فواز أحمد زمرلي . خالد السبع العلمي .

الطبعة الأولى / دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، سنة ١٤٠٧هـ .

١٤) سنن سعيد بن منصور

سعيد بن منصور والمتوفى سنة ٢٢٧هـ تحقيق : د . سعيد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد .

الطبعة الأولى / دار العصيمي – الرياض – السعودية – سنة ١٤١٤هـ .

١٥) السنن المأثورة

محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله والمتوفى سنة ٢٠٤هـ

تحقيق / د. عبد المعطي أمين قلعجي .

الطبعة الأولى / دار المعرفة – بيروت – لبنان – سنة ١٤٠٦هـ .

١٦) السنن الصغرى

إسم المؤلف / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر والمتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق / د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

الطبعة الأولى / مكتبة الدار / المدينة المنورة ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٧) **سنن ابن ماجــه**

للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي

دار الفكر ٠- بيروت – لبنان .

١٨) **سنن النسائي الكبرى**

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي والمتوفى سنة ٣٠٣هـ ،

تحقيق / د. عبد الغفار سليمان البنداري . سيد كسروي حسن .

الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٩) **سنن النسائي (المجتبي)**

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي والمتوفى سنة ٣٠٣هـ

تحقيق / عبد الفتاح أو غدة .

الطبعة الثانية / مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠) **السنة لابن أبي عاصــم**

عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧هـ

تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الأولى / المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان ، سنة ١٤٠٠هـ .

٢١) **صحيــح البخــاري**

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبه البخاري الجعفي والمتوفى سنة ٢٥٦هـ _ تحقيق / د. مصطفى ديب البغا .

الطبعة الثالثة / دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢) **صحيح ابن حبـــان**

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي المبستي والمتوفى سنة ٣٥٤هـ .

تحقيق / شعيب الأرنؤوط .

الطبعة الثانية / مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣) **صحيح ابن خـزيمة**

لأبي بكر بن محمد إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ

تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمي

الطبعة الثانية / المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٤) **صحيـح مـــسلم**

للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة٢٦١هـ

تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

الطبعة بدون / دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٢٥) **فضائل المـدينة**

المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي أبو سعيد والمتوفى سنة ٣٠٨هـ

تحقيق / محمد مطيع الحافظ – غزوة بدر .

الطبعة الأولى / دار الفكر – دمشق ، ١٤٠٧هـ .

٢٦) **فضـائل مكـــة**

الحسن بن يسار البصري أبو سعيد والمنوفى سنة ١١٠هـ . تحقيق / سامي مكي العاني

الطبعة بدون / مكتبة الفلاح – الكويت – ١٤٠٠هـ .

٢٧) كتاب الآثـــار

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢هـ

تحقيق / أبـــو الوفـــا

الطبعة بدون / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٣٥٥هـ .

٢٨) كتـــاب الســـنن

أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني والمتوفى سنة : ٢٢٧ هـ

تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعة الأولى / الدار السلفية – الهند ، ١٩٨٢م .

٢٩) المستدرك على الصحيحين

لأبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم ، والمتوفى سنة ٤٠٥هـ

تحقيق : مصطفى عبد القادة عطاء الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٣٠) مسـند الإمام أحمد بن حـنبل

أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيـــباني والمتوفى سنة ٢٤١هـ

مؤسسة قرطبة – مصر .

٣١) مسند إسحـــاق بن راهـويه (٤ – ٥)

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المتوفى سنة ٢٣٨.

تحقيق / د. عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي .

الطبعة الأولى / مكتبة الإيمان – المدينة المنورة – ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٢) مسـند ابن الجعد

علي بن الجعد بن عبيد بن الحسن الجوهري البغدادي والمتوفي سنة ٢٣٠هـ

تحقيق / عامر أحمد حيدز

الطبعة الأولى / مؤسسة نادر – بيروت – لبنان – سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٣) مسـند البزار ١ – ٣

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار والمتوفى سنة ٢٩٢هـ

تحقيق / د . محفوظ الرحمن زين الله .

الطبعة الأولى / مؤسسة علوم القرأن – مكتبة العلوم والحكم – بيروت – المدينة ١٤٠٩هـ.

٣٤) مسند الإمام أبي حنيفة

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني والمتوفى سنة ٤٣٠هـ

تحقيق / نظر محمد الفاريابي .

الطبعة الأولى / مكتبة الكوثر – الرياض – السعودية ، ١٤١٥هـ .

٣٥) مسند الحارث (زوائد الهيثمي)

الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي والمتوفى سنة ٢٨٢هـ .

تحقيق / د . حسين أحمد صالح الباكري

الطبعة الأولى / مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة – السعودية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٦) مسند الحميدي

أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي والمتوفى سنة ٢١٩هـ

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة بدون / دار الكتب العلمية – مكتبة المتنبي – بيروت – القاهرة ،

٣٧) مسند الربيع

الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري

تحقيق / محمد إدريس . عاشور بن يوسف .

الطبعة الأولى / دار الحكمة – مكتبة الاستقامة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ .

٣٨) مسند الشافعي

محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي والمتوفى سنة ٢٠٤هـ

دار الكتب العلمية – بيروت

٣٩) مسند الشاشي

أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي والمتوفى سنة ٣٣٥هـ

تحقيق / د. محفوظ الرحمن زين الله .

الطبعة الأولى / مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – السعودية ، ١٤١٠هـ.

٤٠) مسند الشاميين

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني والمتوفى سنة ٣٦٠هـ .

تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي .

الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

٤١) مسند الشهاب

محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي والمتوفى سنة ٤٥٤

تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي .

الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٢) مسند الطيالسي
أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري . والمتوفى سنة ٢٠٤هـ
دار المعرفة بيروت .

٤٣) مسند عبد بن حميد
أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي والمتوفى سنة ٢٤٩هـ
تحقيق / صبحي البدري السامرائي – محمود محمد خليل الصعيدي .
الطبعة الأولى ، مكتبة السنة . القاهرة – مصر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٤) مسند أبي عوانه
أبي عوانه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفرائيني والمتوفى سنة ٣١٦هـ
تحقيق / أيمن بن عارف الدمشقي .
الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٨م.

٤٥) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم .
أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني المتوفي ٤٣٠هـ
تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٦م.

٤٦) مسند أبي يعلي
لأبي يعلي أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي والمتوفى سنة ٣٠٧هـ .
تحقيق / حسين سليم أسد .
الطبعة الأولى ، دار المأمون للتراث ، دمشق – سورية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٧) مصنف أبي شيبه
أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

تحقيق / كمال يوسف الحوت .و سعيد محمد اللحام .
الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، ١٤٠٩هـ + دار الفكر – الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٤٧) مصنف عبد الرزاق
لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني والمتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت – ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤٨) معتصر المختصر
أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي.
عالم الكتب . بيروت – لبنان .

٤٩) معجم الشيوخ
محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبو الحسين . والمتوفى ٤٠٢هـ
تحقيق / د . عمر عبد السلام تدمري .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة – دار الإيمان ، بيروت – طرابلس لبنان، ١٤٠٥هـ .

٥٠) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي
أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ا لإسماعيل والمتوفى سنة ٣٧١هـ .
تحقيق / د . زياد محمد منصور
الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة – السعودية ، ١٤١٠هـ .

٥١) المعجم الصغير
لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني والمتوفى سنة ٣٦٠هـ

تحقيق / محمد شكور محمود الحاج أمرير
الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي – دار عمار ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٢) المعجـم الكبير
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني والمتوفى سنة ٣٣٦٠هـ
تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي
الطبعة الثانية ، دار النشر ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٥٣) معجـم أبي يعلى
لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي والمتوفى سنة ٣٠٧هـ
تحقيق / إرشاد الحق الأثري
الطبعة الأولى ، إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، ١٤٠٧هـ .

٥٤) المنتقى لأبن الجارود
لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النسيابوري و المتوفى سنة ٣٠٧هـ .
تحقيق / عبد الله البارودي .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٥) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان
لأبي الحسن لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي والمتوفى سنة ٧٠٨هـ
تحقيق / محمد عبد الزراق حمزه .
دار الكتب العلمية ، بيروت ،

٥٦) الموطأ

للإمام أبو عبد الله / مالك بن أنس الأصبحي . والمتوفى سنة ١٧٩هـ

تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

الطبعة بدون ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة – مصر

(ب) كتب شروح الحديث والعلل

١) أوهام الحاكـــــم

عبد الغني بن سعيد بن على الأزدي والمتوفى سنة ٤٠٩هـ

تحقيق / مشهور حسن محمود سلمان .

الطبعة الأولى ، دار المنار ، الزرقاء – الأردن ، ١٤٠٧هـ .

٢) البيان والتعريف

إبراهيم بن محمد الحسيني والمتوفى سنة ١١٢٠هـ

تحقيق / سيف الدين الكاتب

الطبعة بدون ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٣) تحفة الأحوذي

لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفىسنة١٣٥٣هـ

الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية – دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٤) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني والمتوفى سنة ٨٥٢هـ

تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

الطبعة بدون ، المدينة المنورة – السعودية ، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٥) التمهيد لابن عبد البر
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري والمتوفى سنة ٤٦٣هـ
تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري
الطبعة بدون ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

٦) التمـــييز
لأبي الحسين / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري والمتوفى سنة ٢٦١هـ
تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمي .
الطبعة الثانية ، مكتبة الكوثر – المربع – السعودية ، ١٤١٠هـ .

٧) تنوير الحوالك
لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي والمتوفى سنة ٩١١هـ
الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م

٨) حاشية ابن القيم
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي والمتوفى سنة ٧٥١هـ
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩) خلاصة البدر المنير
عمر بن على بن الملقن الأنصاري والمتوفى سنة ٨٠٤هـ
تحقيق / حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي
الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد – الرياض ، ١٤١٠هـ .

١٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
لأبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني والمتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

الطبعة بدون – دار المعرفة ، بيروت

١١) الـديباج
لأبي الفضل / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي والمتوفى سنة ٩١١هـ
تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري
الطبعة بدون ، دار ابن عفان ، الخبر – السعودية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢) سـبل السلام
محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير والمتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق محمد عبد العزيز الخولي .
الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٩هـ .

١٣) شـرح الزرقـاني
محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني والمتوفى سنة ١١٢٢هـ
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١١هـ .

١٤) شـرح السـيوطي
لأبي عبد الرحمن / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي والمتوفى سنة ٩١١هـ
تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة .
الطبعة الثانية ، دار النشر / مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب – سورية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥) شـرح سنن ابن ماجـه
السيوطي + عبد الغني + فخر الحسن الدهلوي والمتوفى سنة ٩١١هـ
قديمي كتب خانة ، كراتشي .

١٦) شـرح معاني الآثار
لأبي جعفر / أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي المتوفي سنة ٣٢١هـ تحقيق / محمد زهري النجار .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ .

١٧) شـرح صحيح مـسلم
لأبي زكريا محي الدين يحيى بن مشرف بن مري النووي والمتوفى سنة ٦٧٦هـ
الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٢هـ .
+ الطبعة الأولى ، دار الريان للتراث – القاهرة – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨) علل أحمد بن حنبل
لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني والمتوفي سنة ٢٤١هـ
تحقيق / صبحي البدري السامرائي
الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف – الرياض ، ١٤٠٩هـ .

١٩) علل الترمـــذي
لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سودة الترمذي والمتوفى سنة ٢٩٧هـ
تحقيق / أحمد محمد شاكر ،
الطبعة – بدون – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٢٠) علل الترمذي للقاضي
لأبي طالب القاضي .
تحقيق / صبحي السامرائي وأبو المعاطي النووي – محمود محمد الصعيدي .

الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ١٤٠٩هـ .

٢١)

٢٢) علل الجارودي

لأبي الفضل محمد بن أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن عمار بن محمد بن حازم بن المعلى بن الجارود الجارودي والمتوفى سنة ٣١٧هـ

تحقيق / علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري .

الطبعة الأولى ، دار الهجرة ، الرياض ، ١٩٩١م .

٢٣) علل ابن أبي حاتـــم

لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي والمتوفي سنة ٣٢٧هـ

تحقيق / محب الدين الخطيب .

الطبعة – بدون – دار المعرفة – بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ .

٢٤) علل الدارقـطـــني

لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي والمتوفى سنة ٣٨٥هـ

تحقيق / د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي

الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض – السعودية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٥) العلل المتناهـــــــية

عبد الرحمن بن علي بن الجوزي والمتوفى سنة ٥٩٧هـ.

تحقيق / خليل الميـس

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٦) علل المـــــــديني
علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني والمتوفى سنة ٢٣٤هـ
تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي .
الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٠م.

٢٧) العلل ومعرفة الرجال
لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني والمتوفى سنة ٢٤١هـ
تحقيق / وصي الله بن محمد عباس
الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي – دار الخاني ، بيروت – الرياض ،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٨) عون المعـــبود
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ .

٢٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي والمتوفي سنة ٨٥٢هـ
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب .
الطبعة – بدون - دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٩هـ .
+ الطبعة الأولى دار الريان للتراث – القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير
لمحمد عبد الرؤوف المناوي والمتوفى سنة ١٠٣١هـ
الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م .

٣١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي والمتوفى سنة ١١٦٢هـ
تحقيق / أحمد القلاش
الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ .

٣٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي والمتوفى سنة ٨٠٧هـ
الطبعة – بدون - ، دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي ، القاهرة – بيروت ، ١٤٠٧هـ.

٣٣) المراسيل لابن أبي حاتم
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي والمتوفى سنة٣٢٧هـ
تحقيق / شكر الله نعمة الله قوجانـي
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٧هـ .

٣٤) المراسيل لأبي داود
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني والمتوفى سنة ٢٧٥هـ
تحقيق / شعيب الأرناؤوط
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ .

٣٥) مصبـاح الزجـاجة
أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني والمتوفى سنة ٨٤٠هـ
تحقيق / محمد المنتقى الكشناوى
الطبعة الثانية ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٣٦) المصـــنوع
علي بن سلطان محمد الهروي القاري والمتوفى سنة ١٠١٤هـ .
تحقيق / عبد الفتاح أبـو غـدة
الطبعة الرابعة ، مكتبة الرشد – الرياض ، ١٤٠٤هـ

٣٧) المطالب لعالية بزوايد المسانيد الثمانية :
ابن حجر أحمد بن على العسقلاني المولود ٧٧٣÷ المتوفي ٨٥٢هـ
تحقيق الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

٣٨) المـــنار المنيـف
لأبي عبد الله / محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي والمتوفى سنة ٧٥١هـ
تحقيق / عبد الفتاح أبو غـدة
الطبعة الثانية ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب – سورية ، ١٤٠٣هـ. دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٣٩) المنتقى شرح الموطأ
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي والمتوفى ٤٧٤هـ
دار الكتاب الإسلامي.

٤٠) نقـد المنـقول
لأبي عبد الله / محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي والمتوفي سنة ٧٥١هـ
تحقيق / حسن السماعي سويدان
الطبعة الأولى ، دار القادري ، بيروت – لبنان ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤١) نصب الرايـــة

لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي والمتوفى سنة ٧٦٢هـ

تحقيق / محمد يوسف البتوري

الطبعة – بدون – دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ .

٤٢) نـــيل الأوطار شرح منتقى الأخـبار

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني والمتوفى سنة ١٢٥٠هـ .

الطبعة بدون الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٣م + دار الفكر.

كتب الفـقـــه :

(أ) المذهب الحنفي :

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق

زين الدين بن إبراهيم الشهير (بابن نجيم) المتوفى سنة ٩٧٠هـ - ١٥٦٣م)

دار الكتب الإسلامي .

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ - ١١٩١م)

الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية .

٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ .

دار الكتاب الإسلامي .

٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية .
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير (بابن عابدين) المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .
دار المعرفة .

٥) الجوهرة النيرة
أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي المتوفى سنة ٨٠٠هـ
المطبعة الخيرية .

٦) درر الحكام في شرح غرر الأحكام
القاضي محمد بن فرموزا (بمنلاخسروا) المتوفى سنة ٨٨٥هـ - ١٤٨٠م.
دار إحياء الكتب العربية .

٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام
على حيدر
دار الجيل

٨) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف (بحاشية ابن عابدين)
محمد أمين بن عمر المشهور (بابن عابدين) المتوفى سنـــــــة ١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م) دار الكتب العلمية .

٩) فتح القدير (شرح الهداية)
كمال اللدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهماح المتوفى سنة ٨٦١هـ ، دار الفكر + دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

١٠) شرح السير الكبير
محمد بن أبي سهل السرخسي
الشركة الشرقية للإعلانات .

١١) العناية على الهداية
محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٨٧٦هـ
دار الفكر

١٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر
أحمد بن محمد الحموي
دار الكتب العلمية .

١٣) الفتاوى الهندية
جماعة من علماء الهند
دار الفكر .

١٤) الفروق للكرابيسي
أسعد محمد بن الحسين الكرابسي المتوفى سنة ٥٧٠هـ
عالم الكتب ، وزارة الأوقاف الكويتية .

١٥) المبسوط
شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣
٤٨٣هـ-. ١٠٩٠م دار المعرفة .

١٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي

دار إحياء التراث العربي .

١٧) مجمع الضمانات
أبو محمد غانم بن محمد البغدادي
دار الكتاب الإسلامي .

(ب) المذهب المالكي :

١) أنوار البروق في أنواع الفروق
شهاب الدين أبو العباس / أحمد بن إدريس المشهور (بالقرافي) المتوفى سنة ٦٨٤هـ- ١٢٨٥م .
عالم الكتب

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ
مطبعة البابي الحلبي – القاهرة – ١٩٥٠م.
دار الفكر – بيروت .

٣) التاج والإكليل لمختصر خليل
أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ
دار الفكر ، دار الكتب العلمية .

٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - ١٨١٥م)
دار إحياء الكتب العربية .

٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الكبير)
أبو العباس أحمد بن محمد الخلوني الشهير بالصاوي المتوفى سنة ١٢٤١هـ
دار المعارف بمصر.

٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني
علي الصعيدي العدوي
دار الفكر .

٧) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافيه
(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)
قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ - ١٤٨٩م
المكتبة العلمية .

٨) شرح مختصر خليل للخرشي
محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ - ١٦٩٠م
دار الفكر .

٩) شرح ميارة
محمد بن أحمد الفاسي لمـــبارة
دار المعرفة .

١٠) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك
أبو عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ (عليش) المتوفى ١٢٩٩هـ- ١٨٨٢م .
دار المعرفة .

١١) منح الجليل شرح مختصر خليل
أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ-١٨٨٢م
دار الكتب العلمية ، دار الفكر

١٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ .
دار الفكر .

١٣) كتاب الكـافي في فقه أهل المدينة المالكي
لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المتوفي سنة ٤٦٣هـ
مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الأولي سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٤) المدخل لابن الحاج
محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المعروف (بابن الحاج) المتوفى ٧٣٧هـ
دار التراث .

١٥) المـدونة
الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ - ٧٩٥م .
دار الكتب العلمية .

١٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ - ١٥٤٧م . دار الفكر .

١٧) مواهب الجليل من أدلة خليل
الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكيني الشنقيطي ، عني بمراجعته عبد الله إبراهيم الأنصاري ، إدارة احياء التراث الإسلامي بدولة قطر . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(ج) المذهب الشافعي :

١) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ
دار الكتب العلمية .

٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب
أبو يحي زكريا الأنصاري
دار الكتاب الإسلامي

٣) الأشباه والنظائر
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفى ٩١١هـ-١٥٠٥م
دار الكتب العلمية .

٤) الأم
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ - ٨٢٢م .
دار المعرفة .

٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج
شهاب الدين . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي المتوفى سنة ٩٧٤هـ - ١٥٦٧م. دار إحياء التراث العربي.

٦) التجرد لنقع العبيد
حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي
دار الفكر العربي

٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب
حاشية البجيرمي على الخطيب
سليمان بن محمد البجيرمي المصري المتوفى سنة ١٢٢١هـ - ١٨٠٦م
دار الفكر العربي

٨) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب
(حاشية الجمل على شرح المنهج)
سليمان بن منصور العجلي المصري (الجمل)
دار إحياء التراث العربي ، دار الفكر .

٩) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي علي المنهاج
المحققان المدققان الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة
دار إحياء الكتب العربية
القاهرة .

١٠) روضة الطالـــين وعمدة المفتين
للإمام النـــووي
المكتب الإسلامي

١١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية .
شيخ الإسلام القاضي أبو يحي زكريا الأنصاري
المطبعة الميمنية

١٢) فتاوى الرملي
شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي المتوفى سنة ٩٥٧هـ
المكتبة الإسلامية

١٣) فتاوى السبكي
أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ
دار المعارف

١٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (فتاوي ابن حجر)
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي
المكتبة الإسلامية .

١٥) المجموع شرح المهـــذب
أبو زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م
مطبعة المنيرية .

١٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج
شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ -
١٥٥٧م. دار الكتب العلمية .

١٧) المنـــثور في القواعد
بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ - ١٣٩٢م .

وزارة الأوقاف الكويتية .

١٨) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج
شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة (١٠٠٤هـ - ١٥٩٦م) .
دار الفكر .

(د) المذهب الحنيلي

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف (بابن قيم الجوزية) المتوفى سنة ٧٥١هـ - ١٣٥٠م .
دار الكتب العلمية .

٢) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
علاء الدين أبو الحسن بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفي سنة٨٨٥هـ-١٤٨٠م
الطبعة الثانية إحياء التراث العربي + الطبعة الأولى – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م .دار

٣) الشرح الكبير على متن المقنع
للشيخ الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ .
مطبوع بحاشية المغني – مطبعة دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ.

٤) دقائق أولى النهي شرح منتهى الإرادات (المعروف بشرح منتهى الإرادات)

منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ - ١٦٤١م . عالم الكتب.

٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية
الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ
دار الكتب العلمية .

٦) الفروع لابن مفلح
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ-١٣٦٢م
الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٧) كشاف القناع عن متن الإقناع
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ - ١٦٤٠م
دار الكتب العلمية ، عالم الكتب ، بيروت .

٨) متن الإقناع لطالب الانتفاع وشرحه كشاف القناع
للشيخ منصور بن محمد بن إدريس الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ .

٩) متن المقنع وشرحه الكبير
للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٠) مختصر الخرقى وشرحه المغنى
لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي أبو موفق الدين المتوفي سنة ٦٢٠هـ. مطبعة الإمام – القاهرة – سنة ١٩٦٥م.

١١) المغني
موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف (بابن قدامه) المتوفى سنة ٦٢٠هـ-١٢٢٣م
دار إحياء التراث العربي + مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

١٢) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي
الشيخ مصطفى بن مسعد بن عبدة الرحيباني
المكتب الإسلامي .

(هـ) الظاهـرية :

١) المحلى بالاثـــار
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد المتوفى سنة ٤٥٦هـ - ١٠٦٤م.
دار الفكر ، دار الأفاق الجديدة – بيروت .

أصول الفقــه

١) أصول الفقــه
للإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن حسين البزدوي المولود سنة ٤٠٠هـ والمتوفى سن ٤٨٢هـ (والمشهور بأصول البزدوي)
طبع مكتب الصنائع – القاهرة – ١٣٠٧هـ .

٢) أصول السرخسي
للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي :٤٩٠هـ حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية .

طبع مطابع دار الكتاب العربي – القاهرة .

٣) الأحكام في أصول الأحكام
للشيخ الإمام العلامة (سيف الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل بن محمد الآمدي
المولود سنة ٥٥١هـ والمتوفى سنة ٦٣١هـ .
مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة – ١٣٨٧هـ - ١٩٨٦م .

٤) الأحكام في أصول الأحكام
للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد المتوفى سنة ٤٥٦هـ .
مطبعة السعادة – القاهرة – سنة ١٣٤٥هـ .

٥) التوضيح شرح متن التنقيح
للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري
مطبوع بحاشية شرح التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد علي صبيح –
القاهرة .

٦) تنقيح الأصـــول
لصدر الشريعة عبيد الله وشرحه التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني
مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة .

٧) التقرير والتخبير
للعلامة المحقق إبن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ
الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية ببولاق – القاهرة سنة ١٣١٧هـ .

٨) تيسير التحـرير
للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه
مطبعة مصطفى الحلبي – ١٣٥٠هـ

٩) التحرير في علم الأصول
للإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ
وشرحه التقرير والتحبير – الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة ١٣٩٧..

١٠) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ
مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة .

١١) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول
للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك
المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ .

١٣) علم أصول الفقه
للشيخ عبد الوهاب خلاف .
الطبعة التاسعة – دار القلم بالكويت – ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م

١٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
للعلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري
الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية ببولاق – القاهرة – ١٣٢٢هـ .

١٥) القـــواعد
علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن للحام
حققه وطبعه أيمن صالح الشعبان ، الطبعة الأولى : دار الحديث – القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦) كشف الأسرار على أصول البزدوي
لعبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ
طبع مكتب الصنايع – سنة ١٣٠٧هـ

١٧) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار
للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسقي
المتوفى : ٧١٠هـ .
الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية ببولاق – القاهرة سنة ١٣١٦هـ .

١٨) منهاج الوصول إلى علم الأصول
للقاضي عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي المتوفي ٦٨٥هـ .
مطبعة السعادة – القاهرة .

١٩) مناهج العقول شرح منهاج الأصول

للإمام محمد بن الحسن البدخشي – مطبعة السعادة – القاهرة.

٢٠) المحصول في علم الأصول

لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ.

٢١) متن المنار في أصول الفقه

للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسقي المتوفى : ٧١٠هـ

المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ.

٢٢) مسلم الثبوت

للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور :

الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية – القاهرة – ١٣٢٢هـ .

٢٣) المستصفى من علم الأصول

للإمام محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي المتوفي ٥٠٥هـ .

مطبوع على حاشية فواتح الرحموت .

الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية – القاهرة ١٣٢٢هـ .

٢٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية وهم :

(!) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر .

(٢) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلين بن عبد السلام .

(٣) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
الطبعة الأولى – مطبعة المدني – القاهرة .

٢٥) المعتمد في أصول الفقه :
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ
دمشق ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٢٦) مرقاة الوصول :
لمحمد بن فرامرز بن علي المعروف بمنلا خسرو المتوفي سنة ٨٨٥هـ .
الطبعة الأولى – المطبعة الخيرية – القاهرة سنة ١٣٢٠م.

٢٧) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول :
للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .
مطبوع على حاشية التقرير والتحبير .
الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية ببولاق – القاهرة سنة ١٣١٧هـ .

كتب اللغة :

٩٥) التعـــأريف
محمد عبد الرؤوف المناوى
المولود سنة ٩٥٢هـ والمتوفى سنة ١٠٣١هـ
تحقيق د . محمد رضوان الداية .
الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر – دار الفكر ، بيروت.

٢) التعريفـــــــات
علي بن محمد بن علي الجرجاني
المولود سنة ٧٤٠هـ المتوفى سنة ٨١٦هـ المحقق / إبراهيم الابياري
الطبعة الأولى عدد الأجزاء (١) دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ .

٣) طلـبة الطلبـة
عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان نجم الدين أبو حفص النسفـي
المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد .

٤) مجمع الأمثـال
لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري المعروف بالميداني المتوفي ٥١٨هـ
المطبعة البهية – القاهـرة .

٥) مختـار الصـحاح
لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ
الطبعة الأولى – دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٦٧م.

٦) المصـباح المنير في غريب الشرح الكبير
أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ - ١٣٦٨م .
المكتبة العلمية .

٧) المعجم الوسيط
قام بإخراجه / إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ،
ومحمد علي النجار .
وأشرف على طبعه عبد السلام هارون
نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

مطبعة مصر – القاهرة – ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

٨) المغرب في ترتيب المعرب
أبو الفتح ناصر عبد السيد بن علي المطرزي المتوفى سنة ٦١٦هـ
دار الكتاب العربي .

تراجـــــــــم

١) أحوال الرجـــال
أبو اسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوجاني والمتوفى سنة ٢٥٩هـ
تحقيق / صبحي البدري السامرائي .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ .

٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي
المتوفي سنة ٤٦٣هـ تحقيق / علي محمد البجاوي
الطبعة الأولى – دار الجيل – بيروت – سنة ١٤١٢هـ

٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة
لعز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ
مطبعة دار الشعب ، القاهرة .

٤) أسماء من يعرف بكنيته
أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي والمتوفى سنة ٣٧٤هـ
تحقيق / أبو عبد الرحمن اقبال .

الطبعة الأولى ، دار السلفية ، الهند ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٥) الأســـــماء المفــردة
أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي والمتوفى سنة ٣٠١هـ
تحقيق / عبده علي كوشك .
الطبعة الأولى ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤١٠هـ .

٦) الأســامي والكنى لابن حنبل
أبو عبد الله / أحمد بن حنبل الشيباني والمتوفى سنة ٢٤١هـ
تحقيق / عبد الله بن يوسف الجـديع .
الطبعة الأولى ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٧) الأصــابة في تمــييز الصحــابة
لأبي الفضل / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي والمتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق / علي محمد البجاوي
الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨) الأعـــــــلام
لخير الدين الزركلي
الطبعة الثالثة في بيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٩) الأكــمال للحسيني
أبو المحاسن / محمد بن علي بن الحسن الحسيني والمتوفى سنة ٧٦٥هـ
تحقيق / د. عبد المعطي أمين قلعجي .
جامعات الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٠) الأكـــمال لابن ماكولا
علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا والمتوفى سنة ٤٧٥هـ
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ

١١) البـداية والنهايـة في التاريخ
للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ
الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف – بيروت، ١٩٦٦م.

١٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
الطبعة الأولى – مطبعة السعادة – القاهرة ، ١٣٤٨هـ .

١٣) تـــاج التراجم في طبقات الحنـفية
لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ
مطبعة العاني بغداد ، ١٩٦٢م .

١٤) تاريخ أســـماء الـثـقات
أبو حفص / عمر بن أحمد الواعظ المتوفى سنة ٣٨٥هـ
تحقيق / صبحي السامرائي
الطبعة الأولى ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥) تاريخ الأمم والملوك
لأبي جعفر بن جرير الطبري عدد الطبعة بدون ، بيروت – لبنان ، دار القاسم الحديث
التاريخ بدون .

١٦) تاريخ بغـــداد
لأبي بكر / أحمد بن علي الخطيب الغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ
دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧) تاريـــخ جـــرجان
أبو القاسم / حمزة بن يوسف الجرجاني المتوفى سنة ٣٤٥هـ
تحقيق / د. محمد عبد المعيد خان
الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٨) تاريـــخ الخلفـــاء
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
تحقيق محي محي الدين عبد الحميد – الطبعة الرابعة مصر، المكتبة التجارية ١٣٨٩هـ.

١٩) التـــاريخ الصـــغير
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ
تحقيق : محمود إبراهيم زايد لطبعة الأولى ، دار الوعي – مكتبة دار التراث ، حلب – القاهرة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٠) الـــتاريخ الكبير
أبو عبد الله / محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي والمتوفى ٢٥٦هـ
تحقيق / السيد هاشم الندوي
دار الفكر ،

٢١) تاريخ واســـط
أسلم بن سهل الرزاز الواسطي والمتوفى سنة ٢٩٢هـ

تحقيق / كوريس عواد
الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٢٢) التبيين لأسماء المدلسين
أبو الوفاء / إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي .
المتوفى سنة ٨٤١هـ ، تحقيق / محمد إبراهيم داود الموصلي .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م.

٢٣) التحبير في المعجم الكبير
أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني والمتوفى سنة ٥٦٢هـ
تحقيق / منيرة ناجي سالم .

٢٤) التدوين في أخبار قزوين
عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني
تحقيق / عزيز الله العطاردي
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٧م .

٢٥) تذكـرة الحفـاظ
محمد بن طاهر بن القيسراني والمتوفى سنة ٥٠٧هـ
تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي
الطبعة الأولى ، دار الصميعي – الرياض ، ١٤١٥هـ

٢٦) تسمية فقهار الأمصار
أبو عبد الرحمن / أحمد بن شعيب النسائي والمتوفى سنة ٣٠٣هـ

تحقيق / محمود إبراهيم زايد
الطبعة الأولي ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٦٩هـ .

٢٧) تعجيل المنفعة
أبو الفضل / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي والمتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق / د. إكرام إمداد الحق .
الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٨) التعديل والتجريح
سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي المتوفي سنة ٤٧٤هـ
تحقيق / د . أبو لبابة حسين
الطبعة الأولى ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٩) تقريب التهذيب
أبو الفضل / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي والمتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق / محمد عوامة
الطبعة الأولى ، دار الرشيد ، سوريا – حلب ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠) التقييد
أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي والمتوفى سنة ٦٢٩هـ
تحقيق / كمال يوسف الحوت .
الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٣١) تكملة الأكمال
أبو بكر / محمد بن عبد الغني البغدادي والمتوفى سنة ٦٢٩هـ

تحقيق / د . عبد القيوم عبد رب النبي
الطبعة الأولى ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، سنة ١٤١٠هـ

٣٢) تهذيب الأسماء واللغات
لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام
المتوفى سنة ٦٧٦هـ
الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م.

٣٣) تهذيب التهذيب
للحافظ أبو فضل / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الذهبي والمتوفى ٨٥٢هـ
الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٤) تهذيب الكمـــال
يوسف بن الزكي عبد الرحمن الحجاج المزي والمتوفى سنة ٧٤٢هـ
تحقيق / د. بشار عواد معروف
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٥) الثـــقات
أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي والمتوفى سنة ٣٥٤هـ
تحقيق – السيد شرف الدين أحمد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ -
١٩٧٥م.

٣٦) الجـرح والتعـديل
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي والمتوفى
٣٢٧هـ

الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

٣٧) الجوهرة المضيه في طبقات الحنفية
لعبد القادر بن أبي الوفاء المتوفى سنة ٧٧٥هـ .
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد ، الدكن – الهند ، ١٣٢هـ .

٣٨) خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال
لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري المتوفى سنة
الطبعة الأولى – المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ .

٣٩) الدر الكامنة في أعيان المئة الثامنة
للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
الطبعة الثانية – ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

٤٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
لقاضي القضاة برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ
الطبعة الأولى – مطبعة المعاهد - القاهرة – سنة ١٣٥١هـ .

٤١) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم
أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني والمتوفى سنة ٣٨٥هـ
تحقيق / بوران الضاوي وكمال يوسف الحوت
الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – سنة ١٩٨٥م.

٤٢) ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء

هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله بن الأكفاني والمتوفى سنة ٥٢٤هـ

تحقيق / د . عبد الله بن أحمد بن سلمان الحمد

الطبعة الأولى ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

٤٣) ذيل تذكرة الحفاظ

أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي المتوفى ٧٦٥هـ

تحقيق / حسام الدين القدسي .

دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٤) ذيل التقيـــد

أبو الطيب / محجمد بن أحمد الفاسي المكي والمتوفى سنة ٧٣٢هـ

تحقيق / كمال يوسف الحوت

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

٤٥) ذيل مولد العلماء

أبو محمد / عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني والمتوفى سنة ٤٦٦هـ

تحقيق / د . عبد الله أحمد سليمان الحمد .

الطبعة الأولى ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

٤٦) سير أعـــلام النبـــلاء

أبو عبد الله / محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي والمتوفى سنة ٧٤٨هـ

تحقيق / شعيب الأرناؤوط – محمد نعيم العرقسوسي

الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤١٣هـ .

٤٧) السيرة النبـــوية
أبو محمد / عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعارفي والمتوفى سنة ٢١٣هـ
تحقيق / طه عبد الرءوف سعد
الطبعة الأولى ، دار الجيل – دار الشروق ، بيروت – جدة ، ١٤١١هـ .

٤٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٧٩هـ
مطبعة الصديق الخيرية – القاهرة – سنة ١٣٥٠هـ

٤٩) صفوة الصفـــوة
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد والمتوفى سنة ٥٩٧
تحقيق / محمد فلخوري – د – محمد رواس قلعة جي .
الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠) الضعفـــاء الصـــغير
أبو عبد الله / محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ
تحقيق / محمود إبراهيم زايد
الطبعة الأولى ، دار الوعي ، حلب ، سنة ١٣٩٦هـ .

٥١) ضعفـــاء العقـــيلي
أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي والمتوفى سنة ٣٢٢هـ

تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجي
الطبعة الأولى ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي
أحمد بن شعيب ا لنسائي والمتوفى سنة ٣٠١هـ
تحقيق / محمود إبراهيم زايد
الطبعة الأولى ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٦٩هـ .

٥٣) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي
أبو الفرج / عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي والمتوفي سنة ٥٧٩هـ
تحقيق / عبد الله القاضي
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٥٤) طبقـات الحفـأظ
أبو الفضل / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي والمتوفى سنة ٩١١هـ
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٥٥) طبقـات الحنـابلة
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

٥٦) طبقات الشافعيـة
لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ

تحقيق الدكتور عبد الله أحمد الجبوري
الطبعة الأولى – مطبعة الإرشاد – بغداد سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٥٧) طبقات الشافعية الكبـرى
لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي توفى سنة ٧٧١هـ
الطبعة الأولى – مطبعة عيسى الحلبي – ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

٥٨) طبقـــات الفقـــهاء
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ
تحقيق الدكتور إحسان عباس .
طبعة بغداد سنة ١٣٥٦هـ + طبعة دار الرائد العربي في بيروت سنة ١٩٧٠م.

٥٩) الطبقـــات الكبـــرى
لأبي عبد الله / محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفي سنة ٢٣٠هـ.
دار صادر ، بيروت – لبنان + دار مطابع دار التحرير بالقاهـرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٦٠) الطبقـات الكبرى (القسم المتمم)
لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي والمتوفى سنة ٢٣٠هـ
تحقيق / زياد محمد منصور
الطبعة الثانية ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

٦١) الطبقات لابن خيـــاط
لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري والمتوفى سنة ٢٤٠هـ
تحقيق / د . أكرم ضياء العمري
الطبعة الثانية ، دار طيبة – الرياض ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٦٢) طبقــات المحدثيــن
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ
تحقيق / د . همام عبد الرحيم سعيد
الطبعة الأولى ، دار الفرقان – عمان – الأردن .

٦٣) طبقات المحدثين بأصبهان
لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري والمتوفى سنة ٣٦٩هـ
تحقيق / عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٤) طبقات المدلســين
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق / د. عاصم بن عبد الله القريوتي
الطبعة الأولى ، مكتبة المنار ، عمان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٦٥) الطبقــات للنســائي
لأبي عبد الرحمن / أحمد بن شعيب النسائي والمتوفى سنة ٢٠٣هـ
تحقيق / محمود إبراهيم زايد

الطبعة الأولى ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٦٩هـ

٦٦) فضائل الصحابــة

الامام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ١٦٤-٢٤١هـ حققه وأخرج أحاديثه مرضي الله بن محمد عباس مكة المكرمة – جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٧) الفوائد البهـية في تراجم الحنفيــة

لمحمد بن عبد الحي للكنوي الهندي

الطبعة الأولى – مطبعة السعادة – ١٣٢٤هـ .

٦٨) الكامل في ضعفاء الرجال

لأبي أحمد / عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني المتوفي سنة ٣٦٥هـ

تحقيق / يحيى مختار غزاوي

الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩- ١٩٨٨م.

٦٩) كتــاب الضعفــاء

لأبي نعيم / أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ

تحقيق / فاروق حمادة

الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م .

٧٠) الكــاشف

لأبي عبد الله / حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي والمتوفى سنة ٧٤٨هـ

تحقيق ./ حمد عوامة
الطبعة الأولى ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة جدة. ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٧١) الكـنى والأسـماء
لأبي الحسين / مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري والمتوفى سنة ٢٦١هـ
تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري
الطبعة الأولى ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ .

٧٢) الكـنى للبخـاري
لأبي عبد الله / محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي والمتوفى سنة ٢٥٦هـ
تحقيق / السيد هاشم الندوي
دار الفكر ، بيروت .

٧٣) لسـان الميـزان
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق دائرة المعارف النظامية – الهند
الطبعة الثالثة ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٧٤) المجـروحين
أبو حاتـم محمد بن حبان البستي والمتوفى سنة ٣٥٤هـ
تحقيق / محمود إبراهيم زايد
دار الوعي – حلب

٧٥) مرآة الجنان وعبرة اليقظان
لعبد الله بن أسعد اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨هـ
مطبعة دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن – الهند ١٣٣٧هـ .

٧٦) مشـــاهير العلمـــاء
أبو حاتـم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ
تحقيق أ – فلايشهمر
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩م.

٧٧) معجـم الصـــحابة
أبو الحسين عبد الباقي بن قانع والمتوفى سنة ٣٥١هـ
تحقيق / صلاح بن سالم المصراتي
الطبعة الأولى ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ١٤١٨هـ .

٧٨) معرفة الثـــقات
أبو الحسن : أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي والمتوفى سنة ٢٦١هـ
تحقيق / عبد العليم عبد العظيم البستوي
الطبعة الأولى ، مكتبة الحار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٩) المغني في الضعفـاء
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي والمتوفى سنة ٧٤٨هـ
تحقيق د . نور الدين عنتر
مطبعة البلاغة بحلب ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٨٠) المقتنى في سرد الكنى
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي والمتوفى سنة ٧٤٨هـ
تحقيق / محمدح صالح عبد العزيز المراد
مطابع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨هـ .

٨١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمدح بن مفلح والمتوفى سنة ٨٨٤هـ
تحقيق / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٩٠م .

٨٢) من تكلم فيــه
لأبي عبد الله / محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ
تحقيق / محمد شكور أمرير الميادیني
الطبعة الأولى ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ١٤٠٦هـ

٨٣) مولد العلـماء ووفياتهـم
محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زير الريعي المتوفي سنة ٣٩٧هـ
تحقيق د / عبد الله أحمد سليمان الحمد
الطبعة الأولى ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

٨٤) ميزان الإعتدال في نقد الرجال
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي والمتوفى سنة ٧٤٨هـ
تحقيق / الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٥م .

٨٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
ليوسف تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ
طبع دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٩٧٢م

٨٦) نزهــة الحفــاظ
لأبي موسى / محمد بن عمر الأصبهاني المديني والمتوفى سنة ٥٨١هـ
تحقيق / عبد الرضى محمد عبد المحسن
الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ

٨٧) وفيات الأعيان وأنــباء أبناء الزمان
لأبي العباس / أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بان خلكان المتوفى ٦٨٦هـ
طبعة دار الثقافة – بيروت – ١٩٧٢م .

٨٨) وفــيات المصريين
لأبي إسحاق / إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال والمتوفى سنة ٤٨٢هـ
تحقيق / محمود بن محمد الحداد
الطبعة الأولى ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .

٨٩) الوفــيات للسلامي
لأبي المعالي / محمد بن رافع السلامي والمتوفى سنة ٧٧٤هـ
تحقيق / صلاح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ

٩٠) الوفـيات للقسنطـي

لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب والمتوفى سنة ٨٠٩هـ

تحقيق / عادل نويهض

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٨

التمهيد ١٨

المبحث الأول : حياته الشخصية ١٩

المطلب الأول : اسمه ونسبه ٢٠

المطلب الثاني : مولده وسيرته ٢١

المطلب الثالث : فتنه وقتله ٢٦

المبحث الثاني : مكانته العلمية ٢٩

الفصل الأول : مباحث ٣٨

تمهيد : للبيع ٤٠

حكم البيع ودليله ٤١

الشروط في البيع ٤٢

المسألة الأولى : في حكم شرط المنفعة للبائع ٤٦

المسألة الثانية : جواز شرط السلامة في البيع قبل إستلامه ٥٠

قبض المبيع ٥٩

المسألة الأولى : وجوب الكيل في المكيل في البيع والشراء.... ٦٠

المسألة الثانية : البيع قبل القبض ٦٦

المسألة الثالثة : كيفية القبض ٧٢

المسألة الرابعة : الإقالة قبل القبض المبيع ٧٦
المبحث الثالث : الخيار في البيع ٨٤
المسألة الأولى : جواز خيار المجلس ٨٥
المسألة الثانية : خيار الغبن ٨٩
المسألة الثالثة : خيار الرؤية ٩٣
المسألة الرابعة في خيار العيب ٩٨
المسألة الخامسة : البيع بشرط البراءة من العيب ١٠٥
المسألة السادسة : علم البائع بالعيب ١١١
المسألة السابعة علم المشتري بالعيب ١١٤
المسألة الثامنة : متى وقع العيب ١١٧
المسألة التاسعة : خيار العيب بعد الاستعمال ١٢٠
المسألة العاشرة : الإعلام بالعيب ١٢٣
المبحث الرابع : مسائل متفرقة في البيع ١٢٥
المسألة الأولى : بيع أرض بأرض ١٢٦
المسألة الثانية : البيع والشراء مع اليهود ١٢٩
المسألة الثالثة : حكم بيع المصاحف ١٣٤
المسألة الرابعة : بيع السلعة الغائبة ١٤١
المسألة الخامسة : بيع العقار بمال ١٤٥
المسألة السادسة : بيع البئر وشراؤها ١٥٥
المسألة السابعة : حكم الإحتكار ١٥٧
المسألة الثامنة : في جواز شراء المشاع ١٦٤
المسألة التاسعة : بيع أمهات الأولاد ١٦٨

المسألة العاشرة : حكم التفريق بين الأباء والأبناء في البيع.. ١٧٢
المسألة الحادية عشرة : السماحة في البيع ١٧٦
المسألة الثانية عشرة : جواز بيع المرابحة ١٧٨
الفصل الثاني : الربـــا ١٨٠
المبحث الأول : وفيه أربع مطالب ١٨٤
المسألة الأولى : ربا الفضل ١٨٥
المسألة الثانية : ربا النسيئة ١٩٠
المسألة الثالثة : الصرف ١٩٧
المسألة الرابعة : بيع المجازفة ٢٠١
المبحث الأول : تعريف القرض وحكمه ودليله ٢٠٧
المطلب الأول : تعريف القرض ٢٠٨
المطلب الثاني : حكم القرض ودليله ٢٠٩
المبحث الثاني : مسائل في القرض ٢١٠
المسألة الأولى : مشروعية القرض ٢١١
المسألة الثانية : وفاء الدين بأكثر منه ٢١٣
الفصل الرابع : مسائل في الضمان ٢١٧
المطلب الأول : تعريف الضمان ٢١٩
المطلب الثاني : حكم الضمان ٢٢١
المسألة الأولى : بم يكون الضمان ٢٢٤
المطلب الأول : ضمان المبيع إذا أصيب بجائحة ٢٣٨
الفصل الخامس : الحوالة ٢٤٤
المبحث الأول : تعريف الحوالة وحكمها ٢٤٦

المبحث الثاني : في حكم الإفلاس ٢٤٩
إفلاس المحال عليه ٢٥٠
الفصل السادس : مسائل في الحجر ٢٥٦
المبحث الأول : الحجر ٢٥٨
المبحث الثاني : في أسباب الحجر ٢٦٢
المسألة الأولى : الحجر على الكبير ٢٦٣
المسألة الثانية : الحجر على السفيه ٢٧١
المسألة الثالثة : الحجر على المفلس ٢٧٧
الحجر لا يكون إلا بحكم الحاكم ٢٨١
حكم ما إذا وجد الدائن ماله عند المفلس ٢٨٧
الوكالة : تعريها ، حكمها ٢٩٢
جواز الوكالة في الخصومة ٣٠٠
المزارعة : تعريفها ٣٠٧
حكم المزارعة ودليلها ٣٠٨
نصيب العامل في المزارعة ٣١٧
المضاربة : تعريفها وحكمها ٣٢٢
الفصل العاشر : مسائل في الإجارة ٣٣٠
المطلب الأول : تعريف الإجارة ٣٣٢
حكم الإجارة ٣٣٣
المبحث الثاني : حكم الإستئجار ٣٣٥
حكم الاستئجار على الأذان..... ٣٣٦
حكم الشفعه ودليلها ٣٥٣

في حكم الاستشفاع ٣٥٤
المسألة الأولى : ما تكون فيه الشفعة ٣٥٥
المسألة الثانية : لمن تكون الشفعة ٣٦٢
المسألة الثالثة : الشفعة فيما لا يقسم ٣٦٦
الفصل الثاني عشر : مسائل في إحياء الموات ٣٦٩
المطلب الأول : تعريف إحياء الموات ٣٧١
المطلب الثاني : حكم إحياء الموات ودليله ٣٧٣
حكم الإقطاع ٣٧٦
حكم إشتراط مدة معينة للإحياء ٣٨٠
حكم الحمى ٣٨٢
اللقطة : تعريفها ، حكمها ٣٨٨
حكم إلتقاط وتعريف ضالة الإبل ٣٩٢
حكم بيع ضالة الإبل ٣٩٦
الوقف : تعريفه ، حكمه ٤٠٢
مشروعية الوقف ٤٠٣
هل يحتاج الوقف إلى قبض ٤٠٩

ما يجوز وقفه ٤١٤
وقف المشاع ٤١٧
وقف الأرضين ٤٢٠
وقف الأرضين بدون تعيين الحدود ٤٢٢
وقف الأرض للمسجد ٤٢٥

الإشهاد في الوقت ٤٢٧
إنتفاع الواقف بما وقف ٤٣٠
الوقف على الأبناء ٤٣٤
الوقف على مصالح المسلمين العامة ٤٣٧
الوقف على العامة ٤٣٩
صحة الوقف على النفس ٤٤١
الهبة : تعريفها وحكمها ٤٤٧
قبض الهبة ٤٥١
الهبة للصغير ٤٥٦
المساواة في الهبة بين الأولاد ٤٥٨
الولاية في الهبة للأب ٤٦٠
قبض الهبة للصغير ٤٦٢
الوصية : تعريفها ، حكمها ٤٦٦
وصية الصبي ٤٧٢
كتابة الوصية ٤٧٦
الإستشهاد على الوصية ٤٧٨
القواعد الأصولية ٤٨٠
الخاتمة ٤٩٢
الفهارس ٤٩٥